

إِعْلَالُ السُّنَنِ

تأليف

المحدث الناقد العلام مولانا ظفر احمد العثماني التهانوي رحمته الله

على ضوء ما أفاده

حكيم الامداد الفيلسوف الداعية الكبير مولانا الشيخ اشرف علي التهانوي

محققه وعلوه عليه

محمد تقی عثمانی

استاذ الحديث بدارالعلوم كراتشي

أول طبعة على الكمبيوتر مزينة بترقيم الأحاديث، وعنوان البحث في

أعلى كل صفحة، مع تصحيح الأخطاء المطبعية الواقعة في الطبعة السابقة

الجزء الأول

إدارة القرآن والعلم مولانا سيد الامية

أشرف منزل د/ ٤٣٧، كاردن رست، كراتشي، باكستان



جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع

**ALL RIGHTS RESERVED FOR
IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA**

No Part of this Book may be reproduced or
utilized in any form or by any means

سنة الطباعة: ١٤١٨ هـ
الصف والطبع والإخراج: بإدارة القرآن كراتشي
اعتنى بإخراجه الفني وتايميمه على الكمبيوتر: نعيم أشرف نور أحمد
أشرف على طباعته: فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

D/٤٣٧ غارڈن ایسٹ کراتشي ٥ - باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨-٠٠٩٢٢١

E. Mail: quran@biruni.erum.com.pk

ويطلب أيضا من:

المكتبة الإمدادية باب العمرة مكة المكرمة - السعودية
مكتبة الإيمان السمانية، المدينة المنورة - السعودية
مكتبة الرشيد الرياض - السعودية
إدارة إسلاميات انار كلي لاهور - باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

بقلم العلامة المحقق الباحثة النقاد الشيخ عبد الفتاح أبى غدة
حفظه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله
وأصحابه أجمعين.

وبعد، فمن أهم ما خدمت به السنة المطهرة: شرح أحاديث الأحكام، واستخراج ما
فيها من فقه وتعليم، وأمر ونهى، وحلال وحرام... وقد تبارت همم المحدثين الفقهاء من
كل عصر ومصر، في جمع تلك الأحاديث في صعيد واحد، لتكون مرجعا سهلا قريب
المنال لكل متفقه ومستفيد.

ومن أفضل بل أفضل ما ألف فيها في هذا القرن الرابع عشر، وأوسعها جمعا- من
وجهة نظر السادة الحنفية-: كتاب "إعلاء السنن"، تأليف شيخنا العلامة المحدث الفقيه
الأصولي البارع المتتبع الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي -رحمه الله تعالى- الذي
بدئ بطبعه في الهند بالطباعة الحجرية سنة ١٣٤١ وما بعدها، وتم طبع أكبره هناك، ثم
استكملت طباعته في كراتشي من باكستان، فظهر في عشرين مجلدا، ومنها مجلدا
جعلا مقدمتين للكتاب، إحداهما مقدمة حديثية^(١)، والأخرى أصولية فقهية، نظرا لما

(١) وطبعت هذه المقدمة الحديثية النافعة الجامعة المسماة: "إنهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن" في الهند سنة
١٣٤٥ بالطباعة الحجرية، ثم طبعت في كراتشي من باكستان سنة ١٣٨٣ بالطباعة الحديثية ثم قد أنعم الله على-
وله الفضل والمنة- بخدمة هذه المقدمة الحديثية الفذة، وتحقيقها والتعليق عليها وطبعها ونشرها باسم "قواعد في

انطوى عليه الكتاب من الأحاديث الشريفة في المتن، والأحكام الفقهية، المستخرجة منها في الشرح، فكان الكتاب بهذا الاستيفاء والعناية في ذروة ما ألف في موضوعه

وكان سبب تأليف هذا الكتاب النافع العظيم، ما حدث من حوالى منتصف هذا القرن إذ قامت في بعض بلاد الهند- قبل انقسام باكستان منها- نغمة من بعض الناس المسمين أنفسهم "أهل الحديث" ! زعموا فيها أن مذهب السادة الحنفية- الذى هو مذهب جمهور المسلمين فى تلك البلاد الواسعة العريضة- يخالف الأحاديث النبوية فى كثير من مسائله، كما زعموا أيضا أن السادة الحنفية يقدمون القياس على الحديث الشريف، وكما أنكروا أيضا تقليد الأئمة الأربعة المتبوعين -رضى الله عنهم- وأطالوا لسانهم فى جنب فقه الحنفية، وجنب فقيه الملة الإمام أبى حنيفة بوجه أخص .

فتصدى لرد هذه المزاعم الزائفة فحول العلماء فى تلك الديار الهندية، وأبطلوا هذه الدعاوى، بالتأليف الحديثية الكثيرة المحققة، وبينوا فيها استناد السادة الحنفية فى فقههم ومذهبهم إلى الأحاديث الشريفة، وأنهم يقدمون الحديث الشريف حتى الحديث الضعيف- على القياس، وأن القياس بشروطه: من الأدلة التى يجب العمل بها، وأن الحنفية لا ينقصون استدلالا بالسنة وتمسكا بها من غيرهم من الأئمة، إن لم يكونوا أقوى من سواهم تمسكا بالحديث والأثر.

بل إن شيخنا مؤلف "إعلاء السنن" -رحمه الله تعالى- وزاد فى حسناته، قرر فى مقدمته الحديثية: "قواعد فى علوم الحديث" ص ٢٨٩ أن الحنفية يقدمون أقوال الصحابة على القياس- زيادة اتباع منهم للأثر- فضلا عن الأحاديث النبوية الشريفة.

وبهذا الكتاب النادر الجامع الفريد "إعلاء السنن" وما قاربه من المؤلفات الحديثية، التى نهض بها علماء الهند وباكستان، فى تلك الديار التى تضطلع الآن من بين أمصار المسلمين بأعباء علوم السنة وخدمتها ونشرها: ذهب ذلك الإدعاء الزائف على الحنفية أدراج الرياح، وأسكت كل راغ متعاضم، أو بالغ متعالم، وبدا لكل ذى عينين أن

' علوم الحديث "، وتم طبعها فى بيروت سنة ١٣٩٢ فى ٥٥٠ صفحة، وجاءت بفضل الله تعالى وتوفيقه تحفة علمية رائعة المنظر والخبر، ولقيت أطيب القبول والاستحسان من كبار أولى العلم والعارفين بهذا الفن، والحمد لله رب العالمين .

الحنفية من أعظم الناس تمسكا بالحديث والأثر، إلى جانب أنهم أهل رأى ونظر.

وقد استوفى العلامة التهانوى - أجزل الله ثوابه وأجره، ورفع لديه مقامه وذكره - فى كتابه "إعلاء السنن"، أدلة أبواب الفقه كلها من باب الطهارة إلى ختام الأبواب الفقهية، بجهد بارع، وصناعة حديثية فقهية دقيقة، لفتت الأنظار إلى هذا الكتاب، حتى تخاطفته أيدي العلماء من حين صدوره وأصبح الحصول على نسخة منه من الأمانى الكبار فى نفوس العلماء الذين عرفوا هذا الكتاب عن كتب أو سمعوا عنه.

وحسبك شاهدا على عظيم موقع هذا الكتاب: أن ترى مثل شيخنا الإمام الكوثرى -رحمه الله تعالى- يشنى عليه أطيب الثناء، ويطريه أصدق الإطراء، فى كتابه "مقالات الكوثرى" ص ٧٥، فى مقالته التى تحدث فيها عن تناوب الأقطار فى الاضطلاع بأعباء علوم السنة، فيعد أن أشار إلى جهود علماء الهند وباكستان، ومآثرهم فى خدمة السنة المطهرة فى القرون الأخيرة، ونهوضهم بأعباء علوم السنة من القرن العاشر حتى الآن، قال:

"ولبعض علمائهم أيضا مؤلفات خاصة فى أحاديث الأحكام، على طراز بديع مبتكر، وهو استقصاء الأحكام من مصادرها، وحشدها فى صعيد واحد فى الأبواب، والكلام على كل حديث منها جرحاً وتعديلاً وتقوية وتوهيناً".

وبعد أن أشاد الإمام الكوثرى فى مدح كتاب "آثار السنن" المؤلف لمثل هذه الغاية للعلامة المحدث الفقيه الضليع الناقد الشيخ محمد بن على الشهير بظهير أحسن النيموى -رحمه الله تعالى- قال ما ملخصه:

"وكذلك عنى بهذا الأمر العلامة الأوحد، والحبر المفرد، شيخ المشايخ فى البلاد الهندية، المحدث الكبير والجهيد الناقد، مولانا حكيم الأمة محمد أشرف على التهانوى صاحب المؤلفات البالغ عددها نحو خمس مائة مؤلف ما بين صغير وكبير، - بل قد زادت مؤلفاته على ألف عند وفاته - فألف كتاب "جامع الآثار" فى هذا الباب. ويغنى عن وصف هذا الكتاب ذكر اسم مؤلفه العظيم، وهو مطبوع بالهند، إلا أن الظفر به أصبح بمكان من الصعوبة، حيث نفدت نسخه المطبوعة، لكثرة الراغبين فى اقتناء

مؤلفات هذا العالم الرباني، وهو بركة البلاد الهندية، وله منزلة سامية عند علماء الهند حتى لقبوه: حكيم الأمة.

وهذا العالم الجليل قد أشار على تلميذه وابن أخته، المتخرج في علوم الحديث لديه، المحدث الناقد، والفقيه البارع، مولانا ظفر أحمد التهانوي - زادت مآثره - . أن يستوفي أدلة أبواب الفقه، بجمع أحاديث الأحكام في الأبواب من مصادر صعبة المنال، مع الكلام على كل حديث في ذيل كل صفحة، بما تقضى به صناعة الحديث، من تقوية وتوهين، وأخذ ورد على اختلاف المذاهب. فاشتغل هذا العالم الغيور بهذه المهمة الشاقة نحو عشرين سنة اشتغالا لا مزيد عليه، حتى أتم مهمته بغاية من الإجادة بتوفيق الله سبحانه.

والحق يقال: إنني دهشت من هذا الجمع وهذا الاستقصاء، ومن هذا الاستيفاء البالغ في الكلام على كل حديث بما تقضى به الصناعة متنا وسندا، من غير أن يبدو عليه آثار التكلف في تأييد مذهبه، بل الإنصاف رائده عند الكلام على آراء أهل المذاهب، فاغتنبت به غاية الاعتبار، وهكذا تكون همم الرجال وجد الأبطال. فيا ليت بعض أصحاب المطابع الكبيرة بمصر، سعى في جلب الكتاب المذكور من مؤلفه، وطبعه بالحروف الجميلة المصرية، ولو فعل ذلك أحدهم لخدم العلم خدمة مشكورة، وملا فراغا في هذا الباب " انتهى كلام شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله.

ولقد من الله تعالى بتحقيق هذه الأمانة الغالية الكريمة، وطبع هذا الكتاب الحديثي الفقهي العجيب، في مدينة كراتشي من باكستان، متوجا بخدمة علمية ممتازة، من العلامة المحقق المحدث الفقيه الأديب فضيلة الشيخ محمد تقى العثماني، نجل سماحة شيخنا المفتي الأكبر مولانا محمد شفيع مد ظله العالی في عافية وسرور.

فقام ذاك النجل الوارث الأمل بتحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه، بما يستكمل غاياته ومقاصده، ويتم فرائده وفوائده، في ذوق علمي رفيع، وتنسيق فني طباعى بديع، مع أبهى حلة من جمال الطباعة الحديثة الراقية فجاء المجلد الأول منه تحفة

علمية رائعة. تتجلى فيها خدمات المحقق اللوذعى تفاحة باكستان^(١) فاستحق بهذا الصنيع العلمى الرائع: شكر طلبة العلم والعلماء.

والله المسئول أن يتم على يديه إخراج هذا الكتاب الموسوعى النافع الكبير، ليكون ثقلا كبيرا فى زاهر حسناته إن شاء الله، وجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء، وجزى بالخير أيضا ناشره وطابعه وكل من أعان على إخراجهِ فى هذه الحلة القشبية والجمال المطبوع. والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.

وكتبه الفقير إليه تعالى

عبد الفتاح أبو غدة

الرياض - كلية الشريعة ٣-٢-١٣٩٦

(١) هذا لقب لقيت به محقق هذا الكتاب حفظه الله تعالى ورعاه، وهو فى مقتبل الشباب من نحو خمسة عشر عاما، فى رحلتى الأولى لباكستان عام ١٣٨٢، وقد رأيت فيه النبوغ المتوثب، والذهن الوقاد، والعلم الغزير، والألمعية الفياضة، مع الروح الشفافة العالية والفصاحة العربية النادرة فى خطبه وارتجالاته. زاده الله من فضله وتوفيقه، ونفع به العباد والبلاد، وأكرمنى بصالح دعواته.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين، وعلى كل من حذا حذوهم إلى يوم الدين.

وبعد: فإنني لا أجد في هذه اللحظة السعيدة البهيجة لفظاً ولا عبارة ولا أسلوباً يعبر عما في خاطري من عواطف السرور والشكر لله تبارك وتعالى على ما وفقني لإخراج هذا الكتاب وتقديمه إلى القارئ في هذه الحلة البهية واللباس الفاخر من الكتابة والطبع. وما كان لمثلئ أن يطمع في مثل هذه السعادة العظيمة، ولكنه خالص فضل من الله تعالى ومحض إحسان منه على عبد ضعيف كليل لا يقدر على الشكر كما هو حقه، وليس له إلا أن يستعير كلمات رسوله الكريم ﷺ: لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

وأود قبل الحديث عن الكتاب أن أتخف القارئ الكريم بترجمة موجزة للإمام الجيهن الداعية الكبير حكيم الأمة الشيخ أشرف على بن عبد الحق التهانوي، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، فإنه أول من قام بهذا المشروع العلمي العظيم، وخطط له المنهاج، ودعا له العلماء، وأثار لهم السبيل، وصار معهم طوال العمل قائداً يقودهم وهادياً يهديهم، ينظر في كل حرف مما كتبوا فيمدّهم بإفاداته، ويفيض عليهم من معارفه.

ترجمة

حكيم الأمة الإمام الشيخ أشرف على التهانوى

كان رحمه الله من العلماء العباقرة الأفذاذ والدعاة البررة المخلصين الذين أناروا في الهند مصابيح التجديد باهرة الشعلة ساطعة النور، وأخلصوا حياتهم لإعلاء كلمة الله وإحياء علوم الدين، مرابطين على ثغور الإسلام، مثابرين في الدعوة إليه، ومصابرين على ما يصيبهم في هذا السبيل.

ولد رحمه الله صباح الخامس من ربيع الثانى سنة ١٢٨٠ من الهجرة النبوية على صاحبها السلام، فى أسرة كريمة يبلغ نسبها إلى أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وأرضاه، بقرية "تهانه بهون" التابعة لمدينة "مظفر نير"، وهى تعتبر من القرى التى عرفت فى البلاد الهندية برجالها المبرزين، وعلماءها المهرة، وأولياءها الكبار، مثل العلامة المحقق الشيخ محمد أعلى التهانوى صاحب "كشاف إصطلاحات الفنون" - تلك الموسوعة العلمية الكبيرة التى حازت ثناء أهل العلم وثقة أهل المعرفة فى مشارق الأرض ومغاربها - ومثل العلامة الشيخ محمد التهانوى، والحافظ محمد ضامن الشهيد، والعارف المحقق الحاج إمداد الله المهاجر المكى، الذين لقبوا فى أنحاء هذه البلاد بالأقطاب الثلاثة، رحمهم الله تعالى رحمة واسعة.

ولد حكيم الأمة رحمه الله فى هذه القرية العامرة بالعلم والدين، والورع والتقوى، وترعرع فى بيئة دينية خالصة، وحفظ فيها القرآن وتعلم مبادئ الفارسية والعربية وعلوم الدين على أيدي أساتذة مهرة، وكان منذ نعومة أظفاره مكبا على العلم والعلماء، ميالا إلى الطاعات، بعيدا عن اللهو، وكان من رقة طبعه منذ ميعه صباه أنه لم يكن يتحمل النظر إلى بطن أحد وهو عريان، وكان إذا فاجأه صبي من الصبيان يبطنه المكشوف غلبه القىء، فكان الصبيان يعاكسونه ويكشفون أمامه عن بطونهم ليقىء، فكان رحمه الله ربما يتعب من القىء مرة بعد أخرى، وكانت هذه الرقة فى طبعه سببا تكوينيا من الله تعالى، جعلته لا يميل إلى مخالطة عامة الصبيان فأصبح بعيدا عن لهوهم وعشهم.

وقد تعود رحمه الله صلاة الليل وهو ابن اثنتى عشرة سنة، وكانت زوجة عمه ربما تستيقظ فى منتصف الليل وتراه يصلى، فتحاول إشفاقا عليه أن يقلل منها، ولكنه لتأصلها فى نفسه لا يهتم بهذا، ويستمر فى صلاته.

وهكذا صار يتعلم فى وطنه مبادئ العلوم الدينية، حتى إذا بلغ الخامس عشر من عمره رحل إلى "دار العلوم ديوبند" وكانت - ولا تزال - أكبر مركز للعلوم الدينية فى الهند، وجامعة علمية مكتثة بأولى العلم والفضل والمعرفة والتقوى، ومنهلا عذبا من مناهل العلم والدين، قد صدر منه ألوف من الرجال بعلم غزير، وخبرة واسعة، ونظر عميق، وعمل صالح، وتصلب دينى، ومذاق سليم فى الدعوة إلى الله والجهاد فى سبيله.

فدخل - رحمه الله - هذه الدار المباركة وتلقى جميع العلوم العربية والأدبية، والعقلية والنقلية، لدى أساتذة قد جددوا ذكريات القدماء فى سعة إطلاعهم وجودة إتقانهم، مثل الإمام المجاهد الكبير الشيخ محمود الحسن الديوبندى، الذى لقب بـ "شيخ الهند" لمكانته الرفيعة فى العلم والتقوى، ولجهوده البناءة المتواصلة فى سبيل تحرير الهند من أيدي الاستعمار الإنكليزى الغاشم، ومثل مولانا العارف المحقق الشيخ محمد يعقوب النانوتوى، الذى عرف ببراعته فى جميع العلوم والفنون، واشتغاله بالذكر والطاعات، ومثل الإمام الفيلسوف مولانا الشيخ محمد قاسم النانوتوى مؤسس دار العلوم بديوبند، الذى طار صيته فى دقة نظره وعمق فكره ومؤلفاته البديعة فى علم الكلام والعقائد والفقه والحديث، ومثل مولانا الشيخ سيد أحمد الدهلوى، الذى بلغ فى العلوم العقلية الذروة، وكان قد نبغ فى العلوم الرياضية بمجرد المطالعة من غير أن يدرسها عند أستاذ.

وبالجملة، فقد عاش حكيم الأمة التهانوى رحمه الله فى دار العلوم بين هؤلاء الأساتذة وأمثالهم رحمهم الله، واستفاد من علومهم وخدمتهم وصحبته، ولم يكن له طول دراسته أى شغل غير دراسة كتبه وخدمة أساتذته ومشايخه، وكان له فى ديوبند عدة أقارب، كثيرا ما يوجهون إليه الدعوة لتناول الطعام عندهم، ولكنه كان يعتذر إليهم بأنه لم يدخل هذه البلدة إلا للتعلم والدراسة، فلم يذهب إليهم مدة خمس سنوات إلى أن فرغ من دراسته.

وكانت النصارى والهنود زمن دراسته بديوبند قد نشروا بعثاتهم التبشيرية فى

جميع أنحاء الهند، وكانوا يهددون المسلمين ويدعونهم إلى المناظرة والبحث فكان - رحمه الله - إذا وجد فرصة ذهب إليهم وناظرهم وغلب عليهم ببالغ حججه وناصب بيانه، حتى اشتهر فيما بين الطلبة والعامّة بقوة المناظرة وملكمة الخطابة. ولكن كان هذا كله زمن دراسته بديوبند، وأما بعد كونه شيخاً محنكاً فكان رحمه الله أبعد الناس عن المناظرة والجدل، لما كان يرى أن أمثال هذه المناظرات والبحوث يعوزها الإخلاص والصدق، وقلما تجدى في جلب الناس إلى الهداية والرشاد.

وهكذا تعلم رحمه الله في دار العلوم بديوبند، حتى فرغ من دراسته سنة ١٣٠٠ هـ، وكان من تواضعه أنه لما عزم أهل المدرسة على عقد حفلة كبيرة لتوزيع الشهادات والعمائم^(١) على المتخرجين، فزع الشيخ رحمه الله وذهب مع بعض رفاقه إلى أستاذه مولانا الشيخ محمد يعقوب النانوتوى رحمه الله - وكان رئيس المدرسين يومئذ - وقال: "إننا قد سمعنا أن المدرسة ستمنحنا شهادة الفراغ من العلوم، وتضع على رؤوسنا العمائم، ولكن الحقيقة أننا لا نستحق هذه الشهادة وهذا الإكرام، ونخشى أن يكون ذلك سبباً لسوء الظن بالمدرسة بأنها تخرج أمثالنا من الذين لا علم عندهم".

ولكن أجاب الشيخ النانوتوى: "إنما تزعمون ذلك لأنكم فيما بين أحضان الأساتذة، فلا ترون علمكم شيئاً أمام هؤلاء، وأشهد أنكم كما خرجتم من هذه المدرسة، عرف قدركم إن شاء الله، وكنتم أنتم المبرزين في ميدان العلم لا يشق لكم غبار".

وصدق قوله رحمه الله حتى صار حكيم الأمة التهانوى قدس سره أكبر مرجع للعلماء والعامّة، وأعظم مركز للعلم والدين، وقد شهد العلماء في ذلك الوقت بأنه وحيد عصره في العلم والتقوى، لا يجارى فيه ولا يبارى.

تدريسه:

كان في "كانبور" مدرسة شهيرة تسمى "الفيض العام" يدرس فيها مولانا الشيخ

(١) قد جرت عادة المشايخ في الديار الهندية منذ زمان أنهم يضعون العمامة على رأس تلميذهم حينما يفرغ من دراسته لتكون علامة على علمه وسيرته المرضية.

أحمد حسن الأمروهى، وكان أستاذا متفوقا طار صوته فى جميع العلوم ولا سيما فى العلوم العقلية، وقد واجهه بعض ما يكره من قبل أصحاب المدرسة، فاستقال عن التدريس فيها وأسس مدرسة أخرى.

فطلب أصحاب مدرسة "الفيض العام" من علماء ديوبند أن يبعثوا إليهم أستاذا، وكان الشيخ التهانوى قد تخرج من دار العلوم فى تلك السنة، فاختاره أساتذته لإجابة دعوتهم، فتحول رحمه الله إلى كانبور فى شهر صفر سنة ١٣٠٠ هـ، وهكذا صار بداية خروجه لإفادة الناس فى مطلع القرن الرابع عشر، ومن هنا اعتبره بعض العلماء مجدد هذا القرن فى الديار الهندية.

وبالجملة، فقد اشتغل رحمه الله فى كانبور بالتدريس والدعوة والإرشاد والتأليف، وسرعان ما اشتهر فيما بين الطلبة بغزير علمه وحسن تدريسه وقوة خطابه، على رغم أنه تولى منصب شيخ محنك وهو فى ريعان شبابه. ثم أسس فى "كانبور" مدرسة أخرى باسم "جامع العلوم" وهى باقية بفضل الله تعالى حتى اليوم، فتتلمذ على يديه خلق كثير، ومن أجل تلاميذه مولانا الشيخ محمد إسحاق البر دوانى، الذى كان يحفظ صحيح البخارى كله عن ظهر قلبه، ومولانا الحكيم محمد مصطفى الجنورى صاحب التصانيف النافعة باللغة الأردية، ومولانا الشيخ ظفر أحمد العثمانى، الذى يكفى "إعلاء السنن" شاهدا على غزارة علمه وواسع خبرته.

رجوعه إلى موطنه

وبالجملة، فقد مكث الشيخ التهانوى رحمه الله فى كانبور مدة أربع عشرة سنة يفيد الناس بدروسه ومواعظه وتصانيفه، ثم حببت إليه الخلوة، فاستقال عن مدرسة كانبور فى شهر صفر سنة ١٣١٥ هـ وخلف فيها تلميذه مولانا الشيخ محمد إسحاق البردوانى، ورجع إلى موطنه "تهانه بهون" ولزم زاوية شيخه المسماة بالخانقاه الإمدادى، لأن شيخه الحاج إمداد الله المهاجر إلى مكة: كان قد أوصاه بذلك، ثم لم يزل مقيما بهذه الزاوية إلى أن توفاه الله تعالى فى سنة ١٣٦٢ هـ، وفى هذه الزاوية أظهر الله على يديه تلك الأعمال الدينية العظام التى تعجز عنها الجمعيات الكبيرة والمجالس العالمية.

وأنه ليصعب أن نذكر جميع هذه الأعمال أو أكثرها في هذه الترجمة الموجزة، ولكننا نلم بشيء منها والله الموفق.

مؤلفاته:

كان حكيم الأمة الشيخ التهانوي رحمه الله أكثر الناس تأليفاً في عصره، ولا يوجد في هذا القرن من يجاربه أو يدانيه في كثرة المؤلفات، فإنه قد ترك خلفه نحو ألف كتاب مطبوع ما بين صغير وكبير. وليس موضوع ديني يحتاج إليه المسلمون في هذا العصر إلا وله فيه كتاب أو رسالة أو موعظة مطبوعة. ولسنا نستطيع أن نستوعب ذكر جميعها في هذه العجالة الموجزة، ولكن إليكم ذكر البعض الأهم منها :-

فأما في التفسير فله تفسير بديع باللغة الأردية باسم "بيان القرآن" في أربع مجلدات ضخمة على القطع الكبير. يحوى مباحث علمية هامة من التفسير والنحو والبلاغة والفقه والكلام والتصوف. وإنما يعرف قدر هذا الكتاب إذا رجع إليه الرجل بعد مطالعة المطولات من كتب التفسير، فإنه يجمع لها ومغزاها بعبارة موجزة علمية جامعة.

وكان يود أن يؤلف "أحكام القرآن" باللغة العربية بنفسه، ليجمع فيه المسائل الفقهية والكلامية المستنبطة من القرآن الكريم، ولا سيما المسائل التي حدثت في هذه العصور الأخيرة وليس لها ذكر في كتب المتقدمين، ولكنه كان في آخر عمره حين تعذر عليه التأليف بنفسه، ففوض تأليفه إلى أربعة من العلماء: فضيلة والدى مولانا الشيخ المفتى محمد شفيع، وفضيلة مولانا المفتى جميل أحمد، حفظهما الله. ومولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني صاحب إعلاء السنن ومولانا المحدث الشيخ محمد إدريس الكاندهلوى صاحب "التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح" رحمهما الله تعالى.

فألف مولانا الشيخ العثماني منه جزئين، وفضيلة والدى الشيخ المفتى محمد شفيع جزئين. ومولانا الشيخ الكاندهلوى جزءاً، وطبعت هذه الأجزاء بكراتشى طبعاً

حجريا والباقي لم يطبع بعد، وفقنا الله تعالى لإخراج هذا الكتاب^(١١) على وجه يرضى القارئ.

وللشيخ أيضا رسالة "التقصير في التفسير" انتقد فيها بعض التفاسير العصرية، وشرح فيها قواعد نفيسة من أصول التفسير مما يغفل عنها كثير من الناس في عصرنا، وله ثلاث وعشرون رسالة غيرها في التفسير وعلوم القرآن.

وأما في الحديث فقد صنف بنفسه "جامع الآثار" و"تابع الآثار" واهتم بتأليف "إعلاء السنن" وسيأتي ذكر هذه الكتب مستقلا إن شاء الله.

وأما في الفقه فله "إمداد الفتاوى" في ست مجلدات ضخمة باللغة الأردية، وهي مجموعة لفتاواه التي كتبها بنفسه، وكان رحمه الله أكبر مرجع للفتيا في الهند، يرجع إليه المستفتون من مشارق الأرض ومغاربها ويكتب إليه العلماء الأفاضل في مسائل عويصة أشكل عليهم أمرها فيجيبهم الشيخ ويحل مشكلات المسائل وغامضها بكل تحقيق وتدقيق، بما يثلج صدورهم ويشفي غلتهم. وإن "إمداد الفتاوى" شاهد عدل لعمق نظره في الفقه. وفيها مباحث فقهية نفيسة وشرح لمعظم المسائل التي حدثت في العصور الأخيرة، ويعتبر هذا الكتاب الآن أكبر مأخذ للمفتين في باكستان والهند وبنغلاديش.

وله أيضا كتاب "بهشتي زيور" (حلى أهل الجنة) وهو في سبعمائة صفحة تقريبا في القطع الكبير. قد جمع فيه مسائل جميع أبواب الفقه والعقائد والتصوف، وصنفه في الأصل لتعليم النساء، فجمع فيه علاوة على المسائل الدينية جميع ما تحتاج إليه النساء في حياتهن الأسرية، وساعده في تأليف هذا الكتاب جماعة من العلماء.

وهذا الكتاب. وإن كان قد قصد به إفادة النساء فقد انتفع به الرجال كثيرا، ولم يجد العلماء عنه غنى، وترجم إلى عدة لغات محلية.

وله أيضا "تحذير الإخوان عن الربا في الهندوستان" و"رافع الضنك عن منافع البنك" في تحقيق مسألة الربا و"الاقتصاد في التقليد والاجتهاد" و"الحيلة الناجزة للحيلة

(١١) وقد تشرفت إدارة القرآن بفضل الله سبحانه وتعالى بطبع هذه الأجزاء طباعة حديثة جميلة والحمد لله.

العاجزة“ التى حقق فيها مسائل زوجات المفقود والعنين والمجنون والمتعنت ومسائل تفويض الطلاق وخيار البلوغ وأفتى فى معظم هذه المسائل بمذهب المالكية وحقق مذهبهم بالاستفتاء عن علمائهم، وله كثير من الرسائل غيرها فى تحقيق مسائل فقهية جزئية.

وأما فى العقائد والكلام فله “الانتباهات المفيدة فى الاشتباهات الجديدة” وهو كتاب فريد فى بابيه، جمع فيها الشبهات التى أوردتها الملحدون على الإسلام، والتحريفات التى ارتكبها الذين يحاولون السير فى ركاب الغريبين ورد عليهم رداً بليغاً ناجحاً، وأثبت العقائد الإسلامية الأساسية بأدلة عقلية تقنع كل ذى عقل سليم وطالب حق، وقد طبعنا حالاً بتوفيق الله تعالى ترجمته الإنكليزية، وله أيضاً “المصالح العقلية للأحكام العقلية” وقد طبع ترجمته الإنكليزية أيضاً - وله “شهادة الأقسام على صدق الإسلام” جمع فيه ثناء الكفار على الإسلام وتعاليمه، وله “إصلاح الخيال” و“أشرف الجواب” و“الإكسير فى إثبات التقدير” و“الخطاب المليح فى تحقيق المهدى والمسيح” و“ذيل على شرح العقائد النسفية” و“دراية العصمة” فى الرد على فلسفة “هداية الحكمة” وكثير من الرسائل غيرها.

وأما فى التصوف فله “مسائل السلوك من كلام ملك الملوك” باللغة العربية، استنبط فيه مسائل السلوك والتصوف من القرآن الكريم. و“التشرف بمعرفة أحاديث التصوف” جمع فيه الأحاديث التى يستنبط منها مسائل التصوف، وشرحها شرحاً وافياً مع ذكر أصول التصوف ومسائله الأساسية، و“شرح المشنوى لمولانا الرومى” فى ثمانى مجلدات و“معارف العوارف” فى مجلدين و“التكشف عن مهمات التصوف” و“تلخيص البداية للغزالي” وتربية السالك وتنحية الهالك” وهى مجموعة لما كتب إلى مسترشدیه جواباً لأسئلتهم فى أمراضهم النفسية، ويحتوى على نكات بديعة فى إدراك العلل النفسية وعلاجها، لم يؤلف فى هذا الموضوع كتاب غيره فيما نعلم، وله رسائل كثيرة سوى ما ذكرنا فى التصوف.

وأما فى الدعوة والإرشاد فله “حيات المسلمين” و“تعليم الدين” و“فروع الإيمان” و“جزاء الأعمال” و“آداب المعاشرة” و“حقوق الإسلام” و“حقوق الوالدين” و“إرشاد الهائم فى حقوق البهائم” و“القول الصواب فى مسئلة الحجاب” و“إلقاء السكينة فى

إبداء الزينة، و"إصلاح الرسوم" و"حفظ الإيمان" فى الرد على البدع والعقائد الباطلة و"أغلاط العوام" و"إصلاح انقلاب الأمة" و"حقوق العلم" و"كثرة الأزواج لصاحب المعراج ﷺ" و"إصلاح النساء" وكثير من الكتب غيرها.

وأما فى الأذكار والأدعية فله "المأمول المقبول فى قربات عند الله وصلوات الرسول" اختصر فيها الأدعية المأثورة من الحصن الحصين وقسمها على سبعة أحزاب وقد بلغ هذا الكتاب أكثر بيوت المسلمين فى هذه البلاد يقرأ كل يوم، وله "زاد السعيد" فى صيغ الصلاة على النبى ﷺ و"الخطب المأثورة" جمع فيه خطب النبى الكريم ﷺ والخلفاء الراشدين و"خطبات الأحكام لجمعات العام" و"زوال السنة عن أعمال السنة".

وأما فى السيرة فألف فيها "نشر الطيب فى ذكر النبى الحبيب ﷺ".

وفى النوادر المتفرقة: "بوادر النوادر" و"بدائع الفرائد" و"اللطائف والظرائف".

فهذه الإمامة يسيرة ببعض تصانيفه. وهذا كله سوى مواعظه المطبوعة فى مجلدات ضخمة، وسيأتى ذكرها فى ما يلى:

مواعظه:

وكان الشيخ رحمه الله زمن دراسته بديوبند، يتمرن على الوعظ والخطابة ويعقد كل ليلة الجمعة حفلة يجتمع فيها الطلاب، ويلقون كلماتهم مرة بعد أخرى، وكان الشيخ رحمه الله من سباق هذه الحلبة ومبرزى هذا الميدان، حتى أصبح بعد فراغه من الدراسة من أشهر الخطباء والوعاظ فى عصره، وجعل أثناء إقامته بكانبور يعظ الناس ويدعوهم إلى الخير، تعقد له الحفلات فى كل ناحية من نواحي البلد، ثم فى كل بلدة من بلاد الهند، واشتهرت مواعظه فى جميع أنحاء البلاد، تشد لأجلها الرحال، وتتحمل لاستماعها المشاق، وتنتهز لذلك الفرص. وحقا! كانت مواعظه كالبحر لا يرى له ساحل، فيها من العلم والحكمة والأمثال والنوادر واللطائف والغرائب ما لا تحمله الأسفار. وفيها من بدائع التفسير والحديث والفقه والتصوف ما لا يوجد فى الكتب المتداولة، ينشر فيها

الشيخ من لآلى عرفانه ما يجلو القلوب وينور الأذهان.

وكان لمواعظه من التأثير فى إصلاح النفوس وتقويم الأفكار ما لا يوجد له نظير فى هذا العصر، فكم من رجل كف بعد سماعها عما اعتاد من المعاصى. وكم من ضال قد تاب بها عن البدع والأهواء، وكم من متخبط فى الشكوك قد اهتدى بها إلى الإيمان واليقين. والذين قد أحدثت هذه المواعظ إنقلابا فى حياتهم قد تجاوز عددهم الآلاف من الرجال والنساء، ونحمد الله تعالى أن العدد الكبير من هذه المواعظ قد دونها تلامذته ومسترشدوه أثناء الوعظ، وطبع منها ما يبلغ نحو عشرين مجلدا، كل مجلد منه يحتوى على ستمائة صفحة على الأقل.

فهذه المواعظ المطبوعة عين جارية مستمرة حتى اليوم، لا تكدى ولا تنقطع، ولا تنفد ولا تغور، وهناك رجال لا يحصون لم يصحبوا الشيخ التهانوى ولا رأوه، ولكنهم نالوا فوائد صحبتته بمواعظه المطبوعة، وحدث فى حياتهم إنقلاب دينى عظيم.

وكان من عاداته فى الوعظ أنه لم يكن يقبل عليه من عوض حتى لو أهدى إليه رجل بعد الوعظ شيئا بما يجعله كالعوض صورة لم يقبله أبدا، وكان يرجع فى مواعظه جانب الترغيب على الترهيب ويقول: "قد جربت طباع الناس فى هذا العصر فوجدتهم ينتفعون بما يشوقهم أكثر من إنتفاعهم بما يخوفهم، ولذلك أكثر فى مواعظى من الترغيب وأقل من الترهيب"

(سيرة أشرف ص: ١٣٧ عن وعظ الباطن ص: ١٣٧)

وكان يدعو الله سبحانه قبل الشروع فى الوعظ قائلا: "اللهم وفقنى لبيان ما يحتاج الحاضرون إليه وما يصلح أحوالهم". (أيضا عن ذم النسيان: ص ١٥)

وكان لا يتعرض فى مواعظه للمسائل الخلافية فيما بين المسلمين، إلا إذا جاءت مسألة خلافية أثناء كلامه، فيشرحها شرحا وافيا برفق ولطف. وحكمة ونصيحة، لا يغفل فيه الكلام على مخالفيه، ولا يبالغ فى التشنيع عليهم كما هو عادة الوعاظ فى عصرنا، وإنما يتبع أسوة الأنبياء عليهم السلام فى قول لين وموعظة حسنة.

ملفوظاته:

كان رحمه الله يعقد كل يوم بعد الظهر مجلساً عاماً في الخانقاه الإمدادي. يجتمع فيه تلاميذه ومستترشدوه وعامة الناس، فكان يعظهم ويحجّب عن أسئلتهم المتفرقة، ويحدثهم بما بدا له من غير اقتصار على موضوع دون موضوع، وكان بعض الحاضرين في هذه المجالس يدون كلامه وما يلقي فيه من إفادات، فطبع كلامه هذا باسم "الملفوظات" في أكثر من عشرين مجلداً وتشتمل هذه "الملفوظات" على نواذر من علم وحكمة، ولطائف وظرائف، وقصص وأخبار، وموعظة وعبرة، وإصلاح وإرشاد، وأدب وخلق، ونقد ورد، وقد جرب علماء هذه الديار بأن لها أثراً بالغاً في تكوين المذاق الديني السليم والتشجيع على الأعمال الصالحة.

بيعته رحمه الله في السلوك:

قد شهدت التجربة أن مجرد غزارة العلم وسعة المطالعة لا يكفي في تربية الإنسان تربية دينية قيّمة. فإن إصلاح النفوس وتزكية القلوب وتقويم الملكات وتعديل الأخلاق لا يكاد يتحصل لرجل إلا بأن يتأسى في حياته أسوة رجل من رجال الله، ويتمتع بملازمته وصحبته، ويستفيد من تعاليمه وتربيته، ويجلب إلى نفسه تلك المواهب العالية وذلك المذاق السليم الذي وفق له ذلك الرجل، ولذلك فسر سبحانه "الصراط المستقيم" بقوله "صراط الذين أنعمت عليهم" إشارة إلى أن الصراط المستقيم إنما هو صراط مشى عليه الذين أنعم الله عليهم، من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وفسره النبي ﷺ بقوله: "ما أنا عليه وأصحابي" وقال تعالى: ﴿واتبع سبيل من أناب إلى﴾ وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ دلالة على أن الصراط المستقيم المطلوب إنما يهتدى إليه الرجل باتباع من ينيب إلى الله، وملازمة الصادقين الذين تهذب نفوسهم واعتدلت عواطفهم النفسية. ولذلك قد استمرت عادة العلماء منذ عهد الصحابة والتابعين أنهم لا يكتفون بمجرد مطالعة الكتب وحفظ الأحاديث وتلقى الدروس، وإنما يهتمون بملازمة رجال الله والاستفادة من صحبتهم وخدمتهم.

فكان الشيخ التهانوي رحمه الله ولوعاً بملازمة شيوخه. حريصاً على خدمتهم،

وبعد الفراغ من دراسته بايع العارف المتبصر الحاج إمداد الله المهاجر المكي بيعة السلوك ولازمه مدة، واستفاد من صحبتته، وذلك عند ما ذهب به والده إلى الحجاز للحج والزيارة سنة ١٣٠٠ فارتحل في شوال وحج بيت الله وزار روضة النبي الكريم ﷺ. ومكث عند شيخه مدة، ثم حج مرة ثانية في سنة ١٣١٠ هـ وبقي عند شيخه مدة ستة أشهر. ولازمه ملازمة لا تفتقر ولا تنقطع، وبقوة استعدادده وكمال عناية الشيخ أصبح في هذه المدة اليسيرة كالمرأة تتجلى فيها سيرة شيخه وتترقق فيها أخلاقه ومذاقه حتى أصبح معروفا في دياره بعبادته وزهده وورعه، وبحسن تعليمه وتربيته، ونظف طريق التصوف عن الخرافات المحدثه والبدع الشنيعة وجده تجديدا، ولنشرح عمله هذا بشيء من البسط:

تجديده التصوف والسلوك:

كان الناس في أمر التصوف والسلوك ما بين إفراط وتفریط، فطائفة تزعم أن التصوف والسلوك من البدعات المحدثه ليس له أصل في الكتاب والسنة، وأخرى تعتقد أن التصوف والسلوك اسم لبعض الكشوف والمواجيد والإشراقات التي تعترض لسالك هذا الطريق، وأن هذه الأحوال والتجارب النفسية هي المقصودة بالدين، ومن فاز بها تخلص عن ربة الأحكام الشرعية الظاهرة. والذي صدرت منه بعض الشعوذة والتصرفات أو ظهرت له بعض الكشوف والمواجيد في اليقظة أو المنام اتخذته الناس قدوة وإماما، مهما زاغت عقيدته أو فسدت أعماله وأخلاقه.

فقام حكيم الأمة الشيخ التهانوى رحمه الله بالرد على هاتين الفكرتين نظريا وعمليا. أما نظريا فقد أثبت في كتبه وخطبه ومواعظه ومجالسه أن التصوف والإحسان جزء من أجزاء الدين وشعبة من شعب الإسلام، وأن أحكام الكتاب والسنة تنقسم إلى قسمين، قسم يتعلق بالأعمال الظاهرة التي تصدر من الأعضاء والجوارح مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج والنكاح والطلاق وما إلى ذلك من الأحكام الشرعية التي بسطها الفقهاء في كتبهم، والقسم الثاني من أحكام الكتاب والسنة يتعلق بالأعمال الباطنة التي محلها القلوب والأرواح، وفيها مأمورات ومنهيات، أما المأمورات فمثل الصدق والإخلاص، والخشية والرجاء، والشوق والأنس، والصبر والشكر، والتواضع

والخشوع، وحب الله ورسوله ﷺ والإنابة والإحبات إليه تعالى، وما إلى ذلك، وأما المنهيات فمثل الرياء والسمعة، والعجب والتكبر، والحقد والحسد واليأس والقنوط، وحب المال والجاه، وكثير من أمثالها.

فالتصوف إنما يعتنى بهذا القسم من الأحكام الإلهية كما أن الفقه يعتنى بالقسم الأول منها، وإن القرآن والسنة مليئان بالنصوص الواردة في هذا الصدد، غير أن الأحكام التي تتعلق بباطن الانسان لا يمكن امثالها عادة إلا بتدريب وتدريب، وتربية ومراس، لأن الأمراض الباطنة مثل الرياء والعجب وغيرهما أمراض خفية ربما لا يدركها المريض بنفسه، وإنما يحتاج لإدراكها إلى رجل عارف محنك يشرف على حركاته وسكناته، وأعماله وخواطره، وأفكاره ووساوسه، وهذا الرجل المشرف يسمى في التصوف شيخا. والرجوع إليه بيعة.

وأما هذه الكشوف والخوارق، والشعوذة والتصرفات، والرويا والمواجيد، فأثبت الشيخ التهانوى رحمه الله أنها ليست من التصوف في شيء. لا شك أن الله سبحانه وتعالى قد أظهر بعض الكرامات على أيدي الصحابة والأولياء، ولا ريب أنه تعالى قد من على بعض عباده بالكشوف الصادقة، ولكنها ليست مقصودة في الدين، ولا حجة في الشرع، ولا شاهدة لصاحبها بالولاية والتقوى والتقرب إلى الله، فإن أمثال هذه الكشوف والتصرفات لا يشترط لها الصلاح والتقوى، بل ولا الإسلام والإيمان، فانها ربما تحصل بالتمرين والممارسة للرجال فسقة كفر، كما هو مشاهد من أصحاب ميسرمز.

فالمقصود في التصوف إنما هو التخلق بالأخلاق الفاضلة، واجتناب الرذائل النفسية، والفائز الناجح في هذا الطريق هو الذي تحلى بهذه الفضائل مع الامتثال التام للشرعية الإسلامية، والاتباع الكامل للسنة النبوية، فإن أعطاه الله بعد ذلك نصيبا من فراسة الإيمان، أو حظا من الكشوف الصادقة فهو منة زائدة من الله تعالى، وأما الذي حرم من هذه الأخلاق الفاضلة واتباع السنة النبوية، ولم يجتنب هذه الرذائل النفسية، فهو بعيد كل البعد عن التصوف والطريقة والولاية والسلوك، سواء كان يطير في الهواء، أو يمشى على الماء أو يرقى في السماء.

فهذه الفكرة السليمة المعتدلة في أمر التصوف مبسطة في شتى مؤلفات الشيخ

التهانوى ومواعظه بدلائلها من الكتاب والسنة، وشواهداها من سير الصحابة والأولياء، وحججها من العقل السليم والتجارب النفسية، ودفع ما يثار حولها من شبهات وتطبيق أعمال الصوفية الكبار على الكتاب والسنة بما يطمئن القلوب ويثلج الصدور، ولا يدع مجالاً للإنكار إلا لمكابر جاهل أو معاند متجاهل.

وأما عمليا فرد الشيخ على هاتين الفكرتين بعمله الموافق للسنة المحمدية وتربية مسترشديه على منهاج الشريعة، فكان كلما رجع إليه أحد للبيعة أمره أو لا بأداء واجبه في الشريعة، سواء كان من حقوق الله أو حقوق العباد، وكانت عنايته بحقوق العباد أكد وأكثر، لما شاهد حال كثير من الناس أنهم يواظبون على العبادات ويكثرون من ذكر الله، ولكنهم يقصرون في حقوق العباد، ويخالفون الشرع في كثير من المعاملات. وكذلك كان اهتمامه بتعليم آداب المعاشرة أكثر من اهتمامه بتعليم الأوراد والأذكار وسائر التطوعات، وكان يقول: "إنى أصرف أكثر عنايتي إلى أن لا يؤذى أحد منى أو من أصحابي، سواء كان ذلك الإيذاء بدنيا، كالضرب والنزاع، أو ماليا كغصب الحقوق والأكل بالباطل، أو ما يتعلق بعرضه كإهانة رجل واغتيابه، أو نفسيا، مثل أن يترك أحد غيره في اضطراب وتشويش أو يعامله بما يكرهه. وإن صدر شيء من ذلك خطأ فالواجب أن يبادر إلى طلب العفو والصفح.

وإنى أهتم بهذه الأشياء أكثر من اهتمامي بغيرها، حتى لو رأيت أحدا يخالف الشريعة في وضعه الظاهر فإن ذلك يحدث في نفسى نوعا من الألم، وأما إذا رأيت أحدا لا يبالى بأداء هذه الحقوق فإنه يحزننى حزنا شديدا، وأدعو الله تعالى له بأن ينجيه من هذه الموبقات.

(مترجم من "أشرف السوانح" ٢: ١٧٩)

ويقول في موضع آخر: "إن رأس الخلق الحسن وأساسه أن يهتم الرجل بأن لا يتأذى به أحد، وهو الذى علمه النبى ﷺ بقوله الجامع: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"، وكل ما كان سببا لإيذاء أحد فهو داخل في سوء الخلق، سواء كان صورته صورة خدمة أو أدب وتعظيم مما يزعمه الناس حسن خلق، لأن حقيقة الخلق الحسن هى إراحة الغير، وهى مقدمة على الخدمة، فالخدمة بغير الإراحة قشر بلا لب. وإن آداب

المعاشرة ولو كانت متأخرة عن العقائد والعبادات من حيث كونها شعائر للدين، ولكنها مقدمة على العقائد والعبادات من حيثية أخرى، وهى أن فى الإخلال بالعقائد والعبادات ضررا لنفس الإنسان، وفى الإخلال بآداب المعاشرة ضررا لغيره، وإضرار الرجل غيره أشد من إضراره نفسه، ومن ثم قدم الله تعالى قوله: - ﴿الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما﴾ الذى فيه تعليم آداب المعاشرة على قوله ﴿والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما﴾ الذى فيه تعليم العبادات وغيرها، فالمعاشرة الحسنة مقدمة على الفرائض من بعض الوجوه، وأما تقدمها على النوافل فتأبى بجميع الوجوه.

(مترجم من "آداب المعاشرة")

ولم تكن عند الشيخ التهانوي رحمه الله نظريات محضة وأفكار خاوية، وإنما كانت هذه النظريات متجلية فى أعماله وحياته، بل وفى حياة مسترشديه.

فكان "الخانقاه الإمدادى" دار تربية فريدة فى منهجها فى العالم، تهذب فيها الأخلاق، وتثقف فيها الأفكار. وتعلم فيها آداب الحياة الفردية والاجتماعية، يجتمع فيها المسلمون من أنحاء الهند وجوانبها، فيهم العلماء والمشايخ الكبار، وفيهم الأطباء والمهندسون، وفيهم الموظفون والمدرسون، وفيهم أصحاب الزراعة والصناعة، وفيهم رجال من جميع مجالات الحياة، يأتون إليه ويسكنون عنده فترات طويلة، وربما تكون معهم الزوجات والأولاد، فيشرف الشيخ على أحوالهم، ويعلمهم الدين، ويدربهم على الأخلاق الإسلامية، ويصف لهم طريق الحصول عليها ويمرنهم على آداب المعاشرة ويشرح لهم دقائقها، ويلفت أنظارهم إلى أمراضهم النفسية، ويبين لهم طريق التخلص منها.

وكان لهذا الخانقاه نظام محكم فى كل شىء، لا يستطيع أحد أن يخالفه، وكان هذا النظام نفسه مثالا حيا لآداب المعاشرة الإسلامية يحض المرء على أن ينظم حياته ويضبط أوقاته ويعنى بأداء الحقوق والاحتراز عن إيذاء الآخرين.

حتى صارت هذه الزاوية مصنعا كبيرا يصنع فيه الرجال، وتصاغ فيه الأخلاق الحسنة والآداب الصالحة، ولو شرحنا هذه الأخلاق والآداب التى كان يلتزمها الشيخ ويدرب عليها غيره لطلال بنا الكلام. ولكننا نود أن نورد للقارئ الكريم بعض الأمثلة من سيرته وعاداته، حتى يتضح هذا الموضوع بعض الاتضاح:-

١- كان رحمه الله كلما احتاج إلى أن يكلم أحدا، أو يأمره بأمر، لم يطلبه إلى نفسه أبدا، بل مشى إليه بنفسه، سواء كان تلميذه أو مسترشده أو من صغار أقاربه، وكان يقول: "الواجب أن يذهب المحتاج إلى المحتاج إليه، ولا يعكس الأمر" وكان طبيب من اطباء الحكيم محمد هاشم من أصحابه وخلص مسترشديه، يتردد إليه كثيرا، ولكن الشيخ كلما احتاج إلى أن يصف له بعض أحوال مرضه ذهب إليه بنفسه ما لم يتعذر ذلك لمرضه. (أشرف السوانح ٢: ٤٣)

٢- كان لا يأمر خادما من خدامه بأمرين معا. وإنما كان يأمره بأمر، ثم يأمره بآخر بعد فراغه من الأول، وكان يقول: "إنى أفعل ذلك لثلاثا يثقل على الخادم حفظ الأمر الثاني، فأحتمل مشقة الحفظ بنفسى، ولا أكلف بها الخادم" (أيضا).

٣- كان لا يشفع لأحد إلا بحق، ولو علم أو ظن أن ذلك يثقل على المشفوع إليه لم يفعله أبدا، وكان يقول: "إن الناس عامة يراعون فى أمر المشفاعة جانب المشفوع له، ولا يراعون جانب المشفوع إليه مع أن إعانة رجل أمر مستحب والاحتراز عن الإيذاء واجب، فكيف يجوز ترك واجب لحصول مستحب؟". (سيرة أشرف ص ٢٨٠)

٤- كان لا يلج على ضيف من الضيوف بالإكثار من إقامته عنده بغير رضا سواء كان الضيف من أحب الناس إليه وإقامته من أحب ما يهواه. وكذلك لم يكن بجبر الضيف على الإكثار من الطعام بخلاف رغبته، لثلاثا يثقل عليه ذلك.

٥- كلما كتب إلى أحد رسالة وفيها استفسار من المكتوب إليه، وضع فيه لفافة معنونة مع طوابع البريد للجواب سواء كان المكتوب إليه من تلامذته أو صغار أقرباءه. وهكذا كان يراعى رحمه الله دقائق الأمور فى آداب المعاشرة، وله فيها تأليف مستقل، وكانت حياته وحياة مسترشديه ونظامه فى الخانقاه الإمدادى تفسيرا عمليا لهذه الآداب الإسلامية، حتى كان الناس يعرفون أصحابه برعاية هذه الدقائق فى الأخلاق والمعاملات والمعاشرية.

وهكذا عاش رحمه الله تعالى ثمانى وأربعين سنة فى: "الخانقاه الإمدادى" يفيد الناس بعلمه ومواعظه وتصانيفه وتربيته، إلى أن توفاه الله تعالى فى شهر صفر سنة ١٣٦٢ من الهجرة النبوية، تغمده الله تعالى بمغفرته ورضوانه وأسكنه أواسط جنانه.

ترجمة المؤلف

وأما ترجمة مولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله تعالى، فنكتفى ههنا بنقل ما كتبه شيخنا العلامة الفهامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله في مقدمة كتابه "إنهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن" الذي نشره الشيخ باسم "قواعد في علوم الحديث" وكان مولانا الشيخ العثماني رحمه الله حينئذ حياً، فننقل كلام الشيخ عبد الفتاح أبي غدة حفظه الله أولاً، ثم نضيف إليه بضعة أسطر:

"هو العلامة المحقق البحاثة المدقق، الثبت الحجة، المفسر المحدث الفقيه الأصولي البارع الأريب. المؤرخ الأديب، الورع الزاهد الصوفي البصير، ظفر أحمد ابن لطيف العثماني التهانوي، ولد في ١٣ من ربيع الأول سنة ١٣١٠ هـ، بدار آبائه بقرب دار العلوم في ديوبند، أعظم مراكز العلم في البلاد الهندية، وتوفيت أمه وهو ابن ثلاث سنين، فربته جدته أحسن تربية، وكانت امرأة حاجة صالحة، فتلقن منها صلاحها وتقواها. ولما تم له من العمر خمس سنوات شرع في قراءة القرآن الكريم عند كبار حفظته في ديوبند مثل الحافظ نامدار مدرس دار العلوم، ونائبه الحافظ غلام رسول، ومولانا نذير أحمد، وهو أخو جدته، ولما أتم السابعة شرع في قراءة الكتب الأردية والفارسية وكتب الحساب والرياضي، عند الشيخ الجليل مولانا محمد يسين، وهو والد كبير علماء باكستان الآن مولانا العلامة الشيخ محمد شفيع الديوبندي، المفتي الأعظم في كراتشي ومؤسس دار العلوم الإسلامية فيها، مد ظله المنيف.

ثم انتقل من ديوبند إلى تهانه بهون، إلى مجلس خاله (حكيم الأمة) مولانا محمد أشرف على التهانوي قدس الله سره، وشرع في قراءة الكتب العربية في الصرف والنحو والأدب، عند العلامة المتمكن مولانا محمد عبد الله الكنكوهي، وسمع من خاله حكيم الأمة شيئاً من علم التجويد، ونبذاً من "التلخيصات العشر، له وأجزاء" من "المثنوى" للجلال الرومي، وقرأ عند أخيه العالم مولانا سعيد أحمد شيئاً من "التلخيصات".

ثم لما اشتغل خاله حكيم الأمة في تأليف كتابه العظيم "بيان القرآن" بالأردية ذهب به إلى كانبور، وأدخله في المدرسة المسماة (جامع العلوم)، التي كان الشيخ حكيم الأمة قد أسسها حين إقامته في كانبور. وفوض تدريسه وتعليمه إلى أرشد تلامذته: مولانا محمد إسحاق البردوانى ومولانا محمد رشيد الكانبورى، فقرأ عندهما كتب الحديث المقررة في تلك البلاد، وهى: صحيح البخارى، وصحيح مسلم، وسنن أبى داود، وسنن النسائى، وسنن الترمذى، وسنن ابن ماجة ومشكاة المصابيح، مع ما يعزز دراستها من كتب المصطلح وعلوم الحديث كما قرأ عندهما كتب الفقه والتفسير والأدب المقررة بكاملها. وشيئا من العلوم العقلية.

ولما فاز بسند العلوم الشرعية والعقلية، متميزا بمواهبه وجده على سواه من الطلبة النابهين، انتقل إلى سهارنفور، وجلس فى مدرسة (مظاهر العلوم)، وحضر دروس الحديث الشريف عند العارف بالله الإمام المحدث الفقيه مولانا خليل أحمد السهارنفورى، مؤلف "بذل المجهود فى شرح سنن أبى داود"

وبعد مدة من ملازمته لهذا العارف المحدث الإمام، أجازته بالحديث وعلومه وبسائر العلوم النقلية والعقلية، وفاز بسند الإتمام والفراغ من الدراسة العليا فى سنة ١٣٢٨ فكانت سنه حينئذ ابن ١٨ سنة، وهى سن صغيرة لا يرتقى فيها إلى ذروة هذه المرتبة إلا الأفذاذ النابغون. وقد حضر فى هذه المدة أيضا بعض كتب المنطق والهندسة والرياضى العالية، عند مدرسيها فى المدرسة المذكورة، ومنهم مولانا عبد اللطيف ناظم المدرسة ومولانا عبد القادر البنجابى.

ونظراً لمزيد تفوقه وبالغ ذكائه ونبوغه عين مدرسا فى المدرسة المذكورة فدرس فيها زهاء سبع سنين: علم الفقه والأصول والمنطق والفلسفة وغيرها ثم انتقل منها إلى مدرسة (إمداد العلوم) فى تهان بهون، واشتغل بتدريس كتب السنة المقررة هناك، وهى الكتب السبعة التى سبق ذكرها، وتدرّس الفقه والتفسير، فأفاد وأجاد، وتخرج على يديه جموع من العلماء الأفذاذ، نشروا العلم فى تلك الربوع وأناروا مسالك الشريعة للناس.

ثم فوض إليه مولانا حكيم الأمة تأليف كتاب "إعلاء السنن" مع الإفتاء والتدريس، فقام بكل ذلك خير قيام. وبقي فى تأليف "إعلاء السنن" نحو عشرين سنة،

فألفه في ١٨ جزءاً بل مجلداً، وألف له مقدمتين في جزئين أيضاً، فتم هذا الكتاب العجاف في عشرين جزءاً، وأضاف إليها كتاباً آخر سماه:

”إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن“ ترجم فيه التراجم الواسعة الجيدة للإمام أبي حنيفة وتلامذته وتلامذتهم وهكذا، مقتصراً فيه على الفقهاء المحدثين منهم، وطبع الجزء الأول من هذا الكتاب في كراتشي سنة ١٣٨٧

ثم أمره مولانا حكيم الأمة بتأليف ”دلائل القرآن على مسائل النعمان“ على منوال ”أحكام القرآن“ للجصاص، وقد ألف منه مجلدين كبيرين انتهيا بسورة النساء. وهو كتاب جدير أن يقال فيه بلسان الفقهاء والعلماء ”النظر فيه نعيم مقيم، والظفر بمثله فتح عظيم“.

وألف كتباً عديدة بالأردية حين إقامته في تهانه بهون، منها ”القول المتين في الإخفاء بآمين“، و”شق الغين عن حق رفع اليدين“ و”رحمة القدوس في ترجمة بهجة النفوس“ و”فاتحة الكلام في القراءة خلف الإمام“، حقق فيه أنه لا تجب القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها، وخاصة الجهرية، أما في السرية فتجوز كما هي رواية عن الإمام أبي حنيفة أيضاً، وقلت للشيخ حفظه الله تعالى أثناء زيارتي له - وقد ذكر لي ذلك-: وهو قول الإمام محمد أيضاً، فقال: نعم وإن رده الكمال بن الهمام. وله ”كشف الدجى عن وجه الربا“ بالعربية، مطبوع وحده وفي ضمن ”الفتاوى الإمدادية“ التي كان يجيب بها عن أسئلة المستفتين التي كانت ترد على خاله حكيم الأمة، مما يتعلق بالفقه وغيره، حتى بلغت سبع مجلدات ضخام، وسماها الشيخ حكيم الأمة: ”إمداد الأحكام في مسائل الحلال والحرام“.

ثم انتقل إلى المدرسة المحمدية في رنكون في (برما)، واشتغل هناك بالتبليغ والوعظ والتذكير زهاء سنتين، ثم رجع إلى تهانه بهون وتابع في تأليف ”دلائل القرآن“ مع الإفتاء ولتفقيه الناس.

ثم رحل إلى داکة في شرقي باكستان قبل وجود باكستان، وعين بجامعة مدرسا للحديث والفقه والأصول. ثم عين صدر المدرسين بالمدرسة العالية في داکه، وبقي كذلك ثمانين سنين، وأسس هناك (الجامعة القرآنية العربية)، وهي الآن أحسن مدرسة عليا في

شرقي باكستان، لتعليم علوم القرآن والحديث والفقه وغيرها.

ثم انتقل إلى غربي باكستان حيث هو الآن، في أشرف آباد - تندو الله يار التابعة لحيدر آباد - السند، في دار العلوم الإسلامية، صدر المدرسين بها، يدرس الحديث الشريف ويقوم بالإفتاء للسائلين والمستفتين، وينفع بحاله ومقاله وصالح أعماله الطلبة والمستفيدين مد الله في عمره الشريف، وبارك في حسناته وعلومه، وأسبغ عليه ثوب العافية حتى يتضاعف نفعه، وتم آثاره، ويبلغ من الله الرضوان العظيم. انتهى كلام شيخنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبي غدة حفظه الله في مقدمة تحقيقه لكتاب "قواعد في علوم الحديث" انتهى.

وكان مولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله حيا حينما طبع كتابه "قواعد في علوم الحديث" بتحقيق شيخنا العلامة عبد الفتاح أبي غدة حفظه الله، وكان شيخ الحديث بدار العلوم الإسلامية في أشرف آباد (تندو أله يار) يدرس فيها "صحيح البخاري" مع كبر سنه وتوارد أمراضه وانتقاص قواه، وقال لى مرة: "إنى كلما شعرت بازدياد في مرضى، زدت في تدريس صحيح البخاري، ويجعله الله تعالى شفاء لمرضى".

وكان مع ضعفه ومرضه ملتزما بالأذكار والنوافل، يشهد جميع الصلوات في المسجد ويتحمل لأجل ذلك عناء كبيرا، وكان لسانه في أواخر عمره رطبا بذكر الله في أكثر الأوقات وفي شهر رمضان سنة ١٣٩٤ هـ قد منعه الأطباء عن الصيام لأمراضه المتواردة، ولكنه لم يرض بذلك، وقال: "إن عباسا رضى الله عنه لم يترك الصيام وهو في التسعين من عمره، وكان يلقي من الصوم شدة وعناء، حتى كان يجلس في مكن من الماء، ولا يرضى بالافتداء فكيف أرضى بالفدية؟، وهكذا عاش رحمه الله، حتى توفاه الله تعالى في ذى القعدة من سنة ١٣٩٤ هـ، أسكنه الله تعالى في جوار رحمته ورضاه. واستخرج ابنه تاريخا لوفاته بقوله:

"إنه لفى روح وريحان وجنة نعيم"

حديث عن كتاب إعلاء السنن

كان حكيم الأمة مولانا الشيخ أشرف على التهانوى رحمه الله يرى منذ زمان أن بعض الناس يطيلون ألسنتهم في الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه، ويقولون إن مذهبه غير مؤيد بالحديث، وأنه يقدم القياس والرأى على الحديث الصحيح، إلى غير ذلك من الدعاوى التى لا حجة لها ولا دليل. وإن أدلة الإمام أبي حنيفة رحمه الله ولو كانت مبسوبة في كثير من الكتب القديمة، غير أنها مبشرة في كتب مختلفة ورسائل شتى، فأراد حكيم الأمة رحمه الله أن يجمعها في كتاب، فشرع لأجل ذلك في تأليف كتاب سماه "إحياء السنن" وجمع فيه أدلة الإمام أبي حنيفة من الأحاديث الصحيحة في جميع الأبواب الفقهية، ولكن مسودة هذا الكتاب قد ضاعت عن المؤلف قبل أن تطبع وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

ثم بعد برهة من الزمان عاد الشيخ إلى تأليفه وغير منهجه، وسماه "جامع الآثار" وجمع فيه أحاديث استنبط منها الحنفية مذهبهم، مع التنبيه الموجز على كيفية إسنادها ووجه الاستدلال منها. ثم أضاف إليه تعليقا باسم "تابع الآثار" ذكر فيه توجيه الأحاديث التى تعارضها في الظاهر وقد طبع كلاهما في جزء لطيف من المطبع القاسمى بديوبند في حوالى ١٣١٥ هـ طبعاً حجرى.

ولكن كان كلا الكتابين في غاية من الاختصار، ولم يتجاوزا أبواب الصلاة، وكان يود رحمه الله أن يؤلف مثل ما ألف من قبل. ويبسط فيه الكلام على الأحاديث سنداً ومتناً ورواية ودراية. حتى استعد لهذه المهمة مولانا الشيخ أحمد حسن السنهلى رحمه الله، ففوض إليه الشيخ التهانوى رحمه الله خدمة هذا التأليف، فجمع في المتن أحاديث وآثاراً مع الكلام على إسنادها باختصار، وشرحها في التعليق متناً وإسناداً ببسط وتفصيل، وسمى المتن بالاسم السابق "إحياء السنن" والتعليق باسم "التوضيح الحسن" وكان حكيم الأمة التهانوى رحمه الله ينظر في كل ما يكتب مولانا السنهلى حرفاً حرفاً، ويغير مواضع منه حيث يجد الحاجة إليه، حتى بلغ كتاب الحج، ثم بدا

لمولانا السنهلى أن ينظر فيه ثالثا، فغير كثيرا مما كتب قبل، واستقل بتغيير كثير مما أشار به الشيخ التهانوى من غير أن يرجع إليه إلا فى مواضع قليلة، حتى تغير الكتاب عن منهجه السابق، ولم يطلع الشيخ التهانوى على شىء من ذلك، حتى لما طبع مجلده الأول فإذا به من كتاب جديد على غير ما يوده الشيخ رحمه الله، وفيه مسامحات كثيرة، فأمر الشيخ ابن عمه مولانا الشيخ ظفر أحمد العثمانى رحمه الله أن يستدرك ما فات هذا المجلد الأول وبنه على ما سامح فيه مولانا السنهلى، فكتب مولانا الشيخ العثمانى جزءا سماه "الاستدراك الحسن على إحياء السنن" فطبع مستقلا.

ثم بعد اللتيا والتى عزم حكيم الأمة التهانوى رحمه الله على أن لا يطبع بقية ما ألفه الشيخ السنهلى، بل أمر مولانا العثمانى رحمه الله أن يؤلف الكتاب من جديد، فصنف رحمه الله باقى الكتاب (من أبواب الصلاة إلى آخر الأبواب الفقهية) فى ستة عشر جزءا، وكان من احتياط حكيم الأمة التهانوى ورعايته لجانب مولانا السنهلى أنه لم يحب أن يبقى هذا الكتاب الذى ألفه الشيخ العثمانى على اسمه السابق "إحياء السنن"، وإنما غير اسم المتن إلى "إعلاء السنن" واسم الشرح إلى "إسداء المنن"، فطبعت الأجزاء الستة عشر الباقية بهذا الاسم الجديد. وبالجمله، فكانت نتيجة هذا الجميع أن طبع المجلد الأول من هذا الكتاب باسم "إحياء السنن" وتتمته باسم "الاستدراك الحسن". وطبع باقى الكتاب باسم "إعلاء السنن" فكان هذا الاختلاف فى الأسماء مما يشوش الأذهان، فأراد مولانا الشيخ العثمانى رحمه الله عند الطبع الثانى لهذا الكتاب أن يجعله اسما واحدا، ويدمج مباحث "الاستدراك الحسن" فى غصون عبارات "إحياء السنن" بما يجعله كتابا واحدا مسلسلا، ففعل رحمه الله ذلك بعد وفاة حكيم الأمة التهانوى، وتحمل لأجل ذلك جهدا شاقا فى كبر سنه وانقطاع عمره. حتى صار المجلد الأول كتابا واحدا بما يجعله تصنيفا مستقلا للشيخ العثمانى، ويصح أن يعد من مؤلفاته رحمه الله، ويستقيم تسميته "المجلد الأول من إعلاء السنن" وهو الذى تقدمه بين يدي القارى الكريم فى هذا المجلد.

فهذه قصة تأليف هذا الكتاب وأسماءه المختلفة، وأما الآن فأصبح جميع الكتاب والحمد لله - باسم واحد، وهو "إعلاء السنن"، لمؤلف واحد، وهو مولانا الشيخ ظفر أحمد العثمانى رحمه الله.

وأما مقدمات هذا الكتاب فقد أُلّف له ثلث مقدمات لا بد هنا من ذكرها:-

١- "المجلد الأول من إنهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن" وهي مقدمة حديثية نفيسة للكتاب، ألّفها مولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني وشرح فيها قواعد مهمة من أصول الحديث، وهذه المقدمة طبعت مرة في "تهانه بهون" طبعا حجريا وأخرى في كراتشي طبع الحروف. ثم قد أخرجها مرة ثالثة شيخنا العلامة المحقق البحاثة النقاد الشيخ عبد الفتاح أبو غدة بحلب الشام، بتحقيقه وتعليقه القيم فضاغفها روعة وبهاء وإفادة، وسماها "قواعد في علوم الحديث" جزاء الله تعالى خيرا وأجزل أجرا.

٢- "المجلد الثاني من إنهاء السكن" وهي مقدمة فقهية لكتاب إعلاء السنن ألّفها مولانا الشيخ حبيب أحمد الكيرانوي رحمه الله، جمع فيها مباحث نفيسة من أصول الفقه والحديث، طبع بكراتشي طبعا حجريا.

٣- "إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن" وهو كتاب ألّفه الشيخ مولانا ظفر أحمد العثماني رحمه الله، وشرح فيه مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث وعلومه وثناء أهل الحديث عليه، وذكر أساتذته وتلامذته من المحدثين الكبار، وخدماته في علم الحديث، وأجاب عن جميع ما يورد عليه من شبه واعتراضات.

هذا، وإن هذا العمل الذي عمله مولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله من دمج "الاستدراك الحسن" في أصل الكتاب وتسمية هذا الجميع "إعلاء السنن"، ولو حدث منه بعد وفاة حكيم الأمة الشيخ التهانوي رحمه الله، ولكنه كان قد أشار إليه في ما كتبه مقدمة للمجلد الثاني من إعلاء السنن، وإليك عبارته بلفظه في الطبع الثاني من خطبة إحياء السنن:

خطبة إحياء السنن في الطبع الثاني

"الحمد لله أستعينه وأستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا

نفسه ولا يضر الله شيئا .

وبعد فهذه جملة من الأدلة على بعض الفروع من مذهب أقدم الأئمة الأربعة المشهورين المجتهدين في الدين أبي حنيفة النعمان رضى الله تعالى عنه وعن أتباعهم أجمعين ، مست الحاجة إليها في هذا الزمان حيث أطال الطاعنون ألسنتهم فيه ، فلم يبق للسكوت مساغ وقد كنت سودت من قبل بسنين بعض ذلك في جميع الأبواب الفقهية ، وسميته بإحياء السنن ، لكنه قد ضاع عني ، والحمد لله على كل حال ، ثم بعد برهة من الزمان عدت في كتابة بعضه على منهج غير المنهج السابق ، وسميته بجامع الآثار ، وقد شاع بحمد الله تعالى ، لكنه لم يتجاوز أبواب الصلاة ، ولم يتيسر لى أسباب تكميله وتتميمه ، إلى أن من الله تعالى على الآن حيث وفقنى للعود إليه بإشارة بعض الناس من المشتغلين لدى بخدمة العلم ، وشاركنى في هذا الخطب وأعاننى عليه بحيث يصح أن يقال إنه هو العامل وأنا المعين ، وغيرت منهجه عن منهج الجامع إلى المنهج السابق ، لكونه سهلا خاليا عن التعب مراعى فيه ترتيب الهداية ، ولم اکتف فى هذه النوبة على المسائل الاختلافية المقصودة بالجمع ، بل أضفت إليها بعض الفروع المتفق عليها ، ولو قليلا ، لفوائد مخصصة .

ولما كان هذا مشا كلا لتسويد إحياء السنن ، رأيت أن أسميه بذلك الاسم القديم ، ليكون أيضا إحياء للدارس الرميم ، والله الموفق لإتمام كل أمر عظيم وخطب جسيم ، وعلقت عليه تعليقا موضحا لمعانى الأحاديث ، وباحثا عن أسانيدها ، وسميته بالتوضيح الحسن على إحياء السنن .

ثم اعلم أنى قد كنت رأيت هذا الكتاب إلى كتاب الحج حرفا حرفا ، بعد أن ألفه المشير المذكور ، وغيرت مواضع منه حيث وجدت الحاجة إليه ، ثم بدا له أن ينظر فيه ثانيا ويغير ما يحتاج إلى التغيير لزعمه السعة فى نظره ، فأصلح مواضع كثيرة مما كتب قبل ، وقد راجع إلى فيما اشتبه عليه الأمر فى قليل من هذه المواضع ، واستقل بتحرير أكثره ، حتى تغير الكتاب عن

منهجه السابق وانقلب موضوعه، ولم أطلع على ذلك إلا بعد طبع الحصة الأولى منه، وهى هذه فى يدك، ولذا احتيج إلى تأليف الاستدراك عليه، كما ستجد الإحالة عليه فى كثير من المواضع بالهندية على الحاشية، والله المستعان، وكان الشروع فى ذلك للجمعة الأخيرة من رمضان المبارك سنة ١٣٣١ من الهجرة النبوية، على صاحبها ألف ألف سلام وتحية.

نعمه العبد الراجى رحمة ربه القوى

أشرف على التهانوى

غفر له ذنبه الخفى والجلى.

وإليك الآن ما كتبه تمهيدا للمجلد الثانى من إعلاء السنن:

خطبة المجلد الثانى من إعلاء السنن

الحمد لله أستعينه وأستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئا.

أما بعد فيا أخى! انظر أولا فى خطبة الحصة الأولى من إحياء السنن، ينكشف لك حقيقة الرسالة، ثم اسمع ثانيا أنها مست الحاجة لأجل بعض الأسباب التى لا طائل تحت ذكرها إلى تفويض خدمة تأليفها إلى ابن أختى الفطن البارع الذكى المولوى ظفر أحمد، ثبتته الله على المنهج الأرشد، وتبديل اسمها من إحياء السنن إلى "إعلاء السنن" واسم تعليقها من التوضيح الحسن إلى "إسداء المنن"، مع بقاء اسم ترجمتها على

حالتها^(١)، وترميم بعض مقامات الحصة الأولى منها التي أشيعت سابقا، وتلقيب مجموع المضاف والمضاف إليها بالحصة الأولى من "إعلاء السنن". فإذا هذه هي الحصة الثانية منها.

وسرحت النظر فيها كالأولى حرفا حرفا، فوجدتها - والحمد لله - أحسن من الأولى رواية ودراية وكفاية في موضوعها، وباقي التزاماتها في تغيير بعض المواضع وهو يسير، بكثير^(٢)، وتميز كلامي من كلامه ونحو ذلك كالأولى، والله الحمد على ما أبدى وأسدى، وللآخرة خير لك من الأولى.

وأنا العبد الراجي رحمة ربه القوي

أشرف على التهانوى الحنفى

غفر له ذنبه الجلى والخفى

والزمان وسط ١٣٤١

من الهجرة النبوية على صاحبها ألف سلام وتحية

فهذا ما كتبه حكيم الأمة مولانا الشيخ أشرف على التهانوى رحمه الله، ولم تكن الآن حاجة إلى نقل هاتين الخطبتين بعد ما طويت تلك القصص وصار الكتاب كله واحدا باسم واحد لمؤلف واحد، غير أنى أحببت نقلهما هنا لتكون ذكرى صالحة، وتتضح القصة لمن أراد الاطلاع عليها.

(١) كان قد طبع بهامش الطبع الأول ترجمة أحاديث إعلاء السنن باللغة الأردنية وكان سماها الشيخ "إطفاء

الفتن"، وأما في هذا الطبع الجديد، فقد حذفت هذه الترجمة من الهامش - تقى.

(٢) يتعلق بقوله "أحسن من الأولى".

عملي في إخراج هذا الكتاب

وأما عملي في إخراج هذا الكتاب فهو ما يلي:

١- قابلت مسودة المؤلف التي دمج فيها "الاستدراك الحسن" في "إحياء السنن" بأصلهما المطبوع، وصححتها عليهما.

٢- قابلت النصوص المحال عليها في الكتاب في أكثر المواضع، وأوضحت الخلافات حيثما كانت.

٣- إن المؤلف رحمه الله لم يهتم بتنقيح مذاهب الفقهاء اعتماداً على علم القارئ، فذكرت في تعليقي هذه المذاهب في أول كل باب، ملتقطاً من الكتب المعتبرة المعروفة بنقل المذاهب، حتى تصير بمثابة كل قارئ، ولا يحتاج أثناء قراءته إلى كتاب آخر.

٤- إن المؤلف رحمه الله قد صرح في كتابه بأرقام صفحات الكتب المحال عليها، ولكن هذه الأرقام تختلف باختلاف المطابع، فصهرت في تعليقي بمواضع تلك العبارات بأسماء الأبواب أو أرقام الأحاديث أو الفصول، مما لا يختلف باختلاف المطابع، إلا ما كان موضعه في غاية من الوضاحة.

٥- كان بعض كتب الحديث لم يطبع في عهد تأليف هذا الكتاب، مثل مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق، وصحيح ابن خزيمة وغيرها، فاضطر المؤلف أن يأخذ أحاديث هذه الكتب من الكتب الأخرى، وإني كلما وجدت أثناء مراجعة نصوصها زيادة فائدة، أضفتها إلى الكتاب في تعليقي.

٦- قد زدت في بعض المواضع بعض المؤيدات لكلام المؤلف، أو بعض الفوائد أو الانتقادات بإيجاز واختصار.

هذا، ولا بد لي ههنا أن أشكر الأخ الحبيب في الله الشاب الصالح الفاضل مولانا الشيخ محمد إسحاق الجهلمى، فإنه ساعدنى طوال هذا العمل مساعدة مشكورة

فى مقابلة النصوص وتتبع المظان وتصحيح الملازم المطبوعة، ولولا مساعدته هذه لما أمكن لى الفراغ من هذا العمل فى هذه المدة اليسيرة، فجزاه الله تعالى خيرا وأجزل أجرا، ووقفه لما يحبه ويرضاه، آمين.

وأخيرا، لا يسع لى إلا أن أعترف بقصور باعى وقلة بضاعتى، وبأنى لم أستطع القيام بخدمة هذا الكتاب حق الخدمة، غير أنى أشكر الله تعالى على ما وفقنى لإبرازه على منصة الوجود، فلو كان فى عملى شىء يفيد فهو من الله، وإن كانت فيه أخطاء فمنى ومن الشيطان، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

محمد تقى العثمانى

دار العلوم كراتشى ١٤

١٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

أبواب الوضوء

باب صفة الوضوء وفضله:

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾.

١- حدثنا: عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره: أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فافرغ على كفيه ثلث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر^(١)، ثم غسل وجهه ثلثا ويديه إلى المرفقين ثلاث

باب صفة الوضوء وفضله

قوله: "إلى المرفقين". قال المؤلف ملخصا عن غنية المستملى: (ص ١٦ و ١٧). إن المرفقين والكعبين يدخلان في الغسل، خلافا لزرر رحمه الله وداود الظاهري، وأخذا بالمتيقن، لأن ما بعد "إلى" قد يكون داخلا في ما قبلها، وقد لا يكون. قال الزمخشري: "إلى" تفيد معنى الغاية مطلقا، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل. ولنا إجماع الأمة على دخولهما، كما قال في البحر الرائق: والحق أن شيئا مما ذكره لا يدل على الافتراض، فالأولى الاستدلال بالإجماع على فرضيتهما. قال الإمام الشافعي

(١) وفي النسخة الأميرية "واستنشق" بدل قوله "واستنثر"

مرار، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال، قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري^(١) (ص ٢٧ ج ١).

وفي رواية أبي داود - وقد سكت عنها - عن أبي علقمة: "أن عثمان دعا بماء فتوضأ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم غسلهما إلى الكوعين". الحديث^(٢) وفي التلخيص الحبير: "أبو داود، في حديث عثمان المشهور" ثم ساقه.

رحمه الله في الأم: لا نعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء. وهذا منه حكاية الإجماع، قال في فتح الباري بعد نقله عنه: فعلى هذا فزفر رحمه الله محجوج بالإجماع قبله، وكذا من قال ذلك من أهل الظاهر بعده، ولم يثبت ذلك عن مالك رحمه الله صريحا، وإنما حكى عنه أشهب كلاما محتملا، وحكم الكعبين كالمرفقين^(٣). انتهى (١ - ١٣) وفي المنتقى عن أبي هريرة رضى الله عنه: "أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع^(٤) في العضد، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع^(٥) منكم فليطل غرته وتحجيلة». رواه مسلم^(٦).

وفي "نيل الأوطار" شرح المنتقى: "قال المصنف: ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين (قلت وكذا^(٧) وجوب غسل الكعبين) لأن نص الكتاب يحتمله وهو مجمل

(١) باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (١: ٣٩ من الأميرية طبع مصر)

(٢) في باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٧/١ من التازية طبع مصر)

(٣) أي كلام البحر، وهو تحت قول الكنز: "ويديه بمرفقيه"

(٤) "أشرع في العضد" و"أشرع في الساق" معناه أدخل الغسل فيهما قاله النووي، كذا في النيل (من المؤلف).

(٥) سيأتى الكلام في سند هذا الكلام في بابه (من المؤلف).

(٦) مسلم، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١٢٦/١ طبع كراتشي).

(٧) ما بين القوسين إدراج من صاحب إعلاء السنن.

٢- وروى الترمذى -وقال حسن صحيح- عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء: أنها رأت النبى ﷺ يتوضأ، قالت مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة^(١) اهـ.

فيه، وفعله ﷺ بيان لمجمل الكتاب. ومجاورته للمرفق ليس فى محل الاجمال، ليجب بذلك. انتهى^(٢) (ص ١٤٨ - ج - ١) وفى العزيزى: "كان ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. رواه الدارقطنى عن جابر رضى الله عنه. قال الشيخ: حديث حسن لغيره^(٣)".

ثم اعلم أنهم قد أجمعوا على أن مسح الرجلين فى الوضوء لا يجزئ عن الغسل، وقد ورد فيه ما يدل على الإجزاء، فلنذكره ثم لنجب عنه. ففى كنز العمال^(٤) (ج/٥ ص ١٠٢): "عن عباد بن تميم عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح بالماء على خيته ورجليه. رواه ابن أبى شيبة والإمام أحمد والبخارى فى تاريخه والعدنى والبعغوى والباوردى والطبرانى فى الكبير وابو نعيم، قال فى الإصابة: رجاله ثقات". قلت، قال فى مجمع الزوائد (ص - ٩٥ ج - ١) بعد عزوه إلى الطبرانى فى الكبير: "رجالهم موثقون"^(٥).

وفى سنن الدارقطنى (ص - ٣٥ ج - ١) وحدثنا الحسين بن إسماعيل نا يوسف بن موسى نا هشام بن عبد الملك والحجاج بن المنهال، واللفظ لأبى الوليد، قالنا نا همام نا إسحاق ابن عبد الله بن أبى طلحة عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع قال: كان رفاعة ومالك بن رافع أخوين من أهل بدر. قال: «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ، ورسول الله جالس ونحن حوله، إذ دخل رجل فاستقبل القبلة وصلى، فلما فرغ عن الصلوة جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال رسول الله ﷺ وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل، فجعل الرجل يصلى ونحن نرمق صلاته، لا ندرى ما يعيب منها، فلما صلى جاء فسلم على النبى ﷺ وعلى القوم، فقال له النبى

(١) الترمذى فى باب ما جاء أن مسح الرأس مرة (١/٥٢ طبع الأزهر بشرح ابن العربى).

(٢) نيل الأوطار، باب غسل اليدين مع المرفقين وإطالة الغرة، رقم ٢.

(٣) السراج المنير شرح الجامع الصغير للعزيزى، حرف الكاف ١٢٠/٣ طبع مصر ١٣٣٥هـ.

(٤) من طبع حيدرآباد، والحديث رقمه ٢١٩٣.

(٥) مجمع الزوائد، أو آخر باب ما جاء فى الوضوء ٢٣٤/١ من طبع بيروت ١٩٦٧ م.

ﷺ: وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل. قال همام: فلا أدرى أمره بذلك مرتين أو ثلاثا. فقال الرجل: ما ألوت^(١) فلا أدرى ما عبت على من صلاتي؟ فقال رسول الله ﷺ: إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويده إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويشئى عليه، ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر، ثم يكبر فيركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخى، ويقول "سمع الله لمن حمده"، ويستوى قائما حتى يقيم صلبه ويأخذ كل عظم مأخذه، ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه - قال همام: وربما قال جبهته - في الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخى، ثم يكبر فيستوى قاعدا على مقعدته يقيم صلبه، فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ، ثم قال: لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك. وفي التعليق المغنى^(٢): "هشام بن عبد الملك هو أبو الوليد الطيالسى ثقة حافظ إمام، وهمام هو ابن يحيى ثقة، وباقي رواته أيضا ثقات".

وفي الترغيب للحافظ المنذرى^(٣) (ج - ١ ص - ٤٤): "عن رفاعة ابن رافع رضى الله عنه: أنه كان جالسا عند النبى ﷺ، فقال إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ^(٤) الوضوء كما أمر الله بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين. رواه ابن ماجة بإسناد جيد".

وعن حمران، رحمه الله، قال: رأيت عثمان رضى الله عنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا، ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم ضحك فقال: أ لا تسألونى ما أضحككنى؟ قلنا: ما أضحكك يا أمير المؤمنين؟ قال: أضحككنى أن العبد إذا غسل وجهه حط الله عنه بكل خطيئة أصابها بوجهه فإذا غسل ذراعيه كذلك، وإذا مسح رأسه كذلك، وإذا طهر قدميه كذلك. رواه الإمام أحمد والبخاري

(١) ما ألوت: يعنى ما قصرت فى صلاتى فيما أظن.

(٢) يعنى تعليق العظيم آبادى على سنن الدارقطنى.

(٣) وهو الحديث التاسع من "الترغيب فى تخليل الأصابع والترهيب من تركه وترك الإسباغ إلخ" (١/١٠٤ من طبع المنيرة بمصر).

(٤) كذا فى الأصل، ومثله فى سنن ابن ماجة، باب ما جاء فى الوضوء على ما أمر الله ولكنه ورد فى الترغيب بلفظ: "حتى أنه يسبغ الوضوء".

وأبو يعلى وفي الحلية وصحح كذا في كنز العمال^(١) (ص - ١٠٦ ج - ٥).

والقراءة بالجر في قوله تعالى: "وأرجلكم" متواترة، فهذا ما يثبت من القرآن والأحاديث، وتفصيل المذاهب فيها ما في نيل الأوطار (ج - ١ ص - ١٦٣): "قال النووي اختلف الناس على مذاهب، فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع. قال الحافظ في الفتح: ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس رضي الله عنهم. وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك. قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور. وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ، وقالت الإمامية الواجب مسحهما، وقال (الإمام^(٢) المفسر المحدث الزاهد) محمد بن جرير الطبري والجبائي والحسن البصري: إنه مخير بين الغسل والمسح". انتهى^(٣).

والجواب عن الأحاديث عندى يمكن من وجهين: الإجماع على خلافه، وهو أمانة النسخ، وكون روايات الغسل متواترة بخلاف روايات المسح. وهذا على ما قال في النيل (ص - ١٦٤ ج - ١) وما أدرى بماذا يجيبون - أى القائلون بالمسح - عن الأحاديث المتواترة اهـ.

وفيه أيضا: "فلم يأتوا مع مخالفتهم للكتاب والسنة المتواترة قولاً وفعلاً بحجة نيرة" اهـ.

قلت: ولكن لهم أن يقولوا: لا نسلم التعارض ونجوز الغسل والمسح كليهما كما جوز ذلك الطبري، فالجواب عنه - على ما أفاده شيخى - بأن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه، فقال: "ويل للأعقاب من النار" كما رواه مسلم^(٤) (ج - ١ ص - ١٢٥).

(١) آداب الوضوء، رقم الحديث ٢٢٥٧.

(٢) ما بين القوسين إدراج من صاحب إعلاء السنن.

(٣) أى كلام الشوكاني في النيل، وهو في باب غسل الرجلين.

(٤) باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

ولم يتحقق أنه لم يمر اليد المبلولة على ذلك الموضع . وعدم الغسل لا يستلزم عدم إمرار اليد، ومع ذلك ورد الوعيد، فثبت عدم تجويز كفاية المسح على الرجلين فيقدم هذا المحرم على ذلك المبيح، والله أعلم.

وأما ما قال العلامة المحقق في "الجواهر النقى" (ج - ١ ص ١٨): "قلت في الاستدلال بها نظر، فإن من يرى مسحهما قد يفرض في جميعهما. وظاهر الآية يدل على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فالوعيد لهما ترتب على ترك تعميم المسح وتدل على ذلك رواية مسلم: "فانتهى إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء" فتبين بذلك أن العقب محل التطهير، فلا يكتفى بما دونه فليس الوعيد على المسح، بل على ترك التعميم كما مر" اهـ^(١) فهذا ضعيف لأن اللفظ الآخر في هذه الرواية في صحيح مسلم (ص - ١٢٥ ج - ١): "فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى ويل للأعقاب من النار" اهـ.

فإن قيل: أنكر عليهم الجمع بين الغسل والمسح، دون مسح الأعقاب والرجلين فقط، قلنا: الغسل يقوم مقام المسح على ما قالوا، فلا ينكر الجمع والله تعالى أعلم والجواب عن القراءة بالجر مذكور في الكتب المتداولة فلا نشغل به، فافهم وحقق، والله الهادي.

* * *

(١) يعني انتهى كلام المار ديني رح في الجواهر النقى على هامش السنن الكبرى للبيهقي رح، باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل إلخ (٦٨/١ طبع دكن).

باب كفاية مسح ربع الرأس

٣- عن: المغيرة بن شعبة في حديث طويل في وضوء النبي ﷺ، وفيه: «ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه» رواه مسلم (ج ١- ص ١٣٤). ورواه النسائي (ص ٢٩- ج ١)^(١) بلفظ "توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين" وسكت عنه، وسنده سند مسلم رحمه الله في هذا الحديث بلفظ آخر إلا شيخ^(٢) النسائي، وهو من رجال الجماعة ثقة حافظ كما في "التقريب" (ص ١٦٠- طبع الهند) وقد رواه "الترمذي" (ص ١٥- ج ١) بسند مسلم،

باب كفاية مسح ربع الرأس

قوله: "بناصيته". قال المؤلف: الناصية مقدم الرأس، وهو قدر ربعه، كما سيأتى عن البحر. وجه الاستدلال بالآية المذكورة - في صدر الكتاب - على ما في البحر. "أن الباء للإلصاق، والفعل الذى هو المسح قد تعدى إلى الآلة، وهى اليد، لأن الباء إذا دخلت فى الآلة تعدى الفعل إلى كل الممسوح: "كمسحت رأس اليتيم يدي" أو على المحل، تعدى الفعل إلى الآلة، والتقدير "وامسحوا أيديكم برؤوسكم" فيقتضى استيعاب اليد دون الرأس واستيعابها ملصقة بالرأس لا يستغرق غالبا سوى ربعه، فتعين مراد من الآية وهو المطلوب. والاستيعاب فى التيمم لم يكن بالآية بل بالسنة كما صرح به فى البدائع^(٣) اهـ. (ج ١- ص ١٥) قال المؤلف: كذا قال صاحب البحر.

وأما الاستدلال بالحديث فله وجهان: الأول بالباء الداخلة على المحل، كما فى الآية، والثانى بلفظ "الناصية" لأنه مقدم الرأس وهو قدر ربعه، كما مر، والمتبادر من

(١) باب المسح على العمامة مع الناصية.

(٢) وهو عمرو بن على، الفلاس الصير فى الباهلى البصرى، مات سنة تسع وأربعين.

(٣) هنا انتهى كلام البحر وهو تحت قول الكنز: "ومسح ربع رأسه".

ولفظه: "أنه مسح على ناصيته وعمامته"^(١) ورواه "أبو داود" (ص ٢٢ ج ١) بسند رجاله رجال مسلم في هذا الحديث. الامسدا وهو من رجال الصحيح ثقة حافظ، ولفظه: "كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته".

الحديث مسح جميع الناصية، كما يشهد به الذوق اللساني، وإلا لما احتيج إلى تغيير العبارة القرآنية بل كان الأقرب أن يقول "مسح برأسه". فلما ترك لفظ "الرأس" وآثر لفظ "الناصية" كان الظاهر جميع الناصية، ولم ينقل أقل منه فلم نقل بجوازه. وما روى من مسح جميعه فمحمول على السنة والكمال. وأما حديث الإطلاق والإجمال^(٢) في الآية فلا مدخل له في أصل المقصود، لأن مواظبته عليه السلام بلا تركه أحيانا دليل مستقل على الوجوب - على ما حققه صاحب الهداية في مواضع - إذا لم يقتض عدم الوجوب دليل مستقل معارض كالتصريح بعدم الوجوب في نص وككون الفعل غير مقصود ونحوه. ولم ينقص عليه السلام من الربع قط، فثبت المواظبة في قدر الربع تواترا. كذا^(٣) قال الشيخ سلمه الله تعالى، والله تعالى أعلم. ودلالة بقية أحاديث الباب عليه ظاهرة.

مبحث المسح على العمامة:

وما في الحديث من المسح على العمامة فقال محمد في موطنه: بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك (ص ٧٠) وفي فتح الباري (ج ١ - ص ٢٦٧): "وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة، ف قيل إنه كمل عليها بعد مسح الناصية، وقد تقلعت رواية "مسلم" بما يدل على ذلك. وإلى عدم الاختصار على المسح عليها ذهب الجمهور، وقال الخطابي: فرض الله مسح الرأس، والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل اهـ" قلت: رواية "مسلم" ذكرها بلفظ: "ومسح

(١) الترمذی، باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة.

(٢) وفي تابع الآثار (ص ٦٦) وأما حديث الإطلاق والإجمال في الآية فخلق الإطلاق (من المؤلف).

(٣) في حجة الله البالغة: "بل تواتر عنه عليه السلام وتطابق عليه الأمة أن يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء ويتنضمض ويستنشق، فيغسل وجهه فذراعيه إلى المرفقين، فيمسح برأسه فيغسل رجليه إلى الكعبين (من المؤلف).

بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين اهـ“ (ص ٢٦٥ - ج ١).

وقال الشيخ ابن القيم فى حاشيته على أبى داود: ”قال ابن المنذر: ويمسح على العمامة لثبوت ذلك عن النبى ﷺ وعن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وقال الجوزجاني: روى المسح على العمامة عن النبى ﷺ وسلمان الفارسى وثوبان وأبى أمامة وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وأبى موسى، وفعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضى الله عنه، وقال عمر بن الخطاب: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله، قال والمسح على العمامة سنة عن رسول الله ﷺ ماضية مشهورة عند ذوى القناعة من أهل العلم فى الأمصار“ اهـ^(١).

أما ما رواه ”أبو داود“، (ص ١٤٣ - ج ١ مع غاية المقصود) وسكت عنه هو ”والمنذرى“^(٢) (ص ٩٥ - ج ١) عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين“ اهـ، وفى بلوغ المرام (ص ١: ١١) ”رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم“^(٣)، وما رواه الإمام أحمد فى ”مسنده“ (١٣/٦) ثنا عبد الرزاق ثنا محمد بن راشد أخبرنى مكحول أن نعيم بن خمار أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «امسحوا على الخفين والخمار» اهـ. وعبد الرزاق من رجال الجماعة، ومحمد بن راشد مختلف فيه، وقد وثقه كثير، ومكحول من رجال الجماعة غير البخارى، ونعيم هذا نعيم بن همار، ويقال ابن هبار، ويقال هدار، ويقال خمار، ويقال حمار الغطفانى الشامى صحابى، كل ذلك من ”تهذيب التهذيب“، فالجواب عن الأول أنه محمول على العذر، حيث يخاف من الغسل، فيجوز المسح على حائل، وفى ”الزبلى“ (ص ٨٦ - ج ١) بعد نقل هذا الحديث: ”قال أحمد لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان لأنه مات قديما، وفى هذا القول نظر، فإنهم قالوا إن راشدا شهد مع معاوية رضى الله عنه صفين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد

(١) حاشية ابن القيم رح على أبى داود بهامش ”غاية المقصود“ للعظيم آبادى رح المطبوعة ببلهى (١/١٦٩ و١٧٠).

(٢) يعنى فى تلخيصه لأبى داود رح، وهو مطبوع بالهند على هامش ”غاية المقصود“.

(٣) بلوغ المرام، باب المسح على الخفين، رقم الحديث هـ.

(٤) وهو الحديث الرابع عشر من مسندات بلال رضـ.

٤- عن: أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة» رواه أبو داود^(١) وسكت عنه، فهو صالح عنده على قاعدته، وفي غاية المقصود (ص ١٤٥ - ج ١) سكت عنه أبو داود ثم المنذرى فى تلخيصه. "وفى النيل (٥٢/١)" قال الحافظ فى إسناده نظر، انتهى، وذلك لأن أبا معقل الراوى عن أنس مجهول، وبقية إسناده رجال الصحيح^(٢) اهـ.

قلت: قال الحافظ فى الفتح (ص - ٢٥٤ ج - ١) بعد نقل المرسل الذى نقلته بعد هذا المرفوع بلفظ: "فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه" ما نصه: "وهو مرسل اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود من حديث أنس وفى إسناده أبو معقل فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة". وفيه أيضا: "وفى الباب أيضا عن عثمان فى صفة الوضوء قال: "ومسح مقدم رأسه" أخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن يزيد بن أبى مالك مختلف فيه وصح عن ابن عمر رضى الله عنه الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة انكار ذلك، قاله ابن حزم، وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم

سنة ثمانى ومائة، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلى ويعقوب بن شعبة والنسائى، وخالفهم ابن حزم فضعه، والحق معهم. والعصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف^(٣) اهـ..... وسيأتى الجواب عن كل ذلك فانتظر.

قوله: "عن أنس إلخ" قال المؤلف: دلالة هذين الحديثين وأثر ابن عمر على الباب ظاهرة.

(١) باب المسح على العمامة.

(٢) نيل الأوطار، باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء فى مسح بعضه (١٣٧/١) من طبع مصطفى البابى بمصر

(١٣٤٧).

(٣) نصب الراية، باب المسح على الخفين (١٦٥/١) من طبع المجلس العلمى.

ذكره اهـ.

٥- عن ابن عمر رضى الله عنه، "أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة، ومسح مقدم رأسه". رواه الدارقطني^(١) (ص ٤٠ ج ١) وفي التعليق المغنى: سنده صحيح.

٦- أخبرنا: مسلم عن ابن جريج عن عطاء. «أن رسول الله ﷺ توضأ، فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء». رواه الشافعى فى مسنده (ص ٦).

٧- مالك: أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه سئل عن المسح على العمامة، فقال: "لا! حتى يمسح الشعر بالماء" أخرجه مالك فى الموطأ^(٢) (ص ١١). وقال سفيان: إذا قال مالك "بلغنى" فهو إسناد قوى، كذا قال القارئ (التعليق المجلد)^(٣) (ص ٧٠) وأخرجه الترمذى (ص ١٥ ج ١) موصولا

قوله: "مالك أنه بلغه إلخ" قلت: الحديث نص فى الباب، وصريح فى عدم جواز الاكتفاء بمسح العمامة، وبه قال غير واحد من الصحابة والتابعين، أنه لا يمسح على عمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة. وهو قول سفيان الثورى، ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى كذا قال الترمذى (ص ١٥ ج ١) وهو قول أبى حنيفة، وأصحابه وقد ذكرناه من قبل.

وقال الحافظ فى الفتح: "والى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور

(١) الحديث رقم ٥٥ من باب ما روى من قول النبى ﷺ الأذنان من الرأس (الدارقطنى ١٠٧/١ من طبع المدينة ١٣٨٦ هـ).

(٢) ما جاء فى المسح بالرأس والأذنين.

(٣) وهو تعليق الشيخ عبد الحى اللكنوى على موطأ الإمام محمد، وإنه ذكر قول سفيان هذا فى باب المسح على العمامة والخمار. وقال السيوطى رح: "صنف ابن عبد البر كتابا فى وصل ما فى الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل، قال: وجميع ما فيه من قوله "بلغنى" ومن قوله "عن الثقة عنه". مما لم يستند، أحد ومستون حديثا كلها مسنده من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف (تدريب الراوى ص ١٣ و ١٣١ نوع ١١).

عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: "سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن أخي! وسألته عن المسح على العمامة فقال مس الشعر"^(١) اهـ. رجاله رجال الصحيح إلا أبا عبيدة فهو من رجال الأربعة، وثقه ابن معين وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: "منكر الحديث" وقال في موضع آخر: "صحيح الحديث" (كذا في التهذيب ١/٤٦٠) قلت: فالحديث حسن.

وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتقين للمحتمل^(٢) اهـ.

الجواب عن أحاديث المسح على العمامة:

فلنجيب أولاً عن الأحاديث القولية في الباب، ثم نجيب بعد ذلك عما ورد فيه من الأحاديث الفعلية، فأقول: أما حديث ثوبان، فليس فيه دلالة على المسح على العمامة صراحة، لما فيه من لفظ "العصائب" وهو جمع "عصابة" يطلق على كل ما يعصب به سواء كان منديلاً أو خرقة أو عمامة. قال في القاموس: العصابة ما عصب به كالعصاب (بكسرهما)^(٣) والعمامة. "وتعصب": شد العصابة والعصب الطي واللى والشد اهـ (ص ٦٤ - ج ١) فيحتمل أن يراد بها العمامة أو الخرق المشدودة على الجروح. والمعنى على التقدير الثاني أنه ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب المشدودة فوق الجروح، وإطلاق العصابة بهذا المعنى شائع في الفقه والحديث، فقد روى الطبراني في معجمه حدثنا إسحاق ابن داود الصواف قال ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل قال ثنا حفص بن عمر عن راشد بن سعد ومكحول عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه لما رماه ابن قمة يوم أحد رأيت النبي ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء اهـ كذا

(١) الترمذی، باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة.

(٢) فتح الباری، باب المسح على الخفين ١/٢٤٧ حديث ٤.

(٣) یعنی بكسر التین فی العصاب والعصابة كليهما، وهذا مدرج من صاحب إعلاء السنن.

في نصب الراية^(١) (ص ٩٨ - ج ١) رواه كلهم ثقات، أما إسحاق بن داود فلأنه لم يضعف في الميزان، وشيوخ الطبراني الذين لم يضعفوا فيه ثقات، صرح به الهيثمي في مجمع الزوائد^(٢) (ص ٣ - ج ١).

ومحمد بن عبد الله، قال النسائي: "لا بأس به" وقال مسلمة: "ثقة" كذا في التهذيب (ص ١٦٤ - ج ٩)، وحفص بن عمر، هو العدني، وثقه ابن أبي حاتم، كذا في التهذيب (ج ٢ - ص ٤١٠) وضعفه آخرون. والباقون معروفون بالعدالة، ولا يخفى أن المراد بالعصاة في الحديث خرقة كانت مشدودة على جرحه ﷺ فلا يبعد أن يراد ذلك في حديث ثوبان أيضا، لأن أصحاب السرية قلما يسلمون من الجروح فيشدونها بالعصائب، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يمسخوا عليها ولا يغسلوها موضعها مخافة الضرر عليهم من البرد وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. وأما حديث نعيم بن خمار فهو في الحقيقة من مسند بلال لا من مسانيد نعيم بن خمار، فإن هاشم بن القاسم أبا نضر البغدادي وهشام بن سعيد الطالقاني وأبا سعيد مولى بني هاشم روه عن محمد بن راشد عن مكحول عن نعيم بن خمار عن بلال، كما يظهر من مسند أحمد (ص ١٢ و ١٣ و ١٤ - ج ٦) ولذا ذكره الإمام أحمد في مسند بلال، لا في مسند نعيم بن خمار، وحديث بلال في المسح على الخمار مضطرب^(٣) الإسناد والمتن. أما اضطراب سنده، فقد روى مسلم بطريق الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار، فتكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل، وذكر الخلاف في طريقه، والخلاف عن الأعمش فيه وأن بلالا سقط منه عند بعض الرواة، واقتصر على كعب بن عجرة، وأن بعضهم عكسه فأسقط كعبا واقتصر على

(١) قبل أحاديث مسح التعلين بنحو ورق (١٨٦/١) من طبع المجلس العلمي.

(٢) قال في مقدمة مجمع الزوائد: "والصحابة لا يشترط فيهم أن يخرج لهم أهل الصحيح فإنهم عدول، وكذلك

شيوخ الطبراني الذين ليسوا في الميزان (٨/١) من طبع بيروت.

(٣) قال القاضي أبو الوليد محمد بن رشد: "ولا يجوز عند مالك أن يمسخ رأسه على حائل إلا لعة، وقد رويت إجازة ذلك عن جماعة من السلف، والصحيح ما ذهب إليه مالك، لأن الله يقول ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فمن مسح على حائل لم يمسخ على رأسه والآثار الواردة في ذلك عن النبي ﷺ مضطربة" كذا في كتاب المقدمات له (ص ١٤) من المؤلف.

بلال، وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن بلال كذا فى النووى شرح مسلم^(١) (ص ١٣٥ - ج ١).

قلت: ورواه بعضهم عن عبد الرحمن بن عوف عن بلال، كما فى مسند أحمد (ص ١٢ و ١٣ - ج ٦) ورواه محمد بن راشد بطريق مكحول عن نعيم بن الخمار عن بلال، وقد مر.

وأما اضطراب متنه فلأن بلالا يقول مرة: "مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار" كما هو عند مسلم، ويقرب منه قوله: "رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار"، ومرة يقول: "مسح على خفيه وعلى خمار العمامة" كما هو عند أحمد بطريق عبد الرحمن بن عوف (ص ١٢ - ج ٦)، ومرة يقول: "كان يمسح على الخفين والخمار كما هو عند أحمد أيضا (ص ١٥ - ج ٦) وفى هذه الروايات كلها مع اختلاف متونها حكاية عن الفعل ورواه محمد بن راشد بلفظ الأمر وقال: "امسحوا على الخفين والخمار"، وهذا اضطراب يقتضى ترك الاحتجاج به، ولعل المحفوظ من طرقه ومتنه ما اختاره مسلم فأودعه فى صحيحه، قال النووى: "وأكثر من رواه روه كما هو فى مسلم" اهـ (ص ١٣٥ - ج ١) ولا يخفى أنه حديث فعلى لا عموم له، ويحتمل الوجوه كما سيأتى.

حكم الحديث الشاذ:

[وأما رواية محمد بن راشد بلفظ الأمر، فهى رواية منكرة تفرد بها ابن راشد من بين الثقات، فإن جميع من رواه عن بلال إنما رواه حكاية عن فعله ﷺ، لا من قوله، ولا نرى أحدا تابعه على ذلك، وهذه مخالفة شديدة لا يمكن الجمع بينها وبين ما رواه الجماعة، فإن بين القول والفعل بونا بعيدا ومثل هذه المخالفة لو أتى به الثقة الضابط يدخل فى الشاذ المردود] كما قال العلامة السيوطى فى تدريب الراوى: "ومن أمثلته (أى الشاذ المردود) فى المتن ما رواه أبو داود والترمذى من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا: إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه. قال

(١) باب المسح على الخفين.

البيهقي^(١): خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما روه من فعل النبي ﷺ لا من قوله. وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ "اه (ص ٨٢).

قلت: وعبد الواحد من رجال الجماعة، ثقة، ومع ذلك عدت مخالفته للثقات وتفردة بهذا اللفظ منه الشاذ المردود كما ترى. فكيف وقد أتى بها محمد بن راشد، وهو مختلف فيه، وثقه بعضهم، وقال ابن حبان: كان من أهل الورع والنسك ولم يكن الحديث من صنعته، وكثر المناكير في روايته فاستحق الترك وقال الدارقطني: يعتبر به (أى ولا يحتج به منفرداً) وقال ابن خراش: ضعيف الحديث اه من "تهذيب التهذيب" ملخصاً (ص ١٥٩ و ١٦٠ ج ٩) وقال في التقريب: صدوق يهم ورمى بالقدر اه (ص ١٨٢) وبعد ذلك فلا يصح الاحتجاج بما رواه ابن راشد هذا بلفظ الأمر من قوله ﷺ «امسحوا على الخفين والخمار» فإنما هو من مناكيره وأوهامه. والمحفوظ ما رواه الجماعة حكاية عن فعله ﷺ.

ولو سلم صحته، فهو محمول على الاختصار في الرواية، وأنه ﷺ أمر بلالاً بذلك في واقعة خاصة، فجعله بلال حكماً عاماً يدل على ذلك ما ورد في رواية أبي سعيد الخدري قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فأتى على غدير فنزل رسول الله ﷺ ونزلنا، وحضرت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ يا بلال! قم فأذن فانطلق بلال، فأهرق الماء، ثم أتى الغدير، فغسل وجهه ويديه وأهوى إلى خفيه، وكان عليه خفان أسودان وذلك بعيني رسول الله، فناداه رسول الله ﷺ يا بلال! امسح على الخفين والخمار. رواه الطبراني في

(١) كذا في الأصل، وفي تدريب الراوى (نوع ١٣) ولكنى لم أجد هذه العبارة في السنن الكبرى للبيهقي، وإنه ذكر أحاديث الاضطجاع في موضعين من كتابه (باب عدد ركعات قيام النبي ﷺ وصفها ٧/٣ وباب ما ورد في الاضطجاع إلخ) وليس في أحدهما هذه العبارة، نعم لم يذكر حديث أبي هريرة من طريق عبد الواحد ثم قال: "وهذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي ﷺ لاخيراً عن قوله" ثم قال بعد إخراج هذا الحديث الفعلي: "وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقه سائر الروايات عن عائشة وابن عباس رض (٤٥/٣) باب ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر) فمفاد هاتين لا يختلف عما نقله المصنف ولكن العبارة بهذا اللفظ الذى ذكره المصنف لم أجدما عند البيهقي. فلعلها في كتاب له آخر، والله أعلم.

الأوسط وفيه غسان بن عوف قال الأزدي: ضعيف، كذا في مجمع الزوائد^(١) (ص ٤: ١-ج ١) قلت: غسان بن عوف من رجال أبي داود. قال فيه أبو داود: شيخ بصرى، كذا في التهذيب^(٢) (ص ٢٤٧ ج ٨) وهذا من ألفاظ التعديل، كما في "تدريب الراوى"^(٣) (ص ١٢٦) وفي الميزان: "ولم أتعرض لذكر من قيل فيه: محله الصدق، ولا من قيل فيه: لا بأس به، ولا من قيل: هو صالح الحديث، أو يكتب حديثه، أو هو شيخ، فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق" (ص ٣ ج ١) وقال في التقريب^(٤): "لين الحديث" اهـ (ص ١٦٨) وسكت أبو داود عن حديثه^(٥) في سننه (ص ٥٦٩ ج ١ مع العون) فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن.

فهذه الرواية تدل على أن أمره ﷺ بمسح الخمار صدر لبلال بعينه في غزوة خاصة، ولم يكن ذلك حكما عاما منه ﷺ كما يفهم من رواية بلال بلفظ: "امسحوا" موضع قوله: "امسح" وعسى أن يكون وجه أمره ﷺ ببلال بذلك عذر كان يختص به فجعله بلال حكما عاما، وله نظائر كثيرة في الحديث، لا تخفى على من مارسه: منها ما روت فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلثا قال: «ليس لها سكنى ولا نفقة» رواه مسلم (ص ٤٨٥ ج ١) جعلته حكما عاما مع أنه حكم كان مختصا بها كما صرحت به عائشة رضي الله عنها، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وأما قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله" كما نقله الجوزجاني بدون ذكر سنده، فبعد تسليم صحته محمول على رد ما يفعله كثير من الموسوسين من نزع عمائمهم عند الوضوء ولا يرون أن مسح بعض الرأس مع إبقاء العمامة عليه يجزئهم. وهذا من التعمق المنهى عنه، لما قد ثبت عنه ﷺ أنه مسح بناصيته مع إبقاء العمامة على الرأس من غير أن ينقضها وينزعها. ويؤيد ما قلنا رواية ابن أبي شيبه في مصنفه عن عمر رضي الله عنه. قال: "إن شئت فامسح على

(١) باب المسح على الخفين ٢٥٦/١ من طبع بيروت.

(٢) نوع ٢٣ مسألة ١٣ ومثله في فتح المغيث للسخاوي رح ٣٣٨/١

(٣) يعني في ترجمة غسان بن عوف.

(٤) هو آخر حديث من كتاب الصلاة عند أبي داود.

العمامة، وإن شئت فانزعها“ كذا في كنز العمال^(١) ص ١١٢ ج ٥) قابل المسح على العمامة بنزعها، وهو ظاهر في ما قلنا ومعناه: إن شئت فامسح مع العمامة (على بعض رأسك) وإن شئت فانزعها وامسح على جميع رأسك، واستعمال لفظ ”على“ بمعنى ”مع“ شائع في المحاورات. قال في القاموس: ”وعلى“ حرف وعن سيبويه: اسم الاستعلاء والمصاحبة كعم، وآتى المال على حبه اهـ (ص ٩٦ ج ٢) وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

مقدمات في الجواب عن الأحاديث الفعلية:

بعد ذلك فلنجنب عن الأحاديث الفعلية في الباب ولنمهد مقدمات يتضح بها الجواب حق الاتضاح، وينكشف بها الغطاء عن وجه الصواب كفلق الصباح، فنقول أولاً: إن الله تعالى فرض مسح الرأس بقوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وهو صريح في معناه وثانياً: إن مسح العمامة ليس بمسح الرأس حقيقة، ومتى أمكن العمل بها سقط المجاز فلا يجوز حمل الكلام على المجاز ما أمكن إرادة الحقيقة. وثالثاً: أن خبر الواحد لا يصلح ناسخاً للكتاب، ولا يجوز الزيادة به عليه. ورابعاً: إن ذلك يجوز بالمشهور والمتواتر إذا كانا صريحين في الدلالة على مفهوميهما وثبت تأخرهما عن الآية.

أما المقدمة الأولى فبديهية لا تحتاج إلى البيان، فإن معنى المسح والرأس لا يخفى على أحد. وكذلك الثانية، فإن الرأس حقيقة في العضو المعروف وهو غير العمامة بداهة فالمسح عليها ليس بمسح على الرأس حقيقة، فلا يدخل في مفهوم الآية. وأورد عليه الشوكاني بأنه قد أجزأ المسح على الشعر، ولا يسمى رأساً، فإن قيل يسمى رأساً مجازاً بعلاقة المجاورة، قيل: والعمامة كذلك بتلك العلاقة، فإنه يقال: قبلت رأسه، والتقبيل على العمامة. كذا في النيل^(٢) (ص ١٦١ ج ١) قلت: قد اختلط على الشوكاني المسح

(١) رقم ٢٣٥١ ج ٩ ص ٢٧٨ من الطبع الجديد ١٣٨١ هـ وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه في باب ”من كان يرى المسح على العمامة“ من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قال عمر إلخ (٢٢/١) من طبع حيدر آباد ١٣٨٦ هـ).

(٢) باب جواز المسح على العمامة (١/١٤٤) من مصطفى البابي ١٣٤٧ هـ).

على الرأس المتصل بالشعر والمسح على الشعر فقط، فالأول مسح على الرأس حقيقة،
والثاني مجازاً، فإن الرأس حقيقة في العضو المعروف سواء كان مع الشعر أو بدونه، بل
كونه مستوراً بالشعر هو الأصل، والمسح على رأس فيه شعر لا يمكن إلا بمسح الشعر
فالمسح عليه مع إمرار اليد على العضو مسح على الرأس حقيقة، وإجزاء المسح على
الشعر في هذه الصورة ليس لكونه مسحاً على الشعر بل لكونه مسحاً على الرأس المستور
بالشعر. نعم لو مسح على الشعر المسترسل عن الرأس بدون إمرار اليد على العضو فهذا
لا يجزئ عنه لعدم كونه مسحاً على الرأس المستور بالشعر، بل مسحاً على الشعر فقط،
وهو لا يسمى رأساً حقيقة. ونظيره قولنا: "جلس على الأرض" فإنه حقيقة فيما إذا
جلس عليها سواء كانت خالية عن النبات أو متصلة بالكلاء القائم بها، ومجاز فيما إذا
جلس على الحصير والبساط المفروش عليها. فالمسح على الرأس المستور بالشعر مسح
على الرأس حقيقة مثل الجلوس على الأرض المستورة بالكلاء القائم بها والمسح على
العمامة مسح على الرأس مجازاً، كما أن الجلوس على الحصير أو البساط المفروش
جلوس على الأرض مجازاً فالأول داخل في مفهوم الآية والثاني خارج عنها. فبطل ما استدلوا به
ادعاه من المساواة بين المسح على الرأس المستور بالشعر، وبين المسح على العمامة، ونعم لا
فأفهم فإنه من مزال الأقدام.

ويرد على من جوز المسح على العمامة - لكونه مسحاً على الرأس مجازاً - أن
يجوز المسح على اللثام والقفازين في التيمم أيضاً، لأنه كما يقال: "قبلت رأسه"
والتقبيل على العمامة، كذلك يقال: "قبلت يديه" والتقبيل على القفازين "وقبلت
وجهها" والتقبيل على اللثام مجازاً. ولا يرد ذلك على الجمهور كما لا يخفى. هذا
والمقدمة الثالثة والرابعة قد اثبتهما الأصوليون من علماءنا في كتب الأصول، فلا تطيل
الكلام عليهما. وبعد ذلك فنقول: إن جميع ما ورد من الأحاديث في باب المسح على
العمامة لا يصح الاستدلال بها ما لم يثبت دلالتها على الاكتفاء بمسح العمامة وترك
المسح على الرأس بالكلية وما لم يثبت تواترها أو شهرتها بهذا المعنى مع ثبوت تأخرها
عن آية المائدة. وبهذا يظهر لك الجواب عن قول الجوز جاني: "إن المسح على العمامة
سنة عن رسول الله ﷺ ماضية مشهورة عند ذوى القناعة من أهل العلم في الأمصار اهـ"
فإنه إن أراد به أن نفس المسح عليها سنة مشهورة فهو ممكن التسليم لو اعتمدنا على قول

الجوز جانى وقطعنا النظر عن كونه ناصيبا مبتدعا، كما وصفه بذلك الحافظ فى مقدمة الفتح (ص ٣٨٨). وإن أراد أن اكتفاءه عليه السلام بمسح العمامة مع ترك المسح على الرأس بالكلية سنة مشهورة فغير مسلم وحاشا أن يثبت ذلك فى شىء من الأحاد صراحة، فضلا عن أن يكون مشهورا، ودونه خرق القتاد.

ولعلك قد تفتنت من كلامنا المذكور أن حال العمامة مع الرأس كحال الخفين مع الرجلين، فلا بد لثبوت المسح على العمامة من حديث مشهور أو متواتر يدل صراحة على اكتفاءه عليه السلام بمسحها عن مسح الرأس أو أمره الناس بالاكتفاء بها من غير عذر بعد نزول آية المائدة كما جاءنا مثل ذلك فى المسح على الخفين، حتى قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: "ما قلت بالمسح (على الخفين) حتى جاءنى مثل ضوء النهار"^(١) وعن أبى يوسف رحمة الله عليه أنه قال إنما يجوز نسخ القرآن بالسنة إذا وردت كورود المسح على الخفين^(٢) (بدائع ص ٧ ج ١) وقال الحافظ فى الفتح: "نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، لأن كل من روى عنه إنكاره فقد روى عنه إثباته، وقال ابن عبد البر لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك رحمه الله، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته. وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواه فجاوزوا الثمانين، ومنهم العشرة، وفى ابن أبى شيبة وغيره عن الحسن البصرى حدثنى^(٣) سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين اهـ ملخصا (٢٦٤ ج ١) وفى البخارى، عن جرير أنه: "بال ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى، فسئل فقال: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا، قال

(١) بدائع الصنائع للكاسانى مطلب المسح على الخفين (٧/١) من طبع مصر ١٣٢٧ هـ.

(٢) ولفظه فى البدائع: "خبر مسح الخفين يجوز نسخ القرآن بمثله".

(٣) قول الحسن البصرى هذا منقول أيضا فى نصب الراية (١٦٢/١) نقلا عن الإمام لابن دقيق العيد عن ابن المنذر، وفى عمدة القارى (٨٥٠/١) من طبع استانبول وفى البدائع (٧/١) بلفظ "أدركت سبعين بدريا من الصحابة" وعزاه الحافظ فى فتح البارى (٢٤٤/١) إلى ابن أبى شيبة ولكنى لم أجده فى مظانه من مصنف ابن أبى شيبة ولا فى كنز العمال ولا مصنف عبد الرزاق، ثم إن الحافظ نفسه قد ذكر قول الحسن هذا فى التلخيص الحبير (١٥٨/١) رقم ٢١٧، المسح على الخفين) فعزاه إلى ابن المنذر، ولم يعززه إلى ابن أبى شيبة، فليتنسبه والله أعلم.

إبراهيم - هو النخعي - : "فكان يعجبهم لأن جريرا كان من آخر من ^(١) أسلم" قال الحافظ في الفتح: "ولمسلم: لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، ولأبي داود: "فقال جرير ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة، وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير أن ذلك كان في حجة الوداع... قال الترمذي: هذا حديث مفسر، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة، فيكون منسوخا فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير، لأن فيه ردا على أصحاب التأويل المذكور ^(٢) اهـ" (ص ٤١٦ ج ١)، وأخرج البخاري ^(٣) عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين" قال الحافظ في الفتح: "ولما لك وأحمد وأبي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أنه كان في غزوة تبوك بلا تردد وأن ذلك كان عند صلوة الفجر. قال الحافظ: "وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة، لأنها نزلت في غزوة المريسيع، وكانت هذه القصة في غزوة تبوك، وهى بعدها باتفاق" قال: "وحديث المغيرة هذا ذكر البزار أنه رواه عنه ستون رجلا" اهـ ملخصا مع تأخير وتقديم ^(٤) (٢٦٥ و ٢٦٦ ج ١) وقال الطحاوي في معاني الآثار: قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ في ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم ^(٥) " اهـ (ص ٤٨ ج ١).

وبالجملة فالمسح على الخفين والاكتفاء به عن غسل الرجلين قد ثبت عنه ﷺ بالتواتر حضرا وسفرا. فأنشدكم بالله هل جاءكم في المسح على العمامة والاكتفاء به عن مسح الرأس أحاديث صريحة مشهورة كذلك، مع التصريح بأنه كان بعد نزول المائدة؟ كلا! والله لن تقولوا بمثله أبدا إن كنتم تعلمون.

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، في باب الصلاة في الخفاف (٥٦/١).

(٢) فتح الباري، باب الصلاة في الخفاف (٣٩٣/١) من طبع البهية ١٣٤٨ هـ.

(٣) في باب المسح على الخفين.

(٤) باب المسح على الخفين (٢٤٥/١ و ٢٤٦ من البهية).

(٥) باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر.

الأحاديث الفعلية والجواب عنها:

وبعد ذلك، فلنشرع في سرد الأحاديث الواردة في هذا الباب، والكلام عليها. فمنها ما رواه أحمد عن سلمان: أنه رأى رجلاً قد أحدث وهو يريد أن يخلع خفيه فأمره سلمان رضي الله عنه أن يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وخماره" قال في النيل: "حديث سلمان أخرجه أيضاً الترمذى في العلل، ولكنه قال مكان "وعلى خماره" "وعلى ناصيته" وفي إسناده^(١) أبو شريح. قال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل عنه: ما اسمه؟ فقال لا أدري، لا أعرف اسمه. في إسناده أيضاً أبو مسلم مولى زيد بن صوحان، وهو مجهول، قال الترمذى: لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث" اهـ^(٢) (ص ١٦١ ج ١) قلت: أبو شريح روى عنه قتادة ومحمد بن زيد العبدى فارتفعت جهالة عينه وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في التهذيب (ص ١٢٦ ج ١٢)، وأبو مسلم ذكره ابن حبان في الثقات أيضاً، كما في التهذيب (ص ٢٣٦ ج ١٢) وفي التقريب وصفهما جميعاً بمقبول، والمجهول لا يوصف بالثقة والقبول. وحديث سلمان في مسند أحمد بلفظ: "فرأى رجلاً قد أحدث وهو يريد أن ينزع خفيه فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته ويمسح بناصرته"^(٣) (ص ٤٣٩ ج ٥) وهو مصرح بأن سلمان لم يأمره بالاكْتفاء بمسح العمامة بل أمره به مع المسح على الناصية. وأما ما رواه من حكاية فعله ﷺ فهو مختلف فيه، فعند أحمد: "إنه رآه يمسح على خفيه وعلى خماره". وفي رواية الترمذى: "أنه رآه يمسح على خفيه وعلى ناصيته" فسقط الاحتجاج به. والظاهر أن سلمان رضي الله عنه كان جمع بينهما، وقال: رأيت يمسح على خفيه وعلى عمامته وناصرته، ليطابق روايته أمره فاختصره الرواة واقتصر بعضهم على ذكر الخمار، وبعضهم على ذكر الناصية.

ومنها ما رواه أحمد والبزار عن ثوبان قال: "رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على

(١) قد يتوهم من ظاهر كلامه أن هذين الراويين في إسناده الترمذى فحسب، وإسناده أحمد سالم عنهما وليس

كذلك، بل مدار حديث سلمان على هذين لم يروه غيرهما، ورواه أحمد أيضاً بطريقهما كما يظهر من مطالعة

المسند (من المؤلف).

(٢) هنا انتهى كلام الشوكاني، وهو في باب جواز المسح على العمامة (١/١٤٥).

(٣) وهو الحديث الخامس عشر من مسندات سلمان.

الخفين والخمار“ وفيه عتبة بن أبي أمية ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروى المقاطيع كذا في مجمع الزوائد^(١) (ص ١٠٤ ج ١) قلت: رواه عتبة عن أبي سلام الأسود عن ثوبان وأبو سلام لم يسمع من ثوبان، قاله ابن معين وابن المديني، وقال أحمد: ما أراه سمع منه، كذا في التهذيب (ص ٢٩٦ ج ١) ولفظه عند أحمد: ”مسح“^(٢) على الخفين وعلى الخمار، ثم العمامة“ وفيه ما يأتي قريباً.

ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال: ”وضأت رسول الله ﷺ قبل موته بشهر فمسح على الخفين والعمامة“. وفيه على بن الفضيلي ابن عبد العزيز، قال الهيثمي: لم أجده من ذكره، قال: ورواه ابن ماجه ما خلا قوله: ”قبل موته بشهر“ (مجمع الزوائد ص ١٠٤ ج ١)^(٣).

قلت: وما خلا قوله ”والعمامة“ أيضاً. فإن لفظه عند ابن ماجه عن أنس قال: ”كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال هل من ماء؟ فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فأمرهم“^(٤). (ص ٤٢ ج ١) ليس فيه ذكر العمامة ورواية الطبراني لا يصلح للاحتجاج ما لم يتبين حال على بن الفضيل، ولم تعرف بعد. ولو سلم صحته، فهو محمول على الاختصار، وأن الراوي حذف منه ذكر المسح على الرأس، لكونه معلوماً عندهم بدليل ما أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك قال: ”رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة“^(٥) وفي غاية المقصود (ص ١٤٥ ج ١): ”سكت عنه أبو داود ثم المنذرى في تلخيصه“. قلت: فهو صالح للاحتجاج عندهما، ونظر فيه الحافظ لجهالة أبي معقل الراوي عن أنس، ثم عضده بمرسل أخرجه الإمام الشافعي في مسنده عن مسلم عن ابن جريج عن عطاء، أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة، ومسح مقدم رأسه، -أو قال ناصيته- بالماء: قال: فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة.

(١) باب المسح على الخفين (٢٥٥/١) من طبع بيروت.

(٢) وهو حديث رقم ٤١ من مسند ثوبان، (٢٨١/٥) من طبع بيروت.

(٣) باب المسح على الخفين (٢٥٥/١) من طبع بيروت.

(٤) باب المسح على الخفين رقم ١٣.

(٥) باب المسح على العمامة.

انتهى من الفتح ملخصاً (ج ١ ص ٢٥٤)^(١) وبعد ذلك فلا يصح الاستدلال برواية أنس عند الطبراني على اكتفائه صلى الله عليه وآله بمسح العمامة عن مسح الرأس بل الظاهر أن أنسا رضى الله عنه ذكر كلا المسحين فاقصر بعض الرواة على ذكر مسح العمامة، وبعضهم على مسح مقدم الرأس. وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

ومنها ما رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي أمامة: "أن رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك" وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ص ١٠٥ ج ١)^(٢). قلت: هذا - مع ضعفه - لا يصلح حجة للاكتفاء بمسح العمامة عن مسح الرأس أصلاً، لما روى مغيرة بن شعبة عن مسلم: "أنه صلى الله عليه وآله توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين"^(٣) اهـ (ص ١٣٤ ج ١) وقد تقدم في قول الحافظ أنه كان في غزوة تبوك، فرواية أبي أمامة محمولة على الاختصار في الحكاية حتماً لصحة رواية المغيرة وتقدمها على رواية أبي أمامة بقوة سندها. وبالجمل، فاكْتَفَاؤُهُ صلى الله عليه وآله بمسح العمامة بعد نزول آية الوضوء التي في المائة، لم يثبت بدليل صحيح صريح في مفهومه. وما ورد في رواية أنس أنه مسح على العمامة قبل موته بشهر وفي رواية أبي أمامة أنه مسح عليها في غزوة تبوك، كلاهما - مع ضعفهما - يحتملان الاختصار في الرواية بدليل ما وقع عن أنس من التصريح بمسح مقدم الرأس في رواية أخرى، وما ثبت عن المغيرة بن شعبة أنه صلى الله عليه وآله مسح على العمامة في غزوة تبوك مع المسح بناصيته.

ومنها ما رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة أيضاً: "أن النبي صلى الله عليه وآله كان يمسخ على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ويوماً وليلة في الحضر" وفيه أبو سلمة قال الذهبي: مجهول كذا في مجمع الزوائد (ص ١٠٦ ج ١)^(٤) قلت: أحاديث التوقيت في المسح على الخفين متواترة، ولم يرد ذكر العمامة إلا في هذه الرواية فهي - مع جهالة راويها - منكراً مخالفة لرواية الثقات، فلا يعول عليها.

(١) باب مسح الرأس كله، تحت قوله: ثم مسح رأسه (١/٢٣٤ البهية).

(٢) باب المسح على الخفين (١/٢٥٧ من ط بيروت)

(٣) باب المسح على الخفين، رقم ١٥.

(٤) باب التوقيت في المسح على الخفين (١/٢٦٠).

ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة، قال: "رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على عمامته وعلى خفيه"^(١). وفيه عبد الحكيم بن ميسرة وهو ضعيف (مجمع الزوائد ص ١٠٤ ج ١) قلت: وقال الزيلعي ناقلا عن صاحب التلخيص: إن الدارقطني قد ضعف في علله كل ما روى عن أبي هريرة، في المسح"^(٢) اهـ (ص ٨٨ ج ١).

ومنها ما روى الطبراني في الكبير عن أبي أيوب قال: رأيت النبي ﷺ يمسخ على الخفين والخمار". وفيه الصلت بن دينار، وهو متروك "مجمع الزوائد"^(٣) (ص ١٠٥ ج ١) قلت: والصحيح عن أبي أيوب أنه نزع خفيه فنظروا إليه فقال: أما إنني قد رأيت رسول الله ﷺ يمسخ عليهما ولكن حجب إلى الوضوء. زواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون"^(٤) مجمع الزوائد ص ٤٠١ ج ١) فذكر الخمار فيه من بلايا صلت بن دينار.

ومنها حديث أبي موسى الأشعري رواه الطبراني في معجمه عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمان، عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. كذا في نصب الراية"^(٥) (ص ٩٧ ج ١) وزاد في غاية المقصود ناقلا عن الشوكاني: "والعمامة" قال: وقال الطبراني تفرد به عيسى بن سنان (ص ١٤٤ ج ١)^(٦) قلت قال أبو داود"^(٧) "ليس بالمتصل ولا بالقوى" وأوضحه البيهقي فقال: "الضحاك ابن عبد الرحمان لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به" اهـ"^(٨) (من الزيلعي ٩٧-ج ١) وقال في التقريب: لين الحديث قلت: فلا يقبل تفرده والحال هذه.

(١) كذا في الأصل، وفي المجمع: "ومسح على خفيه" (باب المسح على الخفين ٢٥٦/١).

(٢) نصب الراية، باب المسح على الخفين (١٦٧/١) المجلس العلمي

(٣) ٢٥٧/١ ط بيروت.

(٤) باب المسح على الخفين رقم ٢.

(٥) تحت الحديث الرابع من باب المسح على الخفين (١٨٥/١) والحديث أخرجه ابن ماجة أيضا في باب المسح

على الخفين (ص ٤١ ط أصح المطابع).

(٦) هذه الصفحة من غاية المقصود، وذكره الشوكاني في باب جواز المسح على العمامة من النيل (١٤٣/١).

(٧) في باب المسح على الجوربين حيث أشار إلى هذا الحديث ولم يخرج.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٥/١ باب ما ورد في الجوربين والنعلين.

ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الموقين والخمار كذا في غاية المقصود^(١) (ص ١٤٤ ج ١) قلت: فيه المسيب بن واضح ساق له ابن عدى عدة أحاديث تستنكر، لم يخرجوا له في الكتب الستة شيئاً، وضعفه الدارقطني في أماكن من سننه، وقال الساجي: تكلموا فيه في أحاديث كثيرة، وكان النسائي حسن الرأي فيه، وذكره ابن حبان في الثقات. كذا في اللسان (ص ٤٠ ج ٦) فالرجل مختلف فيه، وسيأتي الجواب عنه قريباً.

ومنها ما رواه الطبراني في الصغير عن أبي طلحة أن النبي ﷺ توضأ فمسح على الخفين والخمار. ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ص ١٠٤ ج ١) وروى في الأوسط عن خزيمة ابن ثابت: أن النبي ﷺ كان يمسخ على الخفين والخمار. وإسناده حسن (مجمع الزوائد أيضاً)^(٢).

ومنها حديث بلال، قال: فمسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار "رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه (غاية المقصود ص ١٤٣ ج ١).

والجواب عنها ما قال العلامة السندی في حاشيته على النسائي، (ص ٣١ ج ١) بما نصه: قوله "والخمار" أى العمامة لأن الرجل يغطى بها رأسه كما أن المرأة تغطى رأسها بخمارها فقد اعتذر من لا يقول بالمسح على العمامة عن الحديث بأنه من أخبار الأحاد فلا يعارض الكتاب لأن الكتاب يوجب مسح الرأس، ومسح العمامة لا يسمى مسح الرأس. على أنه حكاية حال، فيجوز أن تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البلة منها إلى الرأس، ويؤيده اسم الخمار فإن الخمار ما تستر به المرأة رأسها، وذاك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها إلى الرأس إذا كانت البلة كثيرة، فكأنه عبر باسم الخمار عن العمامة، لكونها كانت لصغرها كالخمار على أن الحديث يحتمل أن يكون قبل نزول المائدة اهـ.

قلت: يؤيد جوابه الأول ما ورد في رواية بلال بطريق عبد الرحمان بن عوف عند أحمد بلفظ: "ومسح على خفيه وعلى خمار العمامة" وفي رواية ثوبان عنده أيضاً بلفظ:

(١) باب المسح على العمامة.

(٢) كلاهما في باب المسح على الخفين (٢٥٥/١ و ٢٥٦).

«ومسح على الخفين وعلى الخمار ثم العمامة» كما تقدم ذكرهما وفيها دلالة على أن الخمار غير العمامة. ولعل المراد به ثوب يلقي على الرأس تحت العمامة لأجل وقايتها عن أثر الدهن ونحوه وذلك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها إلى الرأس إذا كانت البلة كثيرة، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. ويؤيد جوابه الثاني ما قاله محمد في موطنه: "بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك اه" (ص ٧٠) وهذا الجواب يجري في الأحاديث القولية أيضا لو سلم دلالتها^(١) على الاكتفاء بمسح العمامة صراحة وصحة^(٢) روايتها استادا، ودونها مفاوز تنقطع فيها أعناق المطى، كما تقدم.

على أن ما ورد في الباب من الأحاديث الفعلية كلها حكاية عن أفعال لا عموم لها، وتحتل الوجوه. منها ما قاله العلامة محمد طاهر في مجمع البحار: "وتأولوه بأنه (ﷺ) كان يقتصر على أداء الواجب بالناصية والعمامة تبع له، فإن قيل: كيف ظن بالراوى حذف بعض المسح؟ قلت: ظن (الراوى) أن المسح على الناصية معلوم، والمهم هو التكميل على العمامة فاقصر على ذكر مسحها" (ص ٣٩ ج ١).

قلت: ويؤيد ذلك أن الاختصار في الرواية والاختصار على ذكر المهم لم يزل من دأب الرواة قديما وحديثا، فبعضهم يأتي بالحديث على وجهه، ويسوقه بسياق أتم، وبعضهم يحذف منه أشياء، ويقتصر على ما هو المهم عنده، كما لا يخفى على من جمع طرق الأحاديث، فهذا حديث مغيرة بن شعبة رضى الله عنه، رواه محمد بن بشار مرة بلفظ: "توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة" وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر أنه: "مسح على ناصيته وعلى عمامته" قال الترمذى: "وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، وذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة: ولم يذكر بعضهم الناصية" (ص ١٥ ج ١)^(٣).

فكل من روى من الصحابة أنه رأى النبي ﷺ يمسح على العمامة محمول على الاختصار في الرواية، بدليل ما ورد من بعضهم التصريح بمسح الناصية معها، ولا يخفى

(١) هذا راجع إلى حديث ثوبان بلفظ: "أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين" (من المؤلف).

(٢) هذا راجع إلى حديث محمد بن راشد بلفظ: "انسخوا على الخفين والخمار"

(٣) باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة.

أن السكوت عن شيء لا يدل على نفيه كما صرح به الشوكاني في النيل ناقلًا عن ابن القيم (ص ١٥١ ج ١) ولفظه: فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه، وقد أثبت حديث المغيرة^(١) اهـ. وبعد ذلك، فلا يتم الاحتجاج بتلك الروايات بمجرد اقتصارهم على ذكر العمامة، وسكوتهم عن مسح الرأس ما لم يرد منهم تصريح بترك المسح على الناصية أو على جزء من الرأس ولم يثبت ذلك بعد. ثم إذا ثبت ذلك فلا بد من التصريح بكونه بعد نزول المائدة، وكونه من غير عذر أيضا، وإلا فيجب حمل المجهل على المفسر، والمطلق على المقيد، لا سيما إذا كان المفسر والمقيد أقوى سندًا وأشهر رواية من غيره، وههنا كذلك، فإن حديث المغيرة بن شعبة من أشهر الروايات في الباب وهو مصرح بمسح الناصية مع العمامة. وأما قول الجوزجاني: "وفعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق إلخ" فلا يجدى شيئا ما لم يثبت صراحة أنه مسح على العمامة ولم يمسح على الرأس أصلا، وليس كذلك، بل الذي روى عنه بطريق عبد الرحمن ابن عسيلة الصنابحي عند ابن أبي شيبة أنه قال: "رأيت أبا بكر مسح على الخمار"^(٢). كذا في "كنز العمال" (ص ١١٢ ج ٥). وهذا يحتمل الذي يحتمل غيره من الاقتصار على المهم، وترك مسح الناصية، لكونه معلوما عندهم، مع ما مر من الاحتمال في لفظ "الخمار" أيضا. قال في عمدة الرعاية: "ولا يجوز المسح على عمامة ولا على قلنسوة وبرقع، والوجه في ذلك كله أن ثبوت المسح وقيامه مقام الغسل على خلاف القياس، فيقتصر على ما ورد به النص، ولم يرد في الشرع الاكتفاء بالمسح على هذه الأشياء وقيامه مقام الغسل، ولا دخل للرأي فيه حتى يثبت جوازه بالمسح على الخفين"^(٣) وهذا كله قول الجمهور، واختار أحمد

(١) باب مسح الرأس كله وصفته، تحت حديث عبد الله بن زيد رض (١٣٦/١ ط ١٣٤٦ هـ) وفيه شيء من التقديم والتأخير.

(٢) كذا في الأصل، ومثله في الكنز (طهارة، أفعال مسح العمامة رقم ٢٣٥٩) وابن أبي شيبة (١٧/١ طبع مولتان) ولكن وقع في النسخة المطبوعة بحيدر آباد من مصنف ابن أبي شيبة (٢٢/١) من كان يرى المسح على العمامة "حميد بن غسيلة الصنابحي"، فلعله خطأ وما أثبت المصنف أولى لأن الترمذي رحمه يقول في "باب ما جاء في فضل الطهور" من جامعه: والصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من النبي ﷺ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى أبا عبد الله رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق.

(٣) كذا في الأصل، وفي عمدة الرعاية: "بالقياس على المسح على الخفين" (باب المسح على الخفين ١١٣/١ من ط كراتشي).

والأوزاعي جواز المسح على العمامة مستنداً بأنه ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ برواية عمر بن أمية الضمري عند البخاري، وبلال عند مسلم وغيره، وفيه تصريح بأنه مسح على ناصيته وعلى عمامته، بخلاف مسح الخفين فإن كثيراً من الروايات دلت على الاكتفاء به. (ص ٩٧ ج ١).

قلت: وظنى أن هذا جواب لا يعارضه دليل، وما تمسك به القائلون بمسح العمامة لا يشفى الغليل. فالحق ما قاله الخطابي، "فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل" وما قاله الحافظ في معنى المسح على العمامة: "إنه كمل عليها بعد مسح الناصية"^(١) - صحيح لا يعارضه شيء وما ظنه بعض الناس من عدم جريانه في الأحاديث القولية فقد رددناه عليه. وبالجملة: فإن ادعى أحد تواتر نفس المسح على العمامة، أو شهرته فيمكن تسليمه، ولا يضرنا، وإن ادعى تواتر الاكتفاء بمسح العمامة مع ترك المسح على الرأس فغير مسلم. والزيادة على الكتاب بالخبر لا يجوز إلا به ودونه خرط القتاد. والله الهادي إلى طريق السداد.

باب إيصال الماء إلى اللحية وافتراض إيصال الماء إلى منابت

اللحية الخفيفة وافتراض غسل ظاهر اللحية الكثيفة^(٢)

لم يرو فيها حديث صحيح. ولكن يؤخذ إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة من قوله تعالى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ لبقاء المواجهة بها، وعدم عسر غسلها، ويؤخذ وجوب غسل ظاهر الكثيفة مما قد ذكر في شرح الإحياء ما نصه: "وأما الكثيفة منها، فلا يجب إلا غسل ظاهرها فقط، لما روى أنه ﷺ توضأ، فغرف غرفة، فغسل بها وجهه. (هذا جزء من حديث البخاري نقل بقدر الضرورة وتام الحديث في "النيل" ص ١٤٣ ج ١) ولا يبلغ ماء الغرفة الواحدة أصول الشعر مع الكثافة عادة، والمعنى فيه عسر إيصال

(١) كلا القولين في فتح الباري، باب المسح على الخفين ٢٤٧/١.

(٢) هذا زائد على أبواب المتن لعدم ورود حديث صريح فيه (من المؤلف).

الماء إلى المنابت مع الكثافة الغير النادرة قال الرافعي رحمة الله عليه: ويستثنى من اللحية الكثيفة إذا خرجت للمرأة لحية كثيفة، فيجب إيصال الماء إلى منابتها لأن أصل اللحية لها نادر، فكيف نصفه بالكثافة، وكذلك لحية الخنثى المشكل، إذا لم نجعل نبات اللحية مزيلا للإشكال "أه كذا قال العلامة المحدث السيد مرتضى الزبيدي الحنفى نور الله مرقدته في "شرح الإحياء"^(١) ثم قال بعد أسطر: "ويوافقه سياق ما في كتب أصحابنا، حيث قالوا: يجب غسل ظاهر اللحية الكثية في أصح ما يفتى به، لأنها قامت مقام البشرة فتحول الفرض إليها، وما قيل غير ذلك من الاكتفاء بثلاثها أو ربعها أو مسح كلها أو غيره، متروك" انتهى (ج ٢ ص ٣٥٨).

قال المؤلف: وهذا الحكم المذكور إنما هو فيما يدخل تحت المواجهة، أى ما يكون فى دائرة الوجه، لا كلها، وأما المسترسلة تحت الذقن فخارجة عن الحكم المذكور، كذا فى الكتب الفقهية. ومن قال: يمسح ربع اللحية قائسا على الرأس، فهو قياس مع الفارق، فإن الرأس لولا عليه الشعر يفرض مسح ربعه، بخلاف الوجه، فإنه لو لم يكن عليه الشعر يفرض غسل جميعه. فكيف يقاس أحدهما على الآخر؟ ثم اعلم أن ما ذكرناه هو الأحوط، وفى المذهب روايات أخرى مذكورة فى كتب الفقه، كذا أفاده شيخى^(٢).

وفى السعاية: "ذكر الخطيب الشربيني فى الإقناع، أنه خرج بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك منها ظاهرا وباطنا وإن كثف، لندرة كثافتها، ومثلها الخنثى انتهى، وقواعد أصحابنا لا تأباه (ج ١ ص ١٠٠).

وأما ما فى كنز العمال (ج ٥ ص ١٠٢): "عن عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح بالماء على لحيته ورجليه. رواه ابن أبى شيبة، والإمام أحمد، والبخارى فى تاريخه، والعدنى، والبغوى، والباوردى، والطبرانى فى الكبير، وأبو نعيم قال فى الإصابة: رجاله ثقات"^(٣). وقال فى "مجمع الزوائد"^(٤) (ص ٩٥ ج ١) بعد عزوه إلى

(١) اتحاف السادة المتقين، شرح إحياء علوم الدين، كيفية الوضوء ٣٥٨/٢.

(٢) يعنى مولانا الشيخ أشرف على التهانوى رح.

(٣) هذا كله عبارة الكنز فى فرائض الوضوء (٢٥٣/٩) من الطبع الجديد ١٣٨١ هـ.

(٤) أو آخر باب ما جاء فى الوضوء (٢٣٤/١) ط بيروت).

الطبراني في الكبير: "ورجاله موثقون" اه وفيه أيضا (ج ١ ص ٩٣) أن حمران بن أبان، قال: رأيت عثمان بن عفان دعا بوضوء، وهو على باب المسجد، فغسل يديه، ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه وأمر بيديه على ظاهر أذنيه، ثم أمر بهما على لحيته، ثم غسل رجله إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم قام فركع ركعتين، ثم قال: توضأت لكم كما رأيت رسول الله ﷺ، ثم ركعت ركعتين كما رأيته ركع. قال، ثم قال رسول الله ﷺ حين فرغ من ركعتيه: «من توضأ كما توضأت، ثم ركع ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه: غفر له ما بينهما وبين صلاته بالأمس» قلت: رواه أحمد وهو في الصحيح باختصار، رجاله موثقون اه^(١)

قلت: ورواه الدارقطني (ص ٣١ ج ١) بلفظ: "قال (عثمان) هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ فغسل وجهه ويده إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين، ثم مسح برأسه ثم أمر يديه على أذنيه ولحيته، ثم غسل رجله" التعليق المغنى (حاشية الدارقطني)^(٢): "قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "إسناده حسن" فلا يستدل بها على مسح اللحية عند غسل الوجه، وهو المبحوث عنه في المقام، لأن الأول لم يفضل فيه الوضوء، فيحتمل أن يكون ذلك المسح عند مسح الأذنين، كما في حديث عثمان رضى الله عنه ويكون ذلك أدبا مستقلا، وحديث عثمان رضى الله عنه، فيه تصريح بأن ذلك المسح كان عند مسح الأذنين فلا يستدل بها على المطلوب، هكذا قاله شيخى، والله أعلم.

كيف كانت لحيته عليه السلام؟

في التلخيص الحبير (ص ٢٠ ج ١): "وأما كونه ﷺ كان كث اللحية، فقد ذكر القاضى عياض ورود ذلك فى أحاديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة كذا قال، وفى مسلم من حديث جابر رضى الله عنه: كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية، وروى البيهقى فى الدلائل من حديث على رضى الله عنه: كان رسول الله ﷺ عظيم اللحية،

(١) مجمع الزوائد، باب ما جاء فى الوضوء حديث ٣.

(٢) باب وضوء رسول الله ﷺ، حديث ١٧، (١/٨٣ ط المدينة).

باب النهى عن إدخال اليدين الإناء قبل غسلهما

٨- عن: أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه

وفى رواية كث اللحية، وفيها من حديث هند بن أبى هالة مثله، ومن حديث عائشة مثله، وفى حديث أم معبد المشهور: وفى لحيته كثافة»^(١).

قلت: قال العزبى^(٢) (ج ٣ ص ١٠٦) بعد نقل حديث على رضى الله عنه المذكور: "قال الشيخ حديث صحيح". وحديث أم معبد رواه البغوى وابن شاهين وابن سكن وابن منلة والطبرانى والحاكم، وصححه والبهقى وأبو نعيم، من طريق حزام بن هشام بن حبيش بن خالد عن أبيه عن جده، فذكر مطولا كما فى الخصائص الكبرى^(٣) (ج ١ ص ١٨٨) لكن فيه لفظ "كثافة" لا كثافة، فما فى التلخيص، الأغلب أنه تصحيف من الكاتب، فاحفظه. وفى تاريخ الخلفاء (ص ١٠٦): "وأخرج ابن عساكر من طرق أن عثمان رضى الله عنه كان رجلا ربعة - إلى أن قال - كثير اللحية"^(٤) وفى تهذيب التهذيب (ص ١٤١ ج ٧): "كان (عثمان رضى الله عنه) ربعة حسن الوجه رقيق البشرة، عظيم اللحية".

باب النهى عن إدخال اليدين الإناء قبل غسلهما وقت استيقاظ

المتوضى من نومه

قوله: "عن أبى هريرة رضى الله عنه إلخ"، قال المؤلف: قوله ﷺ: «فإنه لا يدرى إلخ» يدل على أن النهى للتنزيه، قال فى حجة الله البالغة (ص ١٨٠): "أقول: معناه أن

(١) التلخيص، باب الوضوء، حديث ٣، (١/٥٦ ط المدينة).

(٢) فى السراج المنير حرف الكاف باب "كان" (٣/١٠٥ ط ١٣٢٥ هـ مصر).

(٣) باب ما وقع فى الهجرة من الآيات والمعجزات (١/٤٦٧ ط مصر ١٣٨٧ هـ).

(٤) سيرة عثمان بن عفان.

فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلثا فإنه لا يدرى أين باتت يده؟ رواه مسلم (ص ١٣٨ ج ١).

باب استحباب التسمية عند الوضوء

٩- عن: رباح بن عبد الرحمن بن حويطب عن جدته قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يؤمن بالله من لم يؤمن بى، ولم يؤمن بى من لم يحب

بعد العهد بالتطهر والغفلة عنهما مليا مظنة لوصول النجاسة والأوساخ إليهما، مما يكون إدخال الماء معه تنجيسا له، أو تكديرا أو شناعة وهو علة النهى عن النفخ فى الشراب^(١)“
“أه قلت وحديث النهى عن النفخ فى الشراب أورده فى ”مجمع الزوائد“^(٢) (ص ١٧٥ ج ١)“
عن زيد ابن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ فى السجود وعن النفخ فى الشراب“. رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه خالد بن إلياس، وهو متروك^(٣).

باب التسمية عند الوضوء

قوله: ”عن رباح إلخ“ قال المؤلف: فى هذا السند رباح بن عبد الرحمان بن حويطب، وهو ابن عبد الرحمان بن أبى سفيان بن حويطب، كما فى الترمذى، (ص ٦ ج ١) ذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين كما فى تهذيب التهذيب (ص ٢٣٤ ج ٣) وفى التقريب ص ٥٧: ”مقبول من الخامسة“ فلا يرد قول أبى حاتم وأبى زرعة: ”إنه مجهول“ المنقول فى التلخيص الحبير (ص ٢٧ ج ١)، فإن من عرفه عرفه بعلم

(١) القسم الثانى، أو آخر صفة الوضوء.

(٢) باب النفخ فى الصلاة (٨٣/٢) طبع بيروت.

(٣) قلت: ولكن قد رواه الترمذى، - وقال: حسن صحيح - عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ

نهى عن النفخ فى الشراب، فقال رجل القذا أراها فى الإناء فقال أهرقها“ الحديث (من المؤلف).

الأنصار، ولا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد^(١) عنها نفسها قالت: سمعت رسول الله ﷺ، ورواه عنها عن أبيها والله أعلم^(٢). وفيه أبو ثفال، قال البخارى: فى حديثه نظر. وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ص ٩٢ ج ١) قلت: جائز أن تكون سمعته بواسطة، وبغيرها أيضا فروت كما بلغها. وأبو ثفال هو ثمامة ابن وائل بن حصين مشهور بكنيته، مقبول كما فى التقريب. (ص ٢٧) فهو مختلف فيه، والاختلاف لا يضر.

فيقدم على من جهله^(٣)، وجدة رباح هى أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو كما فى التلخيص (ص ٢٧ ج ١) وفى التقريب (ص ٢٨٩): "يقال إن لها صحبة" اهـ قلت وقد صرحت فى هذه الرواية بسماعها عن النبى ﷺ وفى شرح إحياء العلوم للعلامة السيد الزبيدى: "وقال النووى فى الأذكار: وجاء فى التسمية أحاديث ضعيفة، ثبت عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا أعلم فى التسمية فى الوضوء حديثا ثابتا، قال الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديثه: لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف، لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفى الحكم، وعلى التنزل لا

(١) هذا كله من عبارة الهيثمى فى مجمع الزوائد، أو آخر باب فرض الوضوء والمراد أن أحمد رح روى الحديث عنها مرة بلا واسطة إلى النبى ﷺ، وأخرى بواسطة أبيها، والله أعلم بأصحهما. فأما حديثها بواسطة أبيها فأخرجه أحمد رح فى مسند رباح بن عبد الرحمن (٧٠/٤) وفى مسند جلة رباح بن عبد الرحمن، من قسم النساء، (٦/٣٨٢) وأما حديثها بلا واسطة فأنما أخرجه فى الموضع الأخير فقط.

(٢) وأخرجه الترمذى أيضا فى التسمية عند الوضوء، فذكر الجملة الأخيرة فقط، وقال: "قال محمد بن إسماعيل أحسن شئ فى هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن" ونقل عن أحمد رح قال: "لا أعلم فى هذا الباب حديثا له إسناده جيد".

(٣) فيه نظر، لأن مجرد ذكر ابن حبان فى الثقات لا يجدى شيئا فى أمر الجهالة، لما قال السيوطى: "وإذا لم يكن فى الراوى جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوى عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر، فهو عنده ثقة. وفى كتاب الثقات له كثير من هذه حاله، ولأجل هذا ربما اعترض عليه فى جعلهم ثقات من لم يعرف حاله، ولا اعترض عليه فانه لا مشاحة فى ذلك (تدريب الراوى نوع ١، الكلام على صحيح ابن حبان ص ٥٣) وما قول الحافظ فى التقريب إنه مقبول فيعارض ما فى التلخيص له، حيث قال "وأما رباح مجهول" (سنن الوضوء ٧٤/١).

١٠- عن: أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة! إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات، حتى تحدث من ذلك الوضوء. رواه الطبراني في الصغير وإسناده حسن (مجمع الزوائد ص ٨٩ ج ١)^(١) وفي رد المختار (ج ١ ص ١١٣) عن شرح الهداية للعيني:

يلزم من نفى الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع. وقال بعد ما ساق الأحاديث الواردة في التسمية كلها ما نصه: قال أبو الفتح اليعمرى، أحاديث الباب إما صريح غير صحيح، وقال ابن الصلاح: يثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن، والله أعلم^(٢). وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذى: "ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح" (كذا في النيل ج ١ ص ١٣١)^(٣) وقال في البحر الرائق (بعد نقل حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه): "وهو ظاهر في نفى الجواز لكنه خير واحد لا يزداد به على الكتاب فمقتضاه الوجوب إلا لصارف". ثم قال بعد أسطر: وذكر في المبسوط أن الصارف هو عدم تعليمها للأعرابي لما علمه الوضوء وحديث الأعرابي حسنه الترمذى^(٤) قال المؤلف: وفي التلخيص الحبير (ص ٢٧ ج ١): "وقال البزار: لكنه مأول، ومعناه أنه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله عليه، لا على أنه لا يجوز وضوء من لم يسم. واحتج البيهقي^(٥) على عدم وجوب التسمية بحديث رفاعه بن رافع: لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله فيغسل وجهه"^(٦). قلت: هذا الحديث مرفوعاً بطوله رواه أبو داود^(٧) وسكت عنه. (ص ١٣٢ ج ١). قوله: "عن أبي هريرة إلخ" قلت: هو محمول على الاستحباب لا الوجوب^(٨) لما

(١) في التسمية عند الوضوء.

(٢) هنا انتهى كلام الزبيدي في كيفية الوضوء.

(٣) باب التسمية للوضوء (١/١١٧).

(٤) البحر الرائق تحت قوله: "كالتسمية" (١: ١٩ و ٢٠ ملخصاً).

(٥) في السنن الكبرى (١/٤٤) التسمية على الوضوء.

(٦) هنا انتهى كلام الحافظ في التلخيص (١/٧٦ ط المدينة).

(٧) باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم ٤.

(٨) وقد يستدل على نفى وجوب التسمية بحديث ابن عمر مرفوعاً: "من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً =

”رواه الطبراني في الصغير بإسناد حسن“ اهـ.

١١- عن: البراء مرفوعاً: «ما من عبد يقول حين يتوضأ: بسم الله، ثم يقول بكل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يقول حين يفرغ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء. فإن قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم ما يقول، انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه، ثم يقال له استأنف العمل. رواه المستغفرى فى الدعوات وقال حسن غريب (كنز العمال ص ٧٢ ج ٥).“

١٢- وفى الترغيب للحافظ المنذرى: ”قال الإمام أبو بكر بن أبى شعبة رحمه الله: ثبت لنا أن النبى ﷺ قال: لا وضوء لمن لم يسم الله، كذا قال.“ اهـ (ص ٤٢ ج ١).

ذكر فى تقرير الحديث الأول.

قوله: ”عن البراء إلخ“ قال المؤلف: دلالاته على فضل التسمية وغيرها فى الوضوء ظاهرة.

لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه“ أخرجه البيهقى (٤٤/١، ٤٥) فى

الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبى هريرة بأسانيد ضعيفة. ولكن اعتضاده بشواهد يدل على أن له أصلاً.

وراجع لتحقيقه التلخيص للمحافظ.

(١) آداب الوضوء، أقوال، رقم ١٤٦٢.

باب سننية السواك

١٣- عن: أبى هريرة رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتى، لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». أخرجه مالك وأحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة وذكره البخارى تعليقا، كذا فى بلوغ المرام.

باب سننية السواك

قوله: "عن أبى هريرة إلخ" قال المؤلف: دلالة على تأكيد السواك ظاهرة. نعم: لا يدل على السنة الاصطلاحية، لأنه ليس فيه لفظ دال على مواظبته ﷺ على السواك والحديث الذى بعده صريح فيه، فإن فيه لفظ "كان" الدال على المواظبة. فصح قول صاحب الهداية (ص ٥ و ٦): "وسنن الطهارة - إلى أن قال - والسواك، لأنه عليه السلام كان يواظب عليه". وأما قول الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير (ص ٢٢ ج ١) حيث قال: "المطلوب مواظبته عند الوضوء، ولم أعلم حديثا صريحا فيه" إلى أن قال بعد ذكر الأحاديث الواردة فى فضل الاستياك - "وغايته ما يفيد الندب، وهو لا يستلزم سوى الاستحباب" فمقصود على علمه، والمواظبة قد ثبتت، كما عرفت ودلالة بقية الأحاديث على فضل السواك عند الوضوء ظاهرة.

وأما ما أخرجه الجماعة عن أبى هريرة مرفوعا: "لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" اهـ. كما فى نيل الأوطار (ص ١٠١ ج ١) فلفظ: "عند كل صلاة" فيه مضاف مقدر، أى "عند وضوء كل صلاة" والأحاديث المذكورة مفسرة لهذا الحديث، لا سيما حديث ابن حبان^(١). وأيضا، الاستياك حكم معقول المعنى ويدل عليه آخر أحاديث الباب، وهو يقتضى أن يكون السواك مع الوضوء، لا عند الصلاة فإن التطهير يحصل بالوضوء، فافهم.

١٤- عن: زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه، قال ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك. رواه الطبراني بإسناد لا بأس به. (كذا في الترغيب ص ٤٣ ج ١) وفي مجمع الزوائد: "ورجاله موثقون" (١: ١٨١).

١٥- عن: على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث وإسناده حسن (مجمع الزوائد ص ٨٩ ج ١) ^(١).

فإن قيل: يمكن العمل ههنا بالمطلق على إطلاقه، وبالمقيد على تقييده فيستاك عند الوضوء وعند الصلاة أيضا، قلنا: لا يمكن إذا لوحظ المعنى فإن الطهارة بالسواك لما حصلت بالاستياك في الوضوء فالاستياك بعد ذلك عند الصلاة يكون لغوا وتحصيلا للحاصل. وفي لفظ "عند كل صلاة" إشارة إلى أن تطهير الفم مقصود للصلاة، ولفظ "مع كل وضوء" إلى أن محل الاستياك هو الوضوء، تأمل.

وأما ما في العزيزي (ج ٢ ص ٣٣١): "السواك واجب، وغسل الجمعة واجب على كل مسلم، رواه أبو نعيم في كتاب السواك عن عبد الله بن عمرو بن حلحلة ورافع بن خديج معاً مرفوعاً، قال الشيخ: حديث حسن" ^(٢) فالجواب عنه بأن المعنى أنه قريب من الواجب، ففيه تأكيد.

وفي شرح مسلم للإمام النووي (ج ١ ص ١٢٧): "إن السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال، لا في الصلاة ولا في غيرها، بإجماع من يعتد به في الإجماع". وسيأتى الجواب عن وجوب غسل الجمعة في بابه.

(١) باب في السواك (١/٢٢٠).

(٢) السراج المنير، حرف السين المحلى بال، ٣٣٧/٢ ولكن قال الحافظ في التلخيص (١/٦٨): "وإسناده واهى".

١٦- عن: عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة». رواه ابن حبان^(١) فى صحيحه (التلخيص الحبير ص ٢٣ ج ١).

١٧- عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب». رواه أبو يعلى بإسنادين فى أحدهما ابن إسحاق وهو ثقة مدلس، ورجال الآخر رجال الصحيح (مجمع الزوائد). ورواه أحمد والنسائي بإسناد

مبحث الاستياك بالأصابع:

ثم اعلم أن الأصابع تقوم مقام السواك عند فقدانه، ففى التلخيص الحبير (ص ٢٥ ج ١): "حديث يجرى من السواك الأصابع رواه ابن عدى والدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الله بن المشنى عن النضر بن أنس عن أنس رضى الله عنه (أى مرفوعا)، وفى إسناده نظر وقال الضياء المقدسى: لا أرى بسنده بأسا - إلى أن قال صاحب التلخيص وأصح من ذلك ما رواه أحمد فى مسنده من حديث على بن أبى طالب أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلثا وتمضمض، فأدخل بعض أصابعه فى فيه، الحديث وفى آخره: هذا وضوء رسول الله ﷺ^(٢)".

قلت: الاختلاف فى التصحيح غير مضر فى الاحتجاج بالحديث، ففى الجواهر النقى^(٣) ص ٤٠ ج ١: "وإذا أقام ثقة إسنادا اعتمد، ولم يبال بالاختلاف، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف وقد فعل البيهقى مثل هذا فى

(١) ولفظه فى "موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان": " (ص ٦٥ باب ما جاء فى السواك): "أخبرنا محمد بن أحمد بن أبى عون نا يعقوب بن حميد نا إسماعيل، هو ابن أبى أويس، نا سليمان بن بلال عن ابن عجلان عن المقبرى عن ابى سلمة عن عائشة إلخ وسكت عليه الحافظ فى التلخيص (باب السواك ٦٤/١ رقم ٦٧) ولهذا اللفظ شاهد آخر من حديث أبى هريرة عند الحاكم ولفظه: "لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء" وقال الذهبى فى تلخيصه: "هو على شرطهما وليس له علة" (المستدرک، فضيلة السواك ١٤٦/١).

(٢) التلخيص ٧٠/١ ط المدينة.

(٣) باب ترك الوضوء من خروج الدم (هامش البيهقى ١٤٣/١).

صحيح، والبخارى تعليقا (آثار السنن^(١) ص ٢٩ ج ١).

أول الكتاب في حديث "هو الطهور ماؤه" حيث بين الاختلاف الواقع فيه، ثم قال: إلا أن الذى أقام إسناده ثقة، أودعه مالك فى الموطأ، وأخرجه أبو داود فى السنن "أهـ".

وفى تخريج الزيلعى (ص ٢٦٥ ج ١ ملخصا) فى حديث أبى داود: "لا يزال الله مقبلا على العبد"^(٢) إلخ: قال المنذرى فى حواشيه وأبو الأحوص من هذا^(٣)؟ لا يعرف اسمه، وهو مولى بنى ليث، وقيل مولى بنى غفار، لم يرو عنه غير الزهرى. قال يحيى بن معين: ليس بشئ وقال الكرايسى: ليس بالمتين عندهم. قال النووى فى الخلاصة: هو فيه جهالة، لكن الحديث لم يضعفه فهو حسن عنده، انتهى. قلت: قاعدة أبى داود فى سننه أنه إذا لم يضعف حديثا فهو صالح عنده.

وفى "التلخيص الحبير" (ص ١٧٠ ج ١) فى حديث تكلم فيه البيهقى ما نصه "وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفى جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما" وفى مجمع الزوائد (ص ٨١ ج ١): "عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: «الأصابع تجرى مجرى^(٤) السواك إذا لم يكن سواك رواه الطبرانى فى الأوسط، وكثير ضعيف، وقد حسن الترمذى حديثه قلت: وقد عرفت أن الاختلاف غير مضر، وقد يحمل على هذا المقيد ذلك المطلق فيكون إجزاء الأصابع من السواك عند فقدانه.

(١) هو "آثار السنن" للعلامة المحدث الناقد محمد بن على النيموى الهندى، -رحمه الله- كتاب جمع فيه أحاديث الأحكام وشرحها شرحا وافيا على طريق المحدثين، وعمله هذا يدل على بالغ نظره وواسع خبرته بعلم الحديث، ولكن لم يتم له هذا التأليف، وقد طبع منه جزء فى مجلد لطيف من المكتبة الإمدادية بمولتان وبلغ فيه إلى آخر كتاب الصلاة.

(٢) وتام الحديث: "... فى صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه" أخرجه أبو داود فى باب الالتفات فى الصلاة.

(٣) كذا فى الأصل، وفى نصب الراية: "وأبو الأحوص هذا" (٨٩/٢) ط المجلس العلمى باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها أحاديث النهى عن الالتفات فى الصلاة).

(٤) كذا فى الأصل، وفى نسختنا من المجمع: "تجرى مجرى" (كتاب الصلاة باب ما يفعل عند عدم السواك ١٠٠/٢ ط بيروت) ولعل ما أثبتته المصنف أولى.

كيفية الاستيائك:

وقد ورد ما يدل على أنه يستاك في الأسنان عرضاً، وفي اللسان طولاً، ففي التلخيص الحبير (ص ٢٣ ج ١): "أبو داود في مراسيله من طريق عطاء (مرفوعاً) بلفظ: إذا شربتم فاشربوا مصاً، وإذا استكتكم فاستاكوا عرضاً وفيه محمد بن خالد القرشي، قال ابن القطان: لا يعرف، قلت: وثقه ابن معين وابن حبان^(١)".

قلت: عطاء هذا هو ابن أبي رباح، كما هو مذكور في المراسيل (ص ١ مصرى)، ومراسيله ضعيفة، فلا تصلح للاحتجاج عند أحد ففي تهذيب التهذيب (ج ٧ ص ٢٠٢): "قال على بن المديني: مراسلات مجاهد أحب إلى من مراسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب، وقال الفضل بن زياد عن أحمد: مراسلات سعيد بن المسيب أصح المراسلات ومراسلات إبراهيم لا بأس بها وليس في المراسلات أضعف من مراسلات الحسن وعطاء، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد اه". قلت: فهذا مرسل ضعيف، لكن الموضع موضع الفضائل، وهم يكتفون بالضعاف فيها. على أن الحافظ قال في فتح الباري: "وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء^(٢)". وسيأتي تحقيق مراسيل الحسن البصري والنخعي في بعض المواضع من عبارات هذا الكتاب.

وفي التلخيص الحبير (١: ٢٣): "هذا إنما هو في الأسنان أما في اللسان فيستاك طولاً، كما في حديث أبي موسى في الصحيحين، ولفظ أحمد: وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق، قال الراوى: كأنه يستن طولاً اه".

وينبغي أن يستاك بسواك من أراك، ففي التلخيص (١: ٢٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك" رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، وأخرجه ابن حبان (في صحيحه) والطبراني أيضاً وصححه الضياء في أحكامه وفي مجمع الزوائد^(٣) عن أبي خيرة الصباحي قال: "كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ فزودنا الأراك نستاك به، فقلنا يا رسول الله! عندنا الجريد، ولكننا نقبل

(١) التلخيص ٦٥/١.

(٢) فتح الباري، باب السواك (١/ ٢٨٣) من ط البهية.

(٣) كتاب الصلاة، باب بأي شيء يستاك؟ (٢/ ١٠٠) ط بيروت.

باب سنية المضمضة والاستنشاق

وتجديد الماء لكل واحد منهما، والمبالغة فيهما في غير زمان الصوم

١٨- عن: أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: شهدت على بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأاً ثلاثاً ثلاثاً، وأفردا المضمضة من الاستنشاق، ثم قالاً: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ. رواه أبو علي ابن السكن في صحاحه.

كرامتك وعطيتك، فقال رسول الله ﷺ: اللهم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير مكرهين إذ قعد قوم لم يسلموا إلا خزايا متوررين^(١) رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

باب سنية المضمضة والاستنشاق

وتجديد الماء لكل واحد منهما، والمبالغة فيهما في غير زمان الصوم

قوله: "عن أبي وائل إلخ" قال المؤلف: في التعليق الحسن لمؤلف آثار السنن بعد نقل هذا الحديث: "قلت، لم أظفر بإسناده ولكنه أخرجه الحافظ في التلخيص، وعزاه إليه، ولفظه: وأما رواية علي وعثمان فتبع فيه الرافعي الإمام (أى إمام الحرمين) في النهاية، وأنكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط، فقال: لا يعرف ولا يثبت، بل روى أبو داود عن علي ضده، قلت: روى أبو علي ابن السكن في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة - ثم ساق الحديث، ثم قال: فهذا صريح في الفصل، فبطل إنكار ابن الصلاح. انتهى^(٢). قلت: سياق كلام الحافظ يدل على أن الحديث صحيح، وهو

(١) قال الجوهري: "الماتور: الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه" (الصحاح ٨٤٣/٢ مصر).

(٢) أى كلام الحافظ فى التلخيص، وكلام النيموى مستمر بعد.

(التلخيص الحبير)^(١).

١٩- سئل: ابن أبي مليكة عن الوضوء، فقال "رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتى بميضة، فأصغاه على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا، ثم أدخل يده فأخذ ماء، فمسح برأسه وأذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجله، ثم قال أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ". رواه أبو داود^(٢) وسكت عنه هو والحافظ المنذرى^(٣). وفي التلخيص الحبير (١: ٣١): "وهو ظاهر في الفصل اه" وفي آثار السنن: "إسناده صحيح" (١: ٣١).

٢٠- وقال أبو بشر الدولابي فيما جمعه من حديث الثوري: حدثنا محمد بن بشار أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط عن

مقتضى إيراد ابن السكن في صحاحه أيضا، والله أعلم بالصواب^(٤) قلت: وظاهر لفظ "أفردا" يدل على تجديد الماء لكل أحد منهما وإن كان يحتمل أن يمضمض ويستنشق من ماء واحد مع الأفراد.

قوله: "قال أبو بشر إلخ" قال المؤلف دلالة على الجزء الأخير من الباب ظاهرة.

قوله: "عن عمرو بن يحيى إلخ" قلت: فيه لفظة "كان" الدالة على الاستمرار، فيثبت به الجزء الأول من الباب، وقال العلامة العيني في شرح الهداية "والجواب عن كل ما روى في ذلك (أى الجمع بين المضمضة والاستنشاق) فهو محمول على الجواز"

(١) سنن الوضوء، حديث رقم ٧٩ (١/٧٩ ط المدينة).

(٢) ١: ١١ طبع الأنصارى مع الشروح، باب صفة وضوء النبي ﷺ.

(٣) يعنى فى تلخيصه لأبى داود.

(٤) هنا انتهى كلام النيموى فى التعليق الحسن على آثار السنن ص ٣١ ط ملتان، باب الفصل بين المضمضة

أبيه عن النبي ﷺ: "إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق، إلا أن تكون صائماً". قال أبو الحسين^(١) ابن القطان: "هذا صحيح" (نيل الأوطار)^(٢).

٢١- عن: عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى: أ تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم! فدعا بماء، فأفرغ على يده فغسل يده

(٩٣: ١). قلت: وفي التلخيص الحبير (٢٩: ١) "وأما حديث عبد الله بن زيد بن عاصم فمتفق عليه، وله طرق منها: "مضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلثاً" وفي لفظ للبخاري "مضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات". وفي رواية لهما: "مضمض واستنشق واستنشق من ثلاث غرفات". وفي رواية لابن حبان (في صحيحه): "مضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حفنات". وفي لفظ للبخاري: "مضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة" وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق. رواه الدارمي وابن حبان والحاكم، وهو في البخاري بلفظ: "فأخذ غرفة من ماء، فتمضمض منها واستنشق"^(٣) اهـ.

وقال العلامة العيني^(٤) - رحمه الله -: "لا يقال: المواظبة تدل على الوجوب حتى قال أهل الحديث: هما فرضان في غسل الجنابة والوضوء استدلالاً بالمواظبة لأننا نقول: إنه عليه السلام كان يواظب من العبادات على ما فيه تحصيل الكمال، كما كان يواظب

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصحيح "أبو الحسن" كما هو المعروف في كتب الفن من تذكرة الحفاظ (ج ٤) وغيره. (من المؤلف).

(٢) باب المضمضة والاستنشاق قبيل قوله "ثم غسل وجهه ثلاث مرات" (١٢٣/١) وقد ذكره أيضاً في باب المبالغة في الاستنشاق (١٢٦/١).

(٣) ملخص من التلخيص الحبير (٨٠/١).

(٤) يعني في شرح الهداية.

مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلثا ، ثم غسل وجهه ثلثا ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجله . رواه البخارى ^(١) .

على الأذكار (فلا دليل فى نفس المواظبة على الفرضية إلا بقرائن قوية) وفى كتاب الله تعالى أمر بتطهير أعضاء مخصوصة اهـ “ (١: ٩١) .

وأما ما ثبت من أمره عليه السلام فى فعلهما - وأصله الوجوب - فهو مصروف عن ظاهره ، لأن آية الوضوء غير مجملة فى حق الوجه ، فيحتمل أن يكون ذلك الأمر تكميلاً لفرض الوضوء على الاستحباب ، ويحتمل أن يكون ما فيه مزيداً على ما ذكر فى الآية على الإيجاب ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، فلا يثبت به الوجوب ، بل الاستحباب فقط ، فإنه المتيقن وذلك الأمر فيما رواه البخارى ^(٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : “ من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر ” (١: ٢٨) . وما رواه أبو داود وغيره عن لقيط بن صبرة مرفوعاً : “ إذا توضأت فمضمض ” . قال الحافظ فى الفتوح : “ إن إسنادهما صحيح ” . كذا فى نيل الأوطار ^(٣) (١: ١٣٥) .

وفى فتح البارى تحت حديث البخارى “ من توضأ ” المذكور آنفاً “ واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذى وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابى : توضأ كما أمرك الله ، فأحاله على الآية ، وليس فيها ذكر الاستنشاق ” . وفيه أيضاً : وذكر ابن المنذر أن الشافعى لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافاً فى أن تاركه لا يعيد . وهذا دليل قوى ، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة ، ذكره كله ابن المنذر اهـ ^(٤) قلت : وثبت الاستحباب بالأمر لا ينافى السنية الثابتة بالدوام كما أفاده

(١) باب مسح الرأس كله (١: ٣١) .

(٢) باب الاستنثار فى الوضوء .

(٣) باب المضمضة والاستنشاق ، الحديث الأول ، تحت قوله : “ واستنثر ” (١: ١٢٢) .

(٤) فتح البارى ، باب الاستنثار فى الوضوء (١: ٢١٠ و ٢١١) .

باب إفراء المضمضة من الاستنشاق

٢٢- عن: عبد الله الصنابحي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشعار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفاره، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلوته نافلة». رواه مالك والنسائي وابن ماجة والحاكم - وقال: صحيح على شرطهما ولا علة له - والصنابحي صحابي مشهور كذا في الترغيب^(١) (١: ٤٠).

٢٣- عن: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: دخلت - يعنى على

شيخى، والله أعلم.

باب إفراء المضمضة من الاستنشاق

قوله: "عن عبد الله الصنابحي إلخ" قلت: دلالة قوله ﷺ "فمضمض خرجت الخطايا من فيه فإذا استنثر إلخ" على انفصال المضمضة عن الاستنشاق ظاهرة، لما فيه من لفظة الفاء الدالة على التعقيب، والمراد بالاستنثار هو الاستنشاق، بدليل ما ورد فى رواية الطبرانى عن أبى هريرة بلفظ: "ولا يستنشق إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة وجد ريحها بأنفه إلخ". ورجاله موثقون كما فى مجمع الزوائد^(٢).

قوله: "عن طلحة بن مصرف إلخ" قلت قد صحح صاحب السعاية أحاديث

(١) الترغيب فى الوضوء وإسباغه، حديث ١٣.

(٢) نصب الراية، أحاديث النهى عن الالتفات فى الصلاة ٨٩/٢ ط المجلس العلمى.

النبي ﷺ - وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق. رواه أبو داود^(١) (١: ١٣٧ مع غاية المقصود) وسكت عنه هو والمنذرى، فهو صالح للاحتجاج عندهما وحسنه الحافظ أبو عمر وابن الصلاح، كما نقل الشوكاني في السيل الجرار كذا في العرف الشدى^(٢) (ص ٣١) ولفظ الطبراني: يأخذ لكل واحدة ماء جديدا، كما سنذكره في الحاشية.

طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده (١: ١٢٣) وأثبت احتجاج الأئمة بحديثه عن أبيه ويؤيده سكوت أبي داود ثم المنذرى عنه، وتحسين ابن الصلاح له. قال العلامة العيني: "سكت عنه أبو داود، وهو دليل رضاه بالصحة" (١: ٦٩١).

وقال الزيلعي في حديث أبي داود "لا يزال الله مقبلا على العبد": "قال المنذرى في حواشيه: وأبو الأحوص من هذا؟ لا يعرف اسمه، لم يرو عنه غير الزهرى، قال النووى في الخلاصة: هو فيه جهالة، لكن الحديث لم يضعفه أبو داود، فهو حسن عنده^(٣) ملخصا قلت: وكذلك حديث طلحة بن مصرف هذا، وإن ضعفه بعضهم لجهالة أبيه مصرف، ولكن لم يضعفه أبو داود، وسكت عنه المنذرى، فهو حسن عندهما وضعفه الحافظ في "بلوغ المرام" (١: ١٠) وقال المحشى: "الحديث من رواية ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، قال الثورى: اتفق العلماء على ضعفه" اهـ.

قلت: حسن له الترمذى في جامعه^(٤) (٢: ١٩٠) وقال الهيثمى في مجمع الزوائد:

(١) باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق.

(٢) هو من أما لى الإمام المحدث النقاد محمد أنور شاه الكشميرى. رحمه الله، على جامع الترمذى، ضبطها بعض تلامذته فى الدرس.

(٣) آخر حديث من باب فضل الوضوء (١/٢٢٦).

(٤) كتاب الدعوات، ما جاء فى جامع الدعوات باب ٢٨ حديث أبى أمامة: اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك إلخ". قلت وحسن له أيضا فى باب التمتع.

”هو ثقة مدلس“^(١) ورمز له في التهذيب علامة مسلم والأربعة وتعليق البخارى، (فهو ممن أخرج له مسلم والأربعة، وعلق له البخارى) وقال: ”قال أبو داود: سألت يحيى عن ليث، فقال: ”لا بأس به“ وقال ابن عدى: ”له أحاديث صالحة“ وقد روى عنه شعبة والثورى ومع الضعف الذى فيه، يكتب حديثه. وقال البرقانى: سألت الدارقطنى عنه، فقال: صاحب سنة يخرج حديثه، ثم قال: إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد حسب“ اهـ ملخصا (٨: ٤٦٧ و ٤٦٨) فالرجل مختلف فيه فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن.

وأما علة التدليس، فقد ارتفعت بما رواه الطبرانى في معجمه: ”حدثنا“^(٢) الحسين بن إسحاق التستري ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو سلمة الكندى ثنا ليث بن أبي سليم حدثنى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليامى: أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا، يأخذ لكل واحدة ماء جديدا، الحديث ”كذا فى غاية المقصود (١: ١٣٧)“ ففيه صرح الليث بالتحديث، فلم يبق له علة، غير ما فى مصرف أبى طلحة من الجهالة ولكنها مرتفعة بما ذكرنا. وأيضا، فمثل هذا المجهول ثقة عند ابن حبان، كما فى التدريب، ونصه: ”وإذا لم يكن فى الراوى جرح ولا تعديل، وكان كل من شيخه والراوى عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر، فهو عنده (أى ابن حبان) ثقة، وفى كتاب الثقات له كثير من هذه حاله ولأجل هذا ربما اعترض عليه فى جملة ثقات من لم يعرف

(١) قلت: قد اختلفت عبارات الهيثمى فى ليث بن أبى سليم فى مواضع من كتابه فقال مرة: ”هو ثقة مدلس“ كما نقله المصنف (وهو فى باب السواك من كتاب الصلاة تحت حديث واثلة بن الأسقع: ”أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب على“ ٩٨/٢ ط بيروت) وقال تارة: ”هو ضعيف“ (كتاب العلم باب منهومان لا يشبعان، تحت حديث ابن عباس ١٣٥/١ وفى باب كراهية الدعوى فى العلم ١٨٦/١) وقال أخرى: ”هو مدلس“ فقط (باب فى أدب العالم، حديث ابن عباس: ”علموا ويسروا ولا تمسروا“ ١٢٩/١) ولعله حيث وثقه وثقه من جهة عدالته، وحيث ضعفه ضعف من جهة تدليسه، والله أعلم.

(٢) رجاله ثقات، أما الحسين بن إسحاق شيخ الطبرانى، فلأنه لم يضعف فى الميزان، وشيبان بن فروخ من رجال مسلم ثقة، وأبو سلمة الكندى، قال فى التقريب: ”شيخ لزيد بن حباب، مجهول“، انتهى (ص ٢٥٦) قلت: كيف يكون مجهولا؟ وقد روى عنه ثقتان: زيد وشيبان، فارتفعت جهالة عينه بروايتها عنه، وارتفعت جهالة وصفه بقاعدة ابن حبان، المذكورة فى الكتاب. وباقي الرواة ذكرنا توثيقهم هنا.

حاله، ولا اعتراض عليه، فإنه لا مشاحة في ذلك: ^(١) "اهـ (ص ٣٢).

قلت: والراوى عن مصرف هو طلحة ابنه من رجال الجماعة ثقة وشيخه كعب بن عمرو، ويقال عمرو بن كعب صحابى، قال فى غاية المقصود: "والذى ذهب إليه أكثر أهل الحديث هو ثبوت الرؤية لعمرو بن كعب، كما عرفت اهـ" (١: ١٣٠) والحديث الذى أتى به غير منكر، لماله من الشواهد الصحيحة، منها ما مر عن أبى وائل شقيق بن سلمة، قال: "شهدت على بن أبى طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلثا ثلثا، وأفردا المضمضة من الاستنشاق، ثم قالوا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ. رواه أبو على ابن السكن فى صحيحه (التلخيص الحبير ١: ٣٨) وبعد ذلك فحديث طلحة هذا صالح للاحتجاج حتما، وقاطع للاحتمال الذى أيداه بعض الناس فى حديث أبى وائل شقيق بن سلمة هذا أن ظاهر لفظ "وأفردا" يدل على تجديد الماء لكل واحد منهما، وإن كان يحتمل أن يضمن ويستنشق من ماء واحد مع الإفراد. ووجه القطع ما ورد فى رواية الطبرانى من التصريح بقوله: "ويأخذ لكل واحدة ماء جديدا"، فثبت به الفصل مع تجديد الماء لكل واحدة منهما، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومنها حديث عاصم بن لقيط الذى مر فى الباب السابق، فإن فيه الأمر بالمبالغة فى المضمضة والاستنشاق، ولا يخفى أنها لا تتأتى عادة إلا بالإفراد وتجديد الماء لكل واحدة منهما لأنه بالجمع يقل الماء لكل منهما، ولا مبالغة مع قلته، فما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه أولى، لأنه مؤيد بالقول والفعل جميعا ^(٢)، بخلاف من ذهب إلى الوصل ^(٣) بينهما بماء واحد، فحجته ليس إلا حكاية أفعال لا عموم لها، وتحتل الوجوه، كما سيأتى.

(١) تدريب الراوى، للسيوطى، نوع ١، الكلام على صحيح ابن حبان. ثم اعلم أن أبا داود قد ذكر حديث طلحة هذا فى صفة وضوء النبى ﷺ فتكلم عليه ونقل قول ابن عيينة: "أيش هذا؟ طلحة عن أبيه عن جده" ولكنه لما أخرجه فى باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق، فلم يذكر إلا قطعة الفصل بينهما، وسكت عليه، وصنعه هذا يدل على أن هذه القطعة صحيحة عنده.

(٢) وهو إحدى الروايتين عن مالك، وهو الذى نقله الترمذى من مذهب الشافعى وهو رواية الزعفرانى عنه.

(٣) وهو أصح الروايتين عن الشافعى، وهو إحدى الروايتين عن مالك، وهو المختار عند أحمد (ملخص من معارف

٢٤- عن: عثمان رضى الله تعالى عنه (مرفوعاً): "من توضأ فغسل يديه ثلاثاً. ثم تمضمض ثلاثاً، ثم استنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه ثم غسل رجليه، ثم لم يتكلم حتى يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، غفر له ما بين الوضوءين". رواه أبو يعلى. وهو ضعيف، كذا فى كنز العمال^(١) وإنما ذكرناه اعتضاداً لما قبله.

٢٥- عن: حبان بن واسع الأنصارى، أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المأزنى يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فتمضمض ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً. الحديث رواه سعيد بن منصور ومسلم^(٢) وأبو داود والترمذى.

قوله: "عن عثمان إلخ" قلت: قوله: "ثم استنشق ثلاثاً" صريح فى الإفراد. والحديث وإن كان ضعيفاً، ولكنه مؤيد بالشواهد القوية. منها ما ذكرناه قبل، ومنها ما سيأتى.

قوله: "عن حبان بن واسع إلخ". قلت: دلالة على انفصال الاستنثار عن المضمضة ظاهرة، والمراد به الاستنشاق بدليل ما مر عن عثمان وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، وغيرهما، والله أعلم.

وما ورد فى بعض الروايات من الوصل بينهما محمول على بيان جواز التخفيف فى الوضوء، كما ورد أنه ﷺ توضأ مرة، وتوضأ مرتين، وقد أجمعت الأمة على أفضلية الثلث، وأن ما دونها محمول على بيان الجواز، فكذلك الفصل بين المضمضة والاستنشاق، وتجديد الماء لكل واحد منهما أفضل عندنا وإن جاز الوصل أيضاً.

(١) فى الطبع القديم ٧١/٥ طهارة، أقوال، فضائل الوضوء، رقم ١٤٢٩ ومن الجديد ١٧٦/٩ و١٧٧ رقم ١٤٢٠.

(٢) أخرجه مسلم فى باب آخر فى صفة الوضوء وأبو داود فى صفة وضوء النبى ﷺ والترمذى فى المضمضة والاستنشاق من كف واحد، وورد فى بعض طرقه التصريح بكونهما من كف واحد، وراجع لتحقيقه فتح الملهم ٣٩٩/١.

باب مسح الأذنين بماء الرأس وصفة مسحهما

٢٦- عن: ابن عباس رضى الله عنه "أن رسول الله ﷺ توضأ، فغرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه وأخلفهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى" رواه ابن حبان فى صحيحه وابن خزيمة وابن مende^(١) (التلخيص الحبير).

٢٧- عن: ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: "الأذنان من الرأس". رواه الدارقطنى (١: ٣٦). وفى تخريج الزيلعى (١: ١١): قال ابن القطان: إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواه

باب مسح الأذنين بماء الرأس وصفة مسحهما

قوله: "عن ابن عباس رضى الله عنه" فى أول أحاديث الباب، قال المؤلف: دلالة على الجزء الأول من الباب من حيث أنه مسح الرأس والأذنين بماء واحد^(٢) ودلالته على الجزء الثانى منه ظاهرة.

قوله: "عن ابن عباس رضى الله عنه" فى ثانى أحاديث الباب، قال المؤلف: وفى تخريج الزيلعى أيضا (١: ١١) بعد اللفظ المذكور عنه فى المتن، قال: "وأعله الدارقطنى باضطراب فى إسناده وقال: إن إسناده وهم، وإنما هو مرسل. ثم أخرجه عن ابن جريج عن

(١) ورواه أيضا النسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى بالفاظ مختلفة ذكرها الحافظ (التلخيص الحبير) ٩٠: سنن الرضوء).

(٢) وهو مذهب أبى حنيفة والثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق والجمهور، وهو إحدى الروايتين عن مالك، وخالفهم الشافعى وقال يأخذ للأذنين ماء جديدا. وقال الزهرى وداد: إنهما من الوجه فيغسلان معه، وذهب الحسن بن صالح والشعبى إلى أن ما أقبل من الأذنين يغسل مع الوجه، وما أدبر منهما يمسح مع الرأس (ملخص من نبيل الأوطار ١٣٢/١ باب تعاهد الماقين ١٤٠/١ باب أن الأذنين من الرأس ومعارف السنن ١٨٢/١).

٢٨- عن: عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: "الأذنان من

سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلا، وتبعه عبد الحق في ذلك، وقال: إن ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروى عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلا قال: وهذا ليس بقدر فيه، وما يمنع أن يكون فيه حديثان: مسند ومرسل؟ انتهى^(١).

ووجه الاستدلال به ما ذكره في العناية (١: ٢٤) ونصه: "وجه التمسك أن المراد بقوله: "الأذنان من الرأس" إما أن يكون لبيان الحقيقة، وهو عليه السلام غير مبعوث لذلك، على أنه مشاهد لا يحتاج إلى بيان، أو بيان أنهما ممسوحان كالرأس، لا بماء الرأس، ولا سبيل إليه لأن الإشتراك بين اثنين في أمر لا يوجب كون أحدهما من الآخر، كالرجل من الوجه لاشتراكهما في الغسل، والخف من الرأس لاشتراكهما في المسح، وإما لبيان أنهما ممسوحان بماء الرأس، فإنه إذا كان من أبعاض الرأس حقيقة وحكما جاز أن يمسح بماء واحد، فكذا إذا حكم الشرع بذلك. فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن يجزئ مسحهما عن مسح الرأس، أجيب بأن كون الأذن من الرأس ثبت بخبر الواحد، فلا يقع عما ثبت بالكتاب، لثلا يلزم نسخ الكتاب به اهـ" ملخصا. قلت: لكن يرد عليه ما قاله الطحاوى (١: ٢٠) "ففي هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس وقد تواترت الآثار بذلك ما لم تتواتر بما خالفه"، فإنه دال على أن هذا الحكم قد ثبت بالتواتر فلا يصح الجواب عن الإشكال بأن كون الأذن من الرأس ثبت بخبر الواحد^(٢). ويمكن أن يقال: إن الإجماع قد وقع على أن مسح الأذنين لا يجزئ عن مسح الرأس، ففي رحمة الأمة^(٣) (ص ٨): "ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الأذنين عوضا عن الرأس بالإجماع فالإجماع يكون مانعا عنه.

قوله: "عن عبد الله بن زيد إلخ" قال المؤلف: وقد مر وجه الاستدلال به في

(١) هنا انتهى كلام الزيلعي ١٩/١ تحت الحديث الثامن من كتاب الطهارة.

(٢) وسياق الجواب عن هذا الإشكال قريبا.

(٣) هو كتاب "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، من علماء القرن الثامن وكتابه هذا مطبوع أيضا بهامش الميزان الكبرى للشعراني من طبع مصطفى البابي، راجع منه ١: ١٧ و١٨.

الرأس“ رواه ابن ماجه (١: ٣٥) ورجاله رجال مسلم، إلا حبيب بن زيد، وذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين، كما فى تخريج الزيلعى (١: ١٣). وفى التلخيص (١: ٣٣): “قواه المنذرى وابن دقيق العيد”.

حديث ابن عباس مثله. وفى التلخيص الحبير بعد اللفظ المذكور عنه فى المتن ما نصه: “وقد بينت أيضا أنه مدرج اهـ”.

فائدة:

فى تدريب الراوى (ص ١٨٩): “ومثاله (أى الحديث المشهور) وهو ضعيف، الأذنان من الرأس، مثل به الحاكم”^(١). ودلالة بقية أحاديث الباب على الجزء الثانى منه ظاهرة.

وقد ورد من الأحاديث ما يدل على أن الأذنين ليستا من الرأس فلنذكر ثم لنجب عنها، ففى التلخيص الحبير (١: ٣٣): “حديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله ﷺ: أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الذى مسح به الرأس، الحاكم بإسناد ظاهره الصحة من طريق حرمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن حبان بن واسع عن أبيه عنه، وأخرجه البيهقى من طريق عثمان الدارمى عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ: فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه، وقال: هذا إسناد صحيح انتهى، لكن ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد فى الإمام أنه رأى فى رواية ابن المقرئ عن ابن قتيبة عن حرمة بهذا الإسناد ولفظه: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، لم يذكر الأذنين، قلت: وكذا هو فى صحيح ابن حبان عن ابن أسلم^(٢) عن حرمة، وكذا رواه الترمذى عن على بن خشرم عن ابن وهب^(٣). وفى موطأ الإمام مالك (ص ١١): “عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه إلخ” وإسناده صحيح جليل.

(١) نوع ٣٠، وسيأتى الكلام على هذه العبارة.

(٢) كذا فى الأصل، وفى التلخيص: “ابن سلم” وهو الصحيح.

(٣) انتهى كلام الحافظ فى التلخيص ١: ٨٩ حديث ٩٥.

٢٩- عن: ابن عباس أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما. رواه ابن ماجه (١): (٣٥) وفي تخريج الزيلعي (١: ١٢): قال في الإمام: وهذا إسناد صحيح^(١).

٣٠- حدثنا: محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى^(٢) قالوا: حدثنا الوليد بهذا الإسناد (المذكور من قبل هذا) قال: "ومسح (رسول الله ﷺ) بأذنيه ظاهرهما وباطنهما- زاد هشام - وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه" رواه

والجواب عن الحديث المرفوع بأنه متكلم فيه كما يظهر من قول صاحب التلخيص "لكن ذكر إلخ" وفي بلوغ المرام: "وعنه (أى عبد الله بن زيد) أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذه لرأسه. أخرجه البيهقي وقال: إسناده صحيح وصححه الترمذى أيضا وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وهو المحفوظ"^(٣). ومعنى قوله: "صححه الترمذى" أنه صححه بلفظ مسلم، فلفظ الترمذى (١: ٧): "مسح رأسه بماء غير فضل يديه إلخ فاحفظه. وإن سلم أنه ثابت بأنه يمكن أن يروى الحديثان بإسناد واحد فالجواب عنه ما قاله فى نصب الراية (١٣: ١) "وما ذهب إليه أصحابنا أولى لكثرة رواته وتعدد طرقه، والتجديد إنما وقع بيانا للجواز" وفى نيل الأوطار (ج ١ ص ٥٧): "قال ابن القيم فى الهدى: لم يثبت عنه (ﷺ) أنه أخذ لهما ماءً جديدا، وإنما صح ذلك عن ابن عمر". وأجاب العيني فى شرح الهداية (١: ٩٦ و ٩٧) عن المرفوع، بأنه محمول على أنه لم يبق فى كفه بلل، فلهذا أخذ له ماءً جديدا اهـ. قلت: والجواب عن الموقوف أنه رضى الله عنه فعل ذلك عملا بالجواز دون الأولى، أو لأنه لم يبق فى كفه بلل، فافهم.

قوله: "عن ابن عباس رضى الله عنه" فى الحديث الرابع إلى آخر أحاديث الباب، قال المؤلف: دلالتها على الجزء الثانى من الباب ظاهرة.

(١) نصب الراية ١: ٢٣ قبيل أحاديث تحليل اللحية.

(٢) يعنى: المعنى واحد.

(٣) بلوغ المرام، باب الوضوء، حديث ١١.

أبو داؤد وسكت عنه^(١) (١٨: ١).

وفي التلخيص الحبير: "أبو داود والطحاوي من حديث المقدام بن معديكرب، وإسناده حسن اهـ"^(٢).

٣١- حدثنا: إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ توضأ فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه، رواه أبو داود وسكت عنه^(٣). قلت: وقد روى الترمذي حديثا عن عبد الله هذا عن الربيع، ثم قال: "حسن صحيح"^(٤) وقال في أوائل كتابه (١: ٣): عبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد (البخارى): وهو مقارب الحديث^(٥) قلت: كفى به قدوة، لا سيما إذا وافقه فيه غيره أيضا، وبقية رجال السند رجال مسلم.

٣٢- حدثنا: ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن لهيعة قال ثنا محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء أن

قوله: "حدثنا ربيع المؤذن إلخ". قلت: دلالاته على الباب ظاهرة، وقد ثبت في عدة من الآثار المرفوعة والموقوفة كون الأذنين من الرأس ومعناه على ما قال في العناية (٢٤: ١) "أنهما ممسوحان بماء الرأس" ثم قال: "فإن قيل فعلى هذا ينبغي أن يجرى

(١) باب صفة وضوء النبي ﷺ، حديث ١٨.

(٢) سنن الوضوء، رقم ٩٤، ١: ٨٩.

(٣) صفة وضوء النبي ﷺ، حديث ٢٦.

(٤) باب ما جاء أن مسح الرأس مرة.

(٥) الترمذي، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور. و"مقارب الحديث" من ألفاظ التعديل، قال السخاوي: "وسط

لا ينتهى إلى درجة السقوط ولا الجلالة، وهو نوع مدح" (فتح المغيث ٣٣٩/١ المدينة ١٣٨٨ هـ).

رسول الله ﷺ توضأ عندها . فمسح رأسه على مجارى الشعر ، ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . أخرجه الطحاوى^(١) ورجاله ثقات . وابن لهيعة وثقه أحمد وحسن له الترمذى^(٢) ، واحتج به غير واحد . وابن عقيل احتج به الحاكم فى المستدرک وقوى أمره ، وقال : " هو مستقيم الحديث مقدم فى الشرف " ^(٣) (١) : ١٥٢) وسرد له الطحاوى طرقا عديدة إلى عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع عن النبى ﷺ مثله ثم قال : " ففى هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس ، وقد تواترت الآثار بذلك ما لم تتواتر بما خالفه اهـ " .

مسحهما عن مسح الرأس ، أجيب بأن كون الأذن من الرأس ثبت بخبر الواحد ، فلا يقع عما ثبت بالكتاب لثلا يلزم نسخ الكتاب به " انتهى ملخصا .

فإن قيل إن الطحاوى يقول : " قد تواترت الآثار بذلك " ، قلنا : إن الطحاوى لم يدع التواتر فى القول ، بل إنما ادعاه فى المعنى المستفاد من مجموع الأحاديث ، وهو كونهما يمسحان مع الرأس بمائه لا مع الوجه ، ولا بماء جديد يدل على ذلك قوله : " ففى هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس إلخ " فإنه إشارة إلى مجموع ما ذكره من الآثار سابقا ، وأكثرها أحاديث فعلية لا تدل إلا على مقارنتهما للرأس فى المسح ، لا على كونهما من الرأس ، ولم يذكر من الأحاديث القولية غير ما روى عن أبى أمامة بطريق شهر بن حوشب عنه " أن رسول الله ﷺ توضأ ، فمسح أذنيه مع الرأس وقال : الأذنان من الرأس " . وهو مما ثبت كونه مدرجا ، صرح به فى النيل (١ : ١٥٥) نقلا عن الحافظ ، وما روى موقوفا على ابن عمر أنه قال : " الأذنان من الرأس فامسحوهما "

(١) باب حكم الأذنين فى وضوء الصلاة ، حديث ١٠ .

(٢) لكن قال الترمذى فى باب الرخصة فى استقبال القبلة بغائط أو بول : " وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره " وروى له مسلم مقرونا بعمرو بن الحارث وروى له البخارى فى الفتن بقوله " عن حيوة وغيره " ولم يذكر اسمه وكذلك النسائى ، ووثقه أحمد وابن وهب مطلقا ، لكن أكثر الحديثين على تضعيفه ، ولا سيما فيما رواه فى آخر عمره ، لاحتراق كتبه أو لسقوطه عن الحمار أو لتدليس عن الضعفاء ، راجع لكل ذلك ميزان الاعتدال ٢/٤٧٥ وتهذيب التهذيب ٥/٣٧٣ ووفيات الأعيان ١/٢٤٩ .

(٣) وقال الذهبي فى تلخيصه : " ابن عقيل مستقيم الحديث " (قبيل أبواب الغسل عن الجنابة) .

وهما -مع كونها موقوفين- لا يكفيان للتواتر، فلا يجوز حمل كلام الطحاوى على ادعاء التواتر فى قوله ﷺ "الأذنان من الرأس" بل يتعين حمله على ما قلنا من ادعائه التواتر فى كونهما يمسحان مع الرأس. وقد عرفت أن مبنى الإشكال هو الأول لا الثانى، لأن مجرد مقارنة الأذنين للرأس فى المسح لا يستلزم كونهما منه ولا، ساواتهما له فى الحكم، حتى يلزم إجزاء مسحهما عن مسحه. فقول صاحب العناية إن كون الأذنين من الرأس ثبت بخبر الواحد، هو الحق، ولا يعارضه كلام الطحاوى، فإنه لم يدع التواتر فى ذلك، كما لا يخفى على من تأمل فى كلامه حق التأمل، وقد نبهناك على ما بين المعنيين من الفرق.

فإن قيل: قد عده الحاكم ضعيفاً مشهوراً كما مر عن التدريب، قلنا: إن وجود سند صحيح للمشهور لا يستلزم كونه صحيحاً مشهوراً، ما لم يشتهر بذلك السند الصحيح، وحديث "الأذنان من الرأس" ليس كذلك فإنه لم يشتهر بسند صحيح، بل بسند فيه كلام، فقد قال البيهقى فى سننه: إن أشهر إسناد فيه حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة، وكان أحمد^(١) يشك فى رفعه فى رواية قتيبة عنه، فيقول: لا أدري هو من قول النبى ﷺ أو من قول أبى أمامة؟ وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول: هو من قول أبى أمامة^(٢) اهـ

وقال ابن دقيق العيد فى الإمام: "وهذا الحديث معلول بوجهين: أحدهما، الكلام فى شهر بن حوشب (وسنان بن ربيعة^(٣)) والثانى: الشك فى رفعه، ولكن شهراً وثقه أحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبه. وسنان بن ربيعة أخرج له البخارى وهو، وإن كان قد لين، فقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن معين: ليس بالقوى، فالحديث عندنا حسن". انتهى من تخريج الزيلعى ملخصاً (١٠: ١) و (١١). فغاية ما يمكن القول به أنه حسن مشهور لا صحيح مشهور.

فإن قيل: الحسن المشهور أيضاً يكفى للزيادة على الكتاب، قلت: نعم! ولكن

(١) كذا فى الأصل، ولكن وقع فى السنن الكبرى للبيهقى (٦٧/١) باب مسح الأذنين بماء جديد: "حماد" بدل

"أحمد" وكذلك فى نصب الراية (١٩/١) وهو الصحيح، ووقع فى الأصل تصحيف.

(٢) هذا كله ملخص عبارات البيهقى من غير لفظه.

(٣) هذا مدرج من المؤلف.

٣٣- عن: أبى أمانة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ المسلم فغسل يديه، كفرت به ما عملت يدها، فإذا غسل وجهه كفرت عنه ما نظرت إليه

بشرط التيقن بكونه من كلام الرسول ﷺ، وبشرط كونه صريح الدلالة على معناه، وحديث "الأذنان من الرأس"، وإن كان مشهوراً، ولكن لم يتيقن كونه من كلامه ﷺ، لما عرفت من وقوع الشك في رفعه ووقفه، وإن أمكن الجواب عنه بأنه قد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب عنه ورفعه أبو الربيع، واختلف أيضاً على مسدد عن حماد، فروى عنه الرفع وروى عنه الوقف. وإذا رفع ثقة حديثاً ووقفه آخر، أو فعلهما شخص واحد في وقتين، ترجح الرفع، لأنه أتى بزيادة ويجوز أن يسمع الرجل حديثاً فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر، وهذا أولى من تغليب الراوى. قاله الزيلعى^(١).

ولا يخفى أن هذا القدر لا يفيد التيقن بالرفع، وإنما يفيد الظن به، وحديث عبد الله بن زيد الذى أخرجه ابن ماجة بسند صحيح، وقواه المنذرى وابن دقيق العيد، قال فيه الحافظ "قد ثبت أنه مدرج" كذا فى النيل (١: ١٥٥) فلم يبق فى الباب حديث صحيح الرفع، غير حديث ابن عباس الذى صححه ابن القطان، لاتصاله وثقة رواته، وهو لا يفيد أكثر من الظن، وما سوى ذلك كله ضعاف، كما يظهر من مطالعة تخريج الزيلعى، وهو مع ذلك غير صريح الدلالة على معناه، فإنه يحتمل أن الأذنين من أبعاض الرأس شرعاً فى حكم المسح، ويحتمل أنهما يمسخان معه تبعاً له (لا لكونهما من أبعاضه)، والخبر المشهور إذا كان محتمل الدلالة على معناه فهو كالخبر الواحد، لا يجوز به الزيادة على الكتاب. فقول صاحب العناية. إن كون الأذنين من الرأس ثبت بخبر الواحد، هو الحق. والله الهادى إلى الصراط المستقيم.

* قوله: "عن أبى أمانة إلخ". قلت: موضع الاستدلال منه قوله ﷺ "وإذا مسح برأسه كفرت عنه ما سمعت أذناه" فإنه صريح فى كون الأذنين من الرأس، وأنهما يمسخان معه لا مع الوجه. واستدل ابن عبد البر فى كتاب التمهيد لأبى حنيفة بحديث

(١) فى الكلام على حديث شهر هذا من نصب الراية (١/ ١٩) ومثله صرح الماردينى فى الجوهر النقى بهامش

عيناه وإذا مسح برأسه كفرت عنه ما سمعت أذناه". الحديث. وفيه أبو غالب مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله ثقات، وقد حسن الترمذى لأبى غالب، وصحح له أيضا ورواه أحمد من طرق صحيحة. انتهى ملخصاً من مجمع الزوائد^(١) قلت: وقد مر حديث عبد الله الصنابحي في الباب السابق وفيه: "فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه" وصححه الحاكم على شرطهما، وأقره عليه المنذرى.

باب سنية تخليل اللحية وكيفيته

٣٤- عن: عثمان بن عفان أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته. رواه

عبد الله الصنابحي، وفيه: "فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه، إلخ" كما قال في الوجه: "من أشفار عينيه" وفي اليمين "من تحت أظفاره" انتهى، قاله الزيلعي (١: ١٢) واحتجت الخصوم على كون الأذنين من الوجه بحديث على أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: "وجهت وجهي إلخ" وفيه: "وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره"، أخرجه مسلم (١: ٣٦٣) والجواب عنه أن الوجه قد يطلق، ويراد به جملة الذات كقوله تعالى: "كل شيء هالك إلا وجهه". ويؤيده أن السجود يقع بأعضاء أخرى مع الوجه، على أن الشيء قد يضاف إلى ما يجاوره، كما يقال: "بساتين البلد" والله أعلم.

باب سنية تخليل اللحية وكيفيته

قوله: "عن عثمان رضي الله عنه" قال المؤلف: دلالة على الجزء الأول من الباب

(١) باب فضل الوضوء، وعزاه إلى صغير الطبراني وأحمد (١/ ٢٢٢ و ٢٢٣).

الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح (٦: ١) وفي بلوغ المرام: وصححه ابن خزيمة^(١).

٣٥- عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء. رواه أحمد ورجاله موثقون (مجمع الزوائد^(٢)) وإسناده حسن كما فى التلخيص الحبير (٣١١).

٣٦- عن: أنس بن مالك رضى الله عنه قال: وضأت رسول الله ﷺ فأدخل تحت حنكه، فخلل لحيته، فقلت ما هذا؟ فقال: بهذا أمرنى ربي عز وجل. رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله وثقوا (مجمع الزوائد ١: ٩٦).

٣٧- حدثنا محمد بن خالد الصفار من أصله - وكان صدوقا - ثنا محمد بن حرب، ثنا الزبيدى عن الزهرى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ توضأ، فأدخل أصابعه تحت لحيته، وخلل بأصابعه وقال: هكذا أمرنى ربي. رواه الذهلى فى الزهريات، وصححه ابن القطان والحاكم قبله (التلخيص الحبير^(٣)).

ظاهرة، فإن فيه لفظة "كان" الدالة على الاستمرار، وبه تثبت السنية. قوله: "عن عائشة رضى الله عنها" دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة. قوله: "عن أنس" قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة وإنما لم يكن التخلييل واجبا بالأمر فى قوله عليه الصلاة والسلام: "بهذا أمرنى ربي" لما ذكر فى عدم وجوب المضمضة والاستنشاق.

قوله: "حدثنا محمد بن الصفار" قلت: قال فى التلخيص الحبير بعد نقله: "رجاله

(١) يعنى أورده فى صحيحه، ولعله يريد بذلك حديث عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان بن عفان، ولفظه عند ابن خزيمة: "عن عثمان أنه توضأ... وخلل لحيته، وأصابع الرجلين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ" (٧٨/١).

(٢) باب التخلييل ٢٣٥/١.

(٣) سنن الوضوء ٨٦/١ رقم ٨٦.

٣٨- عن: أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرنى ربي. رواه أبو داود^(١) وسكت عنه هو والمنذرى، وعزاه العزيزى^(٢) إلى أبى داود والحاكم، ثم قال: قال الشيخ: حديث صحيح.

ثقات إلا أنه معلول، قال الذهلى: ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمد بن حرب عن الزبىدى أنه بلغه عن أنس^(٣)، وصححه الحاكم قبل ابن القطان أيضا، ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه اهـ. قلت: هذا هو الصحيح عندى، فإنه لا يحسن أن ترد الطرق الصحيحة بالطريق الضعيف، ويمكن أن الزبىدى بلغه الحديث أولا بغير واسطة الزهرى، أو اختصره لعذر، فلم يصرح بالزهرى، ثم حدثه الزهرى، أو زال العذر فى غير ذلك الوقت، فصرح به، فافهم. ودلالته على الباب ظاهرة. وقد تكلم فى إسناد الحديث بكلام غير مضر، وقد تولى رده الشيخ ابن القيم، كما هو مذكور فى غاية المقصود.

فائدة:

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "ليس فى تخليل اللحية شىء صحيح". وقال ابن أبى حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبى ﷺ فى تخليل اللحية شىء^(٤). اهـ قلت: قد علمت ما ثبت فيه من الأحاديث، وفى العزيزى: (٣: ١٢١): "كان ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بالماء. رواه أحمد والحاكم مرفوعا عن عائشة رضى الله عنها، والترمذى والحاكم عن عثمان بن عفان رضى الله عنه مرفوعا والترمذى والحاكم عن عمار بن ياسر مرفوعا، والحاكم عن بلال رضى الله عنه مرفوعا، وابن ماجه والحاكم عن أنس بن مالك رضى الله عنه مرفوعا، والطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة وعن أبى الدرداء وعن أم سلمة مرفوعا، والطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر بن الخطاب مرفوعا بأسانيد صحيحة" اهـ.

(١) فى باب تخليل اللحية.

(٢) السراج المنير حرف الكاف ١٢٠/٣ ط الأزهرية ١٣٢٥ هـ.

(٣) وحاصل العلة أن الزبىدى صرح مرة باسم الزهرى، ورواه أخرى بقوله "بلغنى".

(٤) كلا القولين منقولان فى التلخيص الحبير ٨٧/١ رقم ٨٧.

باب تخليل الأصابع وذلك الأعضاء

٣٩- عن: لقيط بن صبرة، قال قال النبي ﷺ: «إذا توضأت فخلل الأصابع» رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح (١: ٧).

٤٠- عن: ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك». رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب. وفي التلخيص الحبير^(١): وفيه صالح مولى التوءمة، وهو ضعيف، لكن حسنه البخارى، لأنه من رواية موسى ابن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط.

٤١- عن: المستورد بن شداد الفهرى، قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخنصره. رواه الترمذى وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. وفي التلخيص الحبير: لكن تابعه الليث بن سعد

باب تخليل الأصابع وذلك الأعضاء

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة، ولا يخفى أن التخليل يكون فرضاً إذا لم يصل الماء فى الأعضاء بغيره، وإذا وصل بغير ذلك، فهو مستحب. والدلك مستحب فإنه لا يتوقف عليه الغسل المأمور به، وعده بعض الفقهاء من السنن المؤكدة، وهو الصحيح عندى، فإن لفظ "كان" فى آخر الحديث يدل عليه. والحديث، وإن كان فيه ذكر ذلك العارضين فقط، لكن الظاهر أنه ﷺ يواظب على ذلك كل ما ذكر فى أحاديث الباب، وفى الدر المختار: "ومن السنن الدلك". وفى رد المحتار: "أى بإمرار اليد، ونحوها على الأعضاء المغسولة "حلية". وعده فى الفتح من المندوبات، ولم يتابعه فى البحر والنهر، نعم! تابعه المصنف فيما سيأتى" اهـ (١: ١٢٧) قلت: فتعارض قول

وعمر بن الحارث، أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي، والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان^(١).

٤٢- عن: عبد الله بن زيد رضى الله عنه: "أنه ﷺ أتى بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعيه" أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة^(٢) (بلوغ المرام ص ٩) وفي النيل (١: ٤٩): «عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا يدلك. رواه أحمد» وفيه: "فهو إحدى روايات حديثه المشهور"^(٣).

٤٣- عن: ابن عمر رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا توطأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها. رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وصححه ابن السكن (التلخيص الحبير)^(٤) وذكر فيه كلا ما غير مضر لعدم اعتبار الاختلاف في التصحيح. وقد عزاه العزيزي (١: ١٢١) إلى ابن ماجه ثم قال: "بإسناد حسن".

صاحب الدر وجعله صاحب البحر والنهر سنة، وصاحب الفتح مندوبا.

* * * * *

(١) التلخيص ٩٤/١ رقم ١٠٠.

(٢) يعنى أورده فى صحيحه، وهو فى باب الرخصة فى الوضوء بأقل من قدر المد (١/٦٢ باب ٩٢ حديث (١١٨).

(٣) نيل الأوطار، باب تحريك الحانم وتخليل الأصابع إلخ رقم ٤، ١٣٤/١.

(٤) ٨٧: ١ رقم ٨٧.

باب سنية تكرار الغسل إلى الثلث

وجوازه مرة أو مرتين، وكون الزيادة على الثلث ممنوعاً

٤٤- حدثنا: عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا الإناء، فأفرغ على كفيه ثلث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلثاً، ويديه إلى المرفقين ثلث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلث مرار إلى الكعبين ثم قال، قال رسول الله ﷺ: "من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه". رواه البخاري^(١).

٤٥- عن: أنس رضي الله عنه، دعا رسول الله ﷺ بوضوء، فغسل وجهه ويديه مرة ورجليه مرة، وقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه غيره» ثم مكث

باب سنية تكرار الغسل إلى الثلاث

وجوازه مرة أو مرتين، وكون الزيادة على الثلاث ممنوعاً

قوله: "حدثنا إلخ". قال المؤلف: دلالة على الجزء الأول من الباب مع انضمام حديث عبد الله بن زيد المذكور في باب سنية المضمضة، الدال على المواظبة، ظاهرة. وفي العزيزي (٣: ١٥٤): "كان ﷺ يتوضأ واحدة واحدة، واثنين اثنين، وثلاثاً ثلاثاً، كل ذلك يفعله رواه الطبراني في الكبير عن معاذ، قال العلقمي: "بجانبه علامة الحسن" وفيه أيضاً: "وكان الغالب من فعله التثليث" اهـ.

قوله: عن أنس إلخ" قلت: دلالة، وكذا دلالة ما بعده، على أن التثليث في الوضوء أعلى، وهو سنة الأنبياء، والتثنية أوسط، والتوحيد أدنى، وأن الصلاة لا تصح

(١) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٢٧/١ و٢٨.

ساعة، ودعا بوضوء فغسل وجهه ويديه مرتين مرتين، ثم قال: «هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر» ثم مكث ساعة، ودعا بوضوء فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً، ثم قال: «هذا وضوء نبيكم ووضوء النبيين قبله، أو قال قبلي» رواه أبو علي ابن السكن في صحيحه (التلخيص الحبير) ^(١).

٤٦- عن: أبي بن كعب عن النبي ﷺ، قال: «من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها، ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الأجر، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي». رواه الإمام أحمد وابن ماجه، وفي إسنادهما زيد العمى، وقد وثق، وبقيّة رواة أحمد رواة الصحيح، كذا في الترغيب - حديث ٢٨.

٤٧- عن: ابن عباس رضي الله عنه قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة.

٤٨- وعن: عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين. رواهما البخاري ^(٢).

إلا به، ظاهرة. ولما كان التثليث سنته ﷺ وسنة الأنبياء عليهم السلام ظهر أنه ﷺ كان يواظب عليه إلا نادراً فيما ثبت عنه الاقتصار على مرة أو مرتين. وبهذا خرج الجواب عما يرد من أن حديث معاذ المذكور دال على التسوية بين التثليث والتثنية والتوحيد، لأن كلها مدخول "كان" فكان زمان كل واحد منهما مساوياً لزمان الآخر، فافهم.

قوله: "عن عبد الله بن زيد إلخ" قال المؤلف: دلالة على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، ولا يرد أن الفعل لا يدل على الجواز لاحتمال أنه ﷺ فعل ذلك لعذر فيقيد الاقتصار بالعذر، لأن العذر لم يذكر في الحديث، فظاهره الاقتصار بغير عذر، وقد ثبت جواز الاقتصار بالحديثين المارين من قوله ﷺ، فيحمل الفعل على الجواز بانضمام القول، وقد ثبت بكتاب الله عز وجل جواز الاقتصار على المرة، كما هو ظاهر سياقه.

(١) سنن الوضوء ٨٢/١ و٨٣ رقم ٨١.

(٢) باب الوضوء مرة مرة، وباب الوضوء مرتين مرتين ٢٧/١.

٤٩- عن: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم أدخل إصبعيه في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسبابتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء»، من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجة من طرق صحيحة. (التلخيص الحبير)^(١)

قوله: "عن عمرو بن شعيب إلخ" قال المؤلف: وفي حاشية أبي داود "وقال الشيخ ولي الدين: استشكل الحاكم بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد، فإنه ﷺ توضأ مرتين مرتين، ومرة. ومرة، وأجمع العلماء على جواز الاقتصار على واحدة اهـ" وفي غاية المقصود مجيباً عن هذا الإشكال ما نصه: "وقال بعض المحققين: فيه حذف، تقديره: من نقص شيئاً من غسلة واحدة، بأن ترك لمعة في الوضوء مرة، ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً: الوضوء مرة مرة وثلاثاً فإن نقص من واحدة، أو زاد على ثلاثة، فقد أخطأ. وهو مرسل، لأن المطلب تابعي صغير، ورجاله ثقات. ففيه بيان ما أجمل في حديث عمرو بن شعيب^(٢)" اهـ قلت: هذا أحسن الأجوبة عندي، والله الحمد.

* * *

(١) سنن الوضوء، ١/٨٣ رقم ٨٢.

(٢) غاية المقصود، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١: ١٣٥.

باب أن النية ليست واجبة في الوضوء

٥٠- عن: أنس رضى الله عنه قال: «خرج عمر رضى الله عنه متقلدا سيفه، فلقيه رجل من بنى زهرة، فقال: أين تعمد يا عمر؟ فقال: أريد أن أقتل محمدا، قال: وكيف تأمن من بنى هاشم وبنى زهرة وقد قتلت محمدا؟ فقال: ما أراك إلا قد صبوت، قال: أ فلا أدلك على العجب إن ختتك^(١) وأختك صبوا، وتركنا دينك. فمشى عمر، فأتاها وعندهما خباب رضى الله عنه، فلما سمع بحس عمر رضى الله عنه توارى فى البيت، فدخل فقال: ما هذه الهيئمة^(٢)؟ وكانوا يقرؤون طه، قالوا: ما عدا حديثا تحدثناه بيننا، قال: فلعلكما قد صبوتما؟ فقال له ختته: يا عمر! إن كان الحق فى غير دينك؟ فوثب عليه عمر فوطئه وطأ شديدا، فجاءت أخته لتدفعه عن زوجها، فنفحها نفحة بيده، فدمى وجهها، فقالت - وهى غضباء -: وإن كان الحق فى غير دينك؟ إنى أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسول الله، فقال عمر: أعطونى الكتاب الذى هو عندكم فأقرأه وكان عمر يقرأ الكتاب، فقالت أخته: إنك رجس وإنه لا يمسه إلا المطهرون، فقم فاغتسل أو توضأ، فقام فتوضأ ثم أخذ

باب أن النية ليست واجبة في الوضوء

قوله: "فاغتسل أو توضأ إلخ قال المؤلف: أما وجه الاستدلال على الرواية الأولى فنقول: إن نية الكافر لا تعتبر فلا يقال بصحة الوضوء لمس القرآن فى القصة المذكورة إلا بعلم اشتراط النية وهو مذهبنا، فصح وضوء عمر فى تلك الحالة على مذهبنا، ويلزم على مذهب من اشترط النية لصحة الوضوء عدم صحته وهو باطل كما ترى، فلم يثبت اشتراط النية شرعا. والحديث الموقوف فى مثل هذا المقام فى حكم الحديث المرفوع، لأنه

(١) المراد من الختن ههنا: زوج الأخت. (من المؤلف).

(٢) الهيئمة: الصوت الخفى (مؤلف).

الكتاب، فقرأ طه - الحديث» رواه ابن سعد وأبو يعلى والحاكم والبيهقى فى الدلائل، وفى الحديث الآخر الذى أخرجه أبو نعيم فى الدلائل وابن عساكر عن ابن عباس روى قول عمر بأنه قال: «فقلت فاغتسلت فأخرجوا إلى صحيفة» الحديث، هذه الروايات كلها فى تاريخ الخلفاء للإمام العلامة السيوطى رحمة الله عليه^(١) ولم أقف على أسانيدھا تفصيلا، وإنما ذكرتها اعتضادا للطريق الآتى.

٥١- حدثنا: أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمى، نا محمد بن عبيد الله

مما لا يدرك بالرأى. وأما على الرواية الأخرى فنقول: إن ذلك الغسل ما خلا عن الوضوء فإن نفس الغسل بغير الوضوء لا يكفى لمس القرآن، فصح الوضوء بغير النية بهذا الوجه أيضا، وقال فى البحر: " (إن عدم فرضيتها) لعدم دليل عليه، أما حديث إنما الأعمال بالنيات، فمن قبيل ظنى الثبوت والدلالة أما ظنية الثبوت فظاهر، وأما ظنية الدلالة فلأن حقيقة التركيب متروكة قطعا، لأن كثيرا من الأعمال يوجد بلا نية، فصار مجازا عن حكمه، فالتقدير: حكم الأعمال بالنيات، من إطلاق اسم السبب على المسبب، ومن حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، والحكم نوعان مختلفان: الثواب والإثم، والجواز والفساد، ولما اختلف الحكمان صار الاسم بعد كونه مجازا، مشتركا. ويكفى فى تصحيحه ما هو المتفق عليه، وهو الحكم الأخرى، ولا دليل على ما اختلف فيه، فلا يصلح تقديره حجة علينا". اهـ ملخصا (١: ٢٦).

وقال صاحب الهداية: "فالنية فى الوضوء سنة عندنا، وعند الشافعى فرض، لأنه عبادة، فلا يصح بدون النية، كالتييم. ولنا أنه لا يقع قرينة إلا بالنية، لكن يقع مفتاحا للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيميم، لأن التراب غير مطهر إلا فى حالة إرادة الصلاة، أو هو ينبئ عن القصد (١: ٦).

قوله: "حدثنا إلخ" قال المؤلف: وفى سننه قاسم بن عثمان، قال فى لسان الميزان

المنأوى قال: نا إسحاق الأزرق، نا القاسم بن عثمان البصرى عن أنس بن مالك قال: «خرج عمر متقلدا السيف فقليل له: إن ختنك وأختك قد صبوا فأتاهاما عمر رضى الله عنه وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب، وكانوا يقرؤون طه، فقال: أعطوني الكتاب الذى عندكم أقرأه وكان عمر يقرأ الكتاب، فقالت له أخته: إنك رجس، ولا يمسه إلا المطهرون فقم فاغتسل أو توضأ، فقام عمر رضى الله عنه، فتوضأ، ثم أخذ الكتاب فقرأ طه». رواه الدارقطنى^(١)، وقد جوده فى نصب الراية فقال: "أثران جيدان" فساقه وآخر^(٢).

قال تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾.

٥٢- وعن: أبى هريرة رضى الله عنه فى ماء البحر مرفوعا، قال رسول الله

(٤: ٤٦٣): "قال البخارى: له أحاديث لا يتابع عليها. قلت: حدث عنه إسحاق الأزرق بمتن محفوظ، وبقصة إسلام عمر رضى الله عنه، وهى منكرة جداً، انتهى^(٣). ويقال له: الرجال بالحاء المهملة وقال العقيلى: لا يتابع على حديثه، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الدارقطنى فى السنن: ليس بالقوى^(٤) اهـ.

قلت: وقد عرفت أن الاختلاف غير مضر، وتوثيق ابن حبان لعله حمل الزيلعى على تجويده. وتقرير دلالتة قد مر عن قريب.

قوله تعالى: "وأنزلنا من السماء ماء طهورا إلخ" قلت: قال المفسر النيسابورى: "هو علم بين الفقهاء فى الاستدلال به على طهارة الماء فى نفسه، وعلى مطهريته لغيره، حتى فسر الطهور بعضهم - ومنهم أحمد بن يحيى - بأنه الذى يكون طاهرا فى نفسه مطهرا لغيره، واعترض عليهم صاحب الكشف بأن الذى قالوه إن كان شرحا لبلاغته فى الطهارة كان سديدا، وإلا فليس فعول من التفعيل فى شىء، وأقول: إن الزمخشري سلم

(١) باب نهى المحدث عن مس القرآن، رقم ٧، ١٢٣/١.

(٢) باب الحيض، قبيل الحديث السادس ١٩٩/١.

(٣) أى كلام الذهبى فى ميزان الاعتدال ٣/٣٧٥، الذى نقله الحافظ فى اللسان وكلام الحافظ مستمر.

(٤) هنا انتهى كلام الحافظ فى لسان الميزان.

ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» رواه الخمسة، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح^(١). وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، وابن الجارود فى المنتقى، والحاكم فى المستدرک، وصححه أيضا ابن المنذر وابن مندة والبغوى، وقال: هذا حديث صحيح متفق على صحته، وقال ابن الأثير: هذا حديث صحيح مشهور، أخرجه الأئمة فى كتبهم، واحتجوا به ورجاله ثقات كذا فى النيل^(٢).

أن الطهور فى العربية على وجهين: صفة، كقولك "ماء طهور" أى طاهر واسم غير صفة، ومعناه ما يتطهر كالوضوء والوقود بفتح الواو فيهما لما يتوضأ به ويوقد به النار، وعلى هذا فالنزاع مدفوع، لأن الماء مما يتطهر به، وهو كونه مطهراً لغيره، فكأنه سبحانه قال: وأنزلنا من السماء ماء هو آلة للطهارة ويلزمها أن يكون طاهراً فى نفسه ومما يؤكد هذا التفسير أنه تعالى ذكره فى معرض الإنعام، فوجب حمله على الوصف الأكمل، ولا يخفى أن المطهر أكمل من الطاهر، نظيره "وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به"^(٣).

(١٩: ١٩).

وقال فى البدائع: "ولنا قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية، أمر بالغسل والمسح مطلقاً عن شرط النية، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، ولأن الأمر بالوضوء لحصول الطهارة، لقوله تعالى فى آخر آية الوضوء: ولكن يريد ليطهركم، وحصول الطهارة لا يقف على النية، بل على استعمال المطهر فى محل قابل للطهارة، والماء مطهر لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: خلق^(٤) الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير

(١) باب فى ماء البحر أنه طهور.

(٢) باب طهورية ماء البحر ١٣/١.

(٣) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين النيسابورى، فى تفسير سورة الفرقان، والصفحة المحال عليها فى الكتاب صفحة نسخته المطبوعة بهامش ابن جرير.

(٤) قال الحافظ فى التلخيص: "لم أجده هكذا، وقد تقدم فى حديث أبى سعيد بلفظ: إن الماء طهور لا ينجسه شيء، وليس فيه خلق الله ولا الاستثناء" اهـ (١: ٤) قلت حديث أبى سعيد حسنه الترمذى، وجوده أبو أسامة وصححه أحمد بن حنبل وغيره كما فيه.

طعمه أو لونه أو ريحه، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ والظهور اسم الطاهر في نفسه والمطهر لغيره، والمحل قابل على ما عرف. وبه تبين أن الطهارة عمل الماء خلقة، وفعل اللسان فضل في الباب، حتى لو سال عليه المطر أجزاءه عن الوضوء والغسل فلا يشترط لها النية لأن اشتراطها لاعتبار الفعل الإختياري، وبه تبين أن اللازم للوضوء معنى الطهارة ومعنى العبادة فيه من الزوائد، فإن اتصلت به النية يقع عبادة، وإن لم تتصل به لا يقع عبادة، لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة، لحصول الطهارة، كالسعى إلى الجمعة“ اهـ ملخصا (٢٠: ١).

قلت: وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: الماء يطهر ولا يطهره شيء، فإن الله تعالى قال: ”وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا“ اهـ ملخصا كذا في الدر المنثور (٧٣: ٥) وهو يؤيد تفسير الظهور بالمطهر، وبه فسره الجلال المحلى في الجلالين (ص ٣٠٥)، وفي القاموس: ”الظهور المصدر، واسم ما يتطهر به، أو الطاهر المطهر“ اهـ (٢٩٣: ١).

قلت: لا يستقيم المعنى المصدري في الآية، ولا في الحديث، فهو إما اسم ما يتطهر به، أو بمعنى الطاهر المطهر، وهما متلازمان كما مر في كلام النيسابورى. وقال في مجمع البحار ناقلا عن النهاية لابن أثير: ”والماء الظهور ما يرفع الحدث والنجس، لأنه بناء مبالغة، والطاهر غير الظهور ما لا يرفع شيئا منهما كالمستعمل ومنه ح البحر هو الظهور ماءه أى المطهر اهـ“ (٣٢٤: ٢).

فلما ثبت بنص القرآن والحديث كون الماء مطهرا في نفسه، ودلت آية الوضوء على أن الأمر به وبالغسل إنما هو لحصول الطهارة وهى لا تتوقف على النية بل على استعمال المطهر في محل قابل له، تبين أن الطهارة فعل الماء خلقة، والنية أمر زائد في الباب فيصح الوضوء والغسل بدون النية وهو قول أصحابنا الحنفية.

وتمسكت الشافعية ومن وافقهم بحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وقالوا معناه: إنما صحة العبادات الشرعية بالنية، والوضوء والغسل عبادتان، فلا يصحان بدونها، قلنا: تحية المسجد واعتداد المرأة بموت زوجها وإزالة النجاسة عن الثياب وأداء الدين ورد الودائع والأذان والتلاوة والأذكار وهداية الطريق وإمالة الأذى عبادات كلها تصح بدون

النية عندكم، بل ادعى العيني الإجماع في السبعة الأخيرة، كما في العمدة^(١)، وصرح الحافظ بعدم اشتراط النية في الأولين في الفتح (١: ١٢ و ١٣). قال: "وقد يحصل غير المنوى المدرك آخر، كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد، فإنه يحصل له تحية المسجد، نواها أو لم ينوها، لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل" قال: "وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة، فإنه لا يحتاج إلى نية تخصه كمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة، فإن عدتها تنقضى، لأن المقصود حصول براءة الرحم، وقد وجدت" اهـ. قلت: وكذلك المقصود من الوضوء والغسل حصول الطهارة وهي فعل الماء خلقة فتحصل بدون النية، وصرح في الوجيز بعدم اشتراط النية في إزالة النجاسة (١: ٧)، مع أنها عبادة، لقوله تعالى: ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾ فالحديث عام مخصوص، فلا يزداد به شرط النية على مطلق الكتاب، وراجع أيضا ما مر عن البحر (١: ٢٦) في أول الباب.

فإن قيل إن حديث «إنما الأعمال بالنيات» فقد تواتر معنى، كما في فتح الباري، فلا يصح قول صاحب البحر: "أما ظنية الثبوت فظاهر" اهـ. قلت: منشأ الإشكال عدم معرفة المتواتر المعنوي، فمعنى كلام البحر أن حديث «إنما الأعمال بالنيات» بلفظ يدل على توقف الأعمال على النية، ظني الثبوت. ولا شك في صحة هذا الكلام، فإن توقف الأعمال على النية إنما يستفاد بسياق هذا الحديث، بلفظ الحصر الوارد فيه مع لام الاستغراق الداخلة على لفظ "الأعمال". وتواتره المعنوي لا يستلزم تواتر خصوص هذا المعنى، بل يفيد تواتر القدر المشترك بين معاني أحاديث مختلفة، أعنى كون النية معتبرة عند الشرع في الجملة، وهذا لا يجدى شيئا في باب افتراض النية للوضوء والغسل فإن اعتبار الشيء في الجملة لا يستلزم التوقف عليه.

قال في تدريب الراوي (ص ١٩): "الثاني، قد قسم أهل الأصول المتواتر إلى لفظي وهو ما تواتر لفظه، ومعنوي، وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر يتواتر ذلك القدر المشترك، كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلا أنه أعطى جملا، وآخر أنه أعطى فرسا، وآخر أنه أعطى دينارا، وهلم جرا، فيتواتر القدر

(١) في استنباط الأحكام من أول أحاديث البخاري، ١: ٣٧.

المشترك بين أخبارهم وهو الإعطاء، لأن وجوده مشترك بين جميع هذه القضايا^(١) “اهـ.
وفيه أيضا: ” (وما ذكرناه) أى الخليلي والحاكم (من أن الشاذ ما تفرد به ثقة، أو ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره) مشكل، فإنه ينتقض - بأفراد العدل الضابط الحافظ، كحديث إنما الأعمال بالنيات، فإنه حديث فرد تفرد به عمر عن النبي ﷺ، ثم علقمة عنه، ثم محمد بن إبراهيم عن علقمة، ثم عنه يحيى بن سعيد وكحديث النهى عن بيع الولاء وهبته وغير ذلك من الأحاديث الأفراد مما أخرج في الصحيح “ إلى أن قال: ” وأورد عليه أن حديث النية لم ينفرد به عمر بل رواه عن النبي ﷺ أبو سعيد الخدري كما ذكره الدارقطني وغيره، بل ذكر أبو القاسم ابن مندة أنه رواه سبعة عشر آخر من الصحابة، (فسرد أسماءهم ثم قال:) وأجيب بأن حديث الأعمال لم يصح له طريق غير حديث عمر، ولم يرد بلفظ حديث عمر إلا من حديث أبي سعيد وعلى وأنس وأبى هريرة فأما حديث أبي سعيد فقد صرحوا بتعليط ابن أبي داود الذي رواه عن مالك، ومن وهمه فيه الدارقطني وغيره، وحديث على في أربعين علوية بإسناد من أهل البيت، فيه من لا يعرف وحديث أنس رواه ابن عساكر في أول أماليه من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أنس، وقال: غريب جدا والمحفوظ حديث عمر. وحديث أبى هريرة رواه الرشيد العطار في جزء له - بسند ضعيف - وسائر أحاديث الصحابة المذكورين إنما هي في مطلق النية، كحديث ” يبعثون على نياتهم “ وحديث ” ليس له من غزاته إلا ما نوى “. وهكذا يفعل الترمذي في الجامع، حيث يقول: وفي الباب عن فلان وفلان فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين، بل يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب في الباب “. انتهى ملخصا^(٢) ولعلك قد عرفت بذلك معنى كون الحديث متواترا معنى، وأن المتواتر في هذا الباب إنما هو مطلق اعتبار النية شرعا، لا كونها متوقفا عليها لصحة الأعمال.

ولو تأمل أحد في عبارة الفتح لاتضح له هذا المعنى، قال الحافظ^(٣): ” وقال أبو جعفر الطبري: قد يكون هذا الحديث (أى حديث إنما الأعمال إلخ) على طريقة بعض

(١) تدريب الراوى، قبيل نوع ٣١.

(٢) يعنى كلام السيوطى فى التدريب، وهو فى نوع ١٣.

(٣) يعنى فى فتح البارى تحت حديث ” إنما الأعمال إلخ “.

الناس مردودا، لكونه فردا لا يروى عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة، إلا من رواية محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد وهو كما قال فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه، وبذلك جزم الترمذى والنسائى والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكنانى، وأطلق الخطابى نفى الخلاف بين أهل الحديث فى أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد وهو كما قال، لكن بقيدين: أحدهما الصحة، لأنه ورد من طرق معلولة، ذكرها الدارقطنى وأبو القاسم ابن مندة وغيرهما وثانيهما السياق لأنه قد ورد فى معناه عدة أحاديث صحت فى مطلق النية كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم "يبعثون على نياتهم" وحديث ابن عباس "ولكن جهاد ونية" وحديث أبى موسى: "من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله"، متفق عليهما، وحديث ابن مسعود: "رب قاتل بين الصنفين، الله أعلم. بنيته" أخرجه أحمد وحديث عبادة: "من غزا وهو لا ينوى إلا عقالا، فله ما نوى" أخرجه النسائى، إلى غير ذلك مما يتعسر حصره، وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر إلا إن حمل على التواتر المعنوى فيحمل "اهـ (٩:٩).

قلت: ولا يخفى أن جميع ما صح عن غير عمر رضى الله عنه فهو إنما يدل على اعتبار النية فى ثواب الأعمال وكما لها، لا على توقف صحتها عليها، لكونها خالية عن ألفاظ الحصر والاستغراق ونحوهما، وإلى ذلك أشار الحافظ بقوله: "قد ورد فى معناه أحاديث صحت فى مطلق النية. وتواتر هذا المعنى لا يضر الحنفية ولا يجدى الخصوم، بل قد يضرهم، كما هو ظاهر. ومراد صاحب البحر أن حديث "إنما الأعمال إلخ" بالمعنى الذى هو يجدى الخصوم ويضرنا ظاهرا ظنى الثبوت. ولا ريب فى صحة هذه الدعوى ولا ينافيهما تواتره بغير هذا المعنى، وهو اعتبار مطلق النية شرعا، لأنه لا يصلح متمسكا لافتراض النية فى الوضوء ونحوه، وتوقف صحتها عليها، فافهم.

تنبيه:

ولعلك قد تفتنت بقول الحافظ: "وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر إلا أن حمل على التواتر المعنوى فيحمل" أنه لم يدع التواتر المعنوى فى هذا

باب سنية الاستيعاب في مسح الرأس

وسنية كونه مرة وبيان كيفية المسح

٥٣- حدثنا: سليمان بن حرب، قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن

الحديث جزماً، كما يشعر به عبارة بعض الناس، بل إنما أبداه احتمالاً لتصحيح قول من زعم التواتر فيه وتأويله بقدر الإمكان. وشتان بين رأى الرجل أصالة وقوله تأويلاً.

باب سنية الاستيعاب في مسح الرأس وسنية كونه مرة،

وبيان كيفية المسح

قال المؤلف: في التلخيص الحبير (١: ٣١) ما نصه: "وقال البيهقي روى من أوجه غريبة عن عثمان رضى الله عنه، وفيها مسح الرأس ثلاثاً إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة". وفيه أيضاً: "وقد قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره"^(١). وفي فتح الباري (١: ٢٥٨) "وذكرنا قول أبي داود أن الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس وأنه أورد العدد من طريقين، صحح أحدهما غيره (وهو ابن خزيمة كما في فتح الباري)^(٢) (١: ٢٢٧) والزيادة من الثقة مقبولة، فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقين الذين ذكرهما، فكأنه قال: إلا هذين الطريقين"^(٣). ودلالة مجموع هذه الأحاديث على مسائل الباب ظاهرة، مع انضمام حديث عبد الله بن زيد الدال على مواظبة استيعاب

(١) التلخيص الحبير، سنن الوضوء، رقم ٨٥، ٨٥/١.

(٢) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، حديث عثمان، قبيل قوله "نحو وضوئي هذا" ٢٠٩/١.

(٣) فتح الباري، باب مسح الرأس مرة.

وضوء النبي ﷺ ، فدعا بتور من ماء ، فتوضأ لهم ، فكفأه على يديه فغسلها ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيده وأدبر بها ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجله . حدثنا موسى ، قال حدثنا وهيب ، وقال : ” مسح برأسه مرة “ رواه البخاري ^(١) (١ : ٢٣) .

٥٤- عن : عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : رأيت علياً توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه واحدة ، ثم قال : هكذا توضأ رسول الله ﷺ رواه أبو داود ^(٢) وسكت عليه ، وفي التلخيص الحبير ^(٣) : ” بسند صحيح “ .

٥٥- عن : ابن عباس رضي الله عنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ - فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً - قال : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة . رواه ^(٤) أبو داود وسكت عليه (١ : ١٩) ، وفي النيل (١ : ١٥٥) بعد عزوه إلى الإمام أحمد وأبي داود ما نصه : ” أعله الدارقطني ، وتعقبه أبو الحسن ابن القطان ، فقال : ما أعله

المسح ، وقد مر في باب المضمضة قال صاحب الهداية : ” وقال الشافعي : السنة هو التثليث بمياه مختلفة اعتباراً بالمغسول ، ثم قال : والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله ، ولأن المفروض هو المسح ، وبالتكرار (بمياه جديدة) يصير غسلاً ، فلا يكون مسنوناً ، فصار كمسح الخف ، بخلاف الغسل ، لأنه لا يضره التكرار اهـ (١ : ٨) .

قلت : رواية التثليث ذكرها في مجمع الزوائد (١ : ٩٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه . بإسناد رجاله رجال الصحيح ، أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق

(١) في باب مسح الرأس مرة .

(٢) باب صفة وضوء النبي ﷺ ، رقم ١٠ .

(٣) سنن الوضوء رقم ٧٩ ، أحاديث المضمضة والاستنشاق ٨٠/١ .

(٤) قبيل باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .

به ليس علة، وإنه إما صحيح أو حسن^(١) .

باب كفاية البلة من فضل غسل اليدين في مسح الرأس واستحباب الماء الجديد

٥٦- عن الربيع أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده رواه أبو داود^(٢) وسكت عنه (١: ١٩) .

٥٧- عن: عمران بن حارثه^(٣) عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «خذوا

ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً. رواه الطبراني في الأوسط اهـ. وتحتل رواية المسح مرتين على ما حملت عليه رواية التثليث، وهى ما في المجمع الزوائد^(٤) أيضاً عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ، فغسل يديه مرتين، ووجهه ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (١: ٩٣) .

باب كفاية البلة من فضل غسل اليدين في مسح الرأس واستحباب الماء الجديد

قوله: "عن الربيع" إلخ، قال المؤلف: دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة.
قوله: "عن عمران رضى الله عنه إلخ دلالة على الجزء الثانى من الباب بأن الأمر

(١) أواخر باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا ١٣٩/١ ٤٩.

قال الهيثمى: قلت رواه ابن ماجة خلا قوله: "ومسح برأسه ثلاثاً" (مجمع باب ما جاء في الوضوء ١/ ٢٣٠) .

(٢) باب صفة وضوء النبي ﷺ - رقم ٢٥.

(٣) هكذا في الأصل، ووقع في نسختنا من مجمع الزوائد ١٩٦٧ م ٢٣٤/١ أواخر باب ما جاء في الوضوء: "عمران

ابن جارية" وهو الذى ذكره الذهبى فى ميزان الاعتدال فى ترجمة "دهشم بن قران" (٢٩/٢) وعزا حديثه فى

المسح إلى ابن ماجة أيضاً.

(٤) باب ما تجاء فى الوضوء.

للرأس ماءاً جديداً» رواه الطبراني في الكبير، وفيه دهيم^(١) ابن قران، ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات. (مجمع الزوائد ١: ٩٥). وفي العزيزي (٢: ٢٢٦) عزاه إلى الطبراني الكبير من رواية جارية ابن ظفر رضى الله عنه، ثم قال: "بإسناد حسن".

٥٨- عن: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ثم الأنصاري يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثم استنّه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وبده اليمنى ثلاثاً والأخرى ثلاثاً، ومسح برأسه بماء غير فضل يده، وغسل رجله حتى أنقاهما. رواه مسلم^(٢) (١: ١٢٣).

باب عدم وجوب الترتيب في الوضوء

٥٩- عن: أبي موسى عن عمار في حديث طويل: «ثم أتيت النبي ﷺ

للاستحباب رفعا للتعارض بين الروايات، كذا قاله شيخى سلمه الله القوى.

قوله: "عن عبد الله إلخ" قال المؤلف: دلالة على الجزء الثاني من الباب، من حيث أن فعله ﷺ هذا محمول على الاستحباب، ظاهرة.

باب عدم وجوب الترتيب في الوضوء^(٣)

قوله: "عن أبي موسى إلخ" قال المؤلف: قال صاحب البحر الرائق بعد نقله: "لما

(١) كذا في الأصل، وفي نسختنا من المجمع: "دهيم بن قران" وهو الصحيح كما في ميزان الاعتدال (٢/ ٢٩).

(٢) باب آخر في صفة الوضوء.

(٣) تنقيح المذهب في هذا الباب ما ذكره ابن رشد: "فقال قوم: هو سنة، وهو الذي حكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب، وبه قال أبو حنيفة والثوري وداود، وقال قوم هو فريضة، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو عبيد. وهذا كله في ترتيب المفروض مع المفروض، وأما ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة فهو عند =

فذكرت ذلك (أى تمرغى كالدابة) له، فقال: إنما يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على الكفين^(١)، ثم مسح وجهه. الحديث رواه أبو داود^(٢) وسكت عنه (١ : ٥١) ورجاله رجال الصحيح، إلا محمد بن سليمان الأنبارى وهو صدوق، كما فى التقريب (١ : ٨٤).

ثبت عدم الترتيب فى التيمم ثبت الوضوء، لأن الخلاف فيها واحد^(٣)، ثم قال: "وأما ما استدل به فى المعراج وغيره أنه ﷺ نسي مسح رأسه ثم تذكر، فمسحها ولم يعد غسل رجليه، فقد قال النووى: إنه ضعيف لا يعرف، والحاصل أنه لا حاجة إلى إقامة الدليل على عدم الافتراض، لأنه الأصل، ومدعيه مطالب به، وأما ما استدل به الزيلعى رحمه الله عن الشافعى من حديث: "لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل يديه ثم يغسل ذراعيه" فقد اعترف النووى رحمة الله عليه بضعفه، فلا حاجة إلى الاشتغال بجوابه". وقال قبل ذلك: "أما ما استدل به النووى بأن الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات، والأصل جمع المتجانسة على نسق واحد ثم عطف غيرها، ولا يخرج عن ذلك إلا لفائدة، وهى هنا وجوب الترتيب، فقد أجيب عنه بأن الفائدة التنبيه على وجوب الاقتصاد فى صب الماء على الأرجل لما أنها مظنة الإسراف كما فى الكشف وغيره" (١ : ٢٨).

وقال المؤلف: قال صاحب الجوهر النقى: "احتج الشافعى بظاهر الكتاب، ثم بحديث عبد الله بن زيد فى صفة الوضوء، قلت: المذكور فى الكتاب بالواو، وهى لا تقتضى الترتيب. ثم فعله فى حديث ابن زيد لا يدل على الوجوب، وقد اتفق الشافعى وخصومه على أنه لو بدأ من المرفق إلى رؤوس الأصابع جاز، فلما لم يجب الترتيب هنا

مالك مستحب، وقال أبو حنيفة: هو سنة" (بداية المجتهد، مسألة ١١ من شروط الطهارة ١/١٣).

(١) قال شيخى: "المراد به إما الذراعان إطلاقاً للجزء على الكل أو يقال إنه اكتفى فى التعليم على الكفين (من المؤلف).

(٢) فى باب التيمم حديثه.

٦٠- عن: عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي

مع أن الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمُرَافِقِ﴾^(١) يقتضيه، فما لم يقتضه اللفظ، وهو ترتيب الأعضاء أولى أن لا يجب“ ثم قال: ”وفى حديث أبى داود - وسكت عليه والنسائي على أنها لا تقتضى، وهو ما أخرجاه عن حذيفة أنه عليه السلام قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان» فلو كانت الواو للترتيب لساوت ”ثم“، ولما فرق عليه السلام بينهما“ انتهى^(٢) (١: ٢١ و ٢٢).

وأما ما فى حديث عثمان رضى الله عنه فى أول باب صفة الوضوء من حرف ”ثم“ الدالة على الترتيب، فقال فى النيل مجيبا عن الاستدلال بها على الترتيب (١: ١٣٧): ”وقد استدلل بما وقع فى حديث الباب من الترتيب بـ”ثم“ على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء.

وقال ابن مسعود رضى الله عنه ومكحول ومالك وأبو حنيفة وداود والمزنى والثورى والبصرى وابن المسيب وعطاء والزهرى والنخعى أنه غير واجب، ولا ينتهض الترتيب بـ”ثم“ فى حديث الباب على الوجوب، لأنه من لفظ الراوى وغايته أنه وقع من النبى ﷺ على تلك الصفة، والفعل بمجرد لا يدل على الوجوب^(٣)“ وقال العلامة العيني: ”قال إمام الحرمين (الشافعى): تكلف أصحابنا فى نقل أن الواو للترتيب، واستشهدوا بأمثلة فاسدة، والحال أنها لا تقتضى ترتيبا، ومن ادعاه فهو مكابر، وقال النووى: هو الصواب“ (١: ١١٢).

قوله: ”عن عبد الله إلخ قال المؤلف: قوله فى الحديث ”يخطئ بعض جسده الماء“ عام شامل لكل عضو من أعضاء الغسل، والغسل لا يخلو عن الوضوء، وذلك العضو قد يكون غسل بقيته مفوتا للترتيب، فثبت أن الترتيب غير واجب.

(١) فى فتح القدير: ”ومن السنن البداعة من رؤوس الأصابع فى اليدين والرجلين ووجهه على ما عن بعض المشايخ أنه تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل، فتكون منتهى الفعل“ ص ٣١ ج ١ (من المؤلف).

(٢) أى كلام الماردينى فى الجوهر النقى، باب الترتيب فى الوضوء ٨٤/١ و ٨٦ بهامش البيهقى.

(٣) نيل الأوطار، باب المضمضة والاستنشاق ١٢٣/١.

ﷺ، فسأله عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء، فقال رسول الله ﷺ: يغسل ذلك المكان، ثم يصلى رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد^(١) ١: ١١٣).

٦١- عن: عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال قال علي رضي الله عنه: "ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأى أعضائي بدأت". رواه الدارقطني (١): ٣٣ والبيهقي في سننهما، وسكتا^(٢) عنه. وأعله في التعليق المغنى بعبد الله بن عمرو بن هند، ونقل عن الميزان أنه هو المخزومي، روى عن علي فقط، وعنه عوف، قال الدارقطني: ليس بالقوى. اهـ قلت إنما هو المرادى الجملى الكوفى، صرح به في اللسان (١: ٥٨٨) حسن له الترمذى، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم. كذا في التهذيب (١: ٢٤١) فهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات. نعم! فيه انقطاع، فإن عبد الله بن عمرو لم يسمع من علي، وهو ليس بعلّة عندنا.

قال المؤلف: هذا كله كان كلاما على عدم وجوب الترتيب، وأما كون الترتيب سنة فلموا ظبته ﷺ، وفي السعاية: "ومنها تقديم المضمضة على الاستنشاق، عده صاحب البحر من السنن، وأيده بالإجماع، ووجهه أن ظاهر الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم هو هذا، ولم يحك أحد تقديم الاستنشاق على المضمضة (١: ١٢٢ علوى). وأما ما نقله الزيلعى فى تخريج الهداية (١: ٢٠) مستدلا على عدم وجوب الترتيب عن بسر بن سعيد قال: أتى عثمان المقاعد^(٣) فدعا بوضوء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، وبديه ثلاثا، ثلاثا ورجليه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ، يا هؤلاء أ كذلك؟ قالوا نعم! لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ عنده رواه الدارقطني، فلا يصلح للاحتجاج، فإن الدارقطني

(١) باب فيمن ينسى بعض جسده ولم يغسله ٢٧٣/١.

(٢) الدارقطني، باب ما روى فى جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، حديث ٨٩/١ والبيهقي، باب

الرخصة فى البداة بالسار ٨٧/١.

(٣) المقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد (الدارقطني، دليل تثلث المسح حديث ٩٢/١).

قال بعد تخريجه "صحيح، إلا التأخير فى الرأس، فإنه غير محفوظ^(١)" إلى آخر الكلام الطويل.

فائدة: عن المقدم بن معديكرب قال: أتى رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه أبو داود وأحمد وزاد: "وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً" وإسناده صالح وقد أخرجه الضياء فى المختارة، وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين كذا فى نيل الأوطار^(٢) (١٣٩:١).

وقال الدارقطنى (٣٥:١): "حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا العباس ابن يزيد، نا سفين بن عيينه، حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل أن على بن الحسين أرسله إلى الربيع رضى الله عنها بنت معوذ، يسألها عن وضوء رسول الله ﷺ فقالت: إنه كان يأتينهن، وكانت تخرج له الوضوء، قال: فأتيتها فأخرجت إلى إناء فقالت: فى هذا كنت أخرج الوضوء لرسول الله ﷺ، فيبدء فيغسل يديه قبل أن يدخلهما ثلاثاً ثم يتوضأ، فيغسل وجهه ثلاثاً، ثم يمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً، ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه مقبلاً ومدبراً، ثم يغسل رجليه، قالت: وقد أتانى ابن عم لك - تعنى ابن عباس - فأخبرته فقال: ما أجد فى الكتاب إلا غسلتين ومسحتين، الحديث^(٣)". قلت: ورجال سنده محتج بهم، فإبراهيم هذا، قال الدارقطنى: ثقة، (٢٢٩:١) وعباس بن يزيد وثقوه إلا أن بعضهم قد تكلم فيه، كما يتحصل من تهذيب التهذيب (١٣٤:٥) ولا يضر ذلك الكلام، وسفين إمام حجة من رجال الجماعة، وابن عقيل مختلف فيه، وفى الميزان: قلت: حديثه فى مرتبة الحسن اهـ (٦٨:٢). وفى مجمع الزوائد (١٠٦:١) قال الترمذى: "صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يعنى البخارى يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدى يحتجون

(١) حديث ١٠ من باب ما روى فى الحث على المضمضة والاستنشاق والبداء بهما أول الوضوء ٨٥/١.

(٢) باب ما جاء فى جواز تأخيرهما (أى المضمضة والاستنشاق) على غسل الوجه واليدين ١٢٥/١.

(٣) الدارقطنى، باب وجوب غسل القدمين والعقبين ٩٦/١.

باب استحباب التيامن

٦٢- عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيامن

بحديث ابن عقيل^(١) "أه وعلى ابن حسين زين العابدين رحمة الله عليه ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور من رجال الجماعة، كما فى التقريب (ص ١٤٨) وهذا الحديث يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين غسل الوجه.

ولكن يعكر عليه أن هذا الحديث أخرجه أبو داود^(٢) بطريق بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع، وسكت عنه بلفظ: "فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة" (١٩: ١) بدون لفظة "ثم" الدالة على تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه وأخرجه فى كنز العمال (١٠٣: ٥) عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، وقال: دخلت على الربيع بنت معوذ بن عفراء فذكر الحديث بطوله، وفيه: "فكان يبدأ بغسل يديه قبل أن يدخلهما، ويمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً، ثم يغسل وجهه ثلاثاً إلخ" وعزاه إلى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وغيرهم، وفيه تقديم المضمضة والاستنشاق وتأخير غسل الوجه عنهما بلفظة "ثم" عكس ما فى رواية الدارقطنى، فالظاهر أن الحديث هذا، وهو موافق لما رواه البدرىون عثمان وعلى رضى الله عنهما وغيرهما وما فى رواية الدارقطنى من المخالفة منشأها تصرف الرواة فى حكاية المعنى، ويحمل لفظ "ثم" الواقعة فيها على التراخى الرتبى لا للتراخى فى الوقت، فإن الحديث واحد مع اتحاد المخرج، فلا يمكن حمله على تعدد الواقعة، والله أعلم.

باب استحباب التيامن

قوله: "يعجبه" قال فى البحر: والمحبوبة لا تستلزم المواظبة لأن جميع المستحبات

(١) الترمذى، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وزاد: "قال محمد (يعنى البخارى): هو مقارب الحديث".

(٢) باب صفة وضوء النبي ﷺ، حديث ٢١.

في تنعله وترجله وطهوره، في شأنه كله رواه البخاري^(١) (١: ٢٩).

٦٣- عن: أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأتم فابدءوا بيمينكم. أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة (بلوغ المرام ص ٩).

محبوبة له، ومعلوم أنه لم يواظب على كلها، وإلا لم تكن مستحبة بل مسنونة، لكن أخرج أبو داود وابن ماجه عنه ﷺ: "إذا توضأتم فابدأوا"^(٢) بيمينكم" وغير واحد ممن حكى وضوءه ﷺ صرحوا بتقديم اليمنى على اليسرى، وذلك يفيد المواظبة لأنهم إنما يحكون وضوءه الذي هو عادته فيكون سنة، وبمثله تثبت سنية الاستيعاب (في المسح) لأنهم كذلك حكوا المسح، كذا في فتح القدير. لكن المواظبة لا تفيد السنية إلا إذا كانت على سبيل العبادة وأما إذا كانت على سبيل العادة، فتفيد الاستحباب والندب، لا السنية، كلبس الثوب والأكل باليمين. ومواظبة النبي ﷺ على التيامن كانت من قبيل الثاني، فلا تفيد السنية. كذا في شرح الوقاية^(٣) (١: ٢٩). قال المؤلف: أما قوله "كانت من قبيل الثاني" فقرينته اقتران الطهور بالتنعل والترجل، وفي سنن الدارقطني (١: ٣٣)^(٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بيماسره، فقال: لا بأس، صحيح اهـ.

* * *

(١) باب التيمن في الوضوء والغسل.

(٢) أي في الأيدي والأرجل، قاله السعدى في حاشية العناية ٣١/١ (من المؤلف).

(٣) هنا انتهى كلام البحر تحت قول الكنز: "ومستحبة التيامن".

(٤) باب ما روى في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ٨٩/١ رقم ٨.

باب عدم وجوب الولاء

٦٤- عن: نافع أن عبد الله بن عمر بال في السوق، ثم توضأ وغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دعى لجنائز ليصلى عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه ثم صلى عليها، رواه مالك^(١) في الموطأ (ص ١: ١٢ مجتبائي) وإسناده صحيح جليل.

باب عدم وجوب الولاء

قوله: "فمسح إلخ" وفي البحر "قال النووي في شرح المذهب: وهو أثر صحيح والاستدلال به حسن فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنائز، ولم ينكر عليه" (٢٩: ١). وعده شارح الوقاية من السنن. قال المؤلف: ويمكن إثبات المواظبة على الولاء ليثبت له السنية، بأن السكوت في معرض البيان بيان، فلو كان ترك الولاء كثيرة لنقل لا محالة، لأن الوضوء كثير وقوعه، فمستبعد في العادة أن الفعل الذي يكون خلاف الأصل يقع كثيرا ولا ينقل، بخلاف الولاء لأنه هو الأصل بمقتضى العادة، فلا يحتاج إلى نقله صريحا، كذا قاله شيخى. وأما ما في المنتقى (ص ١٦٩) عن خالد ابن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء رواه أحمد وأبو داود - وزاد: والصلاة - قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناده جيد؟ قال جيد اهـ: وهو يدل على وجوب الموالاة، فإن الأصل في لفظ الأمر الوجوب، ولا تعارض بين المرفوع والموقوف. فالجواب عنه بأنه محمول على الاستحباب، لأن في حديث آخر ما يدل على عدم الوجوب، وهو ما في صحيح مسلم (١: ١٢٥) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: ارجع فأحسن

(١) ما جاء في المسح على الخفين.

باب استحباب مسح الرقبة

٦٥- عن: فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقى الغل يوم القيامة» رواه أبو الحسن ابن فارس بإسناده، وقال: هذا إن شاء الله حديث صحيح. التلخيص الحبير^(١) (ص: ١: ٣٤).

٦٦- عن: ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من توضأ ومسح على عنقه وقى الغل يوم القيامة». رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف (شرح إحياء العلوم ٢: ٣٦٥) للعلامة الزبيدي^(٢).

وضوءك، فرجع ثم صلى^(٣) " لأنه أمره فيه بالإحسان لا بالإعادة، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو، فلا بد من التطبيق بينهما، فنقول: إن الأمر بالإعادة محمول على الاستحباب والأمر بالإحسان محمول على الإيجاب، وأثر المتن مويد لما ثبت من الأحاديث من عدم وجوب الموالاة.

باب استحباب مسح الرقبة

قال المؤلف: دلت هذه الأحاديث على استحباب مسح الرقبة ولا يمكن القول بسننيته لعدم نقل المواظبة، وفي الدر المختار (١: ١٢٩): "ومستحبه - إلى أن قال - ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم، لأنه بدعة". وفي رد المختار: "قوله لأنه بدعة، إذ لم يرد في السنة" اهـ.

(١) سنن الوضوء ٩٣/١ رقم ٩٨. وقال الحافظ: بين ابن فارس وفليح مفازة، فينظر فيها.

(٢) كيفية الوضوء.

(٣) باب - استحباب جميع أجزاء محل الطهارة.

٦٧- عن: ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه، حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق. رواه أحمد (النيل)^(١) وقد مر توثيق ليث وتحسين حديث طلحة عن أبيه عن جده، ورواه الطحاوي في معانى الآثار بلفظ "مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه" رجاله إلى ليث كلهم ثقات. ورواه الطبراني بلفظ "فلما مسح رأسه قال هكذا، وأوماً بيده من مقدم رأسه، حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه". كذا في غاية المقصود^(٢)، وقد مر تحقيق رجاله في باب إفراد المضمضة عن الاستنشاق.

تحقيق معنى الرقبة والحلقوم

قوله: "عن ليث إلخ" دلالة على مسح العنق ظاهرة، والذي ظهر لنا من تتبع اللغة والأحاديث أن مقدم العنق ومؤخره كلاهما في جانب الرأس، فمقدمه أى مبتدأه هو ما يلي القذال، أى موخر الرأس ومؤخر العنق ما يلي مبتدأ الظهر. والدليل على ذلك ما في حديث المتن برواية الطحاوي حتى بلغ القذال من مقدم عنقه إلخ" فجعل مقدم العنق بياناً للقذال وهو مؤخر الرأس كما في القاموس وغيره. ولفظ أحمد "حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق". فثبت بذلك أن مقدم العنق هو القذال وما يليه. ولا يخفى أن الحلقوم ليس مما يلي القذال، فبطل ما زعمه بعضهم أن مقدم العنق هو الحلقوم، وقال أصحاب التشريح: العنق مركب من سبعة عظام هى قفار العنق اهـ (قانونجه ص ٣٤) ولا يخفى أن الحلقوم ليس من القفار، بل هو من الغضاريف، كما صرح به فى (ص ٤٣) بما نصه: "أما الرية فهى مركبة من لحم على لون الورد ومن غضاريف قصبه الرية اهـ" وقصبه الرية هى الحلقوم، فثبت بذلك أن الحلقوم ليس من أجزاء العنق، بل هو من أجزاء الرية. وقال فى لسان العرب (١٢: ١٤٤): "العنق والعنق"^(٣) وصلة ما بين الرأس والجسد". ولا

(١) باب مسح العنق ١/١٤٢.

(٢) باب فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق ١/١٣٧.

(٣) يعنى بسكون النون وضمها.

يخفى أن الحلقوم ليس بوصلة بين الرأس والجسد، لأن جزأه الأعلى وهو المسمى بالخنجرة يحس بعد البلوغ منشقا ومنفصلا عما فوقه، وأيضا يقال: خنق فهو مخنوق ومنخنق، إذا عصر في حلقه، وعنق فهو معنق إذا غمز بعنقه، ويقال: ذبحه، إذا قطع حلقومه وقصه، إذا كسر عنقه، فهذه الإطلاقات وأمثالها تدل على أن العنق والحلقوم عضوان على حدة ليس أحدهما شاملا للآخر. نعم! فيهما اتصال، وهو لا يستلزم الاتحاد أو كون أحدهما جزءاً للآخر.

قال في رد المحتار: "الحلق في الأصل الحلقوم، أى من العقدة إلى مبتدأ الصدر، وكلام التحفة والكافي وغيرهما يدل على أن الحلق يستعمل في العنق بعلاقة" إلخ (٢٨٦:٥) وهو يدل على أن الحلق غير العنق في الأصل، نعم! قد يستعمل في العنق مجازا، ولما انهدم المبنى انهدم البناء، وهو استحباب مسح الحلقوم، لأنه كان مبنيا على كون العنق شاملا له، وقد ظهر بطلانه، هذا كلامنا في المعنى الحقيقي.

وأما بطريق التجوز والتوسع في الكلام، فلا ننكر إطلاق العنق تارة على المجموع الشامل للحلقوم، كما أن الرأس أيضا قد يطلق بالتوسع على ذلك المعنى. يقال: قطع رأسه إذا قطع حلقومه وعنقه، ولكن على هذا لا حاجة لاثبات مسح الحلقوم إلى الاستدلال بورود لفظ العنق في بعض الروايات الضعيفة، بل يكفي لاثباته الاستدلال بأحاديث مسح الرأس، بل بالنص القرآني، وهو قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا برؤوسكم﴾، ولا يخفى وهنه.

ثم إن سلم كون العنق شاملا للحلقوم، فلا يصح دعوى استحباب مسحه مع ورود التصريح بالمراد منه في روايات أخرى. قال الحافظ في التلخيص: "روى أبو عبيد في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال: من مسح قفاه مع رأسه وقى الغل يوم القيامة". قال الحافظ: "فيحتمل أن يقال: هذا وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع، لأن هذا لا يقال من قبل الرأي، فهو على هذا مرسل اهـ" (١) (٣٤: ١). قلت: وسكوته عن رجاله يدل على أنهم

ثقات عنده والأمر كذلك. وحديث ابن عمر بلفظ "العنق" تعقبه الحافظ بأن بين ابن فارس وفليح مفازة، فينظر فيها اهـ (١: ٣٤).

وقال الشوكاني في النيل: "هو في كتب أئمة العترة في أمالي أحمد ابن عيسى وشرح التجريد بإسناد متصل بالنبي ﷺ، ولكن فيه الحسين^(١) بن علوان عن أبي خالد الواسطي بلفظ: "من توضأ ومسح سالفه وقفاه أمن من الغل يوم القيامة"^(٢) اهـ (١: ١٥٩). قلت. ولكن مرسل موسى بن طلحة سالم عنهما، وفيه لفظ "القفا" موضع "العنق"، فظهر أن المراد بالعنق ليس ما يعم الحلقوم، بل المراد به ظهر الرقبة.

ويؤيد ذلك ما ورد في الباب من الأحاديث الفعلية منها ما ذكر في المتن من رواية الطبراني بلفظ: "حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه"، ومنها ما رواه البزار عن وائل بن حجر رضى الله عنه، وفيه: "ثم مسح على رأسه ثلاثا، وظاهر أذنيه ثلاثا وظاهر رقبته، وأظنه قال: وظاهر لحيته ثلاثا"^(٣) اهـ وفيه محمد بن حجر، قال الذهبي: له مناكير وقال البخاري: فيه بعض النظر، وقال أبو حاتم: كوفي شيخ، كذا في اللسان (٥: ١١٩). قلت: وقولهم "شيخ" من ألفاظ التعديل كما مر، فهو مختلف فيه، وفيه من التصريح ما ليس في حديث ابن عمر فثبت أن المراد بلفظ العنق الوارد في بعض الروايات هو ظاهر الرقبة لا المجموع الشامل للحلقوم، كما توحيه البعض، فالحق ما قاله أصحابنا الحنفية أن مسح الحلقوم بدعة إذ لم يرد في السنة هذا، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

فائدة في مسح اللحية:

حديث وائل بن حجر هذا برواية البزار يدل على مسح اللحية عند غسل الوجه، ولفظه: "ثم أدخل كفيه في الإناء فرفعهما إلى وجهه، فغسل وجهه ثلاثا، وغسل باطن

(١) قلت: كلاهما متهمان بالكذب والوضع، والسالفه: صفحة العنق، أى جانبه وهما سالفتان من جانبيه، كذا في مجمع البحار (ص ١٣١ ج ١) فلو ثبت الحديث دل على مسح العنق من قبل القفا مع جانبيه والحلقوم خارج عنهما (من المؤلف).

(٢) النيل، باب مسح العنق ١: ١٤٢.

(٣) مجمع الزوائد

أذنيه، وأدخل إصبعيه في داخل، ومسح ظاهر رقبتة وباطن لحيته ثلاثاً، ثم أدخل يمينه في الإنياء، فغسل بها ذراعه اليمنى الحديث، وأخرجه الطبراني بلفظ: "فغسل وجهه ثلاثاً ثم خلل لحيته ومسح باطن أذنيه، وأدخل خنصره في داخل أذنه ليبلغ الماء، ثم مسح رقبتة وباطن لحيته من فضل ماء الوجه - إلى أن قال - ثم مسح على رأسه ثلاثاً ومسح ظاهر أذنيه ومسح رقبتة وباطن لحيته بفضله ماء الرأس" وفيه سعيد ابن عبد الجبار قال النسائي: ليس بالقوى وذكره ابن حبان في الثقات اهـ (مجمع الزوائد^(١) ٩٤: ١).

تنبيه:

حديث وائل هذا ذكره ابن الهمام في فتح القدير (٢٣: ١) ووقع فيه لفظ الترمذي بدل البزار ولعله تصحيف من الكاتب، لأن ابن الهمام صرح بعد ذلك بأن فيه محمد بن حجر اهـ وهو ليس من رجال الترمذي ولا أحد من أصحاب السنن، فكيف يمكن من مثل ابن الهمام نسبته إلى الترمذي مع علمه بذلك فالظاهر كونه من تصحيف الناسخين. والعجب من صاحب غاية المقصود أنه كيف اقتصر على نسبة الوهم إلى ابن الهمام وقال: إن الحديث لا وجود له في الترمذي (١٣٠: ١) وأوهم الناظرين أن الحديث لا أصل له رأساً، مع أنه مذكور في نصب الراية^(٢) (٨: ١) وفي مجمع الزوائد (١٩٥: ١) برواية البزار عنه.

وأما قوله^(٣): "ثم هو غير مطابق لمذهبهم فإنه يدل على تثليث مسح الرأس والأذنين أيضاً، وهم لا يقولون به، فأني يصح لهم الاحتجاج به على مخالفهم اهـ".

فالجواب عنه بوجهين: الأول، أن تثليث مسح الرأس لا ينكره الحنفية رأساً بل يحملونه على التثليث بماء واحد، وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة، كما

(١) باب ما جاء في الوضوء ١: ٢٣٢.

(٢) تحت الحديث السادس من كتاب الطهارة ١٣/١.

(٣) يعني قول العظيم آبادي في غاية المقصود، وهو في آخر باب صفة وضوء النبي ﷺ تحت حديث طلحة بن مصرف.

باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

٦٨- عن: نعيم بن عبد الله المجر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى

في الهداية (١: ٣٠) مع الفتح) وقد وقع التصريح به في رواية الطبراني كما مر آنفاً، وعليه يحمل تثليث مسح الأذنين، لأنه من الرأس عندنا. والثاني أن الحديث في سنده محمد ابن حجر عند البزار وهو مختلف في توثيقه، وسعيد بن عبد الجبار عند الطبراني، وهو كذلك أيضاً، والراوى المختلف فيه إذا تفرد بشيء ينافي رواية الثقات يترجح رواية الجماعة على روايته، وإذا تفرد بشيء لم يذكره غيره تقبل زيادته لكونه من رجال الحسن وراوى الحسن والصحيح يقبل تفرده إذا لم يناف رواية غيره، فذكر مسح ظاهر الرقبة لا ينافي رواية الثقات، بل هو زيادة سكت عنها غيره، فتقبل. وذكر التثليث ونحوه ينافي رواية الثقات الذين صرحوا بكون مسح الرأس مرة واحدة، فيرجح روايتهم على هذه، فافهم.

باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

قوله: "عن نعيم إلخ" قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة، والحديث نقله في الترغيب للمنذرى (١: ٣٩) بلفظ: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غرة فليفعل». رواه البخارى ومسلم وقد قيل: إن قوله "من استطاع" إلى آخره إنما هو مدرج من كلام أبى هريرة، موقوف عليه، ذكره غير واحد من الحفاظ^(١)، والله أعلم اهـ.

وفي التلخيص^(٢) (١: ٢١): "ولمسلم: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته أو تحجيله

(١) حديث ٢ من الترغيب في الوضوء وإسباغه.

(٢) باب الوضوء، رقم ٥٧، ٥٨/١.

أشعر في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشعر في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وقال: قال رسول الله ﷺ: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله رواه مسلم^(١) (١: ١٢٦).

ورواه أحمد من حديث نعيم وعنده قال نعيم: لا أدري قوله "من استطاع إلى آخره" من قول أبي هريرة أو في الحديث؟ قلت: قد ثبت إطالة التحجيل من فعله ﷺ في حديث الباب، وقول الصحابي حجة عندنا إذا لم يخالفه مرفوع فلا يضر إدراج ذلك الكلام في مقصود الباب. وفي رد المحتار (١: ١٣٥) "وفي البحر: وإطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المعلوم، وفي الحلية: والتحجيل يكون في اليدين والرجلين، وهل له حد؟ لم أقف فيه على شيء لأصحابنا، ونقل النوى اختلاف الشافعية فيه على ثلاثة أقوال: الأول أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين بلا توقيت، الثاني: إلى نصف العضد والساق، الثالث إلى المنكب والركبتين قال: والأحاديث تقتضي^(٢) ذلك كله اهـ ونقل ط الثاني^(٣) عن شرح الشريعة مقتصرًا عليه اهـ.

قلت: وفي التلخيص الحبير (١: ٣٢): "روى مسلم من حديث أبي حازم: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمر يده حتى يبلغ إبطيه فقلت: يا أبا هريرة! ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ! أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء فقال: سمعت خليلي ﷺ يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء اهـ". وفيه أيضا: "قال ابن شية: حدثنا وكيع عن العمري عن نافع أن ابن عمر كان ربما بلغ الوضوء إبطيه في الصيف. ورواه أبو عبيد بإسناد أصح من هذا فقال: ثنا عبد الله بن صالح، ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن نافع اهـ" قلت: إسنادهما حسن، كما في

(١) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٢) ولعل ذلك باعتبار إطلاق الأحاديث وشمولها كلها، لا أن كل ذلك ورد فيه حديث مستقل، فاحفظه. (من

المؤلف).

(٣) يعني به الطحطاوى.

باب كراهية الوضوء بعد الغسل

٦٩- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل رواه الترمذي^(١) (١: ١٦) وقال: «هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل». وعزه العزيزي إلى الإمام أحمد والنسائي وابن ماجة والحاكم أيضا، ثم قال: قال الشيخ: حديث صحيح^(٢).

٧٠- عن: ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ بعد الغسل فليس منا» رواه الطبراني في الكبير والأوسط والصغير وفي إسناده الأوسط سليمان بن أحمد كذبه ابن معين وضعفه غيره، ووثقه عبدان (مجمع الزوائد) (١: ١١٣)^(٣) قلت: قد عرفت غير مرة أن الاختلاف غير مضر.

فتح الباري^(٤) (٢٠٨: ١) قلت: إن الإطالة تحصل بشيء زائد على المحدود، لكن حصول كمالها موقوف على غسل العضو إلى منتهاه، وهو ظاهر.

وفي فتح الباري (٢٠٨: ١): وأما دعواهم (أى ابن بطل وطائفة من المالكية) اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبى هريرة رضي الله عنه فى ذلك، فهى مردودة بما نقلناه عن ابن عمر رضي الله عنه وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف، وأكثر الشافعية والحنفية.

باب كراهية الوضوء بعد الغسل

قوله: "عن عائشة" إلخ قلت: تركه ﷺ الوضوء بعد الغسل عادة ودواما مع حرصه على تحصيل الطاعات دليل الكراهية.

قوله: "عن ابن عباس" قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة.

(١) باب الوضوء بعد الغسل.

(٢) السراج المنير ٣: ١٤٤.

(٣) باب فيمن توضأ بعد الغسل ١/ ٢٧٣.

(٤) باب فضل الوضوء والفر المحجلون من آثار الوضوء ١/ ١٩١.

باب جواز الوضوء والغسل من فضل طهور المرأة وماء الجنب والحائض

٧١- عن: ابن عباس اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله! إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب». رواه الترمذی^(١)، وقال: حسن صحيح.

٧٢- عن: عائشة رضی الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرنى حتى أقول دع لى دع لى! قالت: وهما جنبان، وفي رواية أخرى: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة. رواه مسلم (١: ١٤٨)^(٢).

٧٣- عن: ابن عباس رضی الله عنه عن النبي ﷺ أنه أراد أن يتوضأ،

باب جواز الوضوء والغسل من فضل طهور المرأة وماء الجنب والحائض

قوله: "عن ابن عباس إلخ" قال المؤلف: دلالة على جواز التوضي بفضل ماء غسل المرأة ظاهرة وتعليقه ﷺ بأن الماء لا يجنب يدل في الظاهر على أنه لا تأثير له فيه.

قوله: "عن عائشة رضی الله عنها إلخ"، قال المؤلف: دلالة على جواز اغتسال الرجل من فضل ماء غسل المرأة، واغتسال المرأة من فضل ماء غسل الرجل ظاهرة.

قوله: "عن ابن عباس" الآخر من الباب، قال المؤلف: دلالة على أن توضي الرجل من فضل وضوء المرأة جائز، ظاهرة. وحيث لا فرق بين غسل الجنابة وغسل

(١) باب الرخصة في فضل طهور المرأة.

(٢) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من إناء واحد.

فقلت له امرأة من نسائه: إني توضأت من هذا، فتوضأ منه وقال: إن الماء لا ينجسه شيء. رواه البزار ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١: ٨٦)^(١).

الحيض علمنا أن الحكم في ذلك كله واحد، وبه قالت الأئمة الثلاثة كما في "رحمة الأئمة" ولا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض باتفاق الثلاثة، وقال أحمد: لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة إذا لم يشاهدها، ووافق أحمد على أنه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة (ص ٩) وقال النووي في شرح صحيح مسلم: "وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب، وأما تطهير المرأة"^(٢) بفضل الرجل جائز بالإجماع أيضاً. وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء، سواء خلت به أو لم تخل، قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به، وذهب أحمد بن (محمد بن) حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واسعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه (من الصحابة) والحسن البصري (من التابعين) وروى عن أحمد كمنهبا^(٣). وفي موطأ الإمام محمد رحمه الله (ص ٨١ و ٨٢): "لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسورها، وإن كانت جنباً أو حائضاً بلغنا أن النبی ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد يتنازعا الغسل جميعاً. فهو فضل غسل المرأة الجنب وهو قول أبي حنيفة اه" كذا قال وأما الأحاديث الناهية عن فضل طهور المرأة، فمنها ما في نيل الأوطار (١: ٢٦): "عن الحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. رواه الخمسة (أى الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة) إلا أن ابن ماجة والنسائي قالوا: وضوء المرأة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال ابن ماجة وقد روى بعده حديثاً آخر: "الصحيح الأول"، يعنى حديث الحكم. وصححه ابن حبان أيضاً"^(٤). ومنها ما في

(١) باب ما جاء في الماء ٢١٣/١.

(٢) تعقبه الحفاظ بأن الطحاوى قد أثبت فيه الخلاف، كذا في نيل الأوطار ص ٣٧ ج ١ (من المؤلف).

(٣) النووي شرح مسلم، باب القدر المستحب من الماء الخ (١/ ١٤٨).

(٤) نيل الأوطار، باب ما جاء في فضل طهور المرأة ٢٣/١.

بلوغ المرام (ص ٣): "عن رجل صحب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغسل المرأة بفضل الرجل والرجل بفضل المرأة وليغتربا جميعا. أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح اهـ". ومنها ما فى مجمع الزوائد (ص ١١٣) "عن ميمونة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال: لا يتوضأ بفضل غسلها من الجنابة، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح^(١)" اهـ.

والجواب عن هذه الأحاديث بأنها محمولة على كراهة التنزيه، كما قال فى النيل ناقلا عن فتح البارى (١: ٢٦)، ولا فرق فيه بين فضل الرجل للمرأة وفضل المرأة للرجل، والدليل الصريح على جواز توضى الرجال والنساء معا من إناء واحد ما رواه الإمام أحمد فى مسنده (١٠٣: ٢) "ثنا محمد ابن عبيد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعا اهـ". وهذا سند رجاله رجال الجماعة، ورواه الإمام الشافعى رحمه الله فى مسنده: "أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول: إن الرجال والنساء^(٢) كانوا يتوضؤون فى زمان النبي ﷺ جميعا اهـ" وفى نيل الأوطار (١: ٢٧) "فأما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعا فلا اختلاف فيه اهـ".

فائدة:

فى الميزان الكبرى للعلامة العارف الشعرانى قدس سره (١: ١٠٥): "ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض، مع قول أحمد إنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة إذا لم يكن يشاهدها - إلى أن قال - ووجه الثانى ما فى ماء طهارة المرأة من شدة القذارة عادة ولذلك قيد أحمد ذلك بما إذا لم يكن يشاهدها، فيحملها على أنها لم تكن نظيفة حال تطهرها، ليس على بدنها قدر، بخلاف ما إذا كان يشاهدها حال غسلها، فإنه يعمل بعلمه من طهارة أو امتناع"^(٣).

(١) باب الوضوء بفضل المرأة ٢٧٣/١.

(٢) يعم كل رجل وكل امرأة من غير تخصيص بالزوجة، أفاده شيخى.

(٣) الميزان الكبرى للشعرانى، باب الغسل ١٣١/١ من ط مصطفى البابى.

باب استحباب شرب الماء الذى فضل عن الوضوء قائما

٧٤- عن الحسين بن على قال: دعا على رضى الله عنه بوضوء، فقرب له، فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما فى وضوئه ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائما فقال لى: ناولنى، فناولته الذى فيه فضل وضوئه، فشربه قائما، فعجبت، فلما رأى عجبى قال: لا تعجب فإنى

قلت: والنساء أيضا يزعمن أن الرجال لا يحسنون الطهارة، وإن كان خلافا للواقع، كما أفاده شيخى، فالوجه المذكور يوجد فى فضل الرجل للمرأة أيضا، وهذا أقرب ما علمت إلى لفظ الحديث فى تعليل حديث رجل صحب النبى ﷺ ما تتبعته كتبا كثيرة، وشاورت علماء عصرى، ومع ذلك لم ينشرح به صدرى بعد. والله الهادى.

باب استحباب شرب الماء الذى فضل عن الوضوء قائما

قوله: "فشربه إلخ" قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة، وأعلم أن ما يتبادر من فضل الوضوء والماء الذى يغترف منه باليد لا ماء يصب من الإناء الصغير الذى لا تدخل فيه اليد، أفاده الشيخ.

قوله: "عجبت" أى لأنه قد ورد النهى عن الشرب قائما ففى العزيزى (٣: ٣٩١): "نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائما والأكل قائما. رواه الضياء عن أنس رضى الله عنه فى المختارة بإسناد صحيح، فيكره تنزيها لكثرة آفاته ومضاره اهـ". وفيه أيضاً: "فيكره لأنه (أى لأن الأكل) أخبث من الشرب قائما". وأما ما فى مجمع الزوائد (١: ١٦٤) "عن عائشة رضى الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما وقاعدا ويصلى متنعلا وحافيا، وينفث عن يمينه وعن شماله رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات اهـ" فهو

رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني، يقول^(١) بوضوئه هذا، ويشرب فضل وضوئه قائماً. رواه النسائي والطحاوي وابن جرير وصححه أبو الشيخ (كنز العمال^(٢) ٥: ١٠٧).

باب سنية نضح الماء على الفرج بعد الوضوء

٧٥- عن: مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه أن النبي ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه^(٣). رواه أبو داود وسكت عنه. (١: ٢٥).

٧٦- عن: الحكم بن سفيان كان ﷺ إذا توضأ أخذ كفا من ماء فنضح

محمول على بيان الجواز.

باب سنية نضح الماء على الفرج بعد الوضوء

قوله: "عن مجاهد إلخ" هو تردد بين اسمين والمسمى واحد. قال في تهذيب التهذيب (٤٢٦: ٢): "وقال الخلال عن ابن عيينة الحكم ليست له صحبة، وكذا نقله الترمذى في العلل عن البخارى. وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه: الصحيح الحكم ابن سفيان عن أبيه وكذا قال الترمذى فى العلل عن البخارى والذهلى عن ابن المدينى، وصحح إبراهيم الحري وأبو زرعة وغيرهما أن للحكم بن سفيان صحبة" اهـ. قلت: قد عرفت مرارا أن الاختلاف غير مضر، ودلالته على الباب ظاهرة، لكن مع انضمام لفظ "كان" الواقع فى الحديثين الذين بعد هذا الحديث.

قوله: "عن الحكم إلخ" قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة.

(١) يعنى يفعل.

(٢) آداب الوضوء، ٢٦٤/٩ من الطبع الجديد، رقم ٢٢٥٨.

(٣) يعنى به موضع إزاره، كذا فى أشعة اللمعات (من المؤلف).

به فرجه^(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم. قال الشيخ: حديث صحيح، كذا في العزيزي (١: ٢١).

٧٧- عن: أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أن جبريل لما نزل على النبي ﷺ فعلمه الوضوء، فلما فرغ من وضوء أخذ حفنة من ماء فرش بها نحو الفرج، فكان رسول الله ﷺ يرش بعد وضوئه. رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وثقه هيثم بن خارجة وأحمد بن حنبل في رواية، وضعفه آخرون (مجمع الزوائد^(٢) ١: ٩٨) وقد عرفت مرارا أن الاختلاف غير مضر.

باب استحباب رش الماء على الرجلين قبل غسلهما

٧٨- عن: أبي النضر أن عثمان دعا بوضوء وعنده طلحة والزبير وعلى وسعد، ثم توضأ وهم ينظرون، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم أفرغ على يمينه ثلاث مرات، ثم أفرغ على يساره ثلاث مرات، ثم رش على رجله اليمنى، ثم

قوله: "عن أسامة" قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة.

باب استحباب رش الماء على الرجلين قبل غسلهما

قوله: "ثم رش على رجله اليمنى". قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة. وقال الشيخ: وتقييده في الدر المختار بالشتاء يدل على كون هذا الرش من الأدب إذا كان في الرجلين ييسر احتمال عدم وصول الماء إليهما، وأما أن المنقول من الفقهاء رشهما في بدء الوضوء والثابت بالحديث رشهما في أثناء الوضوء، فكيف يدل عليه الحديث؟ فالأصل

(١) دفعا للوسوسة وتعلينا للأمة أو لينقطع البول، لأن البارد يقطعه، كذا في العزيزي.

(٢) باب نضح الفرج بعد الوضوء ٢٤١/١.

رش على رجله اليسرى، ثم غسلهما ثلاث مرات، ثم قال للذين حضروا: أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ كما توضأت الآن؟ قالوا: نعم! وذلك لشيء بلغه عن وضوء رجال. رواه ابن منيع والحاثر وأبو يعلى، قال البوصيري: ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع. أبو النضر سالم لم يسمع عن عثمان (كنز العمال ٥: ١٠٥) قلت: الانقطاع غير مضر عندنا.

باب كفاية الوضوء الواحد لصلوات متعددة واستحباب تجديده لكل صلاة

٧٩- عن: بريدة رضى الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر رضى

أن المقصود هو الرش لسهولة في وصول الماء، كيف ما كان، وبأى وجه حصل هذا المقصود، ودلالة الحديث على هذا المقصود ظاهرة، ولما لم يكن خصوصية الوقت مقصودا فلا يضر عدم وروده بخصوصه في الحديث، فافهم.

باب كفاية الوضوء الواحد لصلوات متعددة واستحباب تجديده لكل صلاة

قوله: "عن بريدة" إلخ قال المؤلف: دلالة مجموع الأحاديث على مجموع الباب ظاهرة، وأما ما رواه الترمذى (١: ١٠) عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر، قال: قلت لأنس: فكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كنا نتوضأ وضوء واحدا" ثم قال: "حسن غريب" ففعله ﷺ في هذا الحديث محمول على أكثر أحواله.

الله عنه: إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال: عمداً فعلته^(١) رواه مسلم (نيل ص ١٩٩).

٨٠- عن: أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك. رواه أحمد بإسناد حسن، كذا في الترغيب للمندري^(٢) وفي المنتقى للشيخ ابن تيمية: "إسناد صحيح" (١: ٢٠٤).

باب سنية مسح الماقين

٨١- حدثنا: سليمان بن حرب قال: ثنا حماد ح وحدثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة ذكر

باب سنية مسح الماقين

قوله: "حدثنا سليمان إلخ" قال المؤلف: في سنده شهر بن حوشب وهو مختلف فيه ففي غاية المقصود (١: ١٣١) عن الزيلعي: وقال ابن القطان في كتاب الوهم والإبهام: شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه آخرون، ومن وثقه أحمد بن حنبل وابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، قال أبو حاتم: ليس هو بدون أبي الزبير، وغير هؤلاء يضعفه قال: ولا أعرف لضعفه حجة انتهى^(٣) قلت: وقد عرفت مرارا أن الاختلاف غير مضر وفيه أيضا سنان، وهو مختلف فيه أيضا كما في غاية المقصود، لكن لا ضرر،

(١) كذا في النيل (باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف ١: ١٧٩) وعزاه بهذا اللفظ إلى مسلم، ولكن وقع في صحيح مسلم: "صنعت شيئا لم تكن تصنعه، قال: عمداً صنعت" (١: ١٣٥) باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، وهذا اللفظ الذي ذكره، لفظ الترمذي (باب أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد ١: ٩).

(٢) الترغيب في المحافظة على الوضوء وتجديده (١: ١٦٣).

(٣) غاية المقصود آخر حديث في صفة وضوء النبي ﷺ وكلام الزيلعي هذا تجده تحت حديث "الأذان من الرأس"

وضوء النبي ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح الماقين^(١) قال: وقال: الأذنان من الرأس. قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمانة، قال قتبية: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو أبي أمانة؟ يعنى قصة الأذنين، قال قتبية عن سنان أبي ربيعة، قال أبو داود: وهو ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة اه رواه أبو داود^(٢).

باب عدم كراهة الاستعانة بغيره فى صب الماء على الأعضاء فى الوضوء

٨٢- عن المغيرة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة فى مسير، فقال لى: «أمعك ماء؟ قلت: نعم! فنزل من راحلته، فمشى حتى توارى فى سواد الليل،

لا سيما عند سكوت أبى داود عنهما ودلالته على الباب ظاهرة.

باب عدم كراهة الاستعانة بغيره فى صب الماء على الأعضاء فى الوضوء

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة، وفى الباب أحاديث أخرى ضعاف مذكورة فى التلخيص الحبير. وقد وردت فى المنع الأحاديث الغير الثابتة، وفى التلخيص الحبير (١: ٣٥) "حديث أنه ﷺ قال: "أنا لا أستعين فى وضوئى بأحد"، قاله لعمر وقد بادر ليصب على يديه الماء. قال النووى فى شرح المذهب: هذا حديث باطل لا

(١) فى القاموس: قال الأزهري: أجمع أهل اللغة أن الموق والمواق مؤخر العين الذى يلى الأنف اه قال التوريشى: الماق طرف العين الذى يلى الأنف والأذن، واللغة المشهورة موق، قال الطيبي: إنما مسحها على الاستحباب مبالغة فى الإسباغ، لأن العين قلما تخلو من كحل وغيره (غاية المقصود ١: ١٣٢).

(٢) آخر حديث فى باب صفة وضوء النبي ﷺ.

ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها، حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما». رواه مسلم^(١).

٨٣- عن: أسامة بن زيد أنه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة، فلما جاء الشعب أناخ راحلته، ثم ذهب إلى الغائط، فلما رجع صبيت عليه من الإداوة، فتوضأ ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء. رواه مسلم^(٢).

أصل له وذكره الماوردي في الحاوي بسياق آخر، فقال: روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه هم يصب الماء على يد رسول الله ﷺ، فقال: لا أحب أن يشاركنى فى وضوئى أحد، ولم أجد هما. قلت^(٣): قد ذكره المصنف فى شرح البخارى، لكن تعيين أبى بكر وهم، وإنما هو عمر أخرجه البزار فى كتاب الطهارة وأبو يعلى فى مسنده من طريق النضر ابن منصور عن أبى الجنوب قال: رأيت عليا رضى الله عنه يستقى الماء الطهور، فبادرت أستقى له فقال: يا أبا الجنوب! فإنى رأيت عمر بن الخطاب يستقى الماء لوضوءه، فبادرت أستقى له فقال: يا أبا الحسن! فإنى رأيت رسول الله ﷺ يستقى الماء لوضوءه، فبادرت أستقى له فقال: يا أبا بكر! فإنى لا أريد أن يعيننى على وضوئى أحد، قال عثمان الدارمى: قلت لابن معين: النضر بن منصور عن أبى الجنوب، وعنه ابن أبى معشر، تعرفه؟ قال: هؤلاء حمالة الخطب. التلخيص (١: ٩٧ سنن الوضوء رقم ١٠٥).

وفيه أيضا: "روى ابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن عباس: كان النبى ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد، الحديث، وفيه مطهر بن الهيثم، وهو ضعيف اهـ وفى نيل الأوطار

(١) باب المسح على الخفين، رقم ١٠، ١: ١٣٤.

(٢) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة إلخ ١: ٤١٦.

(٣) اعلم أن قائل هذا الكلام هو الحافظ الجليل العسقلانى، وقائل الكلام السابق هو صاحب البدر المنير (من المؤلف).

٨٤- عن: بشر بن مفضل عن عقيل عن الربيع بنت معوذ: صببت على رسول الله ﷺ فتوضأ وقال لى: اسكبى على فسكبت. رواه الحالكم فى مستدركه، وأبو مسلم الكجى فى سننه. (التلخيص الحبير^(١) ١: ٣٥).

باب ما يقول بعد الوضوء

٨٥- عن: عقبة بن عامر فى حديث طويل عن عمر رضى اللهير عنه، قال رسول الله ﷺ ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده وسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء. رواه مسلم^(٢).

(١: ١٧١): "وغاية ما فى هذه الأحاديث الاستعانة بالغير على صب الماء، وقد عرفت أنه مجمع على جوازه، وأنه لا كراهة فيه، إنما النزاع فى الإستعانة بالغير على غسل أعضاء الوضوء اهـ^(٣)" وفى رد المحتار (١: ١٣١): "وحاصله أن الاستعانة فى الوضوء إن كانت بصب الماء أو استقائه أو إحضاره، فلا كراهة بها أصلا، ولو بطلبه وإن كانت بالغسل والمسح فتكره بلا عذر، ولذا قال فى التاتر خانية: ومن الآداب أن يقوم بأمر الوضوء بنفسه، ولو استعان بغيره جاز بعد أن لا يكون الغاسل غيره، بل يغسل بنفسه اهـ".

باب ما يقول بعد الوضوء

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب على الباب ظاهرة، وقوله عليه الصلاة والسلام "لا وضوء إلخ" فيه نفى للكمال، وقد مر تقريره فى باب استحباب التسمية عند الوضوء.

(١) سنن الوضوء ١: ٩٧ رقم ١٠٧.

(٢) باب الذكر المستحب عقب الوضوء ١: ١٢٢.

(٣) نيل الأوطار، باب جواز المعاونة فى الوضوء (١: ١٥٣).

٨٦- عن: أنس مرفوعا: «من قرأ في إثر وضوءه ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ واحدة كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كان في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثا يحشره الله محشر الأنبياء»، رواه الديلمي. (كنز العمال ٥: ٧٢)^(١) وإسناده ضعيف على قاعدة الحافظ السيوطي.

٨٧- عن: سهل بن سعد مرفوعا: «لا وضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ» رواه الطبراني في الكبير، (كنز العمال ٥: ٧٨)^(٢).

٨٨- عن: ابن مسعود رضى الله عنه، رفعه: إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله. الحديث وفيه: "وإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وليصل على فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة. رواه البيهقي (شرح إحياء العلوم ١: ٣٩)^(٣).

نواقض الوضوء

باب نقض الوضوء بما يخرج من السبيلين

٨٩- عن: صفوان بن عسال رضى الله عنه قال: كان النبي ﷺ يأمرنا

باب نقض الوضوء بما يخرج من السبيلين

قوله: "عن صفوان رضى الله عنه" إلخ قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة.

(١) أقوال، قبيل التخليل في الوضوء ٩: ١٨١ من الطبع الجديد.

(٢) أعلم أن هذا الحديث والذي بعده لم أقدر على أن أبحث عن إسنادهما مفصلا لعدم وجود الكبير للطبراني وكتاب البيهقي عندي، ولكن أظن ظنا غالبا، لجلالة صاحب شرح الإحياء وجمع الجوامع أنهما لا ينزلان عن رتبة الضعف، فافهم (من المؤلف) قلت: أما كبير الطبراني فلم ينشر بعد وأما البيهقي فسيأتى النقل عنه.

(٣) أقوال، آداب متفرقة ٩: ١٩٥ رقم ١٦٠٢ من الجديد.

(٤) قلت: أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن هاشم السمسار، ثم قال: "هذا ضعيف، لا أعلم رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم متروك الحديث (السنن الكبرى، باب التسمية على الوضوء ١: ٤٤).

إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. أخرجه النسائي والترمذي، واللفظ له، وابن خزيمة وصحاحه (بلوغ المرام ص ١١).

باب الوضوء

من الرعاف والقيء الكثير والقلس والودى والمذى والدم السائل

٩٠- عن: ابن عباس قال: هو^(١) المني والمذى والودى فأما المذى والودى، فإنه يغسل ذكره ويتوضأ، وأما المني ففيه الغسل. رواه الطحاوي، وإسناده حسن (آثار السنن ١: ١٦).

٩١- عن: علي رضي الله عنه: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ. أخرجه الشيخان، ورواه أبو داود من طريق عروة عن علي، وفيه "يغسل أنثيه وذكره". وعروة لم يسمع من علي، لكن رواه أبو عوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن علي رضي الله عنه بالزيادة، وإسناده لا مطعن

باب الوضوء

من الرعاف، والقيء الكثير، والقلس، والودى، والمذى، والدم السائل

قوله: "ابن عباس إلخ" قال المؤلف: وفي نيل الأوطار. "واتفق العلماء على أن المذى نجس، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الإمامية" (١: ٥٢). قال المؤلف: وقول الصحابي حجة عندنا، إذا لم ينفه حديث مرفوع، ودلالته على كون المذى والودى ناقضين للوضوء ظاهرة.

(١) أى الخارج من الذكر، قاله الشيخ (من المؤلف).

فيه (التلخيص الحبير ١: ٤٢) ^(١).

٩٢- عن: إسماعيل بن عياش، عن ابن جريح، عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أصابه قىء

قوله: "عن إسماعيل إلخ" رواه ابن ماجة، قال المؤلف: وفي التلخيص الحبير (١٠٦: ١): "وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريح (الحجازي، كما في النيل ١: ١٨٣) ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريح فرووه عنه عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، صحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل، وأبو حاتم وقال: رواية إسماعيل خطأ، وقال ابن معين: حديث ضعيف، وقال ابن عدي: هكذا رواه إسماعيل مرة وقال مرة: عن ابن جريح عن أبيه عن عائشة، وكلاهما ضعيف، وقال أحمد: الصواب عن ابن جريح عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً اهـ". قلت: والمراسيل حجة عندنا، وقد تأيد هذا المرسل بآثار مذكورة بعده في المتن، وسند المرسل في الدارقطني (١: ٥٦) هكذا: "حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن هانئ قالوا: نا أبو عاصم ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن زيد بن طيفور وإبراهيم بن مرزوق قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري نا أبو الأزهر والحسن بن يحيى، قالوا: حدثنا عبد الرزاق كلهم عن ابن جريح عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاء أحدكم أو قلّس أو وجد مذياً، وهو في الصلاة فليصرف فليتوضأ وليرجع فليبن على صلاته ما لم يتكلم». قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هنا هذا هو الصحيح عن ابن جريح، وهو مرسل ^(٢)". ووقع في الدارقطني ذكر الرعاف أيضاً في بعض طرق المرسل. وقد صحح صاحب نصب الراية هذا الحديث موصولاً، وسيأتي الكلام عليه.

قوله: "قىء" المراد عندنا ملأ الفم وسيأتي بيانه في شرح الحديث الذي بعد هذا

(١) باب الأحداث ١: ١١٧ رقم ١٥٦.

(٢) الدارقطني، باب في الوضوء من الخارج من البدن ١: ١٥٥ رقم ١٨.

أو رعاف أو قلنس أو مذى فليتنصرف فليتوضأ، ثم لين على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم. رواه ابن ماجة^(١) (١ : ٨٨) والصحيح أنه مرسل صحيح الإسناد، لكن بغير هذا الإسناد المذكور في الحاشية.

٩٣- عن: ابن عمر رضى الله عنه قال: إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القىء^(٢) أو وجد مذياً فإنه ينصرف، فليتوضأ، ثم يرجع فيتم ما بقى على ما مضى ما لم يتكلم. رواه عبد الرزاق في مصنفه، وإسناده صحيح (آثار السنن ٣٥: ١).

٩٤- عن: أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قاء أحدكم أو رعف، وهو في الصلاة، أو أحدث، فليتنصرف فليتوضأ ثم ليحجىء، فليبن على ما مضى. رواه الدارقطنى، وإسناده حسن. (التلخيص الحبير^(٣) ١٠٦: ١).

٩٥- وفي الجوهر النقى: قال ابن أبى شيبة: ثنا على ابن مسهر عن سعيد، هو ابن أبى عروبة، عن قتادة عن خلاص عن على رضى الله عنه قال: إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته.

الحديث.

قوله: "رعاف" فى القاموس: "رعف كنصر ومنع وكرم وعنى وسمع خرج من أنفه الدم رعفا ورعافا كغراب، أيضا الدم بعينه" وفيه أيضا: "رعف الدم كسمع: سال" فالرعاف على هذا لا يختص بالدم السائل، لكنه مخصوص به كما أفاده الطيب محمد هاشم التهانوى، من تلامذة الطيب المشهور الحاذق عبد المجيد خان رحمة الله عليه، وهو أمر مشاهد إلا نادرا لا يحكم به.

(١) كتاب الصلاة، باب ما جاء فى البناء على الصلاة.

(٢) أى غلبه وسبقه، كما فى القاموس (من المؤلف).

(٣) باب شروط الصلاة ١ : ٢٧٥ رقم ٤٣٠.

ورجال هذا السند على شرط الصحيح^(١) اهـ.

٩٦- عن: أبي الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صبيت له وضوءه. رواه الترمذى، وقال قد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. (١: ١٣) وفي نصب الراية: "ورواه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"^(٢). اهـ (١: ٢٢).

قوله: "عن أبي الدرداء إلخ" قال المؤلف: وأما اشتراط ملأ الفم فمن لفظ "القلس" المذكور في الحديث السابق لأنه - كما في القاموس - على أحد القولين "ما خرج من الحلق ملأ الفم" وليس القول الآخر الذى فيه "أو دونه" بحجة على المجتهد. وأما توجيه عطفه على القىء فللدلالة على كون القىء ناقضا، سواء عاد أو لم يعد، لأن القىء - كما في القاموس - أيضا يختص بما عاد، فحصل بمجموع اللفظين أن كونه ملأ الفم شرط للنقض وليس عوده أو عدم عوده شرطا، ولا يقال إن حرف "أو" في القاموس ما خرج من الحلق ملأ الفم أو دونه للتعميم والتنويع، دون بيان الاختلاف في المعنى، لأنه لا حاجة للتعميم إلى هذا التعبير، فإنه يكفى له لفظ "ما خرج من الحلق" وهو لفظ مطلق مختصر، وأيضا قد ذكر صاحب القاموس: "الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام كالخمرة، وقد يذكر والعموم أصح" اهـ. ولا فرق في حرف "أو" المذكور في هذا المقام وبين المذكور في بيان "القلس"، أفاده شيخى.

وأما ما رواه الدارقطنى (١: ٥٥) عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال

(١) الجوهر النقى باب من قال يبنى من سبقه الحدث (هامش البيهقى ٢: ٢).

(٢) كذا في نصب الراية من نواقض الوضوء (١: ٤١) ولكن لم يخرج في المستدرک بهذا اللفظ، وإنما أخرجه في كتاب الصوم باب الإنطار من القىء (١: ٤٢٦) بلفظ: "قاء فأفطر"، وليس فيه "فتوضأ"، نعم! روى في آخره عن ثوبان "أنا صبيت له وضوءه"، وهذا القدر يكفى للاستدلال، لأن تمام الحديث في مسند أحمد (٦: ٤٤٩) في بقية حديث أبي الدرداء من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال: استقاء رسول الله ﷺ فأفطر فأتى بماء فتوضأ.

٩٧- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنى امرأة استحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ قال: لا! إنما ذلك عرق ليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى، قال (هشام بن عروة): وقال أبي: ثم توضئ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت^(١). رواه البخارى^(٢).

٩٨- عن: عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنى امرأة استحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ قال لا،

رسول الله ﷺ: "إذا رعف أحدكم فى صلاته فلينصرف، فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوئه ويستقبل صلاته"^(٣). فلا يعارض حديث البناء فإنه ضعيف، ففي الدارقطنى "سليمان بن أرقم متروك" على أنه يمكن تأويله بأنه محمول على من تكلم بعد الحدث، أو على الاستحباب. وكذا ما رواه الخمسة وصححه ابن حبان كما فى بلوغ المرام (٣٢: ١) عن على بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة" اهـ. قلت: وقال الترمذى فى أبواب الرضاع: "حديث حسن" (١٣٩: ١)^(٤) والحمل على الاستحباب أولى، فإنه حكم مستقل ليس له دليل إلا هذا الحديث.

قوله: "ذلك عرق" فى حديث عائشة رضى الله عنها، قال المؤلف: قال فى البحر: "علل وجوب الوضوء بأنه دم عرق، وكل الدماء كذلك، وما قيل: إنه من كلام عروة، دفع بأنه خلاف الظاهر، لأنه لما كان على مشاكلة الأول (حيث قال "توضأى" ولم يقل "توضأ") لزم كونه من قائل الأول فكان حجة لنا" (١٣٥: ١) قلت: ورواية الترمذى كما ترى صريحة فى أنه من كلام النبي ﷺ وفى رسائل الأركان: "فخرج الدم من العرق

(١) أى وقت الحيض الذى كان عادتك. كذا فى الخير الجارى، نقلته عن تعليق البخارى (من المؤلف).

(٢) باب غسل الدم ١: ٣٦.

(٣) باب فى الوضوء من الخارج من البدن ١: ١٥٢ و ١٥٣ رقم ٨.

(٤) باب كراهية إتيان النساء فى أدبارهن، ولكن ليس فيه ذكر إعادة الصلاة.

إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى. قال أبو معاوية فى حديثه: وقال توضئ لكل صلاة حتى يجرى ذلك الوقت. رواه الترمذى وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(١).

علة منصوبة فى انتقاض طهارة المستحاضة، ومتى وجد العلة المنصوصة وجد الحكم، والدم السائل من الجرح والقصد أيضا دم عرق، فينتقض الطهارة بخلاف الدم الغير السائل، والقيح والصدید أيضا دم متغير فحكمهما حكم الدم، فينتقض بسيلان القيح والصدید أيضا الطهارة، فقد ظهر الفرق بين السائل وغير السائل“ اهـ (ص ١٥).

وأما ما رواه البخارى: ”ويذكر عن جابر أن النبى ﷺ كان فى غزوة ذات الرقاع، فرمى رجل صحابى بسهم، فنزفه الدم فركع وسجد ومضى فى صلاته“ وقال فى فتح البارى (١: ٢٤٥): ”وصله ابن إسحاق فى المغازى، قال: حدثنى صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه مطولا، وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق، وشيخه صدقة ثقة وعقيل بفتح العين لا أعرف^(٢)“ راويا عنه غير صدقة إلى أن قال ”ومحصلها (أى القصة) أن النبى ﷺ نزل بشعب فقال: من يحرسنا الليلة؟ فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بفم الشعب، فاقتهما الليل للحراسة فنام المهاجرى وقام الأنصارى يصلى، فجاء رجل من العدو، فرأى الأنصارى فرماه بسهم، فأصابه فنزعه واستمر فى صلاته، ثم رماه بثان فصنع كذلك، ثم رماه بثالث، فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته ثم أيقظ رفيقه، فلما رأى ما به من الدماء قال له: لم لا أنبهتنى الأول، فكان حجة لنا“ (١: ١٣٥) قلت: ورواية الترمذى البيهقى فى الدلائل من وجه آخر، وسمى الأنصارى المذكور عباد بن بشر، والمهاجرى عمار بن ياسر، والسورة الكهف^(٣)“ اهـ فالجواب عنه كما قال شيخى فى تابع

(١) باب فى المستحاضة ١: ١٨.

(٢) قلت: هذا لا يضر فإن الذين صححوا الحديث جعلوه ثقة وإلا لا يمكن التصحيح (من المؤلف).

(٣) فتح البارى، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ١: ٢٢٥.

٩٩- حدثنا: معمر عن عبيد الله بن عمر قال: أبصرت سالم بن عبد الله

الآثار (ص ٦٧) "إنه يمكن حمله على عدم بلوغ الخبر إليه" اه كذا قال، وأما ما نقل في عون المعبود (١: ٧٨) عن شرح الهداية للعيني من الزيادة في هذا الحديث: "فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فدعا لهما" اه وفيه أيضا: "قال العيني: ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة والله أعلم والعهد عليه" فهذه الزيادة لم أقف عليها، وأظنه غلطا ونسخة ذلك الشرح المطبوعة في الهند مقلوبة كثيرا، فلا يعتمد على هذه الزيادة.

وما أخرجه الدارقطني عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ، كما في بلوغ المرام (١: ١٤) وهو يدل على أن الاحتجام لا ينقض الوضوء مع أن الدم يسيل به، فالجواب عنه أنه قد لا يسيل، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، على أن الحديث لينه الدارقطني، كما في بلوغ المرام أيضا، فلا يحتج به. وقد صوبه الدارقطني موقوفا فقال: "عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه، حديث رفعه ابن أبي العشرين، ووفقه أبو المغيرة عن الأوزاعي، وهو الصواب^(١)" اه (١: ٥٥). قال المؤلف: وقال زفر رحمه الله: قليل القئ وكثيره سواء، وكذا لا يشترط السيلان، والحجة عليه ما ذكرناه عن قريب.

فائده:

قال صاحب الهداية: روى عن النبي ﷺ أنه قاء فلم يتوضأ، وقال الزيلعي في تخريجه (١: ٢١): غريب جدا.

قوله: "حدثنا معمر إلخ" قلت: دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة. وفي الاستذكار لابن عبد البر: "معروف من مذهب ابن عمر إيجاب الوضوء من الرعاف،

(١) باب الوضوء من الخارج من البدن ١: ١٥١ رقم ٢ وقال في التعليق المغنى: وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه وليس كذلك، بل قال البيهقي في الخلافيات نا أبو عبد الله الحاكم: سألت الدارقطني عن صالح بن مقاتل بن صالح، فقال: ليس بالقوى.

صلى صلاة الغداة ركعة، ثم رعف فخرج فتوضأ ثم بنى على ما بقى من صلاته. أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف وصححه فى الجوهر النقى (١): (٣٩).

١٠٠- وأخرج عن سعيد بن المسيب أنه رعف فى صلاته فأتى دار أم سلمة زوج النبى ﷺ، فتوضأ ولم يتكلم وبنى على صلاته.

١٠١- وعن طاوس قال: إذا رعف الرجل فى صلاته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقى من صلاته.

١٠٢- وعن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلا. قال فى الجوهر النقى: والأسانيد الثلاثة صحيحة، قال: وقال ابن عبد البر معروف من مذهب ابن عمر رضى الله عنه إيجاب الوضوء من الرعاف إذا كان سائلا، وكذا كل دم سائل من الجسد: وروى مثل ذلك عن على وابن مسعود^(١).

وأنه حدث من الأحداث الناقضة للوضوء إذا كان سائلا وكذا كل دم سال من الجسد، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال: إذا رعف الرجل فى الصلاة أو ذرعه القىء أو وجد مذيا فإنه ينصرف فليتوضأ، ثم يرجع فيتم ما بقى على ما مضى ما لم يتكلم". قال أبو عمر: ذكر ابن عمر رضى الله عنه للمذى المجمع على أن فيه الوضوء مع القىء والرعاف يوضح لك مذهبه. وروى مثل ذلك عن على وابن مسعود وعلقمة والأسود والشعبى وعروة والنخعى وقتادة والحكم وحماة كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن حبيب وعبد الله بن الحسن والأوزاعى وابن حنبل وابن راهويه فى الرعاف وكل نجس خارج من الجسد، يرويه حدثا، فإن كان يسيرا غير سائل لم ينقض الوضوء عند جماعتهم اهـ" كذا

(١) كله مأخوذ من الجوهر النقى، باب ترك الوضوء من خروج الدم (هامش البيهقى ١: ١٤١) وراجع أيضا مصنف

عبد الرزاق ١: ١٤٣ إلى ١٤٩ فيه آثار أخرى.

١٠٣- عن: معمر عن أيوب عن ابن سيرين في الرجل يبصق دما قال: إذا كان الغالب عليه دما توضأ. أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (الجوهر النقي ١: ١٤٠) وإسناده صحيح).

في الجوهر النقي (١: ٤٠).

قلت: واحتج أصحابنا لكون الدم حدثا بما رواه ابن ماجه بطريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فليتنصرف فليتوضأ، ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم. وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج (الحجازي) ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا، وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل، وأبو حاتم وقال: رواية إسماعيل خطأ وقال ابن معين: حديث ضعيف، وقال ابن عدى: هكذا رواه إسماعيل مرة، وقال مرة: عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة، وكلاهما ضعيف، وقال أحمد: الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا اه، كذا في التلخيص الحبير^(١) (١: ١٠٦).

وأجاب عنه الحفاظ الزيلعي بأن إسماعيل بن عياش قد وثقه ابن معين، وزاد في الإسناد "عن عائشة" والزيادة من الثقة مقبولة اه (١: ٢٢).

فإن قيل: هذا الكلام لا يصح لأمرين: أحدهما أن ابن معين لما ضعف هذا الحديث لا يفيد توثيقه إسماعيل هذا في هذا الحديث، فقد يكون راوى الحديث ثقة والحديث ضعيفا لأمر آخر، كما لا يخفى على أهل الفن. وثانيهما أنه لو سلم احتجاج ابن معين بإسماعيل مطلقا في الحجازيين والشاميين لا يفيد شيئا أيضا، فإن الحكم للرافع يكون حيث لم يكن ترجيح للمرسل بوجه ما، وههنا ليس كذلك، فإن الذين أرسلوه هم كثير وحفاظ، فهم فوق ذلك، وقد وافقهم في روايته مرة فيرجح

صنيعهم على صنيعة.

قلنا: أما قوله: "إن ابن معين لما ضعف هذا الحديث لا يفيد توثيقه إسماعيل هذا، فقد يكون راوى الحديث ثقة والحديث ضعيفاً لأمر آخرى". فالجواب عنه أن الزيلعى رحمه الله من أهل الفن وقد عدّه السيوطى فى حسن المحاضرة من حفاظ الحديث ونقاده (١: ١٥١) فلعله عرف أن تضعيف ابن معين لهذا الحديث ليس إلا من جهة تفرد ابن عياش برفعه من بين الجماعة، كما هو مذهب البعض فى تعريف الشاذ، ذكره فى تدريب الراوى بما نصه: "قال الحافظ أبو يعلى الخليلي: والذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فجعل الشاذ مطلق التفرد لا مع اعتبار المخالفة، وقال الحاكم: هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة"^(١) اهـ، فحديث عائشة متصلاً مرفوعاً داخل فى الشاذ على هذا، فإن رفعه تفرد به إسماعيل ولأجل ذلك ضعفه ابن معين، وإلا فالحديث فى نفسه صحيح بالإرسال كما مر فى قول الحافظ أنه قد صحح هذه الطريق المرسلة محمد بن الذهلى والدارقطنى وأبو حاتم فكيف يظن بابن معين أنه ضعف الحديث مطلقاً؟ وبعد ذلك فمعنى كلام الزيلعى أن إسماعيل وثقه ابن معين، وزيادة الثقة مقبولة عند المحققين إذا لم تخالف رواية الجماعة بحيث تستلزم ردها وههنا كذلك، فإن الرفع لا ينافى الإرسال كما لا يخفى، فيكون الحكم للرافع، ولا يكون داخلاً فى الشاذ على ما هو الصحيح فى تعريفه، وما ذكره الخليلي والحاكم أن الشذوذ هو مطلق تفرد الثقة بشيء، سواء كان مخالفاً لرواية الجماعة أو لا ليس بصحيح نص عليه السيوطى فى التدريب (ص ٨٢).

وبالجملة فتضعيف ابن معين لهذا الحديث مبنى على كونه داخلاً فى الشاذ كما هو مذهب أكثر الحفاظ، وتصحيح الزيلعى له مبنى على كونه غير داخل فيه، كما هو الصحيح عند المحدثين. قال الحافظ فى شرح النخبة: "إن الزيادة إما أن تكون لا تنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقاً، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه هى التى يقع الترجيح بينها وبين معارضيتها، فيقبل الراجح ويرد المرجوح" اهـ ملخصاً (ص ٣٧).

قلت: ومن البين أن الرفع والوصل لا ينافي الإرسال والوقف بالمعنى الذى ذكره، فهذه من الزيادة التى تقبل من الثقة مطلقا، ولكن مع ذلك فقد وقع فيه الاختلاف بين المحدثين، فإذا روى بعض الثقات الحديث مرسلًا وبعضهم متصلًا، أو بعضهم موقوفًا وبعضهم مرفوعًا، أو وصله هو أو رفعه فى وقت، وأرسله ووقفه فى وقت آخر، فمنهم من قال الحكم لمن أرسله أو وقفه، قال الخطيب: وهو قول أكثر المحدثين، وعن بعضهم الحكم للأكثر، وعن بعضهم الحكم للأحفظ، وعلى هذا لو أرسله أو وقفه الأحفظ لا يقدر الوصل والرفع فى عدالة راويه، وقيل يقدر فيه وصله ما أرسله، أو رفعه ما وقفه الحفاظ. كذا فى تدريب الراوى^(١) (ص ٧٧). قلت: فلعل الزيلعى عرف من مذهب ابن معين أنه ذهب فى الرفع والوقف والوصل والإرسال، إلى أحد هذه الأقوال فلذا ضعف حديث إسماعيل هذا على مقتضى مذهبه، ولكنه يخالف الصواب لأن الصحيح عند أهل الحديث والفقه والأصول أن الحكم (فى هذه الصور المذكورة) لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله فى الحفظ والإتقان أو أكثر منه، لأن ذلك زيادة ثقة وهى مقبولة. صرح به السيوطى فى التدريب (ص ٧٦).

وقال النووى فى مقدمة شرحه لمسلم: "إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلًا وبعضهم مرسلًا، أو بعضهم موقوفًا وبعضهم مرفوعًا، أو وصله هو أو رفعه فى وقت، وأرسله أو وقفه فى وقت، فالصحيح الذى قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب البغدادى أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ لأنه زيادة ثقة، وهى مقبولة" اهـ (ص ١٦).

وقال أيضا فى باب صلاة الليل: "الصحيح بل الصواب الذى عليه الفقهاء والأصوليون ومحققوا المحدثين أنه إذا روى الحديث مرفوعًا وموقوفًا، أو موصولًا ومرسلًا، حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة، سواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل فى الحفظ والعدد" انتهى (١: ٢٥٦) فتقوية الزيلعى لرفع هذا الحديث صحيح على مذهب المحققين وإن خالفه شاذمة من المحدثين.

وبهذا يظهر لك الجواب عن قوله ثانياً "إن الحكم للرافع يكون حيث لم يكن ترجيح للمرسل بوجه ما، وههنا ليس كذلك، فإن الذين أرسلوه هم كثير وحفاظ، فهم فوق ذلك" اهـ. فقد عرفت في قول النووي إن كثرة المرسلين وزيادة حفظهم لا ترجح جانب الإرسال إذا كان الواصل ثقة، بل الصواب أن الحكم للرافع والواصل سواء كان أكثر أو أقل في الحفظ والعدد.

وما قيل "إن إسماعيل بن عياش قد وافق الجماعة في الإرسال مرة، فيرجح صنيعهم على صنيعة". قلت: هذا ليس من القدح في شيء قال في الجوهر النقي: "رواه الدارقطني من جهة محمد بن المبارك حدثنا ابن عياش حدثني ابن جريج وهو عبد العزيز عن أبيه قال عليه السلام: إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلنس، الحديث، وقال ابن جريج: وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله، وأسند الدارقطني أيضاً من جهة محمد بن الصباح حدثنا ابن عياش بهذين الإسنادين جميعاً ونحوه، ومن رواه بالإسنادين جميعاً عن ابن عياش الربيع بن نافع وداود بن رشيد، فهذه الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الإسنادين أعنى المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه، فإنه لو رفع ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم إليه، فأما إذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظه وتثبته" اهـ (١: ٣٩).

فإن قيل: إن إسماعيل ثقة في ما يرويه عن الشاميين، دون ما يرويه عن أهل الحجاز، قلت: إن الزيلعي اعتمد في تصحيح هذا الحديث على قول من وثقه مطلقاً، قال في الجوهر النقي: "وإسماعيل وثقه ابن معين وغيره، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ منه"^(١) اهـ فالحق أن كلام الزيلعي لا يمكن رده بعد تسليم كون ابن عياش ثقة مطلقاً، والله أعلم وعلمه أتم وأحكم.

تمة:

حكى البيهقي عن الشافعي أنه حمل الوضوء المذكور في هذا الحديث وفيما

(١) هامش البيهقي ١: ١٤٢ باب ترك الوضوء من خروج الدم.

روى عن ابن عمر وغيره على غسل بعض الأعضاء (الجواهر النقى ١: ٣٩) قلت: يمنع من ذلك ما فى رواية ابن عياش مرفوعا عند ابن ماجه، وما فى رواية عبد الرزاق عن ابن عمر من ذكر المذى مع الرعاف والقلس، فإن المذى يوجب الوضوء الشرعى، ولا يكفى فيه غسل بعض الأعضاء بالإجماع. واحتج الخصم بما رواه البخارى من قصة الأنصارى أنه رمى بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى فى صلاته، وأجاب عنه العلامة العيني بأن "احتجاج الشافعى ومن معه بذلك الحديث مشكل جدا لأن الدم إذا سال أصاب بدنه وجلده وربما أصاب ثيابه. ومن نزل عليه الدماء مع إصابة شىء من ذلك وإن كان يسيرا لا تصح صلاته عندهم ولئن قالوا إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الزرف حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه، قلنا: إن كان كذلك فهو أمر عجيب^(١) وهو بعيد جدا اهـ" (١: ٧٩٦) قلت: وأيضا فهى واقعة عين لا عموم لها، وإنه فعل واحد من الصحابة، ولعله لم يعلم بحكمه، وما ذكرنا من الأحاديث أقوال، فلزم الاعتماد عليها.

واحتجوا أيضا بما رواه البخارى تعليقا عن الحسن: "ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم". قلت: لا يضرنا ذلك، فإن الجرح لا يمنع عن صلاة عندنا إذا كان لا يرقأ وصاحبه يلحق بالمعذورين لا ينتقض وضوءه بخروج الدم بل بخروج الوقت، وأيضا فليس فى قول الحسن ما يدل على صلاتهم والجراحات تسيل، فيمكن أنهم كانوا يصلون فى جراحاتهم وهى مشدودة بالجبيرة أو معصبة بشىء وحينئذ لا تفسد صلاته بمجرد خروج الدم بل لا بد من سيلانه ووصله إلى موضع يلحقه حكم التطهير، فافهم. وقد ذكرنا فى المتن عن الحسن بسند صحيح أنه كان لا يرى الوضوء من الدم عليه؟ قال: يغسل أثر محاجمه" كذا فى الفتح (١: ٢٤٦). واختلف رواة لهم على الخصم لكونه صريحا فى معناه، وما ذكره البخارى تعليقا ليس بصريح، بل يحتمل الوجوه كما تقدم.

واحتجوا أيضا بما رواه البخارى تعليقا: "عصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ". قلت: يحتمل أنه كان دما يسيرا غير سائل، يدل عليه ما رواه ابن أبى شيبة

(١) قلت: قد اعترف الحافظ فى الفتح بأن فيه بعدا، ثم جاء بما هو أبعد منه حيث قال: "ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط، فنزعه عنه، ولم يسلم على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينتقض، ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه" (١: ٢٢٦) وهذا مما يقضى منه العجب.

بسند صحيح: حدثنا عبد الوهاب حدثنا سليمان بن التيمي عن بكر قال: رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم، فحككه بين إصبعيه ثم صلى. كذا في عملة القارى (١: ٧٩٧) فلفظ "شيء من دم" يؤيد ما قلنا. وأيضا فإنه واقعة عين لا عموم لها، وتحتل الوجوه، وما ذكرنا من أثر ابن عمر رضى الله عنه قبل قول يعطى حكما كليا فيرجح على الفعل: وأجاب العيني بأن هذا الأثر حجة للحنفية لأن الدم الخارج بالمعصر لا ينقض الوضوء عندهم، لأنه مخرج والنقض يضاف إلى الخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم. قلت: ومعناه إذا كان المخرج بحيث لو تركه لم يسئل.

واحتجوا أيضا بما ذكره البخارى تعليقا: "بزق ابن أبى أوفى دما فمضى فى صلاحته". قال العلامة العيني: "وهذا ليس بحجة لهم علينا لأن الدم الذى يخرج من الفم إن كان من جوفه فلا ينقض وضوءه (أى إلا إذا كان ملاء الفم، ولا دلالة للأثر عليه) وإن كان من بين أسنانه فلا اعتبار للغلبة باليزاق والدم، ولم يتعرض الراوى لذلك، فلم يبق حجة اهـ" (١: ٧٩٨).

واحتجوا أيضا بما ذكره البخارى تعليقا: "وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه" اهـ قلت: أثر مضطرب المتن فقد رواه ابن أبى شيبة والشافعى عن ابن عمر بلفظ: "كان إذا احتجم غسل محاجمه، وأثر الحسن وصله ابن أبى شيبة ولفظه "أنه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه؟ قال يغسل أثر محاجمه" اهـ كذا فى الفتح (١: ٢٤٦). واختلف رواية البخارى فى لفظه، فذكره المستملى وحده بإثبات "إلا" ورواه الكشمهينى وأكثر الرواة بغير "إلا" قاله ابن بطال، كذا فى العملة للعيني (١: ٧٩٨) فسقط الاحتجاج بما علقه البخارى.

وأما أثر ابن عمر بلفظ ابن أبى شيبة والشافعى فليس فيه ما ينفى الوضوء وكذا أثر الحسن بلفظ ابن أبى شيبة لا يدل على عدم انتقاض الوضوء أيضا، إلا أن يقال بالمفهوم. وهو ليس بحجة عندنا. على أن الاحتجام لا يستلزم سيلان الدم دائما، فإن سلم صحة ما رواه المستملى بإثبات لفظ "إلا" فليس فيه ما يدل على عدم انتقاض الوضوء بخروج الدم سائلا بل يحمل على ما إذا خرج غير سائل، كيلا يضاد ما روينا قبل عن ابن عمر والحسن أنهما كانا يريان الوضوء بسيلان الدم، أو يقال: معنى قولهما "ليس

١٠٤- أحمد: بن الفرّج عن بقية ثنا شعبة عن محمد بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل». أخرجه ابن عدى فى الكامل فى ترجمة أحمد، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكنه يكتب، فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه. انتهى: وقال ابن أبى حاتم فى كتاب العلل: أحمد بن الفرّج كتبنا عنه، ومحلّه عندنا الصدق اهـ (من الزيلعى ١: ٢١).

قلت: فهو من رجال الحسن^(١)، والباقون كلهم ثقات، أما بقية فلا علة له سوى التدليس. وقد صرح بالتحديث، وشعبة شعبة، ومحمد بن سليمان ثقة لأن شعبة روى عنه، وهو لا يروى إلا عن ثقة، وعبد الرحمن ابن أبان من رجال الأربعة، ثقة كما فى التقريب (ص ١١٨) فالحديث حسن.

١٠٥- عن: يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن

عليه إلا غسل محاجمه " أنه لا يلزم عليه غسل جميع بدنه، كما ذهب إليه البعض من الصحابة تمسكا بما أخرجه أحمد والدارقطنى عن ابن الزبير عن عائشة مرفوعا: "يغتسل من أربع: من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت"^(٢). ولم يردا نفى وجوب الوضوء منه، قاله سيدى مولانا الخليل فى بذل المجهود (١: ١٢٢) وأجاب العينى بمثل ما مر عنه أنفا أنه دم مخرج لا خارج والنقض يتعلق بالخارج دون المخرج عندنا، والله أعلم.

قوله: "أحمد بن الفرّج" وقوله "عن يزيد بن خالد إلخ" قلت: دالتهما على

(١) قلت: هو من رجال الميزان، ضعفه محمد بن عوف الطائى وقال مسلمة: ثقة مشهور وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: يخطئ، وقال ابن أبى حاتم: محلّه الصدق، وقال الحاكم: أبو أحمد قدم العراق فكتبوا عنه وأهلها حسنوا الرأى فيه، وقال الذهبي: هو وسط. (ميزان الاعتدال ١: ١٢٨) ثم يظهر من كلام الحافظ أنه ميال إلى تحسينه، ولكنه ذكر عن الخطيب "ليس عنده فى حديث بقية أصل، هو فيها أكذب الخلق" (لسان الميزان ١: ٢٤٥) فليُنظر، والله أعلم.

(٢) سيأتى هذا الحديث فى باب غسل الجمعة (من المؤلف).

تميم الدارى، قال: قال رسول الله ﷺ: "الوضوء من كل دم سائل". أخرجه الدارقطنى فى سننه وقال: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رآه واليزيدان مجهولان انتهى (من الزيلعى ١: ١٢١).

قال فى السعاية: يزيد بن خالد ويزيد بن محمد قد اختلف فيهما، وقد وثقوه كما فى الكاشف للذهبي (جامع الآثار لشيخنا ص ١١) قلت: وهو معتضد بالذى قبله، وارتفع قول الدارقطنى بالجهالة بتوثيق غيره، فإن المجهول لا يوثق، وعدم سماع عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد من تميم لا يضرنا، فإن الانقطاع فى القرن الثانى والثالث ليس بعلة عندنا، لا سيما إرسال مثل عمر.

باب وجوب الوضوء على من نام مسترخيا مفاصله

١٠٦- عن: ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». رواه

معنى الباب مرفوعا ظاهرة، والثانى وإن كان ضعيفا عند الدارقطنى، ولكنه حسن عندنا مع كونه منقطعا، على أنه متأكد بالذى قبله، وبالأثار التى أسلفناها، فانجبر ضعفه بذلك والله الحمد. وفى الباب ستة أحاديث أخرى أخرجها الدارقطنى فى سننه ولكن أسانيدها ضعاف وفى بعضها متروكون فلم نذكرها وذكرها سيدى مولانا الخليل فى "بذل المجهود" (١٢٢: ١٢٣) لأن كثرة الطرق تخرج الحديث عن كونه لا أصل له، كما تقرر فى الأصول فمن شاء فليراجعه.

باب وجوب الوضوء على من نام مسترخيا مفاصله

قوله: "استرخت مفاصله" فى حديث ابن عباس رضى الله عنه. دلالة على

أحمد وأبو يعلى، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١: ١٠١).

١٠٧- عن: علي بن أبي طالب رضى الله عنه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ». رواه أبو داود وحسنه المنذرى وابن الصلاح والنووى، كذا فى التلخيص الحبير^(١).

١٠٨- عن: يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول: «ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى

الباب ظاهرة، فإنه ﷺ علل نقض وضوء المضطجع باسترخاء مفاصله، فدار الأمر على الاسترخاء، وهو المقصود. ودلالة بقية أحاديث الباب أيضا عليه ظاهرة، والحديث الثانى فى إسناده كلام غير مضممر مذكور فى التلخيص الحبير وقد مر حديث صفوان بن عسال "لكن من غائط وبول ونوم" فى أول نواقض الوضوء.

وأما الأحاديث المعارضة لأحاديث الباب فمنها ما فى بلوغ المرام (١: ١١) عن أنس رضى الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهدہ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون. أخرجه أبو داود وصححه الدارقطنى، وأصله فى مسلم اهـ. ومنها ما فى "مجمع الزوائد (١: ١٠١) عن أنس رضى الله عنه أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يضعون جنوبهم، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ" رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى عن أنس وعن أناس من أصحاب النبى ﷺ يضعون جنوبهم فينامون، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ. ورجاله رجال الصحيح اهـ والحديث الأول ذكره فى نصب الراية مختصرا^(٢) وعزاه إلى أبى داود ثم قال: قال النووى: إسناده صحيح.

ومنها ما رواه الدارقطنى (٤٨: ١) أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن حميد نا ابن المبارك أنا معمر عن قتادة عن أنس قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله

(١) باب الأحداث ١: ١١٨ رقم ١٥٩، والحديث الآتى فى ١: ١٢٠ رقم ١٦٣.

(٢) أى لم يذكر لفظ "على عهد" فقط (مؤلف).

يضطجع، فإذا اضطجع توضأ» رواه البيهقي وإسناده جيد موقوف^(١) التلخيص الحبير (٤٤: ١).

عليه السلام يوقظون للصلاة حتى أنى لأسمع لأحدهم غطيظا، ثم يصلون ولا يتوضؤون قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس، صحيح^(١).

والجواب عن الأول بأنه محمول على حال القعود، لما قال صاحب نصب الراية (٢٦: ١): "إذ لا يخفق برأسه إلا من نام جالسا" وعن الثاني والثالث، بأن التوضي محمول على حال استغراق النوم، وعلمه على ما دونه، وعن الرابع بأنه محمول على ما حمل عليه الحديث الأول، على أنه يمكن حمله على النوم الخفيف في حال الاضطجاع، والغطيظ لا ينافي النوم الخفيف ولا النوم جالسا، قاله وجربه الطبيب المولوى الصوفى محمد يوسف البجنورى من خلفاء شيوخى، وكذا قاله الطبيب محمد هاشم التهانوى.

حكم المباشرة الفاحشة:

وقال الشيخ: وأيضا يتأيد بالحديث كون المباشرة الفاحشة ناقضا، فإن تعليقه كون نوم المضطجع ناقضا باسترخاء المفاصل ويكون العينين وكاء السه، كما فى الحديث الآخر، يدل صريحا على أن أصل النقض بخروج الريح، وإنما كان الاسترخاء سببا عاديا للخروج، فأقيم السبب مقام المسبب الناقض، فيقاس عليه حكم المباشرة الفاحشة بأن يقال إن أصل النقض بخروج المذى، وإنما كان المباشرة المذكورة سببا عاديا أكثريا لهذا الخروج، فيقام السبب مقام المسبب الناقض.

وإن خالجت قيام الفارق بين النوم والمباشرة بأن حالة النوم حالة عدم الشعور بالخروج بخلاف حالة المباشرة، فإنه حالة الشعور به لكون المباشر متيقظا، فكيف القياس؟ فأزحه بأن عدم الشعور لا يختص بالنوم، بل يحتمل بكون الخارج غائبا عن

(١) الدارقطنى، باب ما روى فى النوم قاعدا لا يتقض الوضوء ١: ١٣٠ و١٣١، واعلم أن لفظ "صحيح" فى آخره من قول الدارقطنى لا ابن المبارك، ومراده أن الحديث إسناده صحيح.

باب نقض الوضوء من القهقهة في الصلاة

١٠٩- عن: أبي موسى رضى الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلى إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان يبصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وفي بعضهم

البصر قليلا ائتمسح بالبدن فاقتضى الاحتياط الحكم بإعادة الوضوء.

ويؤيد كون أصل الناقض في النوم خروج الريح قول بعض الفقهاء بأن من به انفلات الريح لا ينتقض وضوءه بالنوم، لأن الحدث المتيقن لما لم ينقض فكيف بالحدث المحتمل؟ وهذا الفرع، وإن كان مختلفا فيه، لكن المقام مقام الاجتهاد والبحث ظنى للقياس فيه مساغ كيف؟ ومسئلة المباشرة أيضا مجتهد فيها، فالجمال واسع. وإنما أصل مقصودنا من هذا الاستدلال التنبيه على أن هذا الحكم ليس مستندا إلى رأى المحض، بل إلى دليل شرعى وهذا هو التفصيل لما قال الفقهاء فى دليل المسئلة أن هذه المباشرة سبب غالب لخروج المذى، فيقام مقام المسبب، والتيقن بعدم الخروج غير مسلم، لأنها حالة ذهول، وإنما خرج قليلا ائتمسح، فالاحتياط فى إيجاب الوضوء، كذا قال سلمه الله تعالى^(١).

باب نقض الوضوء من القهقهة في الصلاة

قوله: "عن أبي موسى إلخ" قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة. وهذا الحديث ذكره فى مجمع الزوائد (ص ١٠٠) أيضا، ثم قال: "وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقى، ولم أر من ترجمه، وبقيّة رجاله موثقون" اهـ وقد قال فى حديث المتن (ص ١٧٤) "رجالهم موثقون. وفى بعضهم خلاف" اهـ فالظاهر أنه أطلع بعد على حال الدقيقى فجود السند

(١) وسيأتى بعض الكلام على المباشرة الفاحشة فى آخر باب وجوب الغسل من التقاء الختانين.

خلاف . مجمع الزوائد ^(١) .

١١٠- أخبرنا: أبو حنيفة قال: حدثنا منصور بن ذازان عن الحسن البصرى عن النبي ﷺ أنه قال: «بينما هو في الصلاة إذ أقبل رجل أعمى من قبل القبلة يريد الصلاة، والقوم في صلاة الفجر، فوقع في زية^(٢) فاستضحك

ثم أعلم أن الدقيقى له حديث موقوف عند الدارقطنى (١: ٤٤) وقال الدارقطنى بعد روايته: "هو صحيح"^(٣) اهـ فهذا توثيق له منه، وقد ذكره في تهذيب التهذيب (٩: ٣١٧) بما حصله أنهم وثقوه إلا أن أبا داود قال: "لم يكن بمحكم العقل" اهـ فالحديث محتج به، وأما ما قال فى التعليق الحسن معترضا على وصل هذا الحديث (١: ٣٦): "ولكن فى الحديث علة أخرى، وهى أن أبا موسى رضى الله عنه لم يذكره إلا مهدي بن ميمون، وغيره من الحفاظ من أصحاب هشام (ابن حسان) يروونه مرسلًا إلا خالد بن عبد الله الوسطى عند الدارقطنى، فقال: عن أبى العالية عن رجل من الأنصار قال الدارقطنى: "وقد خالفه خمسة أثبات ثقات حفاظ وقولهم أولى بالصواب"^(٤) اهـ قلت: مهدي بن ميمون من رجال الجماعة ثقة كما فى التقريب (١: ٢١٥، ٢١٦) وكذا خالد المذكور ثقة ثبت من رجال الجماعة، كما فى التقريب أيضا (ص ٥٠) وقد زادا فى السند "أبا موسى" وجعلا الحديث مسندا وزيادة الثقة مقبولة إلا إذا كان لترجيح رواية من لم يزد وجه معتد به، وههنا ليس كذلك، فإن الوجه ليس إلا أن المرسلين خمسة والمستدين إثنان ثقتان، والتطبيق ممكن لأن الراوى يمكن أن يكون الحديث عنده مرسلًا ومسندا على حسب ما رواه عن شيخه، ولهذا الوجه لم يتكلم فيه صاحب مجمع الزوائد من هذه الجهة، فالحديث مسند محتج به.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" قال المؤلف: منصور والحسن كلاهما من رجال

(١) باب الضحك والتبسم فى الصلاة ٢: ٨٢ .

(٢) بالضم، حفرة للأسد، كذا فى القاموس (مؤلف) .

(٣) حديث ٦ باب النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن (١: ١١٨) .

(٤) انتهت عبارة التعليق الحسن وهو تعليق النيموى على كتابه آثار السنن .

بعض القوم حتى قهقهه، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: من كان قهقهه منكم فليعد الوضوء والصلاة». رواه الإمام محمد في كتاب الآثار^(١) وفي الجوهر النقي (١: ٤٢): ثم قال أي ابن مندة في معرفة الصحابة) روى أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن أبي معبد^(٢) عن النبي ﷺ قال: «من قهقهه في صلاته أعاد الوضوء والصلاة». ثم ذكر ذلك بسنده عن معن عن أبي حنيفة، ثم قال: وهو حديث مشهور عنه، رواه أبو يوسف القاضي وأسد بن عمرو وغيرهما اه قلت: فهذا الحديث بسند الإمام مسند ومرسل، ورجال كتاب الآثار ثقات مشهورون، ومعبد هذا صحابي.

الجماعة ثقتان مشهوران، وإمامنا الأعظم لا يسئل عن مثله، وقد أخرج له ابن حبان في صحيحه واستشهد به الحاكم في مستدركه نص عليه في الجوهر النقي (١٧٢: ٢) ومعبد هذا ذكره في الجوهر النقي (١: ٤٢) بما نصه: "في معرفة الصحابة لابن مندة معبد بن أبي معبد وهو ابن أم معبد رأى النبي ﷺ وهو صغير، ثم ذكر ابن مندة بسنده مرور النبي ﷺ بخباء أم معبد، وأنه بعث معبدا، وكان صغيرا، الحديث، ثم قال: روى أبو حنيفة فذكر حديث أبي حنيفة المذكور في المتن اه وفي تجريد أسد الغابة (٩٢: ٢) مطبوع حيدرآباد) "معبد بن أبي معبد الخزاعي الذي رد أبا سفيان عن رجوعه بعد أحد، ثم إنه أسلم اه".

وفي نصب الراية (١: ٢٩): "وأسند ابن عدى في الكامل^(٣) عن علي بن المديني قال: قال لي عبد الرحمان بن مهدي، وكان أعلم الناس بحديث القهقهة: إنه كله يدور على أبي العالية، فقلت له: إن الحسن يرويه عن النبي ﷺ مرسلا، فقال عبد الرحمان: حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال: أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن

(١) باب القهقهة في الصلاة وما يكره فيها ١: ٤٢١ بتعليق الأفغاني، رقم ١٦٣.

(٢) أخرجه أيضا الدارقطني (١: ١٦٧ باب أحاديث القهقهة) وأبو يوسف في كتاب الآثار (ص ٢٨) والبيهقي (١):

١٤٦ باب الوضوء من القهقهة).

(٣) وكذلك أسنده الدارقطني ١: ١٧١ والبيهقي ١: ١٤٧ كلاهما في أحاديث القهقهة.

١١١- عن: معمر عن قتاده عن أبي العالية الرياحي أن أعمى تزدى في بئر، والنبي ﷺ يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. رواه عبد الرزاق في مصنفه، ورجاله رجال الصحيحين وهو الصحيح نصب الراية ١: ٢٨ وفي آثار السنن ١: ٣٦ "وإسناده مرسل قوى" اهـ ولم يذكر سننه تاما.

أبي العالية، قلت له: فقد رواه إبراهيم عن النبي ﷺ مرسلا؟ فقال عبد الرحمان حدثنا شريك عن أبي هاشم قال: أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية، قلت له: فقد رواه الزهري عن النبي ﷺ مرسلا؟ فقال عبد الرحمان قرأت هذا الحديث في كتاب ابن أخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن، انتهى^(١). أو قال البيهقي في سننه: قال الإمام أحمد: ولو كان عند الزهري والحسن فيه حديث صحيح لما استجازا القول بخلافه، وقد صح عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى من الضحك في الصلاة وضوء، وعن شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري أنه قال: من الضحك في الصلاة يعاد الصلاة، ولا يعاد الوضوء قال البيهقي: وقد روى هذا الحديث بأسانيد موصولة إلا أنها ضعيفة، وقد ثبت أحاديثها في الخلافيات انتهى^(٢) وقال ابن عدى في الكامل: وقد روى هذا الحديث الحسن البصري وقاتادة وإبراهيم النخعي والزهري مرسلا، وقد اختلف على كل واحد منهم موصولا ومرسلا، ومدار الكل يرجع إلى أبي العالية، والحديث له وبه يعرف، ومن أجله تكلم الناس فيه، ولكن سائر أحاديثه مستقيمة صالحة، انتهى^(٣).

قلت، وفيه^(٤) أيضا (١: ٢٨): "وأسند ابن عدى عن يحيى ابن معين أنه قال مراسيل إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة، انتهى، قلت: أما حديث القهقهة فقد عرف، (ذكره قبل من جهة الدارقطني) وأما حديث تاجر البحرين

(١) أى كلام ابن عدى، وعبارة نصب الراية مستمرة.

(٢) أى كلام البيهقي، وعبارة نصب الراية مستمرة.

(٣) هنا انتهت عبارة نصب الراية ١: ٥٢ و٥٣.

(٤) يعنى فى نصب الراية ١: ٥٢.

فرواه ابن أبي شيبه في مصنفه وكيع ثنا الأعمش عن إبراهيم قال: جاء رجل فقال يا رسول الله! إني رجل تاجر اختلف إلى البحرين، فأمره أن يصلي ركعتين، يعني القصر". انتهى قال المؤلف: رجال هذا المرسل رجال الجماعة، إلا أن الأعمش مدلس.

ثم اعلم أن ما ذكرناه عن نصب الراية يدل على جرح رواية المتن بنقل الإمام، وكذا رواية أبي العالية المذكورة في آخر المتن، فلا بد من الجواب عنه. فالجواب عن جرح حديث الحسن بأن ما ذكر ليس بنص في أن الحديث ليس عند الحسن إلا من هذه الطريق، لأنه يمكن أن يكون عنده من الطريقين. وأما كون مذهبه خلاف هذا الحديث فلا يجرح به الحديث، فإنه يمكن أن يكون مذهبه هذا قبل أن يبلغه هذا الحديث والجواب عن مرسل أبي العالية بأن سنده صحيح ومسنده أيضا محتج به كما عرفت، ولا يجرح الحديث بكون روايته مرسلة مرة ومسندة أخرى، فإنه يجوز أن يكون الحديث ثابتاً من الجهتين، وقد تأيد بمرسل الحسن فثبت بحمد الله، عز وجل نقض الوضوء بالقهقهة بأسانيد مقبولة.

العمل بالحديث الضعيف:

وقد قال صاحب الجوهر النقي (١: ٤٣): "قال ابن حزم كان يلزم المالكيين والشافعيين لشدة تواتره عن عدد من أرسله، قلت: ويلزم الحنابلة أيضا، لأنهم يحتجون بالمرسل، وعلى تقدير أنهم لا يحتجون به فأقل أحواله أن يكون ضعيفا والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذي اعتمدوا عليه في هذه المسألة" اهـ.

قلت: قوله "والحديث الضعيف إلخ" مغلطة عظيمة فإن من يحتج من الأئمة بالضعاف، فليس مراده منه بضعيف مصطلح ينزل عن درجة الحسن بل مراده ما ينزل عن رتبة الصحيح، وهو الحسن المصطلح، وقد كنت تحيرت زمانا طويلا في هذه المسئلة المشهورة التي نقلها جماعة من الأكابر، بأنه كيف يمكن أن يحتج الأعلام بالضعاف، ثم فتح الله على بمنه وفضله ما يزيل الإشكال، وتلخيصه ما قلناه وتقصيله في التحفة المرضية (ص ٢٧٠)^(١) للعلامة المحدث القاضي الشيخ حسين بن محسن

الأَنْصَارِيُّ الْيَمَانِيُّ وَنَصَّهُ: "وَقَالَ شَيْخُ مَشَايِخُنَا السَّيِّدُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ فِي الْمَنْهَجِ السَّوِيِّ: وَمَا نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنَ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ مُطْلَقًا، لَمْ يَرِدْ غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ خَيْرٌ مِنَ الرَّأْيِ قَالَ ابْنُ عَلَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَلَ الضَّعِيفَ فِيهِ عَلَى مُقَابِلِ الصَّحِيحِ عَلَى عَرَفِهِ وَعَرَفَ الْمُتَقَدِّمِينَ فَإِنَّ الْخَبَرَ عِنْدَهُمْ صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ ضَعْفٌ عَنِ دَرَجَةِ الصَّحِيحِ فَيَشْمَلُ الْحَسَنَ، وَأَمَّا الضَّعِيفُ بِالْإِصْطِلَاحِ الْمَشْهُورِ أَيْ مَا لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطَ الْقَبُولِ فَلَيْسَ مُرَادًا كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ شَيْخِهِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ قَوْلُ ابْنِ خَزِيمَةَ^(١): الْحَنْفِيَّةُ مُتَّفَقُونَ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ ضَعِيفَ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ أَوْلَى مِنَ الرَّأْيِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ بِالضَّعِيفِ مَا سَبَقَ^{أَنْتَهَى} فِيهِ أَيْضًا (ص ٢٧٠): "وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: إِثْبَاتُ الْحَسَنِ اصْطِلَاحُ التِّرْمِذِيِّ^(٢)، وَغَيْرُ التِّرْمِذِيِّ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلَّا صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ، وَالضَّعِيفُ عِنْدَهُمْ مَا انْحَطَّ عَنِ دَرَجَةِ الصَّحِيحِ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مَتْرُوكًا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَتَّهَمًا أَوْ كَثِيرَ الْغَلَطِ، وَقَدْ يَكُونُ حَسَنًا بَأَنَّهُ لَا يَتَّهَمُ بِالْكَذِبِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَحْمَدَ: الْعَمَلُ بِالضَّعِيفِ أَوْلَى مِنَ صَاحِبِ الْقِيَاسِ" أَنْتَهَى.

وفيه أيضًا (ص ٢٧١): "وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ: الْأَصْلُ الرَّابِعُ مِنْ أَصُولِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْأَخْذُ بِالْمُرْسَلِ وَالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي رَجَحَهُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالضَّعِيفِ عِنْدَهُ الْبَاطِلُ وَلَا الْمُنْكَرُ وَلَا مَا فِي رَوَايَتِهِ مَتَّهَمٌ بِحَيْثُ لَا يَسُوغُ الذَّهَابُ إِلَيْهِ وَالْعَمَلُ بِهِ، بَلِ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ عِنْدَهُمْ قِسْمٌ مِنَ الصَّحِيحِ وَقِسْمٌ مِنَ أَقْسَامِ الْحَسَنِ، وَلَمْ يَكُنْ تَقْسِيمُ الْحَدِيثِ إِلَى صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وَضَعِيفٍ، بَلِ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَالضَّعِيفُ عِنْدَهُ مَرَاتِبٌ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ أَثَرًا يَدْفَعُهُ وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ^(٣) وَلَا إِجْمَاعًا عَلَى خِلَافِهِ كَانَ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَهُ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ" اهـ.

وفيه أيضًا (ص ٧٢): "قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ

(١) هكذا في الأصل والغالب عندي أنه ابن خزيمة. نقل عنه في كتب (مؤلف).

(٢) هكذا في الأصل. (مؤلف).

(٣) أي صحابي (مؤلف).

مذهب أبى حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأى، وعلى ذلك مبنى مذهبه، فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأى قوله وقول الإمام أحمد (ابن محمد بن) حنبل، وليس المراد بالحديث فى اصطلاح السلف هذا الضعيف فى اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسنا قد يسميه المتقدمون ضعيفا“ انتهى.

قال المؤلف: وهذا هو الصحيح الحق الصراح، لا يعدل عنه محقق إلى غيره، وأعنى به أن المراد بالضعيف عندهم فى موضع الاحتجاج إنما هو الحسن المصطلح عند المتأخرين فإن الضعيف المصطلح عند المتأخرين ليس بشئ يعتد به، فكيف يسوغ لأهل العلم أن يحتجوا به، والله الحمد فى الأولى والأخرى على ما أنعم على من إزالة هذا الإشكال القوى بتحرير أفاضل أمة النبى الهادى إلى الصراط السوى، عليه أفضل الصلاة والسلام.

ثم اعلم أن صاحب الهداية قال (١: ١٢): ”والأثر ورد فى صلاة مطلقة (أى ذات ركوع وسجود) فيقتصر عليها“ اهـ. وقيد فى شرح الوقاية وغيره كون القهقهة ناقضا بوقوعه فى صلاة البالغ، فلا ينقض وضوء الصبى فقال شيخى: ودليل هذا القيد على ما أدى إليه نظرى أن النص قد ورد خلاف القياس، فيعتبر فى الحكم قيود كانت متحققة فى المورد يقينا، وحضور الصبيان فى ذلك المورد غير يقينى، فلو حكمنا بالنقض فيهم لكان حكما قياسيا، وقد سمعت امتناعه فى المورد الغير القياسى، فحكمنا بعدم نقض وضوءهم لا لدليل على عدم النقض، بل لعدم دليل على النقض، وكان قد صح وضوءهم من قبل، ووقع الشك فى ارتفاعه ومعلوم أن اليقين لا يزول بالشك فحكمنا ببقاء وضوءهم، بخلاف النسوة، وإن كان حضورهن غير يقينى أيضا، لكننا عملنا بالاحتياط، لأن الفرق بينهما فى الأحكام نادر جدا محتاج إلى دليل مستقل فحيث فقد الدليل حكمنا بالماثلة، وبهذا خرج الجواب من الصبيان عما يترا أى وروده أنهم لم لم يحكموا فيهم بالاحتياط؟ وجه الجواب ظاهر، لأن الرجال والنساء كلهم مكلفون فوجب رعاية الاحتياط فى إلحاقهم بهم وأما الصبيان فغير مكلفين فلم يجب رعاية الاحتياط لقيام المانع من إلحاق بهم.

١١٢- حدثنا: ابن جوصاء حدثنا عطية بن بقية حدثني أبي حدثنا عمرو ابن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر، قال قال رسول الله ﷺ: «من

وقال بعض الفقهاء إن أمره ﷺ لهم بإعادة الوضوء كان زجراً لا لكون القهقهة حدثاً، وبنوا على ذلك كون قهقهة الصبي غير ناقض لعدم كونه محلاً للزجر، وإن اشتقت إلى تفصيله فارجع إلى السعاية، كذا قال دام ظله العالی. وفي فتح القدير (١: ٤٧): "وأما قهقهة الصبي فقليل تبطلهما وقليل لا تنقض" اهـ وفي الدر المختار (١: ١٥٠) مع رد المختار: "فلا يبطل وضوء صبي ونائم، بل صلاتهما، به يفتى" اهـ.

وقال صاحب السعاية تحت قول شارح الوقاية "حتى لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي ولي فيه كلام وله جواب" -: "أما الكلام فهو أن معنى نقض شيء الوضوء أنه يحرم أداء الصلاة بعده بغير تجديد الوضوء، وهذا المعنى منتف في حق الصبي في جميع النواقض، فإنه لو أحدث ثم صلى بغير طهارة، لا يقال إنه اكتسب الحرام، ولا يكتب عليه وزر، لأنه ليس بمكلف بالفروع كما تقرر في الأصول، فإن أرادوا بقولهم: "لا ينقض قهقهة الصبي" هذا المعنى فلا وجه للتخصيص، ولا يظهر ثمره هذا الحكم، وإن أرادوا أن وليه لا يحكم عليه بتجديد الوضوء كما يحكم به في سائر النواقض، فممنوع، فإن كل ما أمر به المكلف يلزمه أن يعلمه الصبي ويعاوده ليعتاد به بعد البلوغ وأما الجواب فهو أنهم أرادوا به المعنى الأول وثمرته تظهر فيما إذا توضأ الصبي وصلى وقهقهة في الصلاة ثم بلغ فحينئذ يجوز له أداء الصلاة بتلك الطهارة، لعدم انتقاض وضوءه بخلاف سائر الأحداث، فافهم" (١: ٢٤٦).

قوله: "حدثنا ابن جوصاء إلخ" قلت: قال في التهذيب في ترجمة عطاء بن أبي رباح: وقال خالد بن أبي نوف عن عطاء: أدركت مأتين من الصحابة وعن ابن عباس أنه كان يقول: تجتمعون إلي يا أهل مكة، وعندكم عطاء وكذا روى عن ابن عمر اهـ (٧: ٢٠١) وفي تذكرة الحفاظ (١: ٩٢): "روى الثوري عن عمرو بن سعيد عن أبيه قال: قدم ابن عمر مكة فسأله، فقال تجمعون لي المسائل وفيكم عطاء" اهـ والظاهر أن ابن عمر لا يقول مثل هذا القول إلا بعد ممارسة حال عطاء في العلم وهي لا تتأتى إلا بطول الصحبة

ضحك في صلاته قهقهة فليعد الوضوء والصلوة». أخرجه البيهقي (الجوهر النقي ١: ٤٣) أعله ابن جوزي بأن بقية من عاداته التذليل، فلعله سمعه من بعض الضعفاء، فحذف اسمه، وأجاب عنه ابن التركماني والزبلي (١: ٢٦) بأن بقية صدوق، وقد صرح بالتحديث. والمدلس الصدوق إذا صرح بذلك زالت تهمة تدليسه. اه قلت: وبقية رجاله ثقات، كما يشعر بذلك سكوت ابن الجوزي وغيره عنهم، وابن جوصاء مختلف فيه، وقد وثق. كما يظهر من اللسان (١: ٤٣٩) وسماع عطاء عن ابن عمر مختلف فيه والراجح السماع، على أن الانقطاع ليس بعلّة عندنا، فالحديث حسن لا سيما وله شواهد.

بينهما، كيف؟ وقد ولد عطاء سنة ٢٧ في خلافة عثمان رضى الله عنه، كما في التهذيب (٧: ٢٠٢) ومات ابن عمر سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها، كما في التقريب (ص ١٠٨) فكان عطاء ابن ست وأربعين أو سبع وأربعين وقت وفاة ابن عمر ويبعد كل البعد أن لا يسمع عطاء عنه في مثل هذه المدة، لا سيما وهو مكى، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يكثر الاختلاف إلى مكة من المدينة للحج وغيره، فرواية عطاء عنه موصولة عند من يكتفى في قبول العنونة بإمكان اللقاء، وهو المذهب المنصور كما حققه مسلم في مقدمة الصحيح. وأظن أن مسلماً أخرج في صحيحه حديث عطاء عن ابن عمر رضى الله عنه، ولكن لا أحفظ الآن موضعه. وقال ابن أبي حاتم في المراسيل: قال أحمد ابن حنبل: لم يسمع عطاء من ابن عمر، وقال علي بن المديني وأبو عبد الله: رأى ابن عمر ولم يسمع منه، كذا في التهذيب (٧: ٢٠٣) وفي جامع مسانيد الإمام (٢: ٤٩٤): قال البخاري في تاريخه: كنيته (أى عطاء بن أبي رباح) أبو محمد مولى آل بني جهم القرشي الفهري المكي، واسم أبي رباح أسلم، قال حيوة بن شريح عن عباس بن الفضل عن حماد بن سلمة: قدمت مكة سنة مات عطاء سنة أربع عشرة ومائة، وقال أبو نعيم: مات سنة خمس عشرة ومائة، سمع ابن عباس وأبا هريرة وأبا سعيد وجابراً وابن عمر رضى الله عنهما اهـ.

قلت: وهذا هو الحق عندي، أى سماع عطاء عن ابن عمر رضى الله عنهما كما

صرح به البخارى رحمه الله، والله تعالى أعلم. وحيث جعلت روايته عنه منقطعة في بعض المواضع من الكتاب فهو مبنى على قول أحمد وغيره، لا على ما هو التحقيق عندي، فافهم.

قال المؤلف: واحتج الخصم بما رواه البخارى عن جابر تعليقا أنه قال: "إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء اهـ" (٢٩: ١)، وأجاب عنه العلامة العيني في العمدة (٧٩٣: ١) بما نصه: "قلت: مذهب أبى حنيفة ليس كما ذكره، وإنما مذهبه مثل ما روى عن جابر أن الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء، والقهقهة تبطلهما جميعا، والتبسم لا يبطلهما، والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه، والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه، والتبسم ما لا صوت فيه، فإن قال: كيف استدلت الحنفية بالحديث الذى رواه الدارقطنى وليس فيه إلا الضحك دون القهقهة؟ قلت: المراد منه من ضحك منكم قهقهة، يدل عليه ما رواه ابن عمر". فذكر حديث المتن سواء، وأجاب عن جرح ابن الجوزى فيه بمثل ما أجاب به الزيلعى وابن التركمانى وقال: "والأحاديث تفسر بعضها بعضا^(١) اهـ".

قلت: ويؤيده ما رواه محمد فى الآثار عن أبى حنيفة حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصرى عن النبى ﷺ (مرسلا) وفيه: "فاستضحك بعض القوم حتى قهقهه، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: من كان قهقهه منكم فليعد الوضوء والصلاة^(٢)". ورجاله ثقات مشهورون، وأخرجه الحافظ ابن مندة فى معرفة الصحابة بسنده عن معن عن أبى حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن أبى معبد عن النبى ﷺ قال: «من قهقهه فى صلاة أعاد الوضوء والصلاة»، ثم قال: وهو حديث مشهور عنه رواه أبو يوسف القاضى وأسد بن عمرو وغيرهما، ذكره فى الجوهر النقى (٤٢: ١).

ومعبد هذا هو ابن أم معبد التى مر النبى ﷺ بخبائها حين هاجر إلى المدينة وهو صحابى رأى النبى ﷺ وهو صغير، كما ذكره ابن مندة ورفق الحافظ فى الإصابة بين ابن أبى معبد وبين ابن أم معبد، والذى يظهر من كلامه أن ابن أبى معبد أكبر من ولد أم

(١) عمدة القارى، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر.

(٢) كتاب الآثار ١. ٤٢١ و ٤٢٢ بتعليق الأفغانى.

١١٣- عن: بقية عن محمد الخزاعي (هو ابن راشد) عن الحسن عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لرجل ضحك في الصلاة: أعد وضوءك.

معبد (١٤٢: ٦) وأياما كان فكلاهما صحابى، وليس هو الجهنى الذى تكلم فى القدر كما زعم البيهقى، ولم يذكر ذلك بسند لينظر فيه، ثم لو سلمنا أنه الجهنى المتكلم فى القدر فلا نسلم أنه لا صحبة له، قال أبو عمر بن عبد البر فى كتاب الاستيعاب: "ذكره الواقدى فى الصحابة، وقال: أسلم قديما قال: "وقال أبو أحمد فى الكنى وابن أبى حاتم كلاهما: له صحبة." كذا فى الجوهر النقى (١: ٤٢). فإن قيل: لم يثبت سماع الحسن عن معبد بن أبى معبد وهو كثير الإرسال وقد عنعن، قلت: وما يضرننا ذلك، فإن الانقطاع ليس بعلّة عندنا، على أن صاحب الجوهر النقى قال: "قرأته فى مسند أبى حنيفة، فرواه مكى بن إبراهيم عنه عن الحسن عن معقل بن يسار أن معبدا قال الحديث". وسماع الحسن عن معقل ثابت كما سيأتى، فزالت علة الانقطاع أيضا.

تنبيه:

إن سلم ما قاله البيهقى أن معبدا هذا هو الجهنى، فلا نسلم أنه المتكلم فى القدر، فقد قال الحافظ فى الإصابة فى ترجمة معبد الجهنى (١١٨: ٦) قال أبو عمر: هو غير معبد الذى تكلم فى القدر، وقيل: هو هو، قلت: هذا الثانى باطل فإن القدرى وافق هذا الصحابى فى اسم أبيه ونسبه إلخ "قلت: ولعل البيهقى أيضا من الذين لم يفرقوا بينهما فلما رآه موصوفا بالجهنى ظن أنه هو الذى تكلم بالقدر، والحال أنهما اثنان أحدهما معبد ابن خالد الجهنى صحابى، والآخر ليس بصحابى وبعد ذلك فلا يصح ادعاء ابن التركمانى الصحبة له بعد تسليم أنه متكلم فى القدر، بل كان عليه أن يسلم كونه الجهنى ويمنع كونه المتكلم فى القدر كما قلنا، والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم.

قوله: "عن بقية" قلت: محمد الخزاعي هذا هو ابن راشد المكحولى قال فى الجوهر النقى (١: ٤٢): وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل وابن معين، وقال عبد الرزاق: "ما رأيت أحدا أروع فى الحديث منه" اهـ قلت: الذى وثقه هؤلاء هو المكحولى الشامى

أخرجه ابن عدى وقال: محمد الخزاعى من مجهولى مشايخ بقية، وقال: ويروى عن محمد بن راشد عن الحسن، و ابن راشد مجهول“ اهـ (من الزيلعى ١: ٢٧ مختصراً) وسيأتى الجواب عن كل ذلك فى الحاشية، وبالجملـة فالحديث حسن.

نزىل البصرة، وهو من رجال الأربعة ليس بمجهول أصلاً، روى عنه الثورى وشعبة وهما من أقرانه، وابن المبارك وابن المهدى والقطان وزيد بن أبى الزرقاء والوليد بن مسلم وبقية ابن الوليد ويزيد بن هارون وغيرهم من الأئمة، كما صرح به فى التهذيب (١٥٩:٩) وهو مختلف فيه كما ذكرناه قبل، سئل عنه أحمد بن حنبل فقال: ثقة ثقة، وقال غير واحد عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً حسن الحديث، وقال النسائى: ثقة، وقال فى موضع آخر: لا بأس به، وقال فى موضع آخر: ليس بالقوى، وضعفه ابن حبان وقال الدارقطنى: يعتبر به، وقال ابن عدى: يروى عن مكحول أحاديث وليس بروايته بأس، وإذا حدث عنه بقية فحديثه مستقيم اهـ ملخصاً من التهذيب (١٥٩:٩) وبالجملـة فهو حسن الحديث يحتج به إذا لم يأت بشىء منكر ولم يخالف الثقات مخالفة تستلزم رد ما رواه الجماعة. ولا يخفى أن ما رواه عن الحسن ليس بمنكر بل هو مشهور عنه كما مر، وقد تابعه على تسمية عمران بن حصين عمرو بن عبيد عن الحسن كما أخرجه البيهقى عن إسماعيل بن عياش عن عمر ابن قيس المكى عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ضحك فى الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة. وأعله البيهقى بأن عمر بن قيس المكى المعروف بسندل ضعيف ذاهب الحديث وعمرو بن عبيد قيل فيه: إنه كذاب، كذا فى تخريج الزيلعى (٢٧:١).

قلت: عمر بن قيس لم يتهمه أحد بالكذب وإنما كان فيه بذاء وتسرع إلى الناس فأمسكوا عن حديثه، قال ابن حبان: كان فيه دعاية، يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات، وله عنده حديث ”الحج واجب والعمرة تطوع“ وحديث ”إذا أحدث فى الصلاة فليأخذ بأنفه“ وقال أبو زرعة: لين الحديث، كذا فى التهذيب (٤٩١:٧) فهو وإن كان ضعيفاً لا يحتج به منفرداً، فلا بأس به فى المتابعات، لا سيما وقد أخرج له ابن

حبان في صحيحه حديثين . وعمرو بن عبيد وإن كذبه الناس وتركوه، ولكن قال ابن حبان: كان يكذب في الحديث وهماً لا تعمداً، (تهذيب ٧٥/٨) وساق له ابن عدى جملة أحاديث غالبها محفوظة المتون، قاله الذهبي في الميزان (٢٩٥:٢).

قلت: فلا بأس به في المتابعات، لا سيما وقد أثنى عليه عبد الوارث ابن سعيد وصدقه في الرواية، وهو من رجال الجماعة أحد الأعلام ثقة حافظ متقن، قال عبيد الله ابن عمير: "سمعت يقول: لولا أنى أعلم أن كل شيء روى عمرو بن عبيد حق لما رويت عنه شيئاً"، (تهذيب ٤٤٣:٦). وبالجملة، إن كان ابن راشد هذا هو المكحولى الدمشقى، كما يشعر به عبارة الجوهر النقى، فحديثه عن الحسن عن عمران بن حصين حديث حسن، ولا ينكر سماعه عن الحسن لأنه يروى عن مكحول وهو قريب من طبقة الحسن البصرى مات مكحول سنة اثنتى عشرة ومائة قاله أبو نعيم، وفيها أرخه دحيم وغيره (تهذيب ٢٩١:١٠) ومات الحسن سنة عشرة ومائة (تقريب ص ٣٨) وعنونة الراوى الغير المدلس محمولة على السماع إذا أمكن اللقاء، وابن راشد هذا لم يتهمه أحد بالتدليس، وقد صرحوا بأنه كان قد سكن البصرة، فلا يبعد سماعه عن الحسن هذا، ولكن كلام الذهبي في الميزان يدل على التفرقة بين ابن راشد المكحولى الشامى وبين ابن راشد الذى يروى عن الحسن فإنه أطال في ترجمة الأول وقال فى الراوى عن الحسن: لا يدرى من هو؟ (٥٦:٣) وهذا يؤيد قول ابن عدى: إنه من مجهولى مشايخ بقية، ولكن يرفع عنه الجهالة قول الحافظ فى التهذيب بما نصه: "قلت: وفى الرواة محمد بن راشد ثلاثة: بغدادى يروى عن بقية بن الوليد، وبصرى يروى عن يونس بن عبيد، وآخر يروى عن الحسن، وأظنه الذى قبله" اهـ (١٦٠:٩). يعنى أن الراوى عن الحسن هو الراوى عن يونس بن عبيد وهو ليس بمجهول بل ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: محمد بن راشد يروى عن محمد بن سيرين روى عن سليمان الحربى، فكأنه هو ابن راشد البصرى عن يونس تكلم فيه اهـ. وفى الثقات لابن حبان (أيضاً) محمد بن راشد التميمى المكفوف من أهل البصرة، روى عن ابن عون، روى عنه حميد بن مسعر فهو هو اهـ كذا فى لسان الميزان (١٦٣:٥ و ١٦٤).

فالخلاصة أن محمد بن راشد الراوى عن الحسن هو الراوى عن يونس ابن عبيد

باب ترك الوضوء مما مست النار

١١٤- أخبرنا: عمرو بن منصور حدثنا على بن عباس قال: حدثنا شعيب عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: كان

عند الحافظ، وهو الذى يروى عن ابن عون، وهو ثقة لا بأس به تكلم فيه بعضهم كما فى الميزان (٥٦: ٣) ولكن ما ورد فى إسناده الحديث من وصف محمد هذا بالخزاعى يرجح قول صاحب الجوهر النقى أنه هو الذى وثقه أحمد وابن معين وعبد الرزاق وغيرهم أى المكحولى الشامى، فإنه هو الموصوف بالخزاعى دون غيره ممن يسمى باسمه من مشايخ بقية. وبالحديثين الذين ذكرناهما فى المتن وبما ذكرناه فى شرحهما اندفع ما ذكره البيهقى عن ابن مهدى أنه قال: حديث الضحك فى الصلاة كله يدور على أبى العالية اهـ الجوهر النقى (٤٢: ١) فقد عرفت أن الحسن يرويه عن عمران بن حصين وعن معقل بن يسار عن معبد وسماعه عنهما ثابت كما ذكره الزيلعى ناقلا عن البزار (٤٨: ١) وعن معبد بن أبى معبد ورواه أيضا عطاء عن ابن عمر، وقد رواه أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه كما ذكرناه. هذا، وقد أطلنا الكلام فى هذا الباب لقدح الخصوم على الحنفية فى هذه المسألة جدا، فثبت بما ذكرنا أن نقض الوضوء بالقهقهة ثابت بأحاديث عديدة، بعضها مرسل وبعضها مرفوع حسن، وقد تركنا ما ورد فيها من الروايات الضعيفة التى يتقوى بعضها ببعض، فما على أبى حنيفة من ملام إذا كان متمسكا بالحديث الصحيح أو الحسن إن خالفه الناس فافهم والله يتولى هداك.

باب ترك الوضوء مما مست النار

قوله: "أخبرنا عمرو إلخ" قال المؤلف: دلالة التى بعده على الباب ظاهرة، وأما ما يعارضه فما رواه مسلم (١٥٧: ١) عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الوضوء مما مست النار اهـ" وفى لفظ له: "توضأوا مما مست النار". وما رواه مسلم أيضا (١٥٨: ١) عن جابر ابن سمرة رضى الله عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من

آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. رواه النسائي وسكت عنه فهو صحيح عنده، وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ١: (١٥٦) "وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة" اه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة، لا مقابل النهي فتح الباري ١: (٢٦٩) ^(١).

لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، قال أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال نعم! فتوضأ من لحوم الإبل، الحديث. وما رواه أبو داود ^(٢) وسكت عنه (ص-١٩٠ مع غاية المقصود) عن البراء بن عازب قال: "سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال توضأوا منها، وسئل عن لحوم الغنم فقال: لا توضأوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة" اه وفي التلخيص الحبير (١: ٤٢): "وقال ابن خزيمة في صحيحه ^(٣) لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل، لعدالة ناقله" اه وفيه أيضا: "قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء، قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ^(٤)" اه فالجواب عن الحديث الأول ما ذكره الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١: ١٥٦): "واحتج هؤلاء بحديث توضأوا مما مست النار، واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين: أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر رضى الله عنه قال: "كان آخر الأمرين" فذكره، والجواب الثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين. ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار. اه ملخصاً".

(١) باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ١: ٢٤٩.

(٢) باب الوضوء من لحوم الإبل.

(٣) أنظر صحيح ابن خزيمة ١: ٢٠ باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل.

(٤) التلخيص الحبير، باب الأحداث ١: ١١٦ رقم ١٥٤.

قلت: ولكن هذين الجوابين لي فيهما نظران: الأول منهما أن ترك الوضوء مما مست النار لا يدل على نسخه، لأنه فعل فيحتمل أن يكون تركه للنسخ أو لبيان الجواز، ويدل عليه قوله ﷺ في حديث المغيرة: "ولو فعلت (أي استمرارا، وإلا قد فعله ﷺ) كما يدل عليه حديث جابر) فعل الناس ذلك بعدي" (أي لزوماً ووجوباً) فظهر أن المانع له ﷺ من الوضوء مما مست النار كان مخافة أن يجعلوه واجباً، لا النسخ، فإنه لو كان لما وسعه ﷺ أن يقول ما قال، بل قال إن الوضوء منه قد نسخ أو نحوه، فافهم. والثاني منهما أن حمل الوضوء على معنى غسل الفم والكفين، مع أنه خلاف المتبادر يخالف أيضاً قول جابر رضى الله عنه كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، فإنه يبعد أن يراد بهذا القول الوضوء اللغوي أشد البعد كما لا يخفى على من له ذوق ما في المحاورات^(١) فالأحسن أن يقال إن الأمر بالوضوء محمول على الاستحباب وتركه بيان الجواز، ثم رأيت في فتح الباري (١: ٢٦٩): "وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب" فله الحمد. وفي الميزان للإمام الشعراني رحمه الله (١: ١٣٣): "وجه الثاني أن النار مظهر غضبي يعذب الله تعالى بها من يشاء من العصاة، فلا يناسب من أكل مما مسته أن يقف بين يدي الله تعالى إلا بعد التطهر منه طهارة كاملة. اهـ" قلت: ومن ثم أمروا بابراد الظهر في شدة الحر، فقد روى الجماعة كما في النيل (١: ٢٩١): عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم اهـ".

والجواب عن الحديث الثاني بأن هذا الحديث والحديث الذي يأتي آخر الباب قد تعارضا وهما قوليان، فلا بد من التطبيق بينهما على قدر الإمكان وقد ذكرنا ذلك عن قريب في الوضوء مما مست النار. وفي الميزان للشعراني (١: ١٣٢): "كما يتنزهون (أى

(١) قلت: يرد قول المؤلف هذا ما أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام (٢: ٨) عن عكراش بن ذؤيب في قصة طويلة: "ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه، ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه، ثم قال: يا عكراش! هذا الوضوء مما غيرت النار" فهذا إن صح يفسر الوضوء مما غيرت النار تفسيراً واضحاً. والذي يظهر لهذا الفقير من مجموع الروايات أن الوضوء مما غيرت النار كان وضوء لغوي كما في حديث عكراش، وكان مستحباً في مبدء الإسلام، كما يظهر من حديث المغيرة، ثم نسخ استحبابه كما في حديث جابر وعلى هذا تنطبق جميع الروايات.

١١٥- عن: ميمونة قالت أكل النبي ﷺ من كتف شاة، ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

١١٦- وعن عمرو بن أمية الضمري قال رأيت النبي ﷺ يجتزم من كتف شاة، فأكل منها فدعى إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى لم يتوضأ. متفق عليه (نيل الأوطار ١: ٢٠٣).^(١)

١١٧- عن: المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أكل طعاماً ثم أقيمت الصلاة فقام، وقد كان توضأ قبل ذلك فأتيته بماء ليتوضأ منه فانتهرني وقال: ورائك. فسأني والله ذلك ثم صلى، فشكوت ذلك إلى عمر فقال يا نبي الله!

الأكابر) عن الصلاة إذا أكلوا لحم الجزور إلا بعد طهارة تباعدا عنها، لكونها محلاً لركوب الشياطين على ظهرها كما ورد، لا لكونها لحماً إذا اللحم كله من سائر الحيوان في ذلك واحد. فافهم ذلك فإنه نفيس“ اهـ. وفي غاية المقصود (١: ١٩٢): قال الحافظ ولي الدين العراقي: يحتمل أن يكون قوله ”فإنها من الشياطين“ على حقيقته، وإنها أنفسها شياطين، وقد قال أهل الكوفة: إن الشيطان كل عات متمرد من الإنس والجن والدواب أو مشبهة بها في النفرة والتشويش أو مقارنة لها، فقد روى النسائي وابن حبان في صحيحه وأحمد في مسنده من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي مرفوعاً: على ظهر كل بغير شيطان، فإذا ركبتموها فسموا الله“، الحديث اهـ. وأما ما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح مرفوعاً كما في غاية المقصود (١: ١٩٢): ”لا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الجن، ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت اهـ“. فلا يعارض الحديث المذكور فإنه يمكن أنها خلقت من الجن ثم قورنوا بها، أو يقال: معنى ”خلقت من الجن“ أن أخلاقها مشبهة بهم على سبيل المجاز.

قوله: ”عن ميمونة إلخ“ قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة، وكذا دلالة حديث عمرو بن أمية والمغيرة وعائشة رضي الله عنهم.

إن المغيرة قد شق عليه انتهارك إياه وخشى أن يكون في نفسك عليه شيء، فقال النبي ﷺ: ليس عليه في نفسه إلا خير، ولكن أتانى بماء لأتوضأ، وإنما أكلت طعاماً ولو فعلت فعل الناس ذلك بعدى. رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١: ١٠٢).

١١٨- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يمر بالقدر فأخذ العرق، فيصيب منه ثم يصلى، ولم يتوضأ^(١) ولم يمس ماء. رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١: ١٠٣).

١١٩- عن: أبى أمامة رضى الله عنه مرفوعاً: «إذا كان أحدكم على وضوء فأكل طعاماً فلا يتوضأ إلا أن يكون لبن الإبل إذا شربتموه، فتمضمضوا بالماء». رواه الطبراني في الكبير والضياء (كنز العمال ٥: ٧٩)^(٢) قلت: أما إسناد الطبراني فقال في مجمع الزوائد^(٣) ١: ١٠٢: لم أر من ترجم أحداً منهم، وأما إسناد الضياء فصحيح على قاعدة الإمام السيوطى المذكورة فى خطبة كنز العمال^(٤).

قوله: "عن أبى أمامة إلخ" قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة وأما المضمضة من اللبن فللتنظيف، وتخصيصه بلبن الإبل لما فيه من شدة الدسومة، وقد ورد حديث فى الوضوء من ألبان الإبل أيضاً، وهو ما فى مجمع الزوائد (١: ١٠٢) عن سمرة السوائى قال: "سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا أهل بادية وما شية، فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها؟ قال: نعم! قلت: فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال لا! رواه الطبراني فى الكبير وإسناده حسن إنشاء الله تعالى^(٤)". وهو محمول على المضمضة، فإن الحديث

(١) أى لم يتوضأ وضوء الصلاة ولا وضوء الطعام (مؤلف).

(٢) قسم الأقوال، الفصل الرابع فى نواقض الوضوء.

(٣) وهو قوله: "ورمزت... للضياء المقدسى فى المختارة (ض) وجميع ما فى هذه الكتب الخمسة صحيح". (١: ٧ من الطبع الجديد).

(٤) مجمع الزوائد، باب الوضوء من لحوم الإبل وألبانها ١: ٢٥٠.

باب ترك الوضوء من مس المرأة

١٢٠- عن: عطاء عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ. رواه البزار وإسناده صحيح آثار السنن (١): (٣٩).

١٢١- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلى

يفسر بعضه بعضا.

باب ترك الوضوء من مس المرأة

قوله: "عن عطاء" قال المؤلف: ذكر الحديث في نصب الراية (ص ٣٨ ج ١) بلفظ: "روى البزار فى مسنده حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن أعين ثنا أبى عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها" فذكره، ثم ذكر ما يدل على ثقة جميعهم، ثم قال: وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار "لا أعلم له علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردى، لأنه غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره، فإما أن يكون قبل نزول الآية أو يكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس رضى الله عنه انتهى كلامه^(١). فإن قيل: فقد رواه الدارقطنى من جهة ابن مهدى عن الثورى عن عبد الكريم عن عطاء قال: ليس فى القبلة وضوء، قلنا: الذى رفعه زاد والزيادة مقبولة والحكم للرافع، ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرة وأخرى رفعه. والله أعلم^(٢)" اهـ. قلت: فالحديث صحيح، ذكر فى المتن، ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن عائشة" قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة، وقال السندى فى

(١) يعنى كلام عبد الحق، وكلام الزيلعى مستمر.

(٢) نصب الراية ١: ٧٤.

وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله. رواه النسائي^(١) وإسناده صحيح. واستدل به على أن اللمس في الآية الجماع لأنه مسها في الصلاة واستمر (التلخيص الحبير ١: ٤٨). وفي تخريج الزيلعي (١: ٣٨): وهذا الإسناد على شرط الصحيح اهـ.

تعليق النسائي (١: ٣٨): "ومعلوم أن ذلك كان مساً بلا شهوة، فاستدل به المصنف (أى النسائي) على أن المس بلا شهوة لا ينقض، وأما بالشهوة فالدليل على عدم الانتفاض أن الأصل هو العدم، حتى يظهر دليل الانتفاض للقاتل به، وهذا يكفي في القول بعدم النقص بل سيظهر دليل العدم، وهو حديث القبلة إذا القبلة لا تخلو عادة عن مس بشهوة.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِ الْمَوْتِ﴾ فأرجح التفسيرين له هو الجماع وهو مروى عن حبر الأمة بحر الملة سيدنا عبد الله بن عباس، قال في غاية المقصود (١: ١٧٩) ناقلاً عن الحافظ ابن كثير: "وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك" اهـ يعني ما ذكره قبل هذا اللفظ وهو عن ابن عباس قال: "الملاسة الجماع، ولكن الله كريم يكتفى بما يشاء" اهـ آه وحديث عائشة رضی الله عنها أخرجه الشيخان بلفظ: "قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلة، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح". كذا في الزيلعي (١: ٣٧)، وأما ما يدل أن المس ناقض فممنه ما في مجمع الزوائد (١: ١٠٠). "عن عبد الله - يعني ابن مسعود رضی الله عنه - قال: الملاسة ما دون الجماع بأن مس الرجل جسد امرأته بشهوة ففيه الوضوء. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون إلا أن فيه حماد بن أبي سليمان، وقد اختلف في الاحتجاج به. وعن أبي عبيدة ابن مسعود رضی الله عنه قال: يتوضأ الرجل من المباشرة ومن اللمس بيده، وعن القبلة إذا قبل امرأته، وكان يقول في هذه الآية "أو لا مستم النساء" هو الغمز. رواه الطبراني في الكبير وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه^(٢) اهـ.

(١) النسائي: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ١: ٢١.

(٢) مجمع الزوائد ١: ٢٤٧ باب فيمن قبل أو لامس.

١٢٢- حدثنا: أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت. رواه ابن ماجه (١: ٣٨) وفي تخرج الزيلعي (١: ٣٧) "كلهم ثقات وسنده صحيح وقد مال أبو عمر ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث، فقال: صححه الكوفيون وثبتوه، لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاءه عروة لرواية عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً، وقال في موضع آخر: لا شك أنه أدرك عروة. انتهى ملخصاً^(١).

ومنه ما في سنن الدارقطني "عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله! ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها؟ فقال: توضأ وضوء حسناً، ثم قم فصل، قال: فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿أقم الصلوة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾ الآية، فقال معاذ بن جبل رضى الله عنه: أهي له خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: بل هي للمسلمين عامة، صحيح^(٢) اهـ.

والجواب عن الأول بأنه موقوف فلا يعارض المرفوعات وعن الثاني بأنه يحتاج الاستدلال به إلى أنه كان على وضوء ثم أمر به لنقضه بالمس دون التبرك ولم يثبت، فلا يصح الاستدلال به، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. وقال الزيلعي في نصب الراية (١: ٣٦): "ليس فيه حجة لأنه إنما أمره بالوضوء للتبرك وإزالة التخطئة لا للحدث، ولذلك قال "له: "توضأ وضوء حسناً اهـ.

قوله: "حدثنا أبو بكر" قال المؤلف: دلالتة على الباب ظاهرة، وفي سنده كلام طويل غير مضر مذكور في تخريج الزيلعي.

(١) نصب الراية ١: ٧٢ أحاديث مس المرأة.

(٢) الدارقطني ١: ١٣٤، الباب المذكور، رقم ٤.

١٢٣- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتصمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك. الحديث رواه مسلم^(١).

١٢٤- عن: ابن عباس رضى الله عنه قال: "ليس في القبلة وضوء" أخرجه الدارقطني وقال صحيح (١: ٥٢)^(٢).

١٢٥- أخبرنا: محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال أخبرني أبو روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض

قوله: "عن عائشة إلخ" قلت: قال الزيلعي "والخصوم يحملونه على أن المس وقع بحائل وهذا التأويل - مع شدة بعده - يدفعه بعض ألفاظه كما ستره إن شاء الله تعالى" (١: ٣٧).

قلت: لعله أشار إلى ما في هذا الحديث من قولها "فوقعت يدي على بطن قدمه" وفيه دلالة على أن اللمس لا ينقض وضوء الملموس خلاف ما قاله الشافعية، وهو الراجح عندهم، أنه ينقض. ذكره في رحمة الأمة (ص ٦) والحديث حجة عليهم، والتأويل الذى ذكره تمشية لمذهبهم، قال الشوكاني فى النيل (١: ٩٠) "والاعتذار عن حديث عائشة بما ذكره ابن حجر فى الفتح من أن اللمس يحتمل أنه كان بحائل أو على أن ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر اهـ".

قوله: "عن ابن عباس رضى الله عنه" دلالة على الباب ظاهرة.

قوله: "أخبرنا محمد بن المثنى" إلى قوله "عن على بن عبد العزيز الوراق إلخ" قلت: إنما ذكرت لحديث عائشة طرقاً عديدة لدفع طعن الخصوم فى حديث إبراهيم التيمي عنها بأنه مرسل، فقد ظهر بما ذكرنا أن لحديث عائشة طرقاً عديدة مرسلة

(١) فى باب ما يقال فى الركوع والسجود ١: ١٩٢.

(٢) باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى فى الملامسة والقبلة، ١: ١٤٣.

أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ. أخرجه النسائي (١: ٣٩) وقال: "ليس فى هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا" اهـ أى لأن إبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة كما قاله أبو داود، ومراسيل الثقات حجة عندنا، وقد جاء موصولاً، قال الدارقطنى: "وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثورى عن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده" ومعاوية هذا أخرج له مسلم فى صحيحه "فزال بذلك انقطاعه، وأبو روق عطية ابن الحارث أخرج له الحاكم فى المستدرک، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو عمر (ابن عبد البر): قال الكوفيون هو ثقة، لم يذكره أحد بجرحه، كذا فى الجوهر النقى (١: ٣٣). فالحديث حجة بالاتفاق، قاله السندى فى حاشية النسائي (١: ٣٩).

١٢٦- عن: سعيد بن بشير قال ثنى منصور بن زاذان عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يقبلنى إذا خرج إلى الصلاة، ولا يتوضأ أخرجه الدارقطنى (١: ٤٩) وقال: تفرد به سعيد ابن بشير عن منصور عن الزهرى وليس بقوى فى الحديث، قلت: وثقه شعبة

وموصولة، ومراسيل كبار التابعين حجة عند الشافعى إذا وردت بطريق أخرى موصولة، أو وافقها قول صحابى أو عمل بموافقته، صرح به فى الجوهر النقى^(١) نقلاً عن البيهقى (٤٨: ١) وههنا كذلك، فإن حديث عائشة مرسلًا صححه النسائي، وورد موصولاً عند الدارقطنى برواية الثقات، وله طرق عديدة من غير إبراهيم التيمى، فلا شك فى كونه حجة بالاتفاق، قال الشوكانى فى النيل: "وأجيب بأن فى حديث التقييل ضعفاً وأيضاً فهو مرسل، ورد بأن الضعف منجبر بكثرة روايته، وقد ثبت مرفوعاً وموقوفاً والرفع زيادة يتعين المصير إليها، كما هو مذهب أهل الأصول" اهـ (١: ١٩٠).

(١) فى باب فرض الغسل (هامش البيهقى ١: ١٧٨) ولفظه: "وقد ذكر جماعة منهم البيهقى فى كتاب المعرفة وغيره من كتبه أن الشافعى يقبل مراسيل كبار التابعين إذا اعتضد بمسند آخر أو أرسل من وجه آخر أو عضده قول صحابى أو فتوى عوام من أهل العلم".

ودحيم، كذا قال ابن الجوزي، وأخرج له الحاكم في المستدرک، وقال ابن عدی: لا أرى بما يروى بأساً، والغالب عليه الصدق اهـ. وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به. كذا في الجوهر النقي^(١).

١٢٧- عن: أبي بكر النيسابوري عن حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «قبل رسول الله ﷺ بعض نساءه ثم صلى ولم يتوضأ». أخرجه الدارقطني وقال: "تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم». وحاجب لم يكن له كتاب، وإنما كان يحدث من حفظه^(٢) اهـ. قال الزيلعي: "والنيسابوري إمام مشهور، وحاجب لا يعرف فيه مطعن، وقد حدث عنه النسائي ووثقه، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وباقي الإسناد لا يسأل عنه". وأما قوله "تفرد به حاجب إلخ" فلقال أن يقول: "هو تفرد ثقة وتحديثه من حفظه إن كان أوجب كثرة خطائه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة، ولكن النسائي وثقه وإن لم يوجب خروجه عن الثقة، فلعله لم يهملهم، وكان نسبته إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له" اهـ. كذا في التعليق المغني^(٣). قلت: فالحديث حسن، لا سيما وله شواهد كثيرة عن عائشة رضي الله عنها بهذا المعنى.

١٢٨- عن: علي بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن علي عن أبي أويس حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه بلغها قول ابن عمر: في القبلة الوضوء، فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ثم لا يتوضأ. أخرجه الدارقطني وقال: "لا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز". قال الزيلعي: وعلى هذا مصنف مشهور، ومخرج عنه في المستدرک،

(١) باب الوضوء من الملامسة (هامش البيهقي ١: ١٢٦) وأخرجه الطبراني أيضا في الأوسط، وقال الهيثمي: "فيه

سعيد بن بشير وثقه شعبة وغيره وضعفه يحيى وجماعة" (مجمع ١: ٢٤٧).

(٢) الدارقطني ١: ١٣٦ رقم ٩ من الباب.

(٣) وهو مأخوذ من نصب الراية ١: ٧٥.

وعاصم أخرج له البخارى وأبو أويس استشهد به مسلم. (التعليق المغنى^(١))
قلت: فالحديث صحيح.

١٢٩- حدثنا: أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن الفضيل عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلى ولا يتوضأ، وربما فعله بى. أخرجه ابن ماجة فى سننه قال الزيلعى (١: ٣٨) "وهذا سند جيد" اهـ.

قوله: "حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة إلخ". قلت: قال فى التعليق المغنى: "وفيه زينب السهمية هى بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عائشة رضى الله عنها، وعن ابن أخيها عمرو بن شعيب، تفرد بحديثها حجاج بن أرطاة عن عمرو، قال المؤلف^(٢): زينب هذه مجهولة ولا تقوم بها حجة، والعجب من الحافظ جمال الدين الزيلعى أنه كيف قال: هذا سند جيد؟" قلت: وأنا أتعجب من هذا القائل أنه قال تفرد بحديثها حجاج بن أرطاة عن عمرو، وقد تابعه عليه الأوزاعى كما أخرجه الدارقطنى قبل هذا بطريق هشام: نا عبد الحميد ثنا الأوزاعى نا عمرو بن شعيب عن زينب أنها سألت عائشة، الحديث، وأما قوله "قال المؤلف زينب هذه مجهولة إلخ" فالجواب عنه أن الحافظ ذكر فى ترجمتها ما نصه: "روت عن عائشة أم المؤمنين فى القبلة، وعن ابن أخيها وابن أخيها عمرو بن شعيب، قلت: وذكرها ابن حبان فى الثقات" اهـ (تهذيب التهذيب ١٢: ٤٢٢). وليس بمجهول من روى عنه ثقتان، ولم يوثقها ابن حبان إلا بعد معرفته بحالها^(٣)، والعارف يقدم على من لم يعرف. فلعل الزيلعى إنما جود حديثها معتمدا على توثيق ابن حبان لها، ولم يلتفت إلى قول الدارقطنى.

وقال الإمام أبو جعفر الطبرى فى تفسيره. "وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿أو لامستم النساء﴾ الجماع، دون غيره من معاني اللمس،

(١) ١: ١٣٦ رقم ١٠.

(٢) يعنى الدارقطنى (١: ١٤٢ رقم ٢٥).

(٣) فيه نظر لما مر غير مرة من اصطلاح ابن حبان، راجع تدريب الراوى ص ٥٤ نوع ١.

١٣٠- حدثنا: سعيد بن يحيى الأموى قال ثنى أبى قال ثنى يزيد بن سنان عن عبد الرحمن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ثم لا يفطر ولا يحدث وضوء». أخرجه الإمام أبو جعفر الطبرى فى تفسيره^(١) وقال: "ففى صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول الله ﷺ الدلالة الواضحة على أن اللمس فى هذا الموضع (أى فى قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ لمس الجماع لا جميع معانى اللمس. قلت: وفيه إشعار بصحة الحديث عنده. ورجاله كلهم ثقات إلا أن يزيد ابن سنان -هو

لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ". وسرد فى ذلك أحاديث، منها: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن النبى ﷺ أنه كان يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ (٥: ٦٧). فسياق كلام الطبرى يشعر بصحة حدث زينب السهمية عنده كما لا يخفى، وفيه تأييد تجويد الزيلعي حديثها، والله تعالى أعلم.

وفى الجوهر النقي (١: ٣٣): "قال البيهقي: والحديث الصحيح عن عائشة فى قبلة الصائم، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها، قلت: هذا تضعيف للثقات من غير دليل، والمعنيان مختلفان فلا يعلل أحدهما بالآخر" اهـ. أقول: وقد عرفت بما ذكرنا فى المتن من طرقه أن من روى عن عائشة ترك الوضوء من القبلة كلهم ثقات، فلا يصح قول البيهقي: "فحمله الضعفاء من الرواة إلخ".

قوله: "حدثنا سعيد بن يحيى" قلت: ورواه أبو حنيفة فى مسنده عن سليمان بن يسار المدنى (مولى ميمونة، وقيل: مولى أم سلمة، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، مات بعد المائة وقيل: قبلها اهـ كما فى التقريب (ص ٧٩) عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أنه كان ﷺ يقبل نساءه فى رمضان وما يجدد وضوء (جامع مسانيد الإمام ١: ٢٤٦) رجاله ثقات، إلا أن سنده إلى أبى حنيفة فيه كلام، وإنما ذكرته تأييداً. وفى غاية المقصود:

(١) فى سورة النساء، تحت قوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾ (٥: ٦٣) وأخرجه أيضاً الطبرانى فى الأوسط وليس فيه ذكر الصوم، ولفظه "ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوء" وقال الهيثمى: "وفيه يزيد بن سنان الرهاوى، ضعفه أحمد ويحيى وابن المدينى، وثقه البخارى وأبو حاتم وثقه مروان بن معاوية، وبقية رجاله موثقون". (مجمع الزوائد ١: ٢٤٧ باب فيمن قبل أو لامس).

الرهاوى - متكلم فيه ، روى عنه شعبة (وهو لا يروى إلا عن ثقة) ومروان بن معاوية وغيرهم وقال ابن أبى خيثمة عن يحيى بن أيوب المقرئ كان مروان بن معاوية يثبته ، وقال البخارى : مقارب الحديث إلا أن ابنه محمدا يروى عنه مناكير . اه كذا فى التهذيب (١ : ٣٣٦) قلت : وليس ذلك من رواية ابنه عنه ، وضعفه آخرون ، فهو حسن الحديث .

” وهذا الحديث أخرجه الطبرانى فى معجمه الوسط بهذا السند عن أبى هريرة قال : ” كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوء اه “ (١ : ١٨٣) .

وأخرج أبو داود بسند صحيح عن ابن عمر قال : ” كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ندلى فيه أيدينا “ . وأخرج عن أم صبية الجهنية - وسكت عنه - قالت : ” اختلفت يدى ويد رسول الله ﷺ فى الوضوء من إناء واحد “^(١) ولا شك أن اختلاف أيدي الرجال والنساء فى الإناء الواحد ربما يفضى إلى اللبس ، فلو كان ناقضا للوضوء لم يتركهم رسول الله ﷺ يتوضؤون جميعا . هذا ، وفى الباب آثار أخرى تركناها مخافة الإطالة ، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى .

وروى الطبرانى فى معجمه الصغير من حديث عمرة عن عائشة قالت : ” فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فقلت إنه قام إلى جاريته مارية ، فقامت ألتمس الجدار ، فوجدته قائما يصلى ، فأدخلت يدى فى شعره لأنظر اغتسل أم لا ؟ فلما انصرف قال : أخذك شيطانك يا عائشة ! “ الحديث رواه فرج ابن فضالة ، وهو ضعيف ، عن يحيى بن سعيد عن عمرة ، وقد رواه جعفر بن عون ووهيب ويزيد بن هارون وغير واحد عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عائشة ، ومحمد (ابن إبراهيم) لم يسمع من عائشة ، قاله أبو حاتم (من التلخيص الحبير ١ : ٤٤) وبالجمل ، فقد أعله الحافظ بالإختلاف فى إسناده ، فرواه فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة فوصله ، وغيره من الثقات يرويه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عائشة ، وهو منقطع على قول أبى حاتم . والجواب عنه أن الاختلاف فى الإسناد لا يضر إذا أقامه ثقة . قال الحازمى فى الناسخ والمنسوخ : ” ثم إذا صح للحديث طريق وسلم من

شوائب الطعن تعين المصير إليه، ولا عبرة باختلاف الباقيين“ (ص ٤٤) فطريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم صحيحة سالمة من شوائب الطعن، فلا يضرها اختلاف ابن فضالة، وأما قول أبي حاتم إن محمدا لم يسمع من عائشة فلا يضرنا، لأن مراسيل الثقات حجة عندنا، ومحمد هذا ثقة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش وابن سعد، كما في التهذيب، على أن الترمذي صحح حديثه عن عائشة كما في التهذيب أيضا ونصه: وحديثه عن عائشة عند مالك والترمذي وصححه“ (٧: ٩) وهذا يدل على سماعه عنده. وأيضا ففرج بن فضالة وإن كان ضعيفا عند البعض، فقد روى عنه شعبة، وهو لا يروى إلا عن ثقة عنده، ووثقه ابن معين في رواية الدارمي عنه، فقال: لا بأس به، وهو توثيق منه على ما عرف، وقال الفلاس عن ابن معين: صالح، وقال ابن أبي شيبة عن ابن المديني: هو وسط“ (من التهذيب ٨: ٢٦١) وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به، فلو سلمنا إرسال حديث محمد بن إبراهيم التيمي عن عائشة فرواية عمرة عنها موصولة تشهد له، والمرسل القوي إذا تأيد بموصول، ولو ضعيفا فهو حجة عند الكل كما مر نظيره في كلام الحافظ، فتذكر.

وأما استدلال الخصم بالنص، أي قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فقد مر جوابه في كلام الإمام الطبري أن المراد به لمس الجماع لا جميع معاني اللبس، وقال شيخنا في جامع الآثار: ”أوفق تفاسيره بالمذهب المباشرة الفاحشة“ اهـ (ص ٦٨). وبهذا يظهر لك غاية مراعاة أبي حنيفة لجانب دلالات النصوص، فإنه وإن كان أرجح معاني اللبس في الآية عنده الجماع، ولكنه لم يترك دلالتها الظاهرة أيضا، وقال بكون المس ناقضا إذا كان من الفرج بالفرج من غير حائل، لكونه قريبا من الجماع في كونه مظنة لخروج المذي، كما أن الإيلاج مظنة لخروج المني، فأوجب هذه الوضوء كما أوجب ذلك الغسل، سواء خرج من عضوه شيء أو لا، فكل ما ورد عن الصحابة أن مس المرأة ناقض للوضوء محمول عندنا على هذا المس وحده، كيلا تتضاد الآثار، والله تعالى أعلم. وما ورد عنهم من الوضوء في القبلة ونحوها فمحمول على الندب.

باب أن مس الذكر غير ناقض

١٣١- عن: طلق بن على رضى الله عنه قال: قال رجل: مسست ذكرى، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة أ عليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: «لا! إنما هو بضعة منك». أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المدينى: هو أحسن من حديث بسرة^(١). (بلوغ المرام ١: ١٣) وفي التلخيص الحبير (١: ٤٦): "وصححه عمرو بن على الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وصححه ابن حزم^(٢)".

باب أن مس الذكر غير ناقض

قوله: "عن طلق" قال المؤلف: دلالاته على الباب ظاهرة، وفي مجمع الزوائد (١٠٠: ١): "عن طلق بن على رضى الله عنه، وكان في الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من مس فرجه فليتوضأ. رواه الطبرانى في الكبير وقال: لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد، وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد وهما عندى صحيحان، وبشبهه أن يكون سمع الحديث الأول، من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبى هريرة وزيد بن خالد وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر، فسمع الناسخ والمنسوخ" قلت: أما دعوى النسخ فمشكل وغير محتاج إليه، فأما قولى "فمشكل" وجهه أنه يحتاج إلى لفظ يدل على النسخ ولم يثبت، ومعرفة تاريخ الحديثين المتعارضين إن عرف لا يكفى للنسخ فكيف إذا لم يعرف، لأنه يحتمل أن يكون المتقدم للندب والمتأخر لبيان الجواز، وبالعكس والاحتمال مخل بالاستدلال وأما قولى غير

(١) وهو ما فى بلوغ المرام أيضا بلفظ: عن بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»

أخرجه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان. وقال البخارى: هو أصح شىء فى هذا الباب". (مؤلف).

(٢) وروى عن ابن المدينى، قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، وصححه أيضا ابن حبان والطبرانى (التلخيص

١٣٢- عن: أرقم بن شرحبيل قال: حككت جسدى وأنا فى الصلاة فأفضيت إلى ذكرى، فقلت لعبد الله بن مسعود فقال لى: اقطعه، وهو يضحك أين تعزله منك؟ إنما هو بضعة منك. رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد)^(١).

محتاج إليه“ فإنه يمكن التطبيق بينهما بأن الأمر للإستحباب تنظيفاً، والنفى لنفى الوجوب، فلا حاجة إلى النسخ الصحيح عندى أن الأمر للإستحباب كما قال فى الدر المختار: “لكن يندب للخروج من الخلاف، لا سيما للإمام اهـ (١: ١٥٢) مع رد المختار).

وحديث بسرة رواه الطبرانى أيضاً فى الأوسط والكبير، كما فى مجمع الزوائد (١: ١٠٠) عن بسرة رضى الله عنها بنت صفوان قالت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: “من مس ذكره أو أثنيه أو رفعه^(٢) فليتوضأ وضوءه للصلاة”. ورجاله رجال الصحيح وفى تخريج الزيلعى: “قال ابن حبان (فى صحيحه) وليس المراد من الوضوء غسل اليد وإن كانت العرب تسمى غسل اليد وضوءاً، بدليل ما أخبرنا وأسند عن عروة بن الزبير عن مروان عن بسرة قالت قال رسول الله ﷺ: من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة^(٣)”. وفى التلخيص الحبير (١: ٤٥): “وأما حديث أم حبيبة فصحيحه أبو زرعة والحاكم وأعله البخارى بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبى سفيان، وكذا قال يحيى ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى أنه لم يسمع منه، وخالفهم دحيم، وهو أعرف بحديث الشاميين، فأثبت سماع مكحول من عنبسة وقال الخلال فى العلل: صحح أحمد حديث أم حبيبة، أخرجه ابن ماجة من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول، وقال ابن السكن: لا أعلم به علة اهـ”، وفيه أيضاً (١: ٤٦): “إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء. ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة بهذا، وقال فى كتاب الصلاة له: هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته

(١) باب فيمن مس فرجه ١: ٢٤٤.

(٢) قال ابن دريد: الرفع أصل الفخذ، وبضم، وقال غيره: الرفع والرفع أصول الفخذين من باطن وهما ما اكتنفا أعلى جانبى العانة عند ملتقى أعلى بواطن الفخذين وأعلى البطن (تاج العروس ٦: ١٣).

(٣) نصب الراية ١: ٥٥.

١٣٣- عن: سلام الطويل عن إسماعيل بن رافع عن حكيم بن سلمة عن رجل من بنى حنيفة يقال له جرى أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله! إني ربما أكون في الصلاة فتقع يدي على فرجي، فقال: «امض في صلاتك». أخرجه ابن مندة (في معرفة الصحابة) وأبو نعيم، كذا في التجريد للذهبي وقال ابن منده: غريب، وقال الحافظ في الإصابة ^(١) "قلت: وسلام ضعيف وإسماعيل كذلك" قلت: قال ابن الجارود حدثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا إسحاق بن عيسى ثنا سلام الطويل - وكان ثقة - اهـ كذا في التهذيب (٤: ٢٨٢)

وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبد البر. انتهى ملخصاً.

وأما حديث زيد بن خالد رضى الله عنه فذكره في مجمع الزوائد (١: ٥٩) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من مس فرجه فليتوضأ". رواه أحمد والبخاري في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد قال حدثني اهـ، وفي التلخيص الحبير (١: ٤٥): وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج (بسنده) وهذا إسناد صحيح وفيه أيضاً: "عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ذكره الترمذي ورواه أحمد والبيهقي، قال الترمذي في العلل عن البخاري: هو عندي صحيح". قلت: هذا تفصيل أحاديث من أشار إليهم الطبراني، ودلالة حديث الباب وأثره على الباب ظاهرة.

قوله: "عن سلام الطويل" قلت: دلالة الحديث على الباب ظاهرة، وهو شاهد حسن لما رواه طلق، وهو حديث صحيح صححه الترمذي وابن حبان وابن المديني وعمرو بن علي الفلاس واحتج الخصم بحديث بسرة: "سمعت النبي ﷺ يقول: يتوضأ الرجل من مس الذكر". رواه الخمسة، وصححه الترمذي، كذا في النيل (١: ١٩٢) وأجيب عنه بأنه قد ورد فيه زيادة "أنثيه ورفغيه" والخصم لا يقول بالوضوء بمسها،

(١) في ترجمة جرى الحنفى، براء بعد الجيم مصغراً، ١: ٢٣٤ رقم ١١٣٩.

وإسماعيل ابن رافع، قال فيه ابن المبارك: لم يكن به بأس، ولكنه يحمل عن هذا وعن هذا، ويقول: "بلغني" ونحو هذا. وقال الترمذي: ضعفه بعض أهل العلم، وسمعت محمدا يقول: هو ثقة مقارب الحديث اهـ من التهذيب (١): (٢٩٥) فالحديث حسن غريب يصلح شاهداً لحديث طلق بن علي في هذا الباب.

فسقط الاحتجاج به. روى الطبراني في الأوسط والكبير عن بسرة بنت صفوان قالت: "سمعت رسول الله ﷺ يقول من مس ذكره وأنثيه أورفغيه فليتوضأ وضوءه للصلاة". ورجاله رجال الصحيح، كذا في مجمع الزوائد.

وتعقبه الدارقطني وقال: "كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام، ووهم في ذكر "الأنثيين والرفع" وأدرجه في حديث بسرة عن النبي ﷺ والمحفوظ من ذلك من قول عروة غير مرفوع كذلك رواه الثقات منهم حماد بن زيد وأيوب السختياني وغيرهما^(١)".

وأجاب عنه العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي بأن: "عبد الحميد هذا وثقه جماعة واحتج به مسلم، وقد زاد الرفع وتقدم الحكم للرافع لزيادته، كيف؟ وقد تابعه على ذلك غيره، فروى الدارقطني هذا الحديث في بعض طرقه من جهة ابن جريج عن هشام (عن أبيه عن مروان عن بسرة عن النبي ﷺ) وفيه ذكر الأنثيين. وكذا رواه الطبراني إلا أنه أدخل بين عروة وبسرة "مروان"، ولفظ "من مس ذكره أو أنثيه فليتوضأ" وتابع ابن جرير عبد الحميد. ثم إن الغلط في الإدراج إنما يكون في لفظ يمكن استقلاله عن اللفظ السابق، فيدرجه الراوي ولا يفصل، فأما أن يسمع قول عروة فيجعله في أثناء كلام النبي ﷺ فبعيد من مثبت، وأبعد منه عن الغلط ما أخرجه الطبراني من طريق محمد بن دينار^(٢) عن هشام عن أبيه عن بسرة قالت، قال عليه السلام: من مس

(١) الدارقطني ١: ١٤٨ باب ما روى في لمس القبل والدبر رقم ١٠.

(٢) وثقه ابن معين في رواية، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال النسائي في موضع: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: حسن الحديث، وعامة حديثه يتفرد به، وقال أبو الحسين ابن المظفر: لا بأس به، وقال العجلي: لا بأس به، وضعفه الآخرون. كذا في التهذيب ٩: ١٥٥ و١٥٦ (مؤلف).

رفعه أو أنثيه أو ذكره فلا يصل حتى يتوضأ. فبدأ بذكر الرفع والأنثيين، وفي هذا أيضاً متابعة ابن دينار لعبد الحميد، ووضح بهذا ما قلنا غير مرة أن الراوى قد يسمع شيئاً فيفتى به مرة ويرويه أخرى“ انتهى كلامه^(١) (٣٧: ١ و ٣٨) وبالجملة فهذه الزيادة صحيحة مرفوعاً، ولم يقل أحد بمقتضاها، فكان ذلك من أمارات النسخ، أو يؤول بتأويل يجمع بين رواية طلق بن على وما روته بسرة وهو حمل أحدهما على الرخصة، والأخرى على العزيمة وهو قول أصحابنا الحنفية كما مر.

واحتجوا أيضاً بما رواه أحمد وابن حبان في صحيحه وصححه، والحاكم في المستدرک وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ”من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه فقد وجب عليه الوضوء“. واستدل به الشافعية على أن النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف، لما يعطيه لفظ الإفضاء. وقال الحافظ في التلخيص^(٢): ”لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف غير واحد. قال ابن سيدة في المحكم: أفضى فلان إلى فلان وصل إليه، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها، وقال ابن حزم: الإفضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها قال: ولا دليل على ما قالوه، يعنى من التخصيص بالباطن من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى صحيح“، انتهى (من النيل ١: ١٦٤) ملخصاً، فبطل الاحتجاج به لأنه لا يوافق ما ذهبوا إليه من تخصيص النقض بالمس بالباطن.

ثم أعلوا حديث طلق بأنه قد روى عن طلق بن على نفسه أنه روى: ”من مس فرجه فليتوضأ“ أخرجه الطبرانى وصححه كذا فى النيل (١: ١٩٣) قلت: بل هو ضعيف لأنه لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد (كذا فى مجمع الزوائد ١: ١٠٠) وحماد هذا ضعيف، ضعفه صالح بن محمد الحافظ، وقال العقيلي: لم يصح حديثه، لا يعرف إلا به اهـ، كذا فى اللسان (٢: ٣٣) وضعفه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية (١: ٣٤) ومع ذلك فقد خالفه جماعة من الثقات. روى محمد بن الحسن الإمام فى موطأه (ص ٥٠) وأسد (ابن موسى) وحجاج (ابن المنهال) عند الطحاوى (١: ٤٦) عن أيوب بن

(١) يعنى كلام ابن الترمذى فى الجوهر النقى (هامش البيهقى ١: ١٣٧ و ١٣٨ باب مس الأنثيين).

(٢) باب الأحداث ١: ١٢٦ رقم ١٦٦.

١٣٤- عن: الحسن أن خمسة من أصحاب محمد ﷺ على بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ورجلا آخر، قال بعضهم ما أبالي مسست ذكرى أو أرنبتي، وقال الآخر: فخذى، وقال الآخر: ركبتى. رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن مدلس، ولم يصرح بالسماع (مجمع الزوائد ١: ٩٩) قلت: لا ضير! فإن مراسيل الحسن صحاح قاله أبو زرعة وابن المدينى كما فى تدريب الراوى^(١).

عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه أن رجلا سأل النبى ﷺ عن رجل مس ذكره أيتوضأ؟ قال "هل هو إلا بضعة من جسديك". فما رواه حماد مع ضعفه رواية منكرة، خالف فيها الثقات، فلا يعتبر بها. ولو سلم أن أيوب رواه كذلك فهو أيضا ضعيف كما قاله الزيلعى والحافظ فى التقريب (ص ٣١) فروايته منكرة أيضا، خالف فيها الثقات فقد روى وكيع عن محمد بن جابر عند ابن ماجة وسفيان ومسدد عنه عند الطحاوى عن قيس عن أبيه عن النبى ﷺ فى رجل مس ذكره فى الصلاة، قال: "ليس فيه وضوء، إنما هو منك". وذكر أبو داود أنه قد رواه هشام بن حسان وسفيان الثورى وشعبة وابن عيينة وجريير الرازى عن محمد بن جابر عن قيس، ورواه أسود عن قيس كذلك عند الطحاوى، ورواه عبد الله بن بدر عن قيس عند النسائى والترمذى والطحاوى وغيرهم كذلك، كما فى التعليق الممجد (ص ٥٢) فالمحفوظ عن قيس إنما هو ترك الوضوء من مس الذكر لا ما ذكره حماد بن محمد عن أيوب عنه فإنهما ضعيفان، لا يعرج على روايتهما إذا خالفا الثقات ولا يعتبر بتصحيح الطبرانى إياها، والحال هذه. فلو صححنا معشر الحنفية مرة رواية أمثال هذين مع مخالفتها الثقات لسلخ المحدثون جلودنا على أبداننا، فافهم والله يتولى هداك.

قوله: عن الحسن قلت: قال فى الجوهر النقى: "ذكر أبو عمر (ابن عبد البر) وأما الذين لم يروا فى مس الذكر الوضوء فعلى وعمار وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعمران بن حصين وأبو الدرداء رضى الله عنهم، والأسانيد بذلك صحاح عن نقل

١٣٥- حدثنا: وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: سأل رجل سعدا - يعنى ابن أبى وقاص - عن مس الذكر، فقال: إن علمت^(١) بضعة منك نجسة فاقطعها. وهذا سند صحيح أخرجه ابن أبى شيبة، كذا فى الجوهر النقى (١: ٣٥).

الثقات، زاد فى الاستنكار لم يختلف هؤلاء فى ذلك، وقد رواه البيهقى فيما بعد عن معاذ بن جبل أيضا (١: ٣٤ و ٣٥). وقد أثبت الطحاوى فى شرح معانى الآثار أن بعض من روى عنه الوضوء من مس الذكر من الصحابة ثبت عنه خلافه أيضا، ثم قال: "فلم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر، وقد خالفه فى ذلك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ" اهـ (١: ٤٧). قلت: فهذا أول دليل على أن ما روته بسرة وغيرها من الوضوء منه إما منسوخ أو مألوف، والله أعلم.

قوله: "حدثنا وكيع" قلت: ونوقض بما ذكره ما لك فى موطأه عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص أنه قال: "كنت أمسك المصحف على سعد بن أبى وقاص فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك، قال: قلت: نعم! قال قم فتوضأ، فقامت فتوضأت ثم رجعت" اهـ (ص ١٤ و ١٥). قلت: لا تعارض بينهما لما يمكن حمل رواية مصعب على النذب ورواية قيس على الرخصة. وأخرج الطحاوى فى معانى الآثار: "حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر (هو العقدي) قال ثنا عبد الله بن جعفر (هو المخرمي) عن إسماعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال: كنت أخذ على أبى المصحف فاحتككت، فأصبت فرجى قال: أصبت فرجك؟ قلت: نعم! احتككت، فقال: اغمس يدك فى التراب، ولم يأمرنى أن أتوضأ" اهـ قلت: سنده حسن ورجاله ثقات، وقال: "حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال وحدثنا زائدة عن إسماعيل بن أبى خالد عن الزبير بن عدى عن مصعب بن سعد مثله، غير أنه قال: قم فاغسل يدك" (١: ٤٦) قلت محمد بن خزيمة شيخ الطحاوى

(١) كذا فى الأصل وفى الجوهر النقى، ولفظه فى مصنف ابن أبى شيبة: "إن علمت أن منك بضعة نجسة إلخ" (١).

(١٦٤) وأخرجه أيضا عبد الرزاق بلفظ "إن كان منك شئ نجس فاقطعه" (مصنف عبد الرزاق ١: ١١٩ رقم

١٣٦- أخبرنا: أبو العوام البصرى قال: سأل رجل عطاء بن أبي رباح قال يا أبا محمد! رجل مس فرجه بعد ما توضأ، قال رجل من القوم إن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول: إن كنت تستنجسه فاقطعه، قال عطاء بن أبي رباح: هذا والله قول ابن عباس. أخرجه محمد في موطأه، قلت: سند صحيح، وأبو العوام هو عبد العزيز بن الربيع (بالتشديد) الباهلى البصرى، ثقة من السابعة، روى عن عطاء وأبى الزبير قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في التعليق الممجد نقلا عن التقريب والتهذيب.

ثقة مشهور، كذا في اللسان (١٥٤:٥) والباقون أيضا ثقات، وهذا يكشف المراد عن رواية الوضوء فيه.

قوله: "أخبرنا أبو العوام" قلت: وتابعه عكرمة بن عمار أحد الثقات عن عطاء عن ابن عباس عند الطحاوى، فروى مثله بمعناه، وأخرج بطريق ابن أبى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس (وهو صدوق كما في التقريب ص ٨٥) عن ابن عباس مثله، ورجاله ثقات ثم أخرج بطريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أنه كان لا يرى فى مس الذكر وضوء (١: ٤٧)، وهو سند صحيح رجاله ثقات، وقد روى الطحاوى بطريق قتادة عن عطاء عن ابن عباس أنه رأى فى مس الذكر وضوء، فيحمل على النذب كيلا يتضاد الروايتان، ودلالة بقية الآثار على معنى الباب ظاهرة.

وفى الاستذكار عن عبد الرحمان بن حرمة أن ابن المسيب أوجب الوضوء منه، وروى عنه قتادة والحارث بن عبد الرحمان أنه لا وضوء منه. قال أبو عمر (ابن عبد البر): "وهذا أصح لأن قتادة حافظ، وقد تابعه الحارث، وأما ابن حرمة فليس بحافظ عندهم". اه كذا في الجوهر النقي (١: ٣٥) وأخرج الطحاوي بسند حسن: "عن أشعث عن الحسن أنه كان يكره مس الفرج، فإن فعله لم ير عليه وضوء" اه. وبسند صحيح عن يونس عن الحسن أنه كان لا يروى فى مس الذكر وضوء اه. (١: ٤٨) فبهذا نأخذ، وهو قول أكثر الصحابة وأجلة التابعين وهو قول أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى.

١٣٧- أخبرنا: أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مس الذكر، قال: ما أبالي مسسته أو طرف أنفي. أخرجه محمد في الموطأ، وهو مرسل صحيح، ثم وصله عن مسعر بن كدام "ثنا قابوس عن أبي ظبيان عن علي إلخ" ورجاله ثقات.

١٣٨- أخبرنا: سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس: قال سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل مس ذكره، فقال: "إنما هو كمسه رأسه" أخرجه محمد في الموطأ. وسنده صحيح، والسدوسي هو إياد

المنظرة في حديث مس الذكر والكلام عليها

قال الحاكم في المستدرک: "حدثني أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن الجراح العدل الحافظ بمرور ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي ثنا رجاء بن مرجي الحافظ قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين، فتناظرنا في مس الذكر، فقال يحيى بن معين: يتوضأ منه، وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلد قولهم. واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان، واحتج علي ابن المديني بحديث قيس بن طلق عن أبيه، وقال ليحيى بن معين: كيف تتقلد إسناد بسرة؟ ومروان إنما أرسل شرطيا حتى رد جوابها إليه، فقال يحيى: ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها، وشافهته بالحديث. ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وإنه لا يحتج بحديثه فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما، فقال يحيى: مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ من مس الذكر، فقال علي: كان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه وإنما هو بضعة من جسدك. فقال يحيى: عن من؟ فقال: عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله. وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع، فقال له أحمد بن حنبل: نعم! ولكن أبو قيس الأودي لا يحتج بحديثه، فقال علي: حدثني أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال: ما أبالي مسسته أو أنفي، فقال أحمد: عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا فقال يحيى: بين عمير بن سعيد وعمار بن

ابن لقيط كما صرح به الطحاوى فى روايته عن حذيفة هذا الحديث ، وهو ثقة وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما ، كذا فى التعليق المجد .

١٣٩- أخبرنا : مسعر بن كدام عن عمير بن سعد النخعى ، قال : كنت فى مجلس فيه عمار بن ياسر ، فذكر مس الذكر ، فقال : ” إنما هو بضعة منك ، وإن لكفك موضعا غيره “ . أخرجه محمد فى الموطأ وسنده صحيح ، وزاد الطحاوى : ” مثل أنفى وأنفك “ .

ياسر مفازة^(١) اهـ “ قلت : فيه عبد الله بن يحيى السرخسى ، قال فيه ابن عدى : كان متهما فى روايته عن قوم أنه لم يلحقهم . كذا فى الجوهر النقى (١ : ٣٦) وفى لسان الميزان (٣ : ٣٧٦) ” لقيه ابن عدى واتهمه بالكذب فى روايته من على بن حجر ونحوه ، وذكر له الحافظ حديثا عن ابن عباس فى إطاعة الوالدين منكرا وقال : رجاله ثقات غير هذا الرجل فهو آفته “ . فلا يحتج بهذه المناظرة والحال هذه . كيف ؟ وفيه قول ابن معين : ” قد أكثر الناس فى قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه “ . وقد ذكر صاحب الكمال وابن أبى حاتم توثيق ابن معين له ، وأنه وثق قيسا هذا ، بخلاف ما ذكر عنه فى هذا السند الساقط وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والحاكم فى المستدرک وروى له أصحاب السنن الأربعة (ومنهم النسائى مع تعنته فى الرجال) وصحح حديثه ابن حبان وابن حزم ، وأخرج الترمذى حديثه وقال : ” هذا أحسن شئ فى هذا الباب “ وذكر ابن مندة فى كتابه أن عمرو بن على الفلاس قال : حديث قيس عندنا أثبت من حديث بسرة (وروى عنه تسعة أنفس ذكرهم صاحب الكمال ، فهو ثقة معروف بخلاف ما قاله الشافعى رحمه الله سألنا عنه فلم نجد من يعرفه^(٢) “ انتهى ملخصا من الجوهر النقى (١ : ٣٦) مع تقديم وتأخير يسير .

وأما قول أحمد فى أبى قيس الأودى ” إنه لا يحتج به “ فلا يضرننا ، فإنه من رجال

(١) مستدرک الحاكم ١ : ١٣٩ وأخرجه البيهقى (١ : ١٣٦) والدارقطنى أيضا عنه تسعة أنفس ذكرهم صاحب الكمال ، فهو ثقة معروف خلا سعيد وعمار بن ياسر مفازة “ .

(٢) ذكر قوله هذا البيهقى عن الزعفرانى (١ : ١٣٥) .

١٤٠- أخبرنا: إسماعيل بن عياش قال حدثني حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد^(١) عن أبي الدرداء أنه سئل عن مس الذكر فقال: "إنما هو بضعة منك". أخرجه محمد في الموطأ، وحريز شامى ثقة، كذا في التعليق الممجد، وحديث ابن عياش عن الشاميين صحيح، وحبيب بن عبيد الرحبي، وثقه النسائي وابن حبان وأدرك سبعين من الصحابة. كذا في التعليق الممجد.

البخارى، احتج به في صحيحه، وقال عباس الدورى عن ابن معين: "ثقة يقدم على عاصم" وقال العجلي: "ثقة ثبت" وقال النسائي: "ليس به بأس" وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم عن الدارقطني: "ثقة" وقال أحمد في رواية عنه: "ليس به بأس" ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه. انتهى ملخصا من التهذيب للمحافظ (٦: ١٥٢ و ١٥٣) فما في هذا السند الساقط من قول أحمد إنه لا يحتج بحديثه، لا يحتج به.

وأما قول ابن معين في الآخرة: "بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفازة" فإيرده ما ذكرنا في المتن برواية محمد في موطأه عن مسعر بن كدام عن عمير بن سعيد النخعي قال: كنت جالسا في مجلس فيه عمار بن ياسر، فذكر مس الذكر فقال: "إنما هو بضعة منك، وإن لكفك موضعا غيره".

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: "حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن عمير بن سعيد^(٢) قال: كنت جالسا في مجلس فيه عمار بن ياسر، فسئل عن مس الذكر في الصلاة، فقال: ما هو إلا بضعة منك. وهذا سند صحيح، وفيه تصريح بأنه لا مفازة بينهما". كذا في الجوهر النقي (١: ١٣٧)، قلت: وفي تهذيب التهذيب في ترجمة عمير بن سعيد هذا: "وقال ابن حبان: ويقال ابن سعد". كذا في التهذيب، وفيه أيضا أنه

(١) هذا هو المعتمد، كما في بعض النسخ الصحيحة، وفي مطبوعة: حبيب عن عبيد ولا أظنه صحيحا، قاله في التعليق الممجد (مؤلف).

(٢) كذا في الأصل ومثله، في الجوهر النقي (هامش البيهقي ١: ١٣٦) ولكن وقع في مصنف ابن أبي شيبة "عمير بن سعد" (١: ١٦٤) ومثله في موطأ محمد، وقال اللكنوى في التعليق الممجد تحته: "عن عمير بن سعد وقيل سعيد النخعي الصهباني إلخ (ص ٥٦).

باب الوضوء من خروج الريح وعدمه عند الشك

١٤١- عن: علي قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله! إنا نكون بالبادية^(١)، فيخرج من أحدنا الرويحة، فقال رسول الله ﷺ: إن الله لا يستحيى من الحق، إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن،

روى عن علي وأبي موسى وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود والحسن بن علي وعلقمة ومسروق وغيرهم وقال الحافظ: "وقع في قصة ليحيى بن معين مع ابن المديني، فقال يحيى: بين عمير بن سعيد وعمار مفازة، فيحرر هذا فإنه قديم، فقد ذكر البخاري في تاريخه عنه أنه قال: كان أول من أتانا سعد، ثم أتانا بعده المغيرة، فقتل عمر وهو عليها، يعنى على الكوفة" اهـ ملخصا (١٤٦: ٨)، فنسبة مثل هذا القول إلى ابن معين من بلايا هذا السرخسى ونحوه من الضعفاء، فابن معين أجل من أن يجهل مثل عمير بن سعيد الثقة القديم ويقول: "بينه وبين عمار مفازة". وأما ما فيه من قول أحمد: "عمار وابن عمر استويا". فنقول: مع عمار ابن مسعود وعلي وعمران بن حصين وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من الصحابة، والأسانيد بذلك صحاح كما ذكره ابن عبد البر وقد مر فلا نسلم الاستواء، فافهم. وقال الحاكم: "وقد صحت الرواية عن عائشة بنت الصديق رضی الله عنهما أنها قالت: إذا مست المرأة فرجها توضأت". وذكرها بسنده عنها (١: ١٣٨) قلت: ولكنها لم تخصص المس بباطن الكف كما خصه به من احتج به، فلا حجة لهم فيه وهو عندنا محمول على الندب والورع.

باب وجوب الوضوء من خروج الريح وعدمه عند الشك

قوله: "عن علي" قال المؤلف: دلالتة على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

(١) أى نقيم فيها فلا نصحب أهل العلم، فلا نقدر أن نسألهم عن المسائل فنسألك عما يعرض لنا، وهذا من حسن الأدب والاعتذار منه رضى الله عنه فى السؤال عما يستحيى منه عرفا فى حضرته صلى الله عليه وآله وسلم (مؤلف).

وقال مرة: فى أدبارهن . رواه (الإمام الزاهد) أحمد والعدنى ورجاله ثقات . (كنز العمال ٥: ١١٧)^(١) .

١٤٢- عن: ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يأتى أحدكم الشيطان فى الصلاة فينفخ فى مقعدته، فيخيل أنه أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. أخرجه البزار وأصله فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ولمسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه نحوه.

١٤٣- وللحاكم (فى مستدركه) عن أبى سعيد مرفوعا: إذا جاء أحدكم الشيطان فقال إنك قد أحدثت، فليقل إنك كذبت. وأخرجه ابن حبان (فى صحيحه) بلفظ "فليقل فى نفسه". (بلوغ المرام للحافظ العلامة ص ١٤).

قوله: "عن ابن عباس رضى الله عنه" قال المؤلف: دلالتة على الباب ظاهرة، وقال النووى فى شرح مسلم: "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضرب الشك الطارئ عليها. فمن ذلك مسألة الباب التى ورد فيها الحديث، وهى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة، وحصوله خارج الصلاة. هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف". قال: "أما إذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة، فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين"، انتهى ملخصا من نيل الأوطار (١: ١٩٧ و ١٩٨) وفى الدر المختار (١: ١٥٦) مع رد المختار "ولو أيقن بالطهارة وشك بالحدث أو بالعكس، أخذ باليقين" اهـ.

(١) قسم الأفعال من الطهارة، نواقض الوضوء ٩: ٢٨٨ رقم ٤٢٢٣ من الطبع الجديد.

أبواب الغسل

باب صفة غسل رسول الله ﷺ

١٤٤- عن: عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله. رواه البخاري^(١) وفي رواية له عنها أيضا (١: ٤٠) "فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر"^(٢) فقال بهما على وسط رأسه^(٣) اهـ وفي فتح الباري في شرح الرواية الأولى: "قوله بدأ فغسل يديه، ورواية الشافعي: قبل أن يدخلهما في الإناء، ورواه الترمذي وزاد أيضا: ثم يغسل فرجه"

١٤٥- عن: جابر رضى الله عنه قال: كان النبي ﷺ يأخذ ثلث أكف^(٤)

باب صفة غسل رسول الله ﷺ

دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وفي الهداية (١: ١٤): "وإنما يؤخر غسل رجليه لأنهما في مستنقع الماء المستعمل، فلا يفيد الغسل، حتى لو كان على لوح لا يؤخر". وفي تعليقه للمولوى عبد الغفور: "فإن كان الماء المستعمل نجسا فغسلهما ظاهر، وإن لم يكن نجسا فللتنظيف" اهـ. قلت: والثاني هو المعتمد عندي، فإن الماء المستعمل طاهر على المعتمد كما سيأتى في محله، ويحمل حديث ميمونة على الاستحباب. وأما

(١) باب الوضوء قبل الغسل.

(٢) زاد مسلم بعد قوله "الأيسر": ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه، كذا في فتح الباري (مؤلف).

(٣) باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل.

(٤) وفي فتح الباري: "المراد أنه يأخذ في كل مرة كفين، ويدل على ذلك رواية إسحاق بن راهويه من طريق

الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال في آخر الحديث: وسط يديه والكف اسم جنس فيحمل

على الإثنين (١: ٣١٧) (مؤلف).

فيفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده فقال (هذه مقولة جابر رضى الله عنه) لى الحسن (ابن محمد ابن الحنفية): إني رجل كثير الشعر، فقلت: كان النبي ﷺ أكثر منك شعرا. رواه البخارى^(١).

١٤٦- عن: ابن عباس قال: حدثتنا ميمونة قالت: صببت النبي ﷺ غسلا، فأفرغ يمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده على الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها، ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه، ثم تنحى فغسل قدميه ثم أتى بمنديل فلم ينفذ بها. رواه البخارى (١: ٤٠).

باب ليس على المرأة نقض ضفائرها فى الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر

١٤٧- عن: أم سلمة رضى الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا! إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين». رواه مسلم وفى

حديث عائشة رضى الله عنها الذى يدل بظاهره على عدم التنحى فيحمل على الجواز أو على أنه كان على لوح فى بيتها.

باب ليس على المرأة نقض ضفائرها فى غسل إذا بلغ الماء أصول الشعر

قد دل مجموع أحاديث الباب على أن المرأة لا يجب عليها نقض ضفائرها فى

(١) باب من أفاض على رأسه ثلاثا (١: ٣٩).

رواية له: «أفأنقضه للحيض والجنازة؟ فقال: لا!»^(١).

١٤٨- عن: عائشة رضى الله عنها أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليه الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها». فقالت أسماء: وكيف أتطهر بها؟ فقال: «سبحان الله! تطهرين بها». فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك: تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنازة، فقال: «تأخذ ماء فتطهر فتحسن

الغسل، بل يكفى لها أن يتل أشعارها وتصب الماء على أصول الشعر»^(٢) وتفصيله أن حديث أم سلمة رضى الله عنها يدل على أنها تكفيها أن تحشى على رأسها من ماء ولا تنقضها، وأن النقض غير واجب عليها، فإن ابن ماجة قد روى بإسناد صحيح - كما قال الشيخ ابن تيمية فى المنتقى (١: ٢٤٠ نيل الأوطار) - عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال لها- وكانت حائضا - «أنقضى شعرك واغتسلى» اهـ. وحمله الشيخ على الاستحباب وعندى أن الأمر بالنقض والامتشاط كان لرفض إحرام العمرة والتحلل منه قلت: وقيد الثلاث ليس على الإيجاب بل المقصود منه ظاهراً بل الشعر وإن حصل بمرة أو مرتين وهذا الحديث ساكت عن اشتراط وصول الماء إلى أصول الشعر، لكن حديث عائشة رضى الله عنها يدل عليه، وكذا أثر جابر رضى الله عنه.

وأما تعليل حديث عائشة رضى الله عنها بأن فى إسناده إبراهيم بن مهاجر، وهو صدوق لين الحفظ كما فى التقريب (ص ١١)، فلا يصح فإنه مختلف فيه، وليس

(١) مسلم، باب حكم ضفائر المقتسلة (١: ٤٩ و ٥٠).

(٢) واعلم أنه اختلف الأئمة فى المسألة على أربعة أقوال، الأول: لا يجب النقض فى غسل الحيض والجنازة كليهما إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه، وهذا مذهب الجمهور، والثانى: أنها تنقضه بكل حال وهو قول إبراهيم النخعى، والثالث: وجوب النقض فى الحيض دون الجنازة وهو قول الحسن وطاوس وأحمد بن حنبل والرابع: لا يجب النقض على النساء وإن لم يصل الماء إلى داخل بعض شعرها المضفور، ويجب على الرجال إذا لم يصل الماء إلى جميع شعره ظاهره وباطنه من غير نقض، وهو مذهب بعض أهل الظاهر (راجع عون المعبود ١٠٥ و ١٠٦).

الطهور، أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تفيض عليها الماء». رواه مسلم (١: ١٥٠) وفي تيسير الوصول: "وشئون الرأس مواصل قبائل القرون وملتقاها، والمراد إيصال الماء إلى منابت الشعر مبالغة في الغسل".

١٤٩- أخبرنا: عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال: "إذا اغتسلت المرأة من الجنابة فلا تنقض شعرها ولكن تصب الماء على أصوله وتبله". (رواه الدارمي^(١)) ورجاله

بضعيف عند الكل، لما في تهذيب التهذيب (١: ١٦٧ و ١٦٨): قال الثوري وأحمد بن حنبل: لا بأس به، وقال أحمد: قال يحيى بن معين يوما عند عبد الرحمان بن مهدي وذكر إبراهيم بن مهاجر وآخر هو إسماعيل السدي (كما في هامش الأصل) فقال: ضعيفان، فغضب عبد الرحمان وكره ما قال، وقال ابن سعد: ثقة، وقال الساجي: صدوق اختلفوا فيه، وقال أبو داود: صالح الحديث "انتهى ملخصا بلفظه. وقد ذكر فيه تضعيفه عن الآخرين، وقد عرفت أن الاختلاف غير مضر.

وأما أثر جابر ففيه ابن أبي ليلى، وأظنه محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى، وهو مختلف فيه أيضا، كما ذكره في تهذيب التهذيب مفصلا (٩: ٣٠٩) وفيه أيضا: "قال العجلي: كان فقيها صاحب سنة صدوقا جازئ الحديث". وقد صحح الترمذي في سننه بعض أحاديثه ولا أحضر الآن مكانه من سننه، ولكن أحفظه حفظا جيدا، وقال في بعض المواضع من سننه: "ففيه صدوق ربما يهيم"، ولا أحضر موضعه أيضا. وقد عرف أن لفظ "رب" للتقليل على الحقيقة فهو جرح خفيف لا يخل بالاحتجاج، وإلا لما ساغ للترمذي أن يصحح حديثه.

وفي عون المعبود: "الثالث وجوب النقض في الحيض دون الجنابة وهو قول الحسن وطاوس وأحمد بن حنبل، واحتجاجهم بحديث أنس رضى الله عنه قال: قال

(١) سنن الدارمي ١: ٢١٠ رقم ١١٦٥ باب اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض، رقم الباب ١١٤

رجال مسلم إلا ابن أبي ليلى (وهو محمد) مختلف فيه، والاختلاف لا يضر.

باب افتراض المضمضة والاستنشاق في الغسل المفروض

١٥٠- عن: علي قال: إن رسول الله ﷺ قال: "من ترك موضع شعرة

رسول الله ﷺ: إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضا، وغسلته بخطمي وأشنان فإذا اغتسلت من الجنابة صببت على رأسها الماء وعصرته أخرجه الدار قطنى فى الأفراد والبيهقى فى سننه الكبرى والطبرانى فى معجمه الكبير قلت: قال فى السيل الجرار: فى إسنادة مسلم بن صبيح اليمدى، وهو مجهول، وهو غير أبى الضحى مسلم ابن صبيح المعروف فإنه أخرجه الجماعة كلهم، وأيضا إقرانه بالغسل بالخطمي والأشنان يدل على عدم الوجوب فإنه لم يقل أحد بوجوب الخطمي ولا الأشنان^(١) اهـ قلت: والأحسن أن يعتزى الاستدلال إلى الإمام أحمد بحديث ابن ماجة المذكور قريبا فإن رتبة الإمام أعلى وأرفع من أن ينسب استدلاله إلى حديث المجهول، وقد مر أيضا أنه محمول على الاستحباب.

باب افتراض المضمضة والاستنشاق في الغسل المفروض^(٢)

قوله: "عن علي" قال فى التلخيص الحبير (١: ٥٢): "لكن قيل: إن الصواب وقفه على علي". قلت: والتعبير بقيل يدل على الضعف، على أن سكوت أبى داود عليه يدل على أن الحديث مرفوع عنده والاختلاف غير مضر وقوله ﷺ «موضع شعرة» دل بعموم الشعرة شعر الأنف على فرضية غسل باطن الأنف للجنب، قاله شيخى. وفى

(١) هنا انتهى كلام عون المعبود (١: ١٥٥ و ١٠٦ باب المرأة هل تنقض شعرها).

(٢) أعلم أنهم اختلفوا فى المضمضة والاستنشاق، فقال أحمد وإسحاق وابن أبى ليلى وعبد الله بن المبارك: إنها واجبان فى الوضوء والغسل جميعا وقال مالك والشافعى: إنها سنتان فيهما، وقال أبو حنيفة والثورى: إنها سنتان فى الوضوء واجبان فى الغسل (جامع الترمذى).

من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار“، قال على رضى الله عنه: فمن ثم عادت رأسى فمن ثم عادت رأسى، فمن ثم عادت رأسى، وكان يجز شعره. رواه أبو داود^(١) وسكت عنه، وفي التلخيص الحبير: ”إسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط“^(٢).

١٥١- عن: أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد

عون المعبود (١: ١٠٣)“ قال الخطابى: وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر اهـ“ والمراد بالفرض هو الفرض العملى، لأن الحديث المذكور خبر واحد، وبه لا يثبت الفرض الاعتقادى وإطلاق الفرض عليهما شائع، قاله شيخى.

قوله: ”عن أبى ذر“ الحديث رواه أبو داود أيضا مطولا وسكت عنه، وفيه: ”إذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير“. وفي التلخيص الحبير (١: ٥٧): ”ورواه ابن حبان (في صحيحه) والحاكم (في مستدركه) من طريق خالد الحذاء كرواية أبى داود، وصححه أيضا أبو حاتم ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان، وقد وثقه العجلى وغفل ابن القطان فقال: إنه مجهول“ اهـ. وفي عون المعبود: ”قال إمام أهل اللغة الجوهري في الصحاح: البشر ظاهر جلد الإنسان، وفلان مؤدم مبشر، إذا كان كاملا من الرجال، كأنه جمع لين الأدمة وخشونة البشرة، وكذا في القاموس والمصباح، وأما الأدمة فقال الجوهري: الأدمة باطن الجلد الذى يلي اللحم.

وقال في القاموس: الأدمة محركة باطن الجلدة التى تلى اللحم، أو ظاهره عليه الشعر. قال الخطابى.... واحتج بعضهم في إيجاب المضمضة بقوله ”وأنقوا البشر“ (ورد في حديث منكر عند أبى داود) فزعم أن داخل الفم من البشر وهذا خلاف قول أهل اللغة لأن البشرة عندهم هى ما ظهر البدن وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة،

(١) آخر حديث في باب الغسل من الجنابة ١: ٣٣.

(٢) باب الغسل ١: ١٤٢ رقم ١٩٠.

الطيب ظهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته، فإن ذلك خير». رواه الترمذى وقال: حسن. (١: ١٧ و ١٨).

١٥٢- عن: محمد بن سيرين قال: سن رسول الله ﷺ الإستنشاق في الجنابة ثلثا. رواه الدارقطنى فى سننه وصوبه^(١)، وفى تخريج الزيلعى^(٢) بعد نقله عن المعرفة للحافظ البيهقى: "هكذا رواه الثقات عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مرسلا، ثم أسنده (أى البيهقى) من جهة الدارقطنى

والعرب تقول: فلان مؤدم مبشر إذا كان خشن الظاهر مخبور الباطن، كذلك أخبرنى أبو عمر عن أبى العباس أحمد بن يحيى، انتهى كلامه^(٣). قلت: على تصريح الجوهرى داخل الفم والأنف ليس من الأدمة، لأن الأدمة على تفسيره هى باطن الجلد الذى يلى اللحم، ودخل الفم والأنف ليس كذلك، بل هو مما لا يلى اللحم، وليس هو من الباطن بل هو من الظاهر فلا استدلال على إيجاب المضمضة فى الغسل من جنابة بقوله ﷺ وأنقوا البشرة صحيح^(٤) اهـ.

وأما قول صاحب القاموس: "أو ظاهره عليه الشعر" على الشك لا يسقط الاستدلال بقول الجوهرى، فإنه إمام جليل وقد جزم به، على أنه يمكن التطبيق فى قوله وقول صاحب القاموس بحمل حرف "أو" على التنويع.

قوله: "عن محمد بن سيرين قال سن إلخ" لفظ "سن" ههنا بمعنى أمر، كما ورد ذلك فى حديث عبيد الله، والحديث يفسر بعضه بعضا، فيلزم أن يكون الاستنشاق فى الغسل واجبا وفرضا عمليا، لأن ظاهر لفظ الأمر هو الوجوب. وقال شيخى: أما قوله "ثلاثا" فقد انعقد الإجماع على عدم كون هذا التثليث فرضا أو واجبا، فدل على أن المقصود هو القيد الأول لا قيد التثليث. قلت: وعندى هو للمبالغة فى التنظيف استحبابا.

(١) الدارقطنى ١: ١١٥ باب ما روى فى المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة.

(٢) نصب الراية ١: ٧٨ فصل الغسل تحت حديث ٢٤.

(٣) يعنى كلام الخطابى، وكلام عون المعبود مستمر.

(٤) عون المعبود ١: ١٠٣ قبيل باب الوضوء بعد الغسل.

بسند صحيح إلى ابن سيرين" فذكر لفظ الحديث المذكور. وفي سنن الدارقطني: "وتابع وكيعا (الراوى عن سفيان) عبيد الله بن موسى وغيره ثنا جعفر بن أحمد المؤذن نا السرى بن يحيى نا عبيد الله بن موسى نا سفيان عن خالد الحذاء".

١٥٣- أبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد قالت: قال ابن عباس رضى الله عنه: إذا اغتسل الجنب ونسى المضمضة والاستنشاق

ثم اعلم أن مراسيل ابن سيرين صحيحة^(١) ففي الجوهر النقى (١: ٣٤٣): "قال أبو عمر في أوائل التمهيد: وكل من عرف بأنه لا يأخذ إلا عن ثقة، فتدليسه وترسيه مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح، ثم ذكر أبو عمر بسنده عن الأعمش قلت لإبراهيم: إذا حدثني حديثا فأسنده، فقال: إذا قلت: عن عبد الله يعنى ابن مسعود فاعلم أنه عن غير واحد وإذا سميت لك أحدا فهو الذى سميت. قال أبو عمر: إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام أولى من مسنده لأن فى هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعي أولى من مسانيد، وهو لعمرى كذلك. وقال البيهقى فى باب ترك الوضوء من القهقهة: قال ابن معين: مراسلات النخعي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك فى الصلاة اه".

قوله: "أبو حنيفة إلخ" قلت: طلحة بن محمد الشاهد العدل، قال الذهبى: مشهور فى زمن الدارقطني، صحيح السماع كذا فى الميزان (١: ٤٧٩) وقال جامع مسانيد الإمام: "كان مقدم العدول والثقات الإثبات فى زمانه" (٢: ٤٨٢) ومحمد بن مخلد هو ثقة ثقة مشهور، فى تاريخ بغداد له ترجمة مليحة مات سنة إحدى وثلثين وثلثمائة، وهو أعلم أهل عصره إسنادا، روى عن يعقوب الدورقي وابن حذافة السهمي صاحب مالك، روى عنه الدارقطني وغيره كذا فى اللسان (٥: ٣٧٤) وعلى بن إبراهيم

(١) بل يقول الشيخ ابن تيمية: محمد بن سيرين من أروع الناس فى منطقته ومراسيله من أصح المراسيل (منهاج السنة ٣: ١٨٦ الأميرية ١٣٢٢ هـ تحت مناقب معاوية فى السبب السابع من أسباب مغفرة الذنوب فصل والقاعدة الكلية فى هذا أن لا نعتقد أن أحدا معصوم إلخ".

فليعد الوضوء بالمضمضة والاستنشاق. أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن محمد بن مخلد عن علي بن إبراهيم الواسطي عن يزيد بن هارون عن أبي حنيفة رحمه الله، وأخرجه الإمام حسن بن زياد في مسنده عن أبي حنيفة. اهـ كذا في جامع المسانيد (١: ٢٦٧ و ٢٦٨) ورجاله ثقات، وأخرجه الدارقطني (١: ٤٣) بطريق أسباط وعبد الله بن يزيد (المقرئ) عن أبي حنيفة بسنده عن ابن عباس في جنب نسي المضمضة والاستنشاق، قال: يضمن ويستنشق ويعيد الصلاة. ورجال الدارقطني ثقات أيضا، وأعله البيهقي بأن عثمان بن راشد وعائشة بنت عجرد غير معروفين ببلدهما، كذا في الزيلعي (١: ٤١).

قلت: عثمان روى عنه أبو حنيفة والثوري، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في تعجيل المنفعة (١: ٢٨٢) وعائشة بنت عجرد، روى عنها حجاج ابن أرطاة أيضا، فتابع عثمان على روايته عنها عند الدارقطني، وليس بمجهول من روى عنه اثنان، وعرفها يحيى بن معين فقال: لها صحبة، كذا في التجريد للذهبي (١: ٣٠٢) فالحديث حسن صالح للاحتجاج، وله شاهد صحيح من مرسل ابن سيرين.

١٥٤- عن: عبيد الله بن موسى نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن

الواسطي، قيل: روى عنه البخاري، وهو أبو الحسين اليشكري، سكن بغداد وحدث بها عن يزيد بن هارون ووهب بن جرير بن حازم، وعنه ابن أبي الدنيا والبغوي وابن صاعد والمحمل وابن أبي حاتم وغيرهم، قال حاتم: كتبت عنه وقال الدارقطني: ثقة كذا في التهذيب (٧: ٢٨١) ويزيد بن هارون أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد من رجال الجماعة (تقريب ص ٢٤١). وأبو حنيفة لا يسأل عنه، وباقي الإسناد حققناه في المتن، ودلالة الحديث على معنى الباب ظاهرة.

قوله: "عن عبيد الله بن موسى إلخ" قلت: مراسيل ابن سيرين صحاح كما مر، فهو مرسل في حكم الموصول، والأمر فيه للوجوب، بدليل ما مر عن ابن عباس أنه ألزم

سيرين قال: أمره رسول الله ﷺ بالاستنشاق من الجنابة ثلثا، أخرجه الدارقطني (٤٣: ١) وصوبه البيهقي وصححه، كذا في الزيلعي (٤١: ١).

١٥٥- عن: الثوري عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه^(١) وقال البيهقي: «وإنما روى عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، أو عن الحسن عن أبي هريرة موقوفًا». اهـ (الجواهر النقي) (٤٧: ١)

إعادة الصلاة بنسيانهما. وقيد التثليث للمبالغة في التنظيف، يؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن عمر قال: «إذا اغتسلت فمضمض ثلاثا، فإنه أبلغ». كنز العمال (٣٤: ٥) ولم أقف على سنده^(٢) وقد انعقد الإجماع على عدم كونه واجبا، فدل على أن المقصود هو القيد الأول لا قيد التثليث.

قوله: «عن الثوري إلخ» قلت: وجه الاستدلال به أن البشر هو ظاهر جلد الإنسان وداخل الفم والأنف من الظاهر لا من الباطن، لأنه ليس مما يلي اللحم، فالاستدلال على إيجاب المضمضة في الغسل من الجنابة بقوله ﷺ «وأنقوا البشرة» صحيح. ووجوب الاستنشاق مستفاد من قوله «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر» لما في داخل الأنف من الشعر، وحديث عائشة بنت عجرود رواه أبو حنيفة وعمل به، وهو تصحيح له منه، ودعوى الجهالة فيها مدفوعة بمعرفة ابن معين لها وبرواية اثنين عنها، كما مر في المتن.

قال الشيخ تقي الدين في الإمام: ربما استدلل لهذا بحديث أبي هريرة: فبلوا الشعر

(١) مصنف عبد الرزاق ١: ١٦٢ رقم ١٠٠٢.

(٢) قلت: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧: ١) في المضمضة والاستنشاق في الغسل من طريق محمد بن الفضيل عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو عن عمر بلفظ «فتمضمض ثلاثا، فإنه أبلغ». فأما محمد بن الفضيل فهو من رجال الجماعة كوفي صدوق مشهور، قال الذهبي: كان صاحب حديث ومعرفة وثقة ابن معين (ميزان الاعتدال ٤: ٩ و ١٠) وأما لعلاء بن المسيب فهو ثقة معروف (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣: ٣٦١) وكذلك فضيل بن عمرو ثقة ولكنه من السادسة وهم الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كما في التقريب، فبينه وبين عمر بن الخطاب انقطاع، والله أعلم.

قلت: رجال عبد الرزاق رجال الصحيح، وقد مر أن مراسيل الحسن صحاح، فهو مرسل صحيح قد عضده قول أبي هريرة موقوفا، وقد ورد موصولا عند أبي داود والترمذى وابن ماجه، وفيه حارث بن وجيه، قال الترمذى: ليس بذلك. كذا فى المشكوة مع التنقيح (١: ٨١) وقال يعقوب بن سفيان: بصرى لين الحديث كذا فى التهذيب (١: ١٢٢) والمرسل إذا اعتضد بموصول فهو حجة عند الكل كما مر.

وأنقوا للبشر رواه الترمذى، وبحديث عطاء بن السائب عن زاذان عن على أن رسول الله ﷺ قال: من ترك موضع شعرة من جسده لم يغسلها، فعل به كذا وكذا من النار. رواه ابن ماجه (وأبو داود وسكت عنه وصححه الحافظ فى التلخيص) وبحديث أبى ذر: فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، أو قال: بشرتك. رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه (وحسنه الترمذى) كذا فى الزيلعى^(١). وقال فى البحر الرائق: "وأما ركنه (أى الغسل) فهو إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج مرة واحدة، حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يجز الغسل، وإن كانت يسيرة، لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ أمر الله سبحانه وتعالى بالإطهر بضم الهاء وهو تطهير جميع البدن، واسم البدن يقع على الظاهر والباطن، إلا ما يتعذر إيصال الماء إليه خارج عن قضية النص، وكذا ما يتعسر، لأن المتعسر منفى كالمتعذر كداخل العينين، فإن فى غسلهما من الحرج ما لا يخفى، لأن العين شحم لا تقبل الماء، وقد كف بصر من تكلف له من الصحابة كابن عمر وابن عباس، ولهذا وجبت المضمضة والاستنشاق فى الغسل لأنه لا حرج فى غسلهما، فشملهما الكتاب من غير معارض كما شملهما قوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة» من غير معارض والبشرة ظاهر الجلد" (١: ٤٦). وأيضا جواز تلاوة القرآن للمحدث وعدم جوازها للجنب يدل على أن الجنابة حلت فى الجنب فيجب عليه المضمضة فافهم فثبت بجميع ما ذكرنا وجوب المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والله الحمد.

(٢) فصل فى الغسل ١: ٧٩ تحت حديث ٢٤ وما بين القوسين إدراج من المؤلف.

باب وجوب الغسل بالمني الخارج بالدفق والشهوة

١٥٦- حدثنا: أبو أحمد (الزبيرى) ثنا رزام بن سعيد التيمى عن جواب التيمى عن يزيد بن شريك يعنى التيمى، عن على قال: كنت رجلا مذاء فسئلت النبى صلى الله عليه وسلم فقال: «إذا حذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل» رواه الإمام أحمد فى مسنده، (١: ١٠٧) قلت:

باب وجوب الغسل بالمني الخارج بالدفق والشهوة

قوله: "ثنا أبو أحمد إلخ" قال المؤلف: وفى النيل: "قوله حذفت، يروى بالخاء المهملة والخاء المعجمة بعدها ذال معجمة مفتوحة، ثم فاء وهو الرمى وهو لا يكن بهذه الصفة إلا بشهوة، ولهذا قال المصنف (وهو الشيخ ابن تيمية صاحب المنتقى): وفيه تنبيه على أن ما يخرج بغير شهوة، إما لمرض أو إبرة^(١) لا يوجب الغسل"^(٢) فى القاموس^(٣): "وفضخ الماء دفعه". ودلالته والذى بعده على الباب ظاهرة.

وفى السعاية (ص ٣١١): "وأما استدلال الشافعى (على مذهبه من وجوب الغسل بالخروج بلا شهوة) فبحديث "الماء من الماء" أى الغسل من المنى فإنه مطلق عن قيد الشهوة ومخرج فى الكتب المعتمدة. وأجاب عنه أصحابنا بوجوه: منها أن هذا الحديث محمول على حالة الشهوة، ليتطابق بحديث على رضى الله عنه، وكيف لا يحمله الشافعى على ذلك وهو مطلق، وحديث على رضى الله عنه مقيد بالدفق، ومن مذهبه حمل المطلق على المقيد مطلقا؟ ومنها: أن هذا الحديث منسوخ عند جمهور الصحابة رضى الله عنهم والتابعين ومن بعدهم كما صرح به النووى، وذلك لأن فى أول

(١) والإبرة بالكسر: برد فى الجوف، كذا فى القاموس.

(٢) نيل الأوطار، باب الغسل من المنى ١: (١٩).

(٣) فى القاموس: "دفع الله روحه: أماته، والكوز: بدد ما فيه بمر، كأدقته والماء دفقا ودفوقا: انصب بمر، وهذه عن الليث وحده" (مؤلف).

رجاله كلهم ثقات إلا جوابا ، فإنه صدوق رمى بالإرجاء فالسند محتج به .

١٥٧- حدثنا: عبد الرحمن (ابن مهدى) ثنا زائدة (ابن قدامة) عن الركين ابن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي بن رضى الله عنه قال: كنت رجلا مذاء، فسئلت النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيت المذى فتوضأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل» رواه الإمام أحمد في مسنده (١: ١٢٥) ورجاله كلهم ثقات. ورواه أبو داود بنحوه (١: ٨٣) وسكت عنه، وفيه: «فإذا فضخت الماء فاغتسل». اهـ

١٥٨- عن الحكم بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتسل أحدكم ثم ظهر من ذكره شيء فليتوضأ» رواه الطبراني في الكبير، وفيه بقية

الإسلام لم يكن الغسل واجبا من الإكسال أى إدخال الذكر فى الفرج ثم إخراجة من غير إنزال بهذا الحديث، فمعناه الماء من الإنزال لا من مجرد الإدخال. ثم نسخ هذا الحكم بوجوب الغسل عند الإدخال مطلقا " اهـ ملخصا قلت: سيأتى تفصيله قريبا .

قوله: "عن الحكم بن عمرو إخ" قلت: فى قوله ﷺ "ثم ظهر من ذكره شيء" دلالة على عدم وجوب الغسل بخروج المنى بغير شهوة، لأن لفظة "شئ" تعم المنى وغيره. والظاهر أن المراد بالغسل فى قوله "إذا اغتسل" غسل الجنابة، فهو إذن دليل لأبى يوسف رحمه الله، فإنه يشترط الشهوة فى انفصال المنى مع الخروج، خلافا لهما. فإنهما اشتراطها عند الانفصال عن مقره فقط دون الخروج، فإذا جامع واغتسل قبل أن يبول، ثم خرج منه بقية المنى، يجب إعادة الغسل عندهما لا عنده (بدائع ١: ٣٧). ولعلهما يحملان الاغتسال المذكور فى الحديث على ما إذا اغتسل بعد البول، كما هو الظاهر من عادة الجنب. ويؤيده ما رواه سعيد بن منصور فى سننه عن على فى الرجل يخرج منه الشئ بعد الغسل قال: "إن كان قبل الغسل توضأ وإن لم يكن بال أعاد الغسل". كذا فى كنز العمال^(١) سكت عنه السيوطى ولم أقف على سننه. قال فى البحر

ابن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه . كذا في مجمع الزوائد^(١) قلت: التدليس ليس بعيب عندنا ، ولما رواه شاهد حسن .

١٥٩- عن: مجاهد قال: بينا نحن جلوس أصحاب ابن عباس عطاء وطاوس وعكرمة، إذ جاء رجل، وابن عباس قائم يصلى، فقال: هل من مفت؟ فقلت: سل! فقال: إني كلما بلت تبعه الماء الدافق، فقلنا: الذى يكون منه الولد؟ قال: نعم! فقلنا: عليك الغسل، فولى الرجل وهو يرجع^(٢). وعجل

الرائق: "فلو خرج بقية المنى بعد البول أو النوم أو المشى لا يجب الغسل إجماعاً، لأنه مذى وليس بمنى، لأن البول والنوم والمشى يقطع مادة الشهوة" اهـ وفيه أيضاً: "وفى المستصفى: يعمل بقول أبى يوسف إذا كان فى بيت إنسان واحتلم مثلاً، ويستحى من أهل البيت أو خاف أن يقع فى قلبهم ريبة بأن طاف حول أهل بيتهم، وفى السراج الوهاج: والفتوى على قول أبى يوسف فى الضيف، وعلى قولهما غيره" اهـ (١: ٥٥). تفسيره ما فى رد المحتار: "وأثر الخلاف يظهر فى ما لو احتلم أو نظر بشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته. ثم أرسله فأنزل، وجب عندهما لا عنده، وكذا لو خرج منه بقية المنى بعد الغسل قبل النوم أو المشى الكثير، نهر". وفيه بعد أسطر: "وإذا لم يتدارك مسك ذكره حتى نزل المنى صار جنباً بالاتفاق" (١: ٦٦١) يعنى لا يكون الاستحياء أو خوف الريبة عذراً مجوزاً للأخذ بقول أبى يوسف فى هذه الصورة، لأنه لا يقول بعدم وجوب الغسل فيها.

قوله: "عن مجاهد إلخ" قلت: دلالة على اشتراط الشهوة فى إيجاب الغسل بخروج المنى ظاهرة. فإن ابن عباس أمره بالوضوء، وأنكر على من أفتاه بالغسل، وسؤاله عن الشهوة يشعر بأن مطلق الخروج لا يوجب الغسل ما لم يكن عن شهوة، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، وقوله: "فهل تجد خدراً فى جسدك؟" معناه: هل تجد ضعفاً وقتوراً فى ذكرك بعد خروجه؟ وفائدة هذا السؤال أن خروج المنى بعد البول إذا أورث

(١) باب فىمن خرج منه شىء بعد الغسل ١: ٢٧٥.

(٢) أى يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، فقوله: يرجع من الترجيع بمعنى الاسترجاع (مؤلف).

ابن عباس في صلاته فلما سلم قال: يا عكرمة! على الرجل، فأتاه به ثم أقبل علينا، فقال: أ رأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل عن كتاب الله؟ قلنا: لا! قال: فمن سنة رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا! قال فعن أصحاب رسول الله ﷺ؟ قلنا لا! قال: فعمن؟ قلنا: عن رأينا، فقال: لذلك يقول رسول الله ﷺ: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد». ثم أقبل على الرجل، فقال: أ رأيتم إذا كان منك هل تجد شهوة في قلبك؟ قال: لا! قال: فهل تجد خدرا في جسدك؟ قال لا! قال: إنما هذا بردة يجزيك منه الوضوء. أخرجه الحاكم في تاريخه وسنده حسن، كذا في كنز العمال^(١).

١٦٠- عن: عبد العزيز بن ربيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ومجاهد وعطاء قالوا: دخلت أم سليم على رسول الله ﷺ، فقالت: يا

الفتور في العضو بالنسبة إلى ما قبله فهو علامة وجود الانتشار فيه ولو قليلا، وهو مظنة الشهوة، ولهذا قال قاضيخان: "ولو خرج مني بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل، وإن لم يكن ذكره منتشرا لا يجب الغسل". كذا في البحر (١: ٥٥) وبهذا يستقيم جواب الرجل بنفيه، وأما نفى الضعف والفتور عن سائر الجسد فلا يصح لأن خروج المنى يورث الضعف مطلقا سواء خرج بشهوة أو بلا شهوة. وأما قوله "إنما هذا بردة" معناه: إنما هذا ماء بارد سببه برد في الجوف، وليس بخارج عن شهوة. والحديث حجة على الشافعية ومن وافقهم في عدم اشتراط الشهوة في خروج المنى. واستدلوا بحديث "إنما الماء من الماء" وقد مر الجواب عنه.

قوله: "عن عبد العزيز إلخ" قلت: استدلل به صاحب البدائع على اشتراط الشهوة في خروج المنى لوجوب الغسل، وقال: "ولو لم يختلف الحكم بالشهوة وعدمها لم يكن للسؤال عن اللذة معنى" (١: ٣٧). فإن قيل: ورد الحديث في واقعة المنام، ولا يشترط وجود الشهوة في الاحتلام عند الحنفية، بل قالوا: إذا استيقظ فوجد على فخذه أو على

(١) نواقض الرضوء، أفعال ٥: ١١٨ من الطبع القديم ٩: ٢٩٠ من الجديد، ولكن سامح المؤلف في عزوه إلى تاريخ الحاكم، لأن صاحب الكنز رمز له (كر) وهو رمز لابن عساكر لا لتاريخ الحاكم، فليتبينه.

رسول الله! ترى في منامها كما يرى الرجل، أفيجب عليها الغسل؟ قال: هل تجد شهوة؟ قالت لعله! قال: وهل تجد بللا؟ قالت: لعله! قال: فلتغتسل. فلقيها نسوة فقلن لها: يا أم سليم! فضحتنا عند رسول الله ﷺ قالت ما كنت أنتهى حتى أعلم أ في حلال أنا أم في حرام؟ أخرجه سعيد بن المنصور في سننه، كنز العمال^(١) قلت: وعبد العزيز بن رفيع ثقة من رجال الجماعة وكذا أبو سلمة ابن عبد الرحمن كما في التقريب (١: ١٢٨) والظاهر من عادة

فراشه بللا وشك في أنه منى أو مذى ولم يتذكر الاحتلام فعليه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يجب ما لم يتيقن أنه منى. قلنا: هذا لا يدل على عدم اشتراط الشهوة عندهما في حالة المنام، بل مبنى هذا الخلاف على أن أبا يوسف لا يثبت وجوب الغسل بالشك في وجود الموجب، وهما احتاطا في ذلك لقيام الاحتمال وقالوا: إن المنى لا يخلو عن الشهوة، فلو تيقن في البلل أنه منى وجب الغسل اتفاقا، ولو شك في كونه منيا أو مذيا فالاحتياط وجوب الغسل لاحتمال كونه منيا رق بالحرارة والهواء، ولو تيقن أنه مذى ولم يتذكر الاحتلام لم يجب الغسل اتفاقا، ولو تذكر الاحتلام وتيقن أنه مذى يجب عندهما لأن الاحتلام سبب خروج المنى غالبا، فاحتمل انفصاله وخروجه عن شهوة ثم رق هو بالهواء والحرارة، فظن أنه مذى. ذكر كل ذلك في البحر (٥٦: ١) فقله ﷺ: "هل تجد شهوة؟" معناه: هل ترجح عندهما كون الخارج منيا؟ لأن الشهوة من علاماته، فأجابت أم سليم بلفظ الاحتمال، فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل، وبني حكمه على رؤية البلل، وهذا هو المذهب في مثل هذه الواقعة كما مر تفصيله. وبالجملة فلا يجب الغسل عندنا بخروج المنى من غير شهوة أصلا لا في اليقظة ولا في المنام، ولكن مظنة الشهوة لها حكمها احتياطاً، وحالة المنام مظنتها فأوجبنا فيها الغسل بمجرد رؤية البلل، ولو لم يتيقن بأن خروجه كان بشهوة، وفي سؤاله ﷺ عن اللذة أو لا ثم بناءه الحكم على رؤية البلل دليل على ذلك، فافهم وكن من الشاكرين.

واستدل في الهداية لنا بقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ وقال: إن الأمر

المصنفين أنهم إذا ذكروا بعض الإسناد وتركوا بعضه، فالمتروك يكون سالماً من الكلام، فهو مرسل قوى، والإرسال لا يضر عندنا. وأصل الحديث مخرج فى السنن والصحاح موصولاً، ما خلا هذه الزيادة التى فيه من قوله "هل تجد شهوة إلخ" والظاهر أنه زيادة ثقة، فتقبل لا سيما وهى معتضدة بما ذكرناه قبل.

يتناول الجنب، والجنابة فى اللغة خروج المنى على وجه الشهوة يقال: أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة. قال فى البحر: "فكان وجوب الاغتسال معلقاً بالجنابة، لا بخروج المنى، وأورد على هذا أن ظاهره الاستدلال بمفهوم الشرط، ولم يجب عنه.

وقد يقال: ليس هذا استدلالاً بمفهوم الشرط، بل لما كان الحكم معلقاً بشرط ولم يوجد كان الحكم معدوماً بالعدم الأصلى، لا أن عدم الشرط أوجب عدم الحكم. وهذا لا يخفى على من اشتغل بأصول أصحابنا. قال فى التنقيح: وعندنا عدم لا يثبت بالتعليق، بل يبقى الحكم على عدم الأصلى.

وأجاب فى الهداية عن الحديث (الذى استدل به الشافعية على عدم اشتراط الشهوة فى خروج المنى، وهو قوله ﷺ «الماء من الماء» بأنه محمول على الخروج عن شهوة قال الشارحون: وإنما حمل على هذا لأن العام إذا لم يمكن إجراؤه على العموم يراد أنخص الخصوص لتيقنه، وهنا يمتنع إجراؤه على العموم، لأنه لا يجب الغسل بإنزال المذى والودى والبول بالإجماع، والإنزال عن شهوة مراد بالإجماع فلا يكون غيره مراداً، وهو إنزال المنى لا عن شهوة.

ولا يخفى أن هذا المسلك لو صح لكان أوفق بقول أبى يوسف، لأن أنخص الخصوص الذى أريد بالإجماع ما يكون عن شهوة عند الخروج والإنفصال جميعاً. فالأولى ما قدمناه من أنه منسوخ أو محمول على الاحتلام. ولما كان ما ذكرناه وارداً عدل ابن الهمام - والله أعلم - عن طريقة الشارحين فى فتح القدير فقال: والحديث محمول على الخروج عن شهوة لأن اللام للعهد الذهنى أى الماء المعهود الذى به عهدهم هو الخارج عن شهوة. كيف وربما يأتى على أكثر الناس جميع عمره. ولا يرى هذا الماء

باب من ينسى بعض جسده ولم يغسله

١٦١- عن: عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فسئله عن رجل يغتسل من الجنابة، فيخطئ بعض جسده الماء، فقال رسول الله ﷺ: «يغسل ذلك المكان ثم يصلى». رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون (مجمع الزوائد)^(١) وقد مر فى باب عدم افتراض الترتيب فى

مجردا عنها؟ على أن كون المنى يكون عن غير شهوة ممنوع فإن عائشة رضى الله عنها أخذت فى تفسيرها إياه الشهوة، على ما روى ابن المنذر أن المنى هو الماء الأعظم الذى منه الشهوة، وفيه الغسل، وكذا عن قتادة وعكرمة، فلا يتصور منى إلا من خروجه عن شهوة، وإلا يفسد الضابط^(٢) اهـ. قلت: أما حديث عائشة فقال فيه الزيلعى: غريب، وقال: "رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن قتادة وعكرمة قالا: هى ثلاثة المنى والمذى والودى. أما المنى فهو الماء الدافق الذى يكون فيه الشهوة، ومنه يكون الولد ففيه الغسل، وأما المذى فهو الذى يخرج إذا لعب الرجل امرأته، ففيه غسل الفرج والوضوء"^(٣) وأما الودى فهو الذى يكون مع البول وبعده، وفيه غسل الفرج والوضوء اهـ. وذكره الحافظ فى الدراية (ص ٢٤) وسكت عنه.

قلت: وقول قتادة وعكرمة حجة فى تفسير الغريب، لا سيما وهما حجتان فى تفسير الكتاب العزيز فصح ما قاله فى فتح القدير إن المنى لا يتصور إلا من خروجه بشهوة. والله أعلم.

باب من ينسى بعض جسده ولم يغسله

قوله: "إن رجلا إلخ" قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة.

(١) باب من ينسى بعض جسده ولم يغسله ٢٧٣.

(٢) انتهى كلام البحر ١: ٥٤ و٥٥.

(٣) نصب الراية ١: ٩٣ قبيل حديث ٣٢ من الطهارة، والأثر موجود فى نسخة مصنف عبد الرزاق المطبوعة حديثا ١٥٩ فى باب المذى، غير أن فيها سقطا كما أشار إليه محققه.

الوضوء.

باب وجوب الغسل من التقاء الختانين ولو لم ينزل

١٦٢- عن: أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل». وفي حديث مطر: "وإن لم

باب وجوب الغسل من التقاء الختانين ولو لم ينزل

قوله: "عن أبي هريرة" قال المؤلف قال النووي "قال القاضى عياض: الأولى أن يكون "جهد" بمعنى: "بلغ جهده فى العمل" والجهد: الطاقة، وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل، وهو نحو قول من قال "حفزها" أى كدها بحركته وإلا فأى مشقة بلغ بها فى ذلك" اهـ. وقال أيضا: "قوله ﷺ: ومبس الختان الختان، قال العلماء معناه غيبت ذكره فى فرجها، وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج لا يمسه الذكر فى الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل، لا عليه ولا عليها. فدل على أن المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسسة المحاذاة، وكذلك الرواية الأخرى: إذا التقى الختانان، أى تحازيا" اهـ. وفى فتح البارى: "ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة بلفظ: وألزق الختان بالختان، بدل قوله: ثم جهدها، وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج"^(١) اهـ. قلت: إسناد أبى داود صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ، فإنه قال فى مقدمة فتح البارى (ص ٣) "ثم استخرج ثانيا ما يتعلق به غرض صحيح فى ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية من تنمات وزيادات وكشف غامض وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، منتزعا كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد، بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك" اهـ.

ينزل“ رواه مسلم (١: ١٥٦).

١٦٣- وله أيضا عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» اهـ.

١٦٤- حدثنا: أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو معوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل». رواه ابن ماجه (١: ٤٥) قلت: ورواه الإمام أحمد فى مسنده: ثنا أبو معوية ثنا حجاج فذكره وفى كنز العمال (١: ٣) ”وكل ما كان فى مسند أحمد فهو مقبول“^(١)، فإن الضعيف الذى فيه يقرب من الحسن“ اهـ.

وفى فتح البارى أيضا: فى رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن فى آخر هذا الحديث: وإن لم ينزل، ووقع ذلك فى رواية قتادة أيضا، رواه ابن أبى خيثمة فى تاريخه عن عفان قال: حدثنا همام وأبان قالا: حدثنا قتادة به، وزاد فى آخره: أنزل أو لم ينزل. وكذا رواه الدارقطنى صححه من طريق على بن سهل عن عفان، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسى عن حماد بن سلمة عن قتادة“ اهـ. قلت: ودلالة الحديث على الباب ظاهرة.

قوله: ”حدثنا أبو بكر إلخ“ قلت: أبو بكر من رجال الجماعة، وكذا محمد ابن خازم أبو معاوية. وحجاج هو ابن أرطاة، أخرج له مسلم مقرونا، ووصفه النسائى وغيره بالتدليس عن الضعفاء، كما فى طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر (ص ١٧ مصرية) وفى تقريب التهذيب: (ص ٣٥) ”صدوق كثير الخطأ والتدليس“ اهـ. وفى تهذيب التهذيب (١٩٧: ٢) ”وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين: صدوق ليس بالقوى، يدلس عن عمرو بن شعيب. وقال أبو زرعة: صدوق يدلس، وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلس فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العزمى متروك، (وهو بفتح مهملة وسكون رأى فزاء مفتوحة، كما فى المغنى، واسمه محمد بن عبيد الله متروك

(١) بشواهده أو بغيرها من الأسباب (مؤلف).

كما فى التقريب) وقد رأيت له فى البخارى رواية واحدة متابعة تعليقاً فى كتاب العتق، وقال البزار: كان حافظاً مدلساً، وكان معجباً بنفسه، وكان شعبة يثنى عليه "اه ملخصاً. وفيه أيضاً: "قرأت بخط الذهبي: أكثر ما نقم عليه التدليس، وكان فيه تيه لا يليق بأهل العلم" انتهى (١٩٨:٢).

قلت: والإرسال - وفى حكمه التدليس - عن الضعفاء جرح عند الكل، وفى تدريب الراوى: "وقال مالك فى المشهور عنه وأبو حنيفة فى طائفة منهم أحمد فى المشهور عنه: صحيح"^(١) قال المصنف فى شرح المذهب: وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحتز ويرسل عن غير الثقات، فإن كان، فلا خلاف فى رده"^(٢).

قلت: قال الشيخ ابن العربى فى شرح الترمذى: "إن مالكا إنما يقبل مراسيل أهل المدينة"، والله تعالى أعلم. وفى نخبه الفكر (ص ٥١): "ونقل أبو بكر الرازى من الحنفية وأبو الوليد الباجى من المالكية أن الراوى إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقاً" اه قلت: لا شك فى أن الحجاج بن أرطاة ممن لا يحتج به إلا إذا صرح بالتحديث والإخبار، لكن اعتمدنا فى هذا الموضع على قاعدة السيوطى المذكورة فى المتن.

وأما عمرو بن شعيب فقال الترمذى فى سننه (٤٣: ١): وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال محمد بن إسماعيل (البخارى): رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، قال (البخارى): وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو. وقال أبو عيسى: ومن تكلم فى حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده"^(٣) اه. وفى التقريب (ص ١٥٩) فى ترجمته: "صدوق". قلت:

(١) يعنى أن الحديث المرسل صحيح (مؤلف).

(٢) تدريب الراوى نوع ٩، مرسل ص ١٢٠.

(٣) الترمذى، باب كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر فى المسجد.

١٦٥- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل». رواه الترمذى، وقال حديث عائشة رضى الله عنها حسن صحيح (١: ١٦).

كفى بالبخارى قدوة فى التنقيد فهو محتج به، والإختلاف غير مضر كما عرف مرارا. قوله: "عن عائشة" قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة، وهو صريح فيما ذهب إليه العلماء من أن الغسل لا يجب إلا بالدخول، وأما ما يعارض الباب من الأحاديث فمنها ما فى السعاية (١: ٣١١): "قال السيوطى فى الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة: حديث "الماء من الماء". أخرجه مسلم من حديث أبى سعيد، وأحمد عن أبى بن كعب ورافع بن خديج ورفاعة بن رافع وعتبان الأنصارى وأبى أيوب، والبخارى عن عبد الرحمان بن عوف وجابر وابن عباس وأبى هريرة، وابن شاهين فى النسخ والمنسوخ عن أنس" انتهى، والجواب عنه بأنه منسوخ. يدل عليه ما رواه الترمذى (١: ١٦) عن أبى بن كعب قال: "إنما كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ثم نهى عنها". ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، وإنما كان الماء من الماء فى أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبى بن كعب ورافع بن خديج" اهـ. قلت: وحديث رافع بن خديج رواه الإمام أحمد فى مسنده كما فى نيل الأوطار (١: ٢١٦) عن رافع بن خديج قال: نادانى رسول الله ﷺ وأنا على بطن إمرأتى، فقممت ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت فأخبرته فقال: لا! عليك الماء من الماء، قال رافع ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل" اهـ.

وفيه أيضا: "الحديث حسنه الحازمى، وفى تحسينه نظر لأن فى إسناده رشدين وليس من رجال الحسن". وفيه أيضا: "مجهول" لأنه قال^(١) بعض ولد رافع بن خديج فلينظر، فالظاهر ضعف الحديث لاحسنه" اهـ. قلت: قد نظرنا فوجدناه مقبولا على قاعدة السيوطى المذكورة قريبا، والجواب عن الإيرادين بأن رشدين بن سعد وإن كان ضعيفا عند الأكثر، فقد وثقه الهيثم بن خارجة، كما فى التهذيب (٣: ٢٧٧) والاختلاف غير مضر كما عرف مرارا. وأما المجهول فقد ذكر الزيلعى فى نصب الراية (١: ٤٤): "قال

(١) فاعله موسى بن أيوب كما فى السند عند الزيلعى ١: ٤٤ (مؤلف).

١٦٦- أخبرنا: الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله: أن النبي ﷺ سئل ما يوجب الغسل؟ فقال: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل». أخرجه الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب في مسنده (زيلعي ١: ٤٤) وفيه الحارث بن نبهان ضعفه الناس من قبل حفظه وكان صالحا، وقال ابن عدى: وهو ممن يكتب حديثه، كذا في التهذيب (٢: ١٥٨) ومحمد بن عبد الله هو العزرمي ضعفه الأكثرون لذهاب كتبه، وقد روى عنه شعبة، وهو لا يروى إلا

الشيخ تقى الدين: وقد وقع لى تسمية ولد رافع في أصل سماع الحافظ السلفى وساق الشيخ سنده إلى رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب عن سهل بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج فذكره. "أه قلت: ولكن لم أجد ترجمته في كتب الرجال، فالاعتماد في هذا الحديث على قاعدة السيوطى فقط، لا سيما عند وجود حديث أبى بن كعب.

ومنها ما رواه مسلم (١: ٥٥) عن أبى سعيد الخدرى: "أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر، فقال: لعلنا اعجلناك؟ قال: نعم يا رسول الله! قال إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء" اهـ. والجواب عنه ما مر قريبا من النسخ، وقد أخرج مسلم أيضا (١: ١٥٦) عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: "إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ إنى لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل" اهـ. ولا يمكن حمل حديث الماء من الماء على الاحتلام لقصة ورد فيها هذا الحديث وقد رواها مسلم (١: ١٥٥) عن أبى سعيد الخدرى قال: "خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بنى سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتيان فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ أعجلنا الرجل، فقال عتيان: يا رسول الله! أ رأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء» اهـ. وفي نصب الراية (١: ٤٠): "وهذا السياق يدفع رواية من روى عن ابن عباس رضى الله عنه أن قوله عليه السلام "الماء من الماء" كان في الاحتلام"

عن ثقة، كذا في التهذيب (٩: ٣٢٢) قلت: فالحديث حسن، لا سيما وله متابع.

اهـ. قلت: قال في فتح الباري (١: ٣٣٩): "وروى ابن أبي شيبة وغيره بإسناد صحيح (أو حسن على قاعدته) عن ابن عباس أنه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع^(١)".

قوله: "أخبرنا الحارث بن نبهان إلخ" قلت: ذكره الحافظ في الدراية، وقال: "أورده عبد الحق، وقال: إسناده ضعيف جدا، وكأنه يشير إلى الحارث، لكن لم ينفرد به، فقد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب به اهـ" (ص ٢٢). وفي هذا الكلام دلالة على ما ذكرناه في المتن أن الحديث حسن لوجود متابع له. قلت: وتابعه الحجاج بن أرطاة عند ابن ماجة وأحمد^(٢) فرواه عن ابن شعيب عن أبيه عن جده نحوه، إلا أنه قال: "وتوارت الحشفة" كما مر، ورجاله ثقات، غير أن ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه. وأخرج سعيد بن منصور عن أبي هريرة: "إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل". كذا في كنز العمال (٥: ١٣٢) ولم يذكر سنده، وإنما نقلناه اعتضادا، فثبت أن غيبوبة الحشفة توجب الغسل، وقد انعقد عليه الإجماع في زمن عمر رضي الله عنه.

الإجماع على الغسل من الإكسال:

بيانه ما رواه الطحاوي: "حدثنا روح بن الفرغ قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثني الليث قال: حدثني معمر بن أبي حبيبة عن عبيد الله ابن عدى بن الخيار قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وقال بعضهم: الماء من الماء، فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فقال علي بن أبي

(١) قلت: وأخرجه الترمذي أيضا في باب الماء من الماء عن ابن عباس بسند فيه شريك.

(٢) قلت: وعند ابن أبي شيبة أيضا في المصنف (١: ٨٩).

١٦٧- أخبرنا: عبد الله بن محمد ^(١) الصفار التستري ثنا يحيى بن غيلان ثنا عبد الله بن بزيع عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن سائلا سأل النبي ﷺ ألا ^(٢) يوجب الماء إلا الماء؟ فقال: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل». اهـ أخرجه الطبراني. كذا في الزيلعي ^(٣). قلت: رجاله رجال الحسن، أما شيخ الطبراني فثقة لكونه لم يضعف في الميزان، وأما يحيى بن غيلان فهو الراسبي التستري

طالب: يا أمير المؤمنين! إن أردت أن تعلم ذلك فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ، فاسألهن عن ذلك، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر عند ذلك: لا أسمع أحدا يقول الماء من الماء إلا جعلته نكالا. قال الطحاوي: "فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، فلم ينكر ذلك عليه منكر". كذا في عمدة القاري (٧٧:٢) قلت: ورجال هذا السند كلهم ثقات، ثم أجمع التابعون ومن بعدهم على ذلك، قال العيني: "إن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول الماء، بل متى غابت الحشفة يجب الغسل عليهما وإن لم ينزلا، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان الخلاف فيه في الصدر الأول (٦٩:٢) وقال أيضا: "وفي المغني لابن قدامة: تغيب الحشفة في الفرج هو الموجب للغسل، سواء كان الفرج قبل أو دبرا من كل حيوان آدمي أو بهيم، حيا أو ميتا، طائعا أو مكرها، نائما أو مستيقظا" اهـ (٧٦:٢). وفي البحر: "وقد تقدم الدليل من السنة والإجماع على وجوب الغسل بالإيلاج، وإن لم يكن معه إنزال، وهو بعمومه يشمل الصغيرة والبهيمة، وإليه ذهب الشافعي" اهـ (٥٨:١).

قلت: عمومته للدبر ولفرج البهيمة ممنوع، لأن الأحاديث الواردة في الباب كلها مقيدة بمجاوزة الختانين، أو بالتقاءهما مع توارى الحشفة، ولا يتصور التقاء الختانين في

(١) كذا في الأصل، وفي معجم الطبراني الصغير: عبد الله ابن عمر الصفار التستري وهو يروي عن يحيى بن غيلان عن ابن بزيع (ص ١٣٠) - مؤلف.

(٢) قلت: لفظ "لا" في قوله "ألا يوجب" ليس في الزيلعي، ولكنه ثابت في جامع مسانيد الإمام (١: ٢٧١) ولعله هو الصواب (مؤلف).

(٣) نصب الراية (١: ٨٥) قبيل حديث ٢٩.

ذكره ابن حبان في الثقات، كذا في التهذيب (١١: ٢٦٤) وعبد الله بن بزيع، قال فيه الدارقطني: ليس بمترك وقال ابن عدى والساجي: ليس بحجة، كذا في اللسان (٣: ٢٦٣) قلت: وهذا لين هين، وقول الدارقطني "ليس بمترك" من ألفاظ التعديل، وتابعه الجارود بن يزيد وأبو عبد الرحمن المقرئ عند الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، فروياه عن أبي حنيفة بسنده كما في جامع المسانيد (١: ٢٥٧) وباقي رجاله لا يسأل عنهم، فالحديث حسن.

الدبر ولا في فرج البهيمة، فكان إيجاب الغسل فيهما بالقياس لا بالنص، وكذا لا نسلم عمومهما لفرج الصغيرة، والذي دل عليه النص، وهو قوله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، وقوله: إذا جاوز الختان الختان ونحوه، أن الإيلاج في السبيل المعتاد يوجب الغسل وهو فرج الحية الآدمية المطيقة للجماع الصالحة للإيلاج، لأنه هو المتبادر منه كما لا يخفى وذلك لأن اللام في الختانين للعهد الذهنى، لعدم استقامة معنى الجنس والاستغراق ههنا، وإلا لوجب على الصغيرين الغسل بالتقاء ختانيهما ولم يقل به أحد. والمعهود ختاناً البالغ والبالغة وفي حكمهما المراهق والمراهقة فيجب على البالغ إذا أولج في فرج المراهقة، وكذا على البالغة إذا أولج مراهق في فرجها. ولا شك أن الدبر وفرج البهيمة وفرج الميتة الآدمية وكذا الصغيرة التي لا تطيق الجماع ليس مما يعتاد الإيلاج فيه، فلا دلالة للنص على إيجاب الغسل بالإيلاج فيها، ولكننا أوجبنا الغسل في دبر الآدمي^(١) على الفاعل والمفعول به احتياطاً^(٢)، لأن السبب الموجب للغسل هو إنزال المنى إما حقيقة، كما دل عليه الحديث الماء من الماء، أو حكماً عند كمال سببه، وهو غيبوبة الحشفة في محل يشتهي عادة، مع خفاء خروجه كما دل عليه أحاديث إيجاب الغسل بالجلوس بين الشعب الأربع وجهدها، أنزل أو لم ينزل، ودبر الآدمي مثله لكمال السببية فيه لأنه سبب لخروج المنى غالباً كالإيلاج في القبل حتى أن الفسقة اللوطية رجحوا قضاء الشهوة منه على قضائها من القبل، ولذا أوجب الأئمة الثلاثة فيه الحد

(١) المراد به الآدمي الذى يطبق، وإلا فهو فى حكم الصغيرة التى لا تطبق. كما لا يخفى (مؤلف).

(٢) فقد قال فى غاية البيان: "اتفقوا على وجوب الغسل من الإيلاج فى الدبر على الفاعل والمفعول به، كذا فى

١٦٨- أبو حنيفة: عن عون بن عبد الله عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال: "يوجب الصداق ويهدم الثلاث ويوجب العدة ولا يوجب صاعا من الماء" أخرجه الإمام محمد فى الآثار وقال: يعنى إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل. جامع المسانيد (١: ٢٥٧) قلت: رجاله كلهم ثقات، وسماع الشعبي عن على رضى الله عنه مختلف فيه، ولا ضير فإن مرسله صحيح أيضا كما صرح به فى التهذيب (٦٧: ٥).

ووافقهم صاحبنا الإمام منا، فلأن يوجب الغسل أولى. وأما أبو حنيفة فأحتاط فى الحد فأسقطه، واحتاط فى الغسل فأوجبه، والاحتياط فى كل باب بما يناسبه وجعل الدبر كالبهيمة بعيدا جدا، كما لا يخفى، وناهيك بإيجاب الأئمة الثلاثة التعزير فى إتيان البهيمة والحد فى اللواط. نعم! فرج الميتة الآدمية والصغيرة التى لا تطبق مثل البهيمة عندنا، لأنه ليس بمحل يشتهى عادة، فانعدم كمال السببية فيه، فلا يجب الغسل إلا بالإنزال حقيقة فاندفع ما أورده فى فتح القدير أن: ظاهر المذكور فى الكتاب (وهو قوله عليه السلام «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة إلخ») الوجوب بالإيلاج فى الصغيرة التى لم تبلغ حد الشهوة والميتة الآدمية وأصحابنا منعهوا إلا أن ينزل -إلى أن قال- لكنه يستلزم تخصيص النص بالمعنى ابتداء اهـ" (٥٦: ١) ووجه الاندفاع ما عرفت أن النص لا يشملهما لكون المتبادر منه الإيلاج فى السبيل المعتاد، وفرج الميتة والصغيرة ليس منه. ولو سلم كون النص يعمهما فقول أصحابنا ليس من تخصيص النص بالقياس ابتداء بل هو من القول بموجب العلة، وهو ما ذكره مشايخنا أن إنزال المنى هو الموجب وهو إما حقيقة أو تقديرا. وجواب آخر أن العام إذا كان ظنيا يجوز تخصيصه بالقياس ابتداء، وما نحن فيه من هذا القبيل، لأنه ظنى الثبوت وإن كان قطعى الدلالة. كذا فى البحر (٥٩: ١) ملخصا. وأورد علينا النووى فى شرح المذهب بأن ما ذكرتم من الموجب ينتقض بوطئ العجوز الشوهاء المتناهية فى القبح العمياء البرصاء المقطعة الأطراف، فإنه يوجب الغسل بالإتفاق مع أنه لا يقصد به لذة فى العادة. وجوابه أنه لا نسلم أن المحل لا يشتهى، يدل عليه إيجاب الشافعى رحمه الله الوضوء بمس العجوز (الشوهاء) دون الصغيرة التى لا تشتهى، وما نقل عنه أنه رأى شيئا يقبل عجوزا فقال: لكل ساقطة

باب وجوب الغسل من الحيض والنفاس

١٦٩- عن: عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسئلت النبي ﷺ، فقال: «ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا لاقطة، ولئن سلم فاجتماع هذه الأوصاف الشنيعة في امرأة نادر، ولا اعتبار به. كذا في البحر وتعليقه (١: ٥٩).

حكم المباشرة الفاحشة:

استدل أصحابنا بأحاديث الباب على انتقاض الوضوء بالمباشرة الفاحشة. بيانه أن الشرع أقام الإيلاج في محل مشتهى مقام الإنزال لأنه سبب لخروج المنى غالباً وكذلك المباشرة الفاحشة على الصفة التي ذكرها المشايخ لا تخلو عن خروج المذى عادة إلا أنه يحتمل أنه جف حرارة البدن فلم يقف عليه، أو غفل عن نفسه لغلبة الشبق، فكانت سببا مفضيا إلى الخروج، فلما كان المفضى إلى خروج المنى في حكم الإنزال وأوجب الغسل، فكذلك المفضى إلى خروج المذى غالبا في حكم خروجه حقيقة، فأوجب الوضوء، وإقامة السبب مقام المسبب طريقة معهودة في الشرع خصوصا في أمر يحتاط فيه، كما يقام نفس النكاح مقام الوطئ في حرمة المصاهرة، ويقام نوم المضطجع مقام الحدث، ونحو ذلك، كذا ههنا. كذا في البدائع (١: ٣٠) مع تغيير يسير في التقرير^(١).

باب وجوب الغسل من الحيض والنفاس

قوله: "عن عائشة رضى الله عنها إلخ" قال المؤلف: دلالاته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، فإنه ﷺ أوجب الغسل بعد انقطاع الحيض.

(١) وقد مر بعض الكلام على المباشرة الفاحشة في باب الوضوء على من نام مسرخيا مفاصله.

أقبلت الحيضة فدعى الصلاة. وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى». (رواه البخارى ٤٦: ١).

١٧٠- عن: معاذ رضى الله عنه مرفوعا: «إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل». رواه الحاكم فى مستدركه (كنز العمال)^(١) وإسناده صحيح على قاعدة الكنز المذكورة فى خطبته.

باب جواز ترك الغسل من غسل الميت

١٧١- عن: الحاكم عن أبى على الحافظ عن أبى العباس الهمداني

قوله: "عن معاذ إلخ" قال المؤلف: إسناده صحيح، كما يظهر من التزام الإمام السيوطى فى جمع الجوامع الذى رتبته الشيخ على المتقى على ترتيب الفقه، حيث قال ما ملخصه: إنى إذا نقلت عن الحاكم فى المستدرك حديثا ولم أتكلم عليه فهو صحيح اهـ. وقيد السبع اتفاقى، لأن الإجماع قد قام على أنها لو طهرت قبل السبع اغتسلت وصلت. قال الإمام أبو عيسى الترمذى فى سننه (٢٠: ١): وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى التطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى" اهـ وفى نيل الأوطار (٢٧٣: ١): "وقد وقع الإجماع من العلماء كما فى البحر، أن النفاس كالحيض فى جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب". والله أعلم. ودلالته على الباب ظاهرة.

باب جواز ترك الغسل من غسل الميت^(٢)

قوله: "عن الحاكم إلخ" قال المؤلف: قال العزيزى فى السراج المنير شرح الجامع

(١) أقوال، النفاس وبعض أحكام الحيض ٥: ٩٩ رقم ٢١٢٦.

(٢) قد كان فيه خلاف فى الصدر الأول، فروى عن على وأبى هريرة أن من غسل الميت وجب عليه الغسل. وهو قول الإمامية، كما فى نيل الأوطار ١: ٢٠٧ وأما الآن فقد انعقد الإجماع على عدم الوجوب.

الحافظ ثنا أبو شيبه ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن هلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهر أو ليس بنجس»^(١)، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم. رواه البيهقي وقال: «هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبه» - قلت^(٢): أبو شيبه هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبه، احتج به النسائي ووثقه الناس، ومن فوقهم احتج بهم البخاري، وأبو العباس

الصغير: «أى (غسل) واجب فيحمل حديث من غسل ميتا فليغتسل على الندب» اهـ (٣: ٢٢١) والسعاية: «قال الخطابي في شرح سنن أبي داود: لا أعلم أحدا من الفقهاء يوجب الغسل من غسل الميت ولا الوضوء من حملة، ولعله أمر ندب» (١: ٢٧١). وفي التلخيص الحبير بعد نقل هذا الحديث: «فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب أو المراد بالغسل غسل الأيدي، كما صرح به في هذا. قلت: ويؤيد أن الأمر فيه للندب ما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله الخزومي^(٣) من طريق عبد الله بن أحمد فذكر أثر الباب ثم قال^(٤): وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث اهـ قلت: بل أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث هو أن يفسر المرفوع بالمرفوع، وهو حمل لفظ الغسل على غسل الأيدي، وغسل بعض الصحابة منه ليس مما لا يدرك بالرأى، وليس فيه ذكر عهد النبي ﷺ حتى يقال: إنه مرفوع حكى، ولكن يرد عليه حديث أبي هريرة رضی الله عنه، فإنه يبعد أن يراد فيه من الغسل هذا المعنى، فأحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث ما رواه الخطيب، وأقل ما ورد فيه هو غسل الأيدي، وحديث أبي هريرة رضی الله عنه قد رواه الترمذي وحسنه مرفوعا

(١) هكذا في الأصل، ومثله في التلخيص الحبير نقلا عن البيهقي، ولكن وقع في النسخة المطبوعة من البيهقي بلفظ: «إنه مسلم مؤمن طاهر، وإن المسلم ليس بنجس» - (١: ٣٠٦ قبيل كتاب الحيض).

(٢) قائله الحافظ ابن حجر في التلخيص، باب الغسل ١: ١٣٨ رقم ١٨٢.

(٣) كذا في الأصل، ولكن وقع في التلخيص «الخرمي» بدل «الخرومي» وهو الصحيح، فإن الخطيب إنما ذكره في ترجمة محمد بن عبد الله أبي جعفر الخرمي (تاريخ بغداد ٥: ٤٢٤ رقم ٢٩٣٥).

(٤) يعني الحافظ ابن حجر في التلخيص ١: ١٣٨.

الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير، إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ولأموار أخرى ولم يضعف بسبب المتون أصلاً، فالإسناد حسن اهـ (التلخيص الحبير) وفي شرح المولوى سراج أحمد على سنن الترمذى (٢: ٢٨٦ نظامى): قال الحاكم على شرط البخارى وأقره الذهبى .

١٧٢- عن: عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال لى أبى: كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل،

(١١٨: ١) بلفظ: "من غسله الغسل، ومن حملة الوضوء، يعنى الميت" اهـ. ورواه الضياء المقدسى عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً: "الغسل من الغسل والوضوء من الحمل". كما فى العزيزى (٧: ٣) وإسناده صحيح على قاعدة كنز العمال المذكورة فى خطبته، وذكر فى التلخيص (١: ٥٠): "قال عبد الله بن صالح: ثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه رفعه: من غسل ميتاً فليغتسل. ذكره الدارقطنى وقال: فيه نظر، قلت: رواه موثقون، وقال ابن دقيق العيد فى الإمام: حاصل ما يعتل به وجهان، أحدهما من جهة الرجال، ولا يخلو إسناد منها من متكلم فيه، ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهيل عن أبيه عن أبى هريرة، وهى معلولة، وإن صححها ابن حبان وابن حزم، فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبى هريرة، قلت: إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغى أن يصحح الحديث". وفيه أيضاً: "وذكر الماوردى أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً، قلت: وليس ذلك ببعيد" اهـ^(١).

فائدة:

فى حجة الله البالغة (١: ١٨١): "وأما غسل الميت فلأن الرشاش ينتشر البدن وجلست عند محتضر فرأيت أن الملائكة المؤكلة بقبض الأرواح لها نكايه عجيبة فى أرواح الحاضرين، ففهمت أنه لا بد من تغيير الحالة، لتتنبه النفس لخالفها". وفى

ومنا من لا يغتسل . قال قلت : لا ! قال : فى ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبيد الله يحدث به عن أبى هشام المخزومى عن وهيب ، فاكتبه عنه . قلت : هذا إسناد صحيح (التلخيص الحبير) .

باب عدم وجوب غسل الجمعة وكونه سنة منها ومن الحجامة

١٧٣- عن : أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن

مجمع البحار : ” بل هو مسنون ، وذهب بعضهم إلى وجوبه وأكثرهم حملوا على أن الغسل لإصابة الرشاشة من نجاسة ربما كانت على بدن الميت ، ولا يدرى مكانه . كذا فى شرح أبى الطيب على سنن الترمذى “ (ج ٣ ص ٢٨٥) .

وقال شيخى : أما حكمة استحباب الوضوء من حمل الجنازة ، فعسى أن يكون أن الحامل يلحقه الوحشة والدهشة عادة ، فناسب أن يتدارك بالوضوء المورث للجمعية والانشراح اهـ . قلت : فأدنى الاستحباب فى غسل الميت غسل الأيدى وأعلاه الغسل والمستحب فى الحمل من الجنازة الوضوء وحكمة الغسل والوضوء تحصيل الانشراح مع التنظيف فى الغسل ، وهو فى الغسل يزيد ويناسب ذلك أيضا ، لأن القرب من الميت فى تغسيله يزيد من القرب فى حمله ، ويدل على أن الوضوء يورث النشاط ما فى بلوغ المرام (١٨: ١) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ” إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود ، فليتوضأ بينهما وضوء “ . رواه مسلم ، زاد الحاكم : ” فإنه أنشط للعود “ اهـ .

باب عدم وجوب غسل الجمعة وكونه سنة منها ومن الحجامة

قوله : ” عن أبى هريرة إلخ “ قال المؤلف : وفى نيل الأوطار (١: ٢٣٢) : ” قال القرطبى فى تقرير الاستدلال بهذا الحديث على الاستحباب ما لفظه : ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضى للصحة ، يدل على أن الوضوء كاف . قال ابن حجر فى

الوضوء ثم أتى الجمعة فدنى واستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا». رواه الترمذى (١: ٦٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

١٧٤- عن: سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها^(١) ونعمت، ومن اغتسل فالفعل أفضل». أخرجه الترمذى (١: ٦٥) وقال: حديث حسن، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (العزيرى ٣: ٣٢٧).

١٧٥- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت. رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة^(٢) كذا في بلوغ المرام.

التلخيص: إنه من أقوى ما استدلل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة^(٣) اهـ.

قوله: "عن سمرة إلخ" قال المؤلف: دلالتة على الباب ظاهرة.

قوله: "عن عائشة إلخ" قال المؤلف: لفظ "كان" يدل على كون المذكورات سنة، وقد قام الدليل على افتراض غسل الجنابة فهو فرض، وأما غسل الجمعة فهو سنة لهذا الحديث، وكذا غسل الحجامة. وفي حجة الله البالغة (١: ١٨١) "أما الحجامة فلأن الدم كثيرا ما ينتشر على الجسد ويتعسر غسل كل نقطة على حداثها، ولأن المص بالملازم جاذب للدم من كل جانب فلا يفيد نقض الدم من العضو، والغسل يزيل السيلا، ويمنع انجذابه".

وأما ما رواه السبعة (الشيخان وأصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد) عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "غسل الجمعة واجب على كل

(١) قال بعضهم: معناه "فبالرخصة أخذ" كذا في العزيرى (مؤلف).

(٢) يعنى أورده في صحيحه ١: ١٢٦ حديث ٢٥٦ باب استحباب الاغتسال من الحجامة.

(٣) ذهب الجمهور إلى أن غسل الجمعة ليس بواجب، وخالفهم أهل الظاهر فقالوا: إنه واجب، وحكى هذا القول عن أبى هريرة وعمار وعمر وجمع من الصحابة والحسن البصرى، وهو رواية عن مالك والشافعى، والأصح أنهما مع الجمهور (ملخص من نيل الأوطار ١: ٢٠٢ باب غسل الجمعة والنوى ١: ٢٧٩ كتاب الجمعة).

١٧٦- عن: ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب

مسلم^(١)“. كما فى بلوغ المرام (١: ١٨) وفيه حديث مشهور كما فى تدريب الراوى^(٢) بلفظ: “من أتى الجمعة فليغتسل” اهـ، قلت: هذا اللفظ رواه الترمذى وابن ماجه، زاد البيهقى: “ومن لم يأتها فليس عليه غسل“. قال النووى فى الخلاصة: “وسندها صحيح“. كذا فى نصب الرأية للزيلعى المحدث^(٣) قلت: قال الترمذى: “حسن صحيح ونقل أيضا عن البخارى تصحيحه (١: ٦٥) ورواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى سننه، كما فى كنز العمال (٤: ١٦٢) “من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء اهـ“. وحديث بلوغ المرام ذكره فى المنتقى بلفظ “غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه“ وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه، كما تقول، “حقك على واجب“ “والعدة دين“^(٤) بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالإجماع، وهو السواك والطيب (١: ٢٢٦ و ٢٢٧ مع نيل الأوطار)، ويدل على عدم الوجوب ما ورد عن الصحابة، فمنه ما فى مجمع الزوائد (١: ٢١١) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: “من السنة الغسل يوم الجمعة“. رواه البزار ورجاله ثقات اهـ وفيه أيضا عن على رضى الله عنه قال: “يستحب الغسل يوم الجمعة وليس بحتم“ رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات (١: ٢١٢).

قوله: “عن ابن عباس إلخ“ قلت: دلالة على سنية الغسل للجمعة ظاهرة، والأمر ليس للوجوب، لأنه رضى الله عنه قرنه بقوله “وليمس طيبا إن كان“ ويقول “وعليكم بالسواك“

(١) كذا فى الأصل، ولعله تصحيف، لأن الحديث إنما ورد بلفظ “محتلم“، (البخارى، باب الطيب للجمعة ١: ١٢١ ومسلم، كتاب الجمعة ١: ٢٨٠ وأبو داود فى أبواب الغسل ١: ٤٩ والنسائى فى الجمعة ١: ٥٥) ومثله وقع فى بلوغ المرام.

(٢) نوع ٣٠ بحث المشهور ص ٣٦٩.

(٣) ٨٦: ١ تحت حديث ٣٠.

(٤) قد روى الطبرانى فى الأوسط هذه الجملة مرفوعا، كما فى الجامع الصغير.

فليمس منه، وعليكم بالسواك».

رواه ابن ماجة بإسناد حسن (الترغيب للمنزى ص ١٢٤).

١٧٧- حدثنا: ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب بن إسحاق قال: ثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة عن زاذان، قال: سألت علياً رضي الله عنه عن الغسل، فقال: اغتسل إذا شئت فقلت: إنما أسئلك عن الغسل الذي هو الغسل، قال: "يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم الأضحى". أخرجه

ولم يكن ذلك على الوجوب، فكذا الغسل. والحديث يدل على سنته للعديد أيضاً، لأنه ﷺ بنى أمر الغسل على قوله "إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين". والعلة مشتركة بين الجمعة وبينهما، فيعم الحكم لعموم العلة. قال في الهداية: "والعيدان بمنزلة الجمعة، لأن فيهما الاجتماع، فيستحب الاغتسال دفعا للتأذى بالرائحة" (١: ٥٩ مع الفتح).

قوله: "حدثنا ابن مرزوق إلخ" قلت: معنى قوله "أسئلك عن الغسل الذي هو الغسل" يعنى: أسئلك عن الغسل الذى فى إصابته الفضل، لما ورد عند ابن أبى شيبة وغيره فى هذه الرواية، قال: "لا! بل الغسل المستحب، قال: اغتسل كل يوم جمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة"، كذا فى كنز العمال (١٣٩: ٥) قلت: وهو موقوف فى حكم المرفوع، فإن الصحابى لا يحكم باستحباب شىء من عند نفسه. ثم اعلم أن المراد بالسنة فى قول أصحابنا: "وسن رسول الله ﷺ الغسل للجمعة والعديد وعرفة والإحرام" السنة الزائدة التى يقال لها: سنة العادة، ولا فرق بين النفل والسنة الزوائد. من حيث الحكم، لأنه لا يكره ترك كل منهما، صرح به فى الشامية (١: ١٠٦) لا سنة الهدى التى هى السنة المؤكدة، لأنها قريبة من الواجب يضل تاركها، لأن تركها استخفاف بالدين، كالأذان والجماعة والإقامة ونحوها صرح به فى الشامية أيضاً (١: ١٠٦) وهذه الاغتسالات ليست كذلك، فلا يضل تاركها ولا يوجب تركها كراهية ولا استخفافاً بالدين، يدل على ذلك قوله ﷺ: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة قال: فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام" رواه

الطحاوى فى معانى الآثار (١: ٧١) ورجاله رجال مسلم إلا ابن مرزوق، فهو من رجال النسائي ثقة كما فى التقريب (١: ١١) فهو حديث صحيح.

مسلم (مشكاة ١: ٩٩) فذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب الجزيل يدل على أن الوضوء كاف وترك الغسل لا يوجب إساءة ولا كراهة، وإلا لم يستحق المقتصر على الوضوء وحده مثل هذا الثواب.

ويدل له أيضا حديث سمرة مرفوعا: "من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل بالغسل أفضل". حسنه الترمذى وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (كما فى العزى ٣: ٣٢٧) وحديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينا هو قائم فى الخطبة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبى ﷺ، فناداه عمر، أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت فلم انقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل إلخ أخرجه البخارى.

قال العينى فى شرحه: "وقال الشافعى رضى الله عنه: وما يدل على أن أمر النبى ﷺ بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان: والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل، فلو علما أن أمره على الوجوب لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل" اهـ (٣: ٢٣٩).

قلت، وكذلك لو علما أن أمره على السنية بالتأكيد، لكونها قريبة من الوجوب يضل تاركها. قال العينى: "ومذهبنا المشهور أنه (أى غسل الجمعة) مستحب لكل مريد أتى" إلخ (٣: ٣٤٣). وقال فى الهداية "نص (القدورى) على السنية، وقيل: هذه الاغتسالات الأربعة مستحبة، وسمى محمد الغسل يوم الجمعة حسنا فى الأصل" اهـ، قال ابن الهمام فى الفتح: "وهو النظر" ثم بسطه بما لا مزيد عليه (١: ٥٧) وقواه فى العناية أيضا، وقال فى الدر: "وسن لصلاة الجمعة ولصلاة عيد" اهـ قال العلامة الشامى: "هو من سنن الزوائد فلا عتاب بتركه كما فى القهستانى" اهـ (١: ١٨٤).

فإن قيل: إن حديث عائشة رضى الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يغتسل

١٧٨- عن: أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فى الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة»

من أربع، من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت“. رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة (بلوغ المرام ١: ١٧) يدل على كون المذكورات سنة مؤكدة، لأن كلمة “كان“ فى مثل هذا الموضع تدل على التأكد، وقد قام الدليل على افتراض غسل الجنابة، فهو فرض، وأما غسل الجمعة فينبغى أن يكون سنة لهذا الحديث، وكذا غسل الحجامة.

قلنا: قد وقع فى هذا الحديث الاغتسال عن غسل الميت، وأنت لا تقول إنه سنة مؤكدة، فلما لم يدل لفظ “كان“ المذكور فى الحديث على سنية هذا الغسل، فكيف يستقيم بها الاستدلال على سنية ما عداه من المذكورات؟ ولو سلم، فأين الدلالة فيها على كونها سنة مؤكدة؟ بل غاية ما فيه أن تكون تلك الاغتسالات من السنن الزوائد وهذا إذا سلمنا دلالة لفظة “كان“ على المواظبة والاستمرار دائماً، وهو ممنوع كما سيأتى نعم! يدل على كون غسل الجمعة من الزوائد ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه - كما فى الكنز- عن أبي هريرة رضى الله عنه: “من فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة والاستئنان والاستنشاق^(١)“ اهـ (١: ١٦٣) وأما غسل الحجامة فمستحب عندنا، صرح به فى فتح القدير (١: ٥٨) وكذا الاغتسال من غسل الميت، وحديث عائشة هذا لا يدل على المواظبة، لأنها ذكرت الغسل من غسل الميت بلفظة “كان“ أيضاً، ولم يثبت غسل الميت عن النبى ﷺ بيده الكريمة حتى يغتسل منه، قاله السندهى فى حاشية أبى داود (١: ٥٦) فالمعنى: كان يأمر بالغسل من أربع، ويحمل الأمر فى الجنابة على الوجوب، وفى الثلاثة الباقية على الندب. قال الخطابى: وقد يجمع اللفظ الأشياء المختلفة الأحكام، وقرائن الألفاظ والمعانى ترتبها وتنزلها، فغسل الجنابة واجب والثلاثة غير واجب“ اهـ كذا فى حاشية أبى داود مع تغير يسير.

قوله: “عن أبى هريرة إلخ“ قلت، قوله ﷺ “من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة“ يدل بظاهره على كفاية غسل الجنابة عن غسل الجمعة، وبه قال أصحابنا كما

(١) كذا فى الكنز وذكره الهيثمى فى موارد الظمان (ص ١٤٨ رقم ٥٦٠) بلفظ “من فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة والاستئنان وأخذ الشارب وإعفاء اللعاب إلخ“.

الحديث رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى، كذا فى الترغيب (١: ١٢٤).

فى البحر: "ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد أو عرفة وجامع"^(١)، ثم اغتسل ينوب عن الكل، كذا فى معراج الدراية اهـ (١: ٦٥) وهو القياس، لأن سبب مشروعية هذا الغسل لأجل إزالة الأوساخ فى بدن الإنسان لازم منها حصول الأذى عند الاجتماع، كما صرح به فى البحر (١: ٦٤) ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود عن ابن عباس، وسكت عنه، أن ناسا من أهل العراق سألوه أترى الغسل واجبا؟ قال: لا! ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل، وسأخبركم كيف بدأ الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف، فخرج رسول الله ﷺ فى يوم حار، وعرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح، أذى بعضهم بعضا، فلما وجد رسول الله ﷺ ذلك الرياح قال: "أيها الناس! إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا" اهـ (١: ٥٧) ولما كان ذلك سبب مشروعيته فهذا يتأتى بالغسل مطلقا، سواء كان بنية الجمعة أو لأجل الجنابة قال أبو داود: وإذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة، وإن أجنب (١: ٥٥).

ويحتمل أن يكون تقديره: من اغتسل يوم الجمعة مثل غسل الجنابة، على معنى التشبيه والمراد الغسل الكامل بحيث لا يشذ عنه موضع شعرة من الجسم، كما هو الواجب فى غسل الجنابة. ويؤيده ما أخرج ابن سعد عن أبى ودیعة: "من اغتسل يوم الجمعة كفسله من الجنابة ومسح من دهن أو طيب إن كان عنده، الحديث" (كنز العمال ٤: ١٦٢) وما أخرجه أبو بكر العاقولى فى فوائده عن عمر بلفظ: "إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل اغتساله من الجنابة". كما فى الكنز، أيضا (٤: ١٦١) ولم أقف على سندهما. وعلى هذا، فلا يدل الحديث على كفاية غسل الجنابة عن غسل الجمعة، لأن الاحتمال يضر بالاستدلال. نعم! يدل عليه دليل القياس الذى مر ذكره فى كلام

(١) قلت: ولكن الجماع يوم عرفة لا يجوز للمحرم، وإن فعل يفسد حجه إن كان قبل الوقوف، وعليه البدنة إن كان بعده فافهم، فكلام البحر محمول على ما إذا أراد إنشاء الإحرام فى عرفات، وجامع قبل أن يحرم ثم اغتسل فينوب عن الكل (مؤلف).

١٧٩- عن: عبد الله بن أبي قتادة قال: دخل على أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال: غسلك هذا من جنابة أو للجمعة؟ قلت: من جنابة، قال: أعد غسلًا آخر، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى». رواه الطبراني في الأوسط وإسناده قريب من الحسن، وابن خزيمة في صحيحه، وقال: حديث غريب، ورواه الحاكم بلفظ الطبراني وقال: صحيح على شرطهما^(١) ورواه ابن حبان في صحيحه اهـ كذا في الترغيب (١: ١٢٤).

١٨٠- حدثنا: سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم".

البحر.

قوله: "عن عبد الله بن أبي قتادة إلخ" دلالة على أفضلية أفراد غسل الجمعة عن غسل الجنابة ظاهرة، وروى البيهقي في الشعب وضعفه، والديلمي عن أبي هريرة (مرفوعا): "أ يعجز أحدكم أن يجمع أهله في كل جمعة؟ فإن له أجرين أجر غسله وأجر غسل امرأته". وفيه دلالة على كفاية غسل يوم الجمعة، كما لا يخفى على المتفطن، والحديث أخرجه في كنز العمال^(٢).

فائدة:

وأخرج أبو نعيم عن معاوية بن يحيى بن مغيرة بن الحارث ابن هشام عن أبيه عن جده: "يكفي المؤمن الوقعة في الشهر". وهو مرفوع أيضا، كذا في كنز العمال (٢٥٥: ٨) ولم أقف على تراجم بعض رواته.

قوله: "حدثنا سهل بن يوسف إلخ" دلالة على منية الغسل للإحرام

(١) قلت: وأقره الذهبي (المستدرک ١: ٢٨٢ و ٢٨٣).

(٢) في كتاب النكاح من قسم الأقوال، الفرع الثاني في المباشرة وآدابها ومحظوراتها (٨: ٢٥٥).

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ورجاله رجال الصحيح، والحاكم في المستدرک، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه زيلعي (١/٤٧٤).

ظاهرة وقول الصحابي "من السنة كذا" داخل في المرفوع عندهم كما عرف في موضعه. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک (١: ٤٤٧) وزاد: "وإذا أراد أن يدخل مكة" اهـ. وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي في تلخيصه وقد قال أصحابنا باستحباب هذا الغسل أيضا، كما ذكره في فتح القدير (١: ٥٨) والأولى أن يقال بسنيته لأن ابن عمر رضي الله عنهما عده من السنة كغسل الإحرام سواء بسواء، والمراد بالسنة السنة الزائدة كما مر، لا المؤكدة، لانعدام ما يدل على التأكد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

دلالة لفظة كان على الاستمرار والمواظبة:

قال العيني في شرح حديث عائشة "كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم" الحديث ما نصه: "وقيل: استدل بقول عائشة "كنت أطيب" على أن "كان" لا يقتضي التكرار، لأنها لم يقع ذلك منها إلا مرة واحدة، وقد صرحت في رواية عروة عنها بأن ذلك كان في حجة الوداع، وكذا استدل به النووي في شرح مسلم، واعترض بأن المدعى تكراره إنما هو للتطيب لا الإحرام، ولا مانع من أن يتكرر التطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة. وقال الإمام فخر الدين: إن "كان" لا يقتضي التكرار ولا الاستمرار، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه، وقال بعض المحققين: يقتضي التكرار، ولكن قد تقع قرينة تدل على عدمه. قلت: "كان" يقتضي الإستمرار بخلاف "صار" ولهذا لا يجوز في موضع "كان الله" أن يقال "صار"^(١). قلت: قال ابن الحاجب في الكافية: "فكان تكون ناقصة لثبوت خبرها ماضيا دائما أو منقطعا إلخ" وقال الشارح الجامي: "من غير دلالة على عدم سابق وانقطاع لاحق". وقال محشي: "أى دواما ناشئا

(١) عمدة القارى كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام ٤: ٥١٦ ط إستانبول.

باب ما جاء فى غسل العيدين

١٨١- عن: الشعبي عن زياد بن عياض الأشعرى قال: "كل شىء رأيت النبى ﷺ قد رأيتمكم تفعلونه، غير أنكم لا تغسلون فى العيدين" رواه ابن مندة وابن عساكر وقال: الصحيح فى هذا الحديث "عن عياض" وقوله "زياد" غير محفوظ كذا فى كنز العمال (٤: ٣٣٨) ولم أقف على سنده مفصلا.

من عدم دلالة، يعنى أن الدوام واستمرار الثبوت ليس مدلول "كان"، بل هو ناش من عدم الدلالة" اهـ. وقال الرضى فى شرح الكافية: "وذهب بعضهم إلى أن "كان" يدل على استمرار مضمون الخبر فى جميع الزمن الماضى، وشبهته قوله تعالى: وكان الله سميعا بصيرا، وزهل أن الاستمرار مستفاد من قرينة وجوب كون الله سميعا بصيرا، لا من لفظ "كان". أ لا ترى أنه يجوز "كان زيد نائما نصف ساعة، فاستيقظ، فإذا قلت "كان زيد ضاربا" لم يفد الاستمرار، وكان قياس ما قال أن يكون "كن" "ويكون" أيضا للاستمرار، فقول المصنف "دائما أو منقطعا" رد على هذا القائل، يعنى أن لفظة "كان" لا تدل على أحد الأمرين، بل ذلك إلى القرينة" اهـ (ص ٤٥٣).

قلت: فالاستدلال بلفظ "كان" على الاستمرار والمواظبة موكول إلى ذوق المجتهد الخبير بالقرائن الصحيح الذوق باللسان، فافهم.

باب ما جاء فى غسل العيدين

قال المؤلف: دلالة الأحاديث والآثار على الباب ظاهرة. وسيأتى بيان غسل يوم عرفة فى أبواب الحج تفصيلا إن شاء الله. وأما قوله ﷺ "الغسل فى هذه الأيام واجب" فقد عرفت عدم وجوب الغسل فى يوم الجمعة، وأما غسل العيدين فهو أيضا لا يجب، لأنه لم يرد هذا اللفظ بسند ثابت، على أن الإجماع قد قام على عدم وجوبه، فلو صح لحمل على التأكيد. والحديث الذى ذكر آخر الباب فى سنده جبارة وحجاج، وهما قد تكلم واختلف فيهما، وفى تهذيب التهذيب (٢: ٥٨) فى ترجمة جبارة ما نصه:

١٨٢- عن: أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا: «الغسل في هذه الأيام واجب، يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة». رواه الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف (العزيزي ٣: ٧).

١٨٣- عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى. رواه الإمام مالك في الموطأ، وهذا إسناد صحيح جليل. قال البخارى: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر كذا في تهذيب التهذيب (١: ٤١٣).

١٨٤- أخبرنا: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمى أخبرنى يزيد بن أبى عبيد مولى سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد. رواه الإمام الشافعى فى مسنده (١: ٤٢) وشيخ الإمام هذا ضعيف، لكنه حجة عنده، كما فى التلخيص الحبير (١: ٥٦) وقد عرفت أن الاختلاف غير مضر، وبقيتهم رجال الجماعة.

١٨٥- أخبرنا: إبراهيم بن محمد أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضى الله عنه كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم. رواه الإمام الشافعى فى مسنده (ص ٤٢) وشيخ الإمام قد مر ما

”قال أبو حاتم: هو على يدى عدل، هو مثل قاسم بن أبى شيبه، وقال مسلمة بن قاسم: روى عنه من أهل بلدنا بقى بن مخلد، جبارة ثقة إن شاء الله تعالى، وقال عثمان بن أبى شيبه: جبارة أطلبنا للحديث وأحفظنا“. انتهى ملخصا، وفيه أيضا كلام الجارحين. وفيه أيضا (١: ٢٢) فى ترجمة أحمد ابن جواس الحنفى ما نصه: ”وروى عنه بقى بن مخلد وقد قال: إنه لم يحدث إلا عن ثقة“ اه قلت: فعلى هذا جبارة أيضا ثقة عنده.

وحجاج بن تميم الجزرى قد ضعفه إلا أن ابن حبان قال فى الثقات: ”حجاج بن تميم روى عن ميمون بن مهران، روى عنه أبو معاوية “الضرير“ كما فى تهذيب (٢: ١٩٩) قلت: عدم تكلم ابن حبان فيه وذكره فى الثقات يدل على أنه ثقة عنده، والاختلاف لا يضر كما عرف مرارا.

يتعلق به قريبا ، وبقيتهم ثقات مشهورون ، إلا أن محمدا عن علي رضي الله عنه مرسل ، فإنه لم يدركه .

١٨٦- حدثنا: جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى . رواه ابن ماجة^(١) وسنده لا بأس به .

باب استحباب غسل من أراد الإسلام

١٨٧- عن: أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال أو أثالة أسلم ، فقال رسول الله ﷺ: « اذهبوا به إلى حائط بنى فلان ، فمروه أن يغتسل » . رواه أحمد والبخاري وزاد: « بماء وسدر » وله عند أبي يعلى: « لما أسلم ثمامة ابن أثال أمره النبي ﷺ أن يغتسل ويصلي ركعتين » . وفي إسناد أحمد والبخاري عبد الله ابن عمر العمري وثقه ابن معين وأبو أحمد ابن عدى وضعفه غيرهما من غير نسبة إلى كذب . وقال أبو يعلى: « عن رجل عن سعيد المقبري » قال: « فإن

باب استحباب غسل من أراد الإسلام

قوله: « عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ » اعلم أن قوله « أسلم » معناه أراد الإسلام ، كما ورد في قصة قيس رضي الله عنه عند أبي داود ، وسيأتي آخر الباب ، ولا ينافيه قوله « يصلي ركعتين » لأن المراد أن يغتسل ثم يسلم ثم يصلي ، والواو لا يقتضي الترتيب . وأيضا في هذه القصة عند النسائي (١: ٤٠) ، وقد سكت عنه فهو صحيح عنده على قاعدته ما يدل على أنه اغتسل قبل الإسلام ، ونضه « أن ثمامة بن أثال الحنفي انطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ثم دخل المسجد ، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله » الحديث . وظاهر الأمر هو الوجوب .

كان هو العمرى فالحديث حسن“ والله أعلم. كذا في مجمع الزوائد^(١).

قلت: فإسناد الإمام أحمد والبخاري حسن عند أبي يعلى، والاختلاف غير

مضر.

١٨٨- عن: قتادة أبي هشام قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال لى: «يا قتادة! اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر. وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختن وإن كان ابن ثمانين سنة». رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ١: ١١٧) وإسناده حسن (كذا فى العزيزى ٢).

١٨٩- عن: قيس بن عاصم رضى الله عنه قال: «أتيت النبى ﷺ أريد

وفى النيل (١: ٢٢٥): “وقد ذهب إلى الوجوب مطلقاً أحمد بن حنبل” اهـ قلت: الكفر ليس بحدث يوجب الغسل، وإلا لم يجز دخول الكافر فى المسجد، وهو يجوز عندنا كما سيأتى فى محله، فالقول بوجوب الاغتسال مشكل وقال الشيخ أبو الطيب فى شرح الترمذى (١: ٥٤٩) “أى تنظيفاً للظاهر ليناسب طهارة الباطن” اهـ قلت: وهو إن كان جنبا يكفيه هذا الغسل، ولو لم يفتسل للإسلام وأسلم وقد كان جنبا يجب عليه الغسل من الجنابة.

قوله: “عن قتادة إلخ” قال المؤلف: قوله “أتيت” أى لأن أسلم، وأما قوله ﷺ “شعر الكفر” ففى عون المعبود (١: ٤٠٠) “بل إضافة الشعر إلى الكفر يدل على حلق الشعر الذى هو الكفار علامة لكفرها^(٣)” هى مختلفة الهيئة فى البلاد المختلفة، وقد مر تقرير الدلالة على الباب، وسيأتى ما يتعلق بالاختتان فى باب الحظر والإباحة إنشاء الله تعالى.

قوله: “عن قيس رضى الله عنه” قال المؤلف: دلالة على الباب بما مر من تقريرها ظاهرة، وقوله “أسلم” أى أراد الإسلام.

(١) مجمع الزوائد، باب غسل الكافر إذا أسلم ١: ٢٨٣.

(٢) حرف الكاف، لفظ “كان” ٣: ١٥٠.

(٣) كذا فى الأصل، والظاهر “لكفرهم” مؤلف.

الإسلام فأمرني أن اغتسل بماء وسدر». أخرجه أبو داود وسكت عنه، قال المنذرى: "وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى: هذا حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه". (عون المعبود)^(١) وأخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة^(٢)، وصححه ابن السكن، قاله فى النيل ونقل الحديث قبل بلفظ: "عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبى ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. رواه الخمسة إلا ابن ماجه"^(٣) اه قلت: هذا اللفظ للترمذى (١: ٧٧).

باب استحباب غسل المغمى عليه إذا أفاق

١٩٠- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: «ثقل النبى ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله! قال: ضعوا لى ماء فى الخضب، قالت: ففعلنا فاغتسل، فذهب لينوء فأغمى عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله! قال: ضعوا لى ماء فى الخضب، قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمى عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله! قال: ضعوا لى ماء فى الخضب، فقعد فاغتسل». الحديث رواه إمام الدنيا أبو عبد الله البخارى رضى الله عنه الخالق البارى (١: ٩٥).

باب استحباب غسل المغمى عليه إذا أفاق

قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة، وذكر ندب هذا الغسل فى الدر المختار (١٧٥: ١) مع رد المحتار.

(١) باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ١: ١٣٩ و ١٤٠.

(٢) موارد الطمان باب الغسل لمن أسلم ١: ٨٢ رقم ٢٣٤ وابن خزيمة، باب استحباب غسل الكافر ١: ١٢٦ رقم ٢٥٤.

(٣) نيل الأوطار، باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم ١: ١٩٥.

باب وجوب التستر عن الأعين في الغسل وجواز التجرد في الخلوة واستحباب الاستتار فيها

١٩١- عن: ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من ملائكة الله الذين لا يفارقونكم إلا عند ثلاث حالات: الغائط والجنابة والغسل، فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستتر بثوبه أو جذمة^(١) حائط أو بعبيره». رواه البزار وقال: لا يروى عن ابن عباس رضي الله عنه إلا من هذا الوجه، وجعفر بن سليمان لين، قلت: جعفر بن سليمان من رجال الصحيح، وكذلك بقية رجاله. (مجمع الزوائد).

١٩٢- عن: أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بينما أيوب عليه السلام يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب! ألم أكن أغنيك عما ترى؟ قال: بلى يا رب! ولكن لا غنى بي عن بركتك» رواه البخاري^(٢).

باب وجوب التستر عن الأعين في الغسل وجواز التجرد في الخلوة واستحباب الاستتار فيها

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ" قال المؤلف: هو محمول على الاغتسال في الخلوة، وهو ظاهر، فدلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، قلت: وجوب ستر العورة عام ولو في الخلوة على الصحيح، إلا لغرض صحيح، صرح به في الدر المختار (١: ٤١٩ مع رد المحتار) وفي حديث بهز دلالة عليه، وأصرح منه حديث ابن عباس: "قال رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من ملائكة الله الذين لا يفارقونكم

(١) كذا في الأصل، وفي نسختنا من المجمع "بجذمة" (١: ٢٦٨ باب التستر عند الاغتسال) والجذمة بالكسر:

القطعة من الشيء يقطع طريقه ويبقى أصله (تاج العروس ١: ٢٢٣).

(٢) كتاب الأنبياء، باب قول الله: وأيوب إذ نادى إلخ ١: ٤٨٠.

١٩٣- عن: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا نبي الله! عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: «إحفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال: قلت: يا رسول الله! إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها، قال قلت: يا نبي الله! إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: فالله أحق أن يستحيى من الناس». رواه الترمذى^(١) وقال: "حسن" قلت: عزاه العزيزى إلى أحمد والحاكم والبيهقى وأبى يعلى ثم قال:

إلا عند ثلاث حالات "الحديث، ورجاله رجال الصحيح كما مر، وفيه الأمر بالاستحياء عن الملائكة والنهي عن التعري ومفاده الوجوب.

قال العلامة الشامى: "أى إذا كان خارج الصلاة يجب التستر بحضرة الناس إجماعاً، وفي الخلوة على الصحيح، ثم إن الظاهر المراد بما يجب ستره فى الخلوة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة فقط، حتى أن المرأة لا يجب عليها ستر ما عدا ذلك وإن كان عورة، يدل عليه ما فى باب الكراهية من القنية، وفى غريب الرواية: يرخص لمرأة كشف الرأس فى منزلها وحدها، فأولى لها ليس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها اهـ، لكن هذا ظاهر فى ما يحل نظره للمحارم، أما غيره كبطنها وظهرها هل يجب ستره فى الخلوة؟ محل نظر، وظاهر الإطلاق نعم! فتأمل" (١: ٤١٩). قلت: قال فى الدر "وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل، وقيل كالرجل لمحرمه، والأول أصح سراج" اهـ (٥: ٣٦٥ على هامش رد المحتار).

فلما كان الصحيح أن عورة المرأة من المرأة كعورة الرجل من الرجل فأولى أن تكون هذه هى عورتها من نفسها، فالصحيح جواز كشفها للبطن والظهر أيضاً فى الخلوة وبعد ذلك فالأولى فى تقرير الاستدلال أن يقال: إن قصة اغتسال أيوب عليه السلام عريانا دلت على جواز التجرد عند الغسل، وكذا ما رواه أحمد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى بن عمران عليه السلام كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يوارى عورته فى الماء». رجاله موثقون، إلا أن على بن زيد مختلف فى

”قال الشيخ حديث صحيح“ . (١ : ٦٢) .

الاحتجاج به، كذا في مجمع الزوائد^(١) قلت: فهو حسن الحديث، وفيه دلالة على جواز التجرد إذا أمن من وقوع النظر على عورته بالماء أو بالحائط ونحوه، وكذا ما رواه الطبراني في الكبير عن زينب بنت أم سلمة. ”أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يغتسل فأخذ حفنة من ماء فضرب بها وجهي، وقال: وراءك بالكاع“^(٢) ! وإسناده حسن (مجمع الزوائد) فإنه يدل بظاهره على أنه ﷺ كان يغتسل عريانا إذا، وكذا ما ورد في قصة موسى عليه السلام من اغتساله عريانا وفرار الحجر بثوبه، فخص بذلك عموم قوله ﷺ «إن الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من ملائكة الله» وكذا عموم قوله ﷺ «فإن الله أحق أن يستحيى منه من الناس» وعلم أن النهي عن التعري مقيد بعدم ضرورة داعية إليه، فإذا دعت إليه جاز، كالاستنجاء والتغوط والغسل ونحوها، ومع ذلك لو لم يتجرد كل التجرد واستتر ما أمكن كان أفضل، لما فيه من رعاية الأدب مع الله تعالى والحياء منه، دل عليه قوله ﷺ: «إن الله حيى ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر». رواه أبو داود والنسائي عن يعلى بن أمية، ورجال إسناده رجال الصحيح كذا في النيل (١ : ٢٤٣) فإنه بعمومه يدل على طلب الستر عند الغسل مطلقا، وكذا قوله في جواب السائل عن الخلوة: «فإن الله أحق أن يستحيى منه من الناس». فستر العورة في الخلوة واجب عند عدم ضرورة داعية إلى الكشف، ومنذوب عند ضرورة داعية إليه ما استطاع. قال الشامي تحت قول الدر. ”وجوبه عام ولو في الخلوة“ ما نصه: ”لأنه تعالى وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف، لكنه يرى المكشوف تاركا للأدب والمستور متأدبا، وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة عليه، وهذا ما ذكره الزيلعي من أن العامة لم يشترطوا الستر عن نفسه، فذاك في الصلاة، كما سيأتي بيانه عند ذكر المصنف له، فليس فيه تصحيح لخلاف ما هنا، فافهم اه“ (١ : ٤١٩). قلت: قال المصنف بعد ذلك: ”والشرط سترها (أي العورة عن غيره ولو حكما كمكان مظلم) (فإن العورة مرئية فيه حكما، فيشترط سترها) لا سترها عن نفسه، وبه يفتى، فلو رآها من

(١) باب الستر عند الاغتسال ١ : ٢٦٩.

(٢) كذا في الأصل، وفي نسختنا من المجمع: ”أى لكاع (١ : ٢٦٩) .

١٩٤- عن: أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى كان رجلا حيا ستيلا لا يرى من جلده شيء استحيى منه، فاذاه من آذاه من بنى إسرائيل، فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده، إما برص وإما أدرة وإما آفة. وإن الله عز وجل أراد أن يبرأه مما قالوا بموسى، فخلا يوما وحده، فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر. فجعل يقول: ثوبى حجر! ثوبى حجر! حتى انتهى إلى ملأ من بنى إسرائيل، فأروه عريانا أحسن ما خلق الله وأبرأه مما يقولون». الحديث أخرجه الإمام البخارى^(١).

زيقه^(٢) لم تفسد وإن كره اه. قال الشامي: "قوله: وإن كره، لقوله في السراج فعليه: أن يزره لما روى عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله! أصلى في قميص واحد؟ فقال: زره عليك ولو بشوكة، بحر، ومفاده الوجوب المستلزم تركه للكرهية" (١: ٤٢٥). قلت: وحديث سلمة أخرجه الحاكم بمعناه في المستدرک، وصححه وأقره عليه الذهبي (١: ٢٥٠).

قوله: "عن أبي هريرة" قلت: دلالة على جواز الاغتسال عريانا في البيت ظاهرة ووجه الاستدلال حكايته ﷺ للقصة وعدم إنكاره عليها، فدل على موافقتها لشرعنا، وإلا فلو كان فيها شيء غير موافق لبينه، فيحمل الأحاديث التي فيها الإرشاد إلى التستر (عند الغسل مطلقا) على الأفضل، كذا في النيل (١: ٢٤٤).

* * *

(١) كتاب الأنبياء، بعيد حديث الخضر مع موسى، ١: ٤٨٣.

(٢) زيق القميص بالكسر ما أحاط بالعنق منه (تاج العروس ٦: ٣٧٦).

باب أن الاحتلام بغير إنزال لا يوجب الغسل

١٩٥- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: «سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر إحتلاما، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أن قد احتلم، ولا يجد البلل، قال: لا غسل عليه. فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أ عليها غسل؟ قال: نعم! إنما النساء شقائق الرجال». رواه أبو داود وسكت عنه (١): (٩٥) وفيه العمري وقد اختلف فيه كما عرفت في باب غسل الإسلام، لكن قد علمت أيضا أن أبا يعلى حسن حديثه والاختلاف غير مضر، لا سيما إذا سكت عنه إمام من أئمة من الفن.

باب أن الاحتلام بغير إنزال لا يوجب الغسل

قال المؤلف: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة، وفي عون المعبود (١: ٩٦): "قال الخطابي في معالم السنن: ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى بلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي، وقال أحمد بن حنبل: أعجب إلى أن يغتسل، وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنها الماء الدافق، واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط، ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال انتهى كلامه".

قلت: ومن اشترط في رؤية البلة بعد النوم تذكر الشهوة والدفق، فهو مع كونه خلاف المذهب لا يصح رواية ولا دراية. أما كونه خلاف المذهب، فيعرف بما ذكرناه في باب اشتراط الشهوة في وجوب الغسل بخروج المنى، فراجع. وأما كونه خلاف الرواية فلأنه ﷺ بنى أمر الغسل على رؤية البلل مطلقا في أحاديث الباب، ولو لم يتذكر احتلاما، كما وقع التصريح به في حديث عائشة رضى الله عنها ولا يخفى أن عدم تذكر الاحتلام يشمل عدم تذكر الشهوة والدفق أيضا، فكيف يصح اشتراط تذكرهما مع ورود التصريح بعدمه؟ وما يقال: إن الأحاديث الدالة على اشتراط الشهوة.

١٩٦- عن: خولة بنت حكيم أنها سئلت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: «إنه ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل». رواه ابن أبي شيبة، وهو صحيح (كنز العمال ١٣٢: ٥).

والدقق تعم حالة النوم واليقظة، ففيه أولاً أن عمومها لحالة النوم ممنوع، لما في حديث على من قوله ﷺ: «إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل» مقيدا بالرؤية، وهي لا تتصور إلا في اليقظة حقيقة، وثانياً إن سلم عمومها لها بحمل الرؤية على العلم، فهي أولى بالتخصيص من هذه، لأنها أفادت حكم حالة النوم بعمومها إشارة، وأحاديث الباب وردت في حالة النوم خاصة وأفادت حكمها صراحة، والخاص يقضى على العام والصريح على الإشارة، فافهم. وأما كونه خلاف الدراية فلأن التيقن بالدقق أو الشهوة متعذر مع النوم، فكيف يحال الحكم عليه؟

لا يقال: إن لهذا يستلزم القول بوجوب الغسل من خروج المني من غير شهوة، لأننا نقول: عدم تذكر الشهوة لا يستلزم عدمها في نفس الأمر، فغاية ما قلنا إن تذكرها والتيقن بها ليس بشرط. وأما إن وجودها ليس بشرط فلا، فنقول: إن المستيقظ إذا رأى على ثوبه أو جسده بللاً ونحوه ولم يتذكر شيئاً أصلاً، فإن تيقن أنه منى أو شك في كونه منياً أو مذكياً وجب عليه الغسل لوجود الشهوة، لأن النوم مظنة الاحتلام، فيحال عليه، ثم يحتمل في صورة الشك أنه منى رق بالهواء أو للغذاء، فاعتبرناه منياً احتياطاً، والحاصل أن وجود الشهوة يكون حقيقة مرة ومظنة أخرى، فالأول في حال اليقظة وتذكر الاحتلام، والثاني في حال النوم إذا لم يتذكر شيئاً.

باب تأخير الغسل للجنب وما يفعل إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أو يعاود

١٩٧- عن: علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب». رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه (الترغيب ١: ٣٨).

١٩٨- عن: ابن عباس رضی الله عنهما قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق» رواه البزار بإسناد صحيح، كما في الترغيب^(١).

١٩٩- عن: عمار بن ياسر رضی الله عنه مرفوعا: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير: جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب، إلا أن يبدو له أن يأكل أو ينام فيتوضأ وضوءه للصلاة». رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن (العزیزی ٢: ١٨٣).

٢٠٠- عن: عائشة رضی الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة». رواه الجماعة (المنتقى

باب تأخير الغسل للجنب وما يفعل إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أو يعاود

قوله: «عن علي إلخ» وفي عون المعبود (١: ٩٠): «قال الإمام الخطابي في معالم السنن: يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة، دون الملائكة الذين هم الحفظة، فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب» اهـ.

قوله: «عن عائشة» قلت: دلالة على معنى الباب ظاهرة، وكذا ما بعده.

(١) كلا الحديثين في الترهيب من تأخير الغسل ١: ١٤٨.

٢٠٨: ١ مع النيل).

٢٠١- عن: عائشة رضى الله عنها: "أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم" رواه البيهقي^(١) بإسناد حسن (فتح الباری ١: ٣٣٧).

٢٠٢- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم". رواه الطبرانی في الأوسط، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس، كذا في مجمع الزوائد^(٢) قلت: وكان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين، كما في طبقات المدلسين (ص ١٧) وقد نقلناه اعتضادا.

٢٠٣- عن: أم سلمة رضى الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام"^(٣). رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع

وبالجملة: فقد ثبت عنه ﷺ تأخير الغسل إلى وقت الصلاة، حتى أنه شرع في الصلاة مرة ثم انصرف وقال للقوم أن مكانكم! ثم جاء ورأسه يقطر ماء، وقال: إني كنت جنباً فنسيت أن أغتسل، كما رواه الدارقطني قاله الحافظ في الفتح (١٠٢: ٢) وأصل القصة مخرج في الصحيحين، وهل يتطرق النسيان إلا من التأخير وأيضاً فقد روت عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم". أخرجه البخاري^(٤) فهل يسع لمؤمن بالله أن يقول لأمر ثبت عن رسول الله ﷺ إنه مكروه مذموم؟ وإذا كان تأخير الغسل وعدم فور الطهارة مباحاً في الشرع فالأولى أن يقال إن تأخير الغسل خلاف الأولى، وتعجيله أفضل. وتأخير ﷺ كان لبيان الجواز: وأما حديث على "لا يدخل الملائكة بيتاً فيه جنب" إلخ فحملة العلماء على من يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة، لا على من يؤخر الاغتسال إلى

(١) السنن ١: ٢٠٠ باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ إلخ.

(٢) باب التيمم على الجدار ١: ٢٦٤ وباب فيمن أراد النوم والأكل والشرب وهو جنب ١: ٢٧٤.

(٣) تعنى به أنه عليه السلام لا يغتسل ولا يتوضأ ولا تيمم (مؤلف).

(٤) في باب الصائم يصبح جنباً ١: ٢٥٨.

الزوائد ١: (١١٤).

٢٠٤- عن: ابن عمر رضى الله عنه: أنه سأل النبي ﷺ أي نيام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم! ويتوضأ إن شاء». رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، وأصله في الصحيحين، دون قوله «إن شاء» كذا في التلخيص الحبير^(١).

٢٠٥- عن: عبد الله بن أبي قيس قال: سئلت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ فذكر الحديث قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أ كان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. الحديث رواه مسلم^(٢).

٢٠٦- عن: عائشة رضى الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة». رواه مسلم (١: ١٤٤) وبهذا اللفظ عزاه الحافظ إلى مسلم في التلخيص الحبير.

٢٠٧- عن: عائشة رضى الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام، وكان إذا أراد أن يطعم وهو جنب، غسل كفيه ومضمض فاه ثم طعم. رواه الدارقطني وقال: «صحيح»^(٣).

حضور الصلاة، صرح به السندى في حاشية النسائي والسيوطى فى زهر الربى (١: ٥١). هذا كلامنا فى جواز النوم من غير غسل، أما جوازه من غير وضوء فيدل عليه حديث عائشة بلفظ ابن ماجة: «أن رسول الله ﷺ إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء». وسنده صحيح كما مر فى المتن، فقولها «ثم ينام كهيئته لا

(١) باب الغسل ١: ٤٢ رقم ١٨٩.

(٢) باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ١: ١٤٤.

(٣) باب الجنب إذا أراد أن ينام إلخ ١: ١٢٦.

يمس ماء" يدل صراحة على أنه ﷺ كان ينام (أحياناً) من غير غسل ولا وضوء، وبهذا اللفظ اندحض^(١) تأويل الترمذى بأن المراد لا يمس ماء للغسل، حكاه الحافظ عنه في

(١) قال سيدى الخليل دام مجده وعلاه في بذل المجهود (١: ١٣٧):

"قال ابن العربى فى شرح الترمذى تحت قوله قد روى عن أبى إسحاق هذا الحديث شعبة والثورى وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبى إسحاق": تفسير غلط أبى إسحاق أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق مختصراً واقتطعه من حديث طويل، فأخطأ فى اختصاره عنه. ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال: أتيت الأسود فقلت: يا أبا عمرا حدثنى ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: كان ينام أول الليل ويحيى آخر ثم إن كانت حاجته قضى له حاجة، ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول وثب، وربما قالت: قام، فأفاض عليه الماء - وما قالت: اغتسل وأنا أعلم ما تريد - وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة فهذا الحديث الطويل فيه "وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الرجل للصلاة" فهذا يدل على أن قوله "ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء" يحتمل أحد وجهين: إما أن يريد حاجة الإنسان من البول والغائط ثم يستنجى ولا يمس ماء (للوضوء) فإن وطئ توضأ كما فى آخر الحديث، ويحتمل أن يريد بالحاجة الوطئ، ويقول: "لا يمس ماء" يعنى الاعتسال، وإلا تناقض أول الحديث آخره. فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة حاجة الوطئ فنقل الحديث على ما فهمه هذا ما ذكره الشوكانى، وأما البيهقى فأخرج هذا الحديث بسنده من طريق زهير عن أبى إسحاق قال: سألت الأسود ابن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله، قالت: كان ينام أول الليل ويحيى آخره، ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول وثب وأخذ الماء وإن لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى الركعتين، ثم قال البيهقى: أخرجه مسلم فى الصحيح دون قوله "قبل أن يمس ماء" لأن الحافظ طعنوا فى هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وإن أبا إسحاق ربما دلس فرواها من تدليساته قال الشيخ (البيهقى): وحديث أبى إسحاق صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود فى رواية زهير عنه، والمذلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده، ثم ذكر البيهقى عن أبى عبد الله كالحافظ أنه قال: سألت أبا الوليد الفقيه قد صح عندنا حديث الثورى عن أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة أن النبى ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء، وكذلك صح حديث عمر قال: يا رسول الله! أ ينام أحداً وهو جنب؟ قال: نعم! إذا توضأ. فقال لى أبو الوليد: سألت العباس بن سريج عن الحديثين، فقال: الحكم لهما جميعاً، ثم ذكر وجه الجمع بينهما". اهـ وهذا يدل على صحة الحديث عند هؤلاء الثلاثة أبى عبد الله الحاكم وأبى الوليد الفقيه والعباس بن سريج، وعلى أن المراد بالحاجة فيه حاجة الوطئ، لا حاجة الإنسان من البول والغائط، فإن لفظ "إلى أهله" يأتى عنها كل الإباء، فيرد المحتمل إلى المتيقن، وعلى أن الحافظ الذين طعنوا فى لفظة "قبل أن يمس ماء" طعنوا فيها من غير دليل، بل بمحض التوهم والحديث صحيح سنداً ومتناً فمن قال: إن المحدثين أجمعوا على أنه خطأ من أبى إسحاق فقد أخطأ.

٢٠٨- عن: أبي رافع رضى الله عنه: "أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله! ألا تجعله غسلا واحدا؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر». رواه أبو داود والنسائي (فتح الباري ١: ٢٢٢) وهو صحيح أو حسن على قاعدته.

٢٠٩- عن: أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه ويغتسل غسلا واحدا" رواه مسلم (١: ١٤٤).

٢١٠- عن: أبي سعيد الخدري رضى الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ». رواه مسلم (١: ١٤٤) وفي التلخيص الحبير^(١): "ورواه أحمد في مسنده وابن خزيمة وابن حبان (في صحيحيهما) والحاكم (في مستدركه) وزادوا: فإنه أنشط للعود. وفي رواية لابن خزيمة (في صحيحه) والبيهقي (في سننه): فليتوضأ وضوءه للصلاة" اهـ.

٢١١- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ" رواه الطحاوى (فتح الباري ١: ٣٢٣).

٢١٢- عن: عائشة رضى الله عنها: "أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب، ولا يمس ماء". رواه أصحاب السنن كذا في التلخيص: قال الحافظ بعد نقل كلام المحدثين في هذا الحديث: "صححه البيهقي وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، وقال الدارقطني في العلل: يشبه أن يكون الخبران صحيحين قاله بعض أهل العلم" قلت: ولفظه عند ابن ماجة بسند صحيح عنها: "أن رسول الله ﷺ إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها، ثم ينام كهيئته لا يمس ماء" اهـ كذا في العمدة لليعنى (٢: ٦٤).

التلخيص والصحيح في الجمع بين الحديثين أنه كان يفعل الأمرين لبيان الجواز، وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث، نقله الحافظ عنه في التلخيص (١: ٥٢) ويؤيده ما

٢١٣- محمد: قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت: "كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله من أول الليل فينام ولا يصيب ماء، فإن استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل" أخرجه محمد في الآثار (ص ٨) وكذا في الموطأ (ص ٧١) إلا أن فيه: "ثم ينام ولا يمس ماء" وقال: وبه نأخذ، لا بأس إذا أصاب الرجل أهله أن ينام قبل أن يغتسل أو يتوضأ، وهو قول أبي حنيفة. اهـ قلت: رجاله كلهم ثقات واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له كما تقرر في الأصول.

٢١٤- عن: شداد بن أوس الصحابي قال: "إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ، فإنه نصف غسل الجنابة". رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات، كذا في العمدة للعيني (١٦٦: ٢) والفتح للمحافظ (١: ٣٣٧).

رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن ابن عمر: "أنه سأل النبي ﷺ أ ينام أجدنا وهو جنب؟ قال: «نعم! ويتوضأ إن شاء» كذا في التلخيص.

قوله: "عن شداد بن أوس إلخ" قلت: فيه إرشاد إلى حكمة وضوء الجنب قبل النوم بأن فيه تخفيف الحدث، ولا شك أن نومه على وضوء أو تيمم أفضل من نومه من غير شيء منهما. يدل عليه ما ورد عن ميمونة بنت سعد قالت: قلت: يا رسول الله! هل يرقد الجنب؟ قال: "ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ، فإنني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبرئيل عليه السلام". رواه الطبراني في الكبير، وفيه عثمان بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن يزيد. وعثمان بن عبد الرحمن هو الحراني الطرائقي^(١)، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم، صدوق، وقال ابن أبي عروبة الحراني^(٢) وابن عدى: لا بأس به، يروى عن مجهولين. وقال البخاري وأبو أحمد الحاكم: يروى عن قوم ضعاف "مجمع الزوائد: ١١٤). قلت: عبد الحميد بن يزيد لم أجد من ترجمه، وروى ابن أبي

(١) كذا في الأصل وفي مجمع الزوائد، والصحيح "الطرائقي" بالفاء، كما في ميزان الاعتدال ١: ٤٥.

(٢) كذا في الأصل، ووقع في نسختنا من مجمع الزوائد: "قال أبو عروبة الحراني" ١١: ٢٧٥ باب فيمن أراد النوم

(وهو جنب) وهو الصحيح كما في ميزان الاعتدال ١: ٤٥ رقم ٥٥٣٢ ترجمة عثمان بن عبد الرحمن.

٢١٥- حدثنا: ابن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: "إذا أجنب الرجل وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه". أخرجه الطحاوي^(١) ورجاله رجال الصحيح إلا ابن خزيمة وهو ثقة مشهور كما مر، ورواه مالك في الموطأ عن ابن عمر من فعله عن عائشة رضى الله عنها قالت: "ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفاً بى، فضممته إلى ولم أغتسل". أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس^(٢).

شبية عن عائشة رضى الله عنها قالت "إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب، فليتوضأ، فإنه لا يدرى لعله تصاب نفسه في منامه. كذا في زهر الربى (١: ٥١) من غير سند وفي الأثرين دلالة على فضيلة النوم على طهارة، ولو وضوء، فإنه يخفف الحدث وينوب عنه التيمم أيضاً كما ورد عن عائشة عند البيهقي بسند حسن، كما مر.

قوله: "حدثنا ابن خزيمة" قلت: فيه دلالة على أن وضوء الجنب قبل النوم والأكل قد شرع للنشاط ولتخفيف الحدث عن بعض الأعضاء في الجملة، ولذا اكتفى ابن عمر رضى الله عنهما على الوضوء الناقص فعلاً وقولاً. قلت: والأفضل أن يتوضأ وضوء كاملاً لما ورد في حديث عائشة عند الجماعة: "كان ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ وضوئه للصلاة". كما مر، وأثر ابن عمر هذا يدل على جواز نوم الجنب من غير غسل ولا وضوء بلا كراهة فيه، لأن ما ذكره من الوضوء ليس بوضوء شرعى، فافهم.

قوله: "عن عائشة" قلت: فيه تقرير للنبي ﷺ أم المؤمنين على تأخير الغسل والنوم على غير طهارة، والظاهر أنها كانت لا تتوضأ أيضاً، لأن الاستدفاء بالمرأة لا يحصل في الشتاء بعد وضوءها كما هو مجرب، فافهم، والله تعالى أعلم.

(١) باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع ١: ٧٧.

(٢) باب الرجل يستدفي بالمرأة بعد الغسل ١: ١٧.

أحكام المياه

باب نجاسة الماء القليل بوقوع نجس فيه قليلا كان أو كثيرا

٢١٦- عن: أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه ». رواه البخارى^(١).

باب نجاسة الماء القليل بوقوع نجس فيه قليلا كان أو كثيرا

قوله: "عن أبى هريرة رضى الله عنه" قال المؤلف، وفى البحر: "ومعلوم أن البول القليل فى الماء الكثير لا يغير لونه ولا رائحته وقد منع النبى ﷺ من الاغتسال فيه، ويدل عليه ايضا قوله ﷺ « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها الإناء، فإنه لا يدرى أين باتت يده؟ فأمر بغسل اليد احتياطا من نجاسة أصابته من موضع الاستنجاء. ومعلوم أنها لا تغير الماء ولولا أنها مفسدة عند التحقيق لما كان للأمر بالاحتياط معنى وحكم النبى ﷺ بنجاسة ولوغ الكلب بقوله: « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا » وهو لا يغير، فالحاصل أنه حيث غلب على الظن وجود نجاسة فى الماء لا يجوز استعماله أصلا بهذه الدلائل، ولا فرق بين أن يكون قلتين أو أكثر أو أقل، تغير أو لا، وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله عليه، والتقدير بشىء دون شىء لا بد فيه من نص، ولم يوجد " (١: ٨٣).

حديث القلتين:

وأما حديث القلتين فلم يوقف على حقيقته كما سيأتى، فالاحتجاج به لا يصح على ما قالوا. والحديث^(٢) رواه الشافعى وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه،

(١) باب البول فى الماء الدائم ١: ٣٧.

(٢) هذه العبارة مع جميع نصوصها مأخوذة من التلخيص الحبير ١: ١٨ رقم ٣ إلى قوله: "كذا فى التلخيص الحبير".

ولفظ أبي داود: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». ولفظ الحاكم: فقال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء» وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: «فإنه لا ينجس». قال الحاكم: صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته، وقال ابن مندة: إسناده على شرط مسلم، ومداره على الوليد بن كثير، فقليل: عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل: عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وتارة: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر.

والجواب أن هذا ليس اضطرابا قادحا، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقل من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق الصواب أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكير وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم، وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين. وله طريق ثالث رواها الحاكم وغيره من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وسئل ابن معين عن هذه الطريق، فقال: إسناده جيد، قيل له: فإن ابن عليه لم يرفعه؟ فقال: وإن لم يحفظه ابن عليه فالحديث جيد الإسناد.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: "ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر، لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع". وقال في الاستذكار: "حديث معلول رده إسماعيل القاضي، وتكلم فيه". وقال الطحاوي: "إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت".

وقال ابن دقيق العيد: "هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريق الفقهاء، لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفا في بعض ألفاظه، فإنه يجاب عنه بجواب صحيح، بأن يمكن الجمع بين الروايات، ولكنى تركته، لأنه لم يثبت عندنا

بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعا تعيين مقدار القلتين^(١). قلت^(١): كأنه يشير إلى ما رواه ابن عدى من حديث ابن عمر: "إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء" وفي إسناده المغيرة بن صقلاب^(٢)، وهو منكر الحديث، قال النفيلي^(٣): لم يكن مؤثما على الحديث، وقال ابن عدى: لا يتابع على عامة حديثه: كذا في التلخيص الحبير (٥: ١)^(٤).

وفيه أيضا: "لكن أصاب الشافعي قوا كون المراد قلال هجر، بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم، كما قال أبو عبيد في كتاب الطهور".

وفيه أيضا: "قال الخطابي: قلال هجر مشهورة الصنعة، معلومة المقدار"^(٥) والقلّة لفظ مشترك، وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهي الأواني، تبقى مردودة بين الكبار والصغار، والدليل على أنها من الكبار، جعل الشارع الحد مقدرا بعدد، فدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة" (٦: ١).

وفي فتح الباري (١: ٣٠٠): "ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجار". وفي تابع الآثار (ص ٦٨): "وما روى من أحاديث القلتين يحمل على ما إذا كان الماء مبسوطا على الأرض، كما يكون في الحياض وقد وقعت الأحاديث في جواب السؤال

(١) قائله الحافظ ابن حجر في التلخيص ١: ١٨ رقم ٣ وهذه العبارة كلها مأخوذة منه.

(٢) هكذا في الأصل، وفي الميزان "سقلاب" وأظنه صحيحا (مؤلف).

(٣) هو أبو جعفر النفيلي، كما في الميزان ٤: ١٦٣.

(٤) قال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه: "قد صحح هذا الحديث الجم الغفير من الأئمة الحفاظ، الشافعي وأبو عبيد وأحمد وإسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن مندة والحاكم والخطابي والبيهقي وابن حزم وآخرون" اهـ.

قلت: نعم! ولكنه لم يظهر في عصر الصحابة والتابعين (مؤلف).

(٥) قال في رحمة الأمة (ص ٣): "فإن بلغ قلتين، وهما خمسمائة رطل بالبغدادى تقريبا، وبالدمشقي نحو مائة وثمانية أرتال، وبالمساحة نحو ذراع وربع طولاً وعرضا وعمقا، لم ينجس إلا بالتغير عند الشافعي وأحمد".

٢١٧- عن: أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات». رواه مسلم والنسائي والدارقطني، وقال: إسناده حسن رواه كلهم ثقات وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه: فليهرقه. كذا في التلخيص^(١).

عنها، والمبسوط من القلتين إذا كان عمقه بحيث لا ينحسر الأرض بالإغتراف منه، كان في السعة حيث لا يتحرك طرف منه بحركة طرف آخر، وهذا هو حد الكثير في المذهب، وقدره للضبط على العوام بعشر في عشر. هذا من إفادات سيد العلماء في عصره مولانا رشيد أحمد المحدث الكنكوهي، وجربناه نحن، فوجدناه كذلك، والسر في قيد البسط أن النجاسة تضحل ولا تؤثر في كل وجه الماء الذي هو محل للاغتراف للوضوء وإذا قل السعة قوى أثر النجاسة في أجزاء وجه الماء، فتدبر اهـ.

قوله: "عن أبي هريرة رضى الله عنه إلخ" قلت: فيه حكم النبي ﷺ بنجاسة الماء بولوج الكلب، وأمر بإراقتة، وهو لا يغير، فثبت أن القليل من الماء يفسد بوقوع النجس فيه، تغير أو لا، والإناء يعم الصغير والكبير، فيدخل فيه الدن أيضا، وأما حديث القلتين فغير ثابت لاضطراب متنه وإسناده، وقد بسط الكلام فيه العلامة النيموى في آثار السنن (١: ٦-٤) فمن شاء فليراجعه وحسنا من ذلك قول الذهبي في الميزان بعد ما نقل كلام الخطيب فيما رواه الحسن بن محمد بن يحيى العلوى بسنده عن جابر مرفوعا: "على خير البشر، فمن أبى فقد كفر". هذا حديث منكر، ما رواه سوى العلوى بهذا الإسناد، وليس بثابت^(٢). "قلت"^(٣): فإنما يقول الحافظ "ليس بثابت" في مثل خبر القلتين، وخبر "الخال وارث" لا في مثل هذا الباطل الجلى، نعوذ بالله من الخذلان" (١: ٢٤٢).

وإن سلم ثبوته فمحمول على الماء المبسوط على وجه الأرض، كما يشعر به لفظ الترمذى عن ابن عمر قال: "سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينبوه من السباع والدواب، قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"

(١) باب الماء الطاهر ١: ٢٣ رقم تحت قوله "وسوره نجس".

(٢) انتهى كلام الخطيب.

(٣) قائله الذهبي في الميزان في ترجمة الحسن بن محمد العلوى ١: ٥٢١.

(١١:١) ولا يخفى أن الماء في الفلاة أكثر ما يكون مبسوطا على وجه الأرض وقدر القلتين يبلغ العشر في العشر بعد بسطه، أفاده الشيخ في تابع الآثار نقلا عن الشيخ المحدث الكنكوهي^(١). فإن قلت: هب أن أكثر ماء الفلاة يكون مبسوطا، ولكنه ربما يكون غير مبسوط، ولفظ الحديث عام، فما وجه تخصيصه؟ قلت: وجهه ما سيأتي من الأدلة الدالة على نجاسة البثر بوقوع النجاسة فيها ولو لم يتغير ماؤها، وماء الآبار يكون أكثر من القلتين عادة، لا سيما بثر زمزم فإن ماءها لا ينقطع، فعلم أن حديث القلتين ليس بوارد في الآبار ونحوها، بل هو وارد في المبسوط على الأرض كما دل عليه بعض ألفاظ الحديث، كما مر.

حديث بثر بضاعة:

وأما ما رواه الترمذى (١٠:١) عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قيل: رسول الله! أنتوضأ^(٢) من بثر بضاعة؟ وهو بثر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». ثم قال: "حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، لم يرو حديث أبي سعيد في بثر بضاعة أحسن مما روى أبو

(١) هو الإمام الفقيه المحدث الكبير مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، رحمه الله، من مؤسسى الجامعة الإسلامية المعروفة بدار العلوم في ديوبند الهند، ولد سنة ١٢٤٤ هـ وتوفى سنة ١٣٢٣ هـ، له مآثر خالدة في سبيل الدين والعلم والدعوة والجهاد في الله، وهو شيخ لكبار المحدثين والفقهاء مثل شيخ الهند مولانا محمود الحسن وإمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري ممن لا يبلى ذكرهم في تاريخ العلم على مر الدهور، كان رحمه الله من أكثر الناس اتبعا للسنة وانضمامهم لقمع البدع والأهواء وكان فقيه النفس، قد طبعت فتاواه في مجلدين بالأردية، وله مؤلفات نافعة على شتى المسائل، وقد طبعت أماليه على صحيح البخارى باسم "لامع الدرارى" وأماليه على جامع الترمذى باسم "الكوكب الدرى" كلاهما بتعليق شيخ الحديث العلامة محمد زكريا الكاندهلوى، حفظه الله.

(٢) هكذا في الأصل، وفي التلخيص: قوله "أنتوضأ" بتائين مثنيتين من فوق خطاب للنبي ﷺ اهـ قلت: هو المعتمد يدل عليه عدة روايات مذكورة في التلخيص (مؤلف).

٢١٨- عن: ابن سيرين أن زنجيا وقع في زمزم، يعني فمات^(١)، فأمر به ابن عباس، فأخرج، وأمر بها أن تنزع. قال: فغلبتهم عين جاء تهم من الركن فأمر بها فدست^(٢) بالقباطي والمطارف^(٣) حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت

أسامة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد^(٤) اهـ وفي التلخيص الحبير (٣: ١): "صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد ابن حزم" اهـ وفيه أيضا (٤: ١): "وقال ابن مندة في حديث أبي سعيد هذا: إسناد مشهور" اهـ.

فالجواب عنه ما ذكره في التلخيص (٤: ١) "قال الشافعي رحمه الله: كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة، وكان يطرح فيها الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما، ولا يظهر له ربح، فقليل للنبي ﷺ: نتوضأ من بئر بضاعة؟ وهى يطرح فيها كذا وكذا، فقال مجيبا: «الماء لا ينجسه شيء» اهـ وأما ما قال أبو داود (٢٥: ١): ورأيت فيها ماء متغير اللون" اهـ.

فأجاب عنه في عون المعبود، ونصه: "قال النووي: يعني بطول المكث وأصل المنع، لا بوقوع شيء أجنبي فيه. انتهى، وإنما فسرنا بذلك لأنه قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغير له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس^(٤)" اهـ. قلت: وسيأتى فيه حديث بعد هذا الباب، ودلالته على الباب ظاهرة، والمراد من الذى لا يجرى هو القليل.

قوله: عن ابن سيرين إلخ" قلت: لا يخفى أن ماء زمزم أكثر من القلتين بكثير ولا يتصور تغييره بمجرد موت واحد فيه، ومع ذلك أمر ابن عباس بنزحه لا ندبا فقط،

(١) كذا في الأصل، وليس في آثار السنن لفظة "يعنى" وإنما مثبتة في الدارقطني ١: ٣٣ باب البئر إذا وقع فيها حيوان.

(٢) كذا في الأصل ومثله في آثار السنن وفي الدارقطني "دست" بدل "دست"

(٣) القبطى بالضم: ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة إلى القبط على غير قياس، فرقا بين الإنسان والثوب، والمطارف بفتح الميم جمع مطرف بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء، وهو رداء من خز مربع ذو أعلام، كذا في القاموس (ملخص من التعليق المغنى).

(٤) عون المعبود ١: ٢٥ باب ما جاء في بئر بضاعة.

عليهم. رواه الدارقطني، وإسناده صحيح. (آثار السنن ١: ٩).

٢١٩- عن: عطاء أن حبشيا وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير، فنزح ماءها فجعل الماء لا ينقطع، فنظر، فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود،

بل وجوبا مؤكدا، حتى أمر بدس العين التي جاءت من قبل الركن بالقباطى والمطارف، فإن مثل تلك المبالغة لتحصيل مندوب يعد من الغلو فى الدين، والصحابة براء منه، وكان ذلك بمحضر منهم، فكان كالإجماع على نجاسة البئر بوقوع نجس فيها، ولولم يتغير ماءها، وهو قول أصحابنا واعلم أن البيهقى قد أعل أثر ابن سيرين هذا حيث قال فى المعرفة: "وابن سيرين عن ابن عباس مرسل"، وزاد الزيلعى نقلا عنه: "لم يلقه ولا سمع منه، وإنما هو بلاغ بلغه"^(١) وأجاب عنه العلامة النيموى فى التعليق الحسن "بأن الأثر صحيح، وإسناده متصل، وما زعموا من أنه مرسل فليس بصحيح، لأن ابن سيرين كان حين وفاة ابن عباس شابا ابن خمس وثلاثين أو نحوها، فما المانع له أن يسمع منه؟ ومع ذلك قد صرح بسماعه منه الحافظ الذهبى فى الطبقات فى ترجمته، قال: سمع محمد أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وطائفة"، انتهى (١: ٩).

قلت: وإن سلم إرساله فليس يضرنا، فإن مراسيل ابن سيرين صحاح عند القوم، كمراسيل ابن المسيب، قال فى الجواهر النقى (١: ٣٤٣): "قال أبو عمر فى أوائل التمهيد: وكل من عرف بأنه لا يأخذ إلا عن ثقة، فتدليسه وترسيله مقبول. فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعى عندهم صحاح"^(٢) اهـ.

قوله: "عن عطاء إلخ" قلت: دلالة على ما دل عليه الأثر السابق ظاهرة. وقد أورد النيموى له طرقا عديدة بعضها يقوى بعضها، فمن أراد البسط فليراجع تعليقه، ولا يغتر بما قاله البيهقى^(٣): "إن ذلك (الأثر) ليس عند أهل مكة، ونقل عن الشافعى أنه قال:

(١) نصب الراية ١: ١٢٩ قبيل فصل فى الآسار.

(٢) وقد مر قول ابن تيمية فى منهاج السنة (٣: ١٨٦) فى ابن سيرين: "مراسيله من أصح المراسيل".

(٣) يعنى فى المعرفة، حكاه ورده الزيلعى فى نصب الراية ١: ١٣٠ والماردىنى فى الجواهر النقى (هامش البيهقى ١:

فقال ابن الزبير: حسبكم. رواه الطحاوى وإسناده صحيح وابن أبى شيبة، ورجاله رجال الصحيحين، وصححه ابن الهمام فى فتح القدير (آثار السنن مع تعليقه ١: ٩).

”لا يثبت هذا عن ابن عباس اه“. قلت: لا أدرى ما معنى عدم الثبوت بعد صحة الإسناد إليه؟ والله تعالى أعلم.

وما روى: ”إن الماء طهور لا ينجسه شىء“ يحمل على الكثير أو الجارى وإن اختلج ورودها فى بئر بضاعة، كما رواه الثلاثة وآخرون وصححه أحمد وحسنه الترمذى عن أبى سعيد الخدرى قال: ”قيل: يا رسول الله! أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهى بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن، فقال: إن الماء طهور لا ينجسه شىء“ اه (آثار السنن ١: ٦ و ٧). يزاح بحمله على جريان ماءها كما زعم الطحاوى أنها كانت سيحا تجرى، وأسند ذلك عن الواقدى، فقال: حدثني أبو جعفر أحمد بن أبى عمران عن أبى عبد الله محمد بن شجاع الثلجى عن الواقدى أنها كانت كذلك، (٧: ١) أى طريقا للماء إلى البساتين.

قلت: شيخ الطحاوى ثقة وثقه ابن يونس فى تاريخه، ذكره السيوطى فى حسن المحاضرة (١: ١٩٧) والثلجى مضعف فى الرواية عند المحدثين وإن كان فى نفسه من الكاملين قال الذهبى فى سير أعلام النبلاء فى الطبقة الرابعة عشر: ”محمد بن شجاع الفقيه، أحد الأعلام، البغدادى الحنفى، ويعرف بابن الثلجى، سمع من ابن علىة ووكيعة وأبى أسامة وطبقتهم، وأخذ الحروف عن يحيى بن آدم، والفقه عن الحسن بن زياد، وكان من بحور العلم، وكان صاحب تعبد وتهجد وتلاوة اه“.

وفى البناية شرح الهداية للعيني: ”فإن قلت: أهل الحديث يشنعون عليه تشنيعا بليغا ونقل ابن الجوزى عن ابن عدى أنه كان يضع الحديث فى التشبيه وينسبها إلى أهل الحديث. قلت: من جملة تصانيفه كتاب الرد على المشبهة، فكيف يصح (ذلك) عنه؟ وكان ديننا صالحا عابدا فقيه أهل رأى فى وقته“ اه وفى طبقات القارى: ”هو فقيه أهل العراق فى وقته، والمقدم فى الفقه والحديث وقراءة القرآن، مع ورع وعبادة. قال

الحاكم: روى محمد ابن أحمد بن موسى القمي عن أبيه عنه كتاب المناسك له في نيف وستين جزء كبار، وله تصحيح الآثار، وهو كتاب كبير "اه، كذا في البهية (ص ٧٠). وبالجملة فقد اعتبر به أصحابنا، وأما الوافدى ففيه كلام، وقد وثقه غير واحد كذا في مجمع الزوائد (١: ٢٨٨) وقال الشيخ في تابع الآثار: "وإن سلمنا عدم ثقة الواقدي فلا يعجز الضعيف عن إبداء احتمال، وهو كاف في مقام المنع ودفع التعارض" اه (ص ٦٨). وقال العلامة النيموى في تعليقه: "والواقدي وإن كان مجروحاً عند المحدثين في الحديث، لكنه رأس في المغازى والسير والأخبار والحوادث الكائنة في وقت النبى ﷺ وبعد وفاته، وهو من أهل المدينة، ولا شك أنه أعلم بحالها وحال آبارها من غيره، وأخباره أخرى بالقبول من خبر القيم ومن قول من فتح الباب لأبى داود^(١) لأنهما رجلان مجهولان" اه (١: ٧) وفيه أيضاً: "وقال أبو نصر المعروف بالأقطع: لا يظن بالنبي ﷺ أنه كان يتوضأ من بئر هذه صفاته، مع نزاهته وإيثاره الرائحة الطيبة، ونبيه عن الامتخاط في الماء، فدل أن ذلك كان في الجاهلية، فشك المسلمون في أمرها، فبين أنه لا أثر لذلك مع كثرة النزع" اه (١: ٨).

قلت: فقول القائل "يا رسول الله! أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهى بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والحیض إلخ" معناه: كانت تطرح، ولكنه أبداه في صورة الحال حكاية للحال الماضية، لأجل تصويرها وإحضارها مبالغة في تهجينه والتنفير عنه، ونظيره قولك: "كنت سرت أمس حتى أدخل البلد" كما ذكره الجامى في شرح الكافية (ص ٢٨٧) وهذا لعمرى توجيه حسن. وأسند البيهقي في المعرفة عن الشافعى أنه قال: "كانت بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعماً ولا تظهر فيها ريح" (آثار السنن ١: ٦٠) قلت: وهذا لا يتصور إلا بكونها أزيد من

(١) يشير إلى ما قال أبو داود في سننه: "وسمعت قتبية بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة قال أبو داود: وسألت الذى فتح لى باب البستان فأدخلنى إليه هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا" (السنن ١: ١٠١).

باب طهارة الماء الكثير إلا عند تغير لونه أو ريحه أو طعمه

٢٢٠- حدثنا: محمد بن الحجاج قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا عيسى ابن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه». رواه الطحاوي (١: ٩) وفي التلخيص الحبير (١: ٤): «ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسلًا بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه» زاد الطحاوي: «أو لونه». وصحح أبو حاتم إرساله. اهـ قلت:

عشر في عشر لما تشاهد في الحياض الكبيرة، أنها تتغير بإلقاء النجاسة فيها سريعاً، فلا بد أن كانت بثر بضاعة أوسع وأزيد من تلك الحياض، حتى أمنت التغير بإلقاء لحوم الكلاب والحيض والنتن فيها. ويؤيده أن تلك البثر قد أطلق عليها اسم الغدير عند عبد الرزاق في مصنفه^(١) عن أبي سعيد الخدري بعينه: «أن النبي ﷺ توضأ أو شرب من غدير كان يلقي فيه لحوم الكلاب والجيف، فذكر له ذلك، فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء» كذا في كنز العمال (٥: ١٤٠) ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال. فحديث بثر بضاعة لا يصلح متمسكاً للشافعية أصلاً.

باب طهارة الماء الكثير إلا عند تغير لونه أو ريحه أو طعمه

قوله: «حدثنا محمد» قال المؤلف: وفي الزيلعي: «قال البيهقي: والأحوص فيه مقال» (١: ٥٠). قلت: من صححه لم يعتمد على ذلك المقال، والاختلاف لا يضر.

(١) مصنف عبد الرزاق ١: ٧٨ رقم ٢٥٥ ولكن في سنده رجل لم يسم، فإنما أخرجه عن ابن أبي ذئب، عن رجل عن أبي سعيد. وأخرج البيهقي معناه من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد، ووقع فيه لفظ الغدير أيضاً (السنن الكبرى ١: ٢٥٨ باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه).

المرسل بشروطه حجة عندنا، وهو كذلك.

٢٢١- عن: أبي أمانة الباهلي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه». رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وله عند ابن ماجه "إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه". وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١: ٨٧) قلت: وثقه الهيثم بن خارجة، كما في تهذيب التهذيب (٣: ٣٧٧) والاختلاف غير مضر، كما عرف مرارا، لا سيما إذا تأيد الحديث بالمرسل الصحيح.

باب عدم فساد الماء بموت شيء ليس له دم سائل فيه

٢٢٢- عن: أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء

قوله: "عن أبي أمانة إلخ" قال المؤلف: إن الواو في هذه الرواية بمعنى "أو" الواردة في الحديث الأول بمعنى التنويع، وقد مر تقرير فساد الماء القليل بوقوع النجاسة فيه في الباب السابق فهذا الحديث عام خص منه البعض، فظهر وجه دلالة أحاديث الباب عليه بهذا التقرير.

باب عدم فساد الماء بموت شيء ليس له دم سائل فيه^(١)

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ" قال المؤلف: وكل ما هو مثل الذباب من حيث أنه لا دم له سائلا فهو في حكمه، إلا أن هذا الحكم في الذباب ثبت بالنص،

(١) وتنقيح المذاهب في هذا الباب أن مالكا يقول بطهارة ميتة ما لا دم له وكذلك ميتة البحر سواء كان له دم أو لا، وقال أبو حنيفة: ميتة ما لا دم له طاهرة، وما كان له دم فميتته نجسة سواء كان من البر أو البحر، وقال الشافعي: ميتة البحر طاهرة وميتة البر نجسة سواء كان لها دم أو لا، إلا مثل الخل وما يتولد من المطعومات فإنه وقع الاتفاق على طهارته (ملخص من بداية المجتهد ١: ٥٩ كتاب الطهارة من النجس).

وفي الآخر داء». رواه البخاري^(١).

٢٢٣- عن: بقية حدثني سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان، قال له النبي ﷺ: «يا سلمان! كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه، فهو حلال أكله وشربه ووضوءه». رواه الدارقطني في سننه، وقال: "لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف"^(٢) ورواه ابن عدى في الكامل وأعله بسعيد هذا، وقال: هو شيخ مجهول، وحديثه غير محفوظ^(٣). اهـ قلت: قال المحقق في الفتح: وأما سعيد ابن أبي سعيد هذا

وفي غيره بالقياس. ويؤيد هذا القياس ما رواه الدارقطني عن سلمان كما سيأتي، ودلالة حديث الباب على الباب ظاهرة، فإنه ﷺ لم يحكم بنجاسة ما في الإناء بوقوع الذباب فيه مطلقا، سواء مات أو لم يميت.

قوله: "عن بقية" قلت: دلالاته على معنى الباب ظاهرة. فإن قيل: حسن الحديث مبنى على كون سعيد بن أبي سعيد وسعيد بن عبد الجبار واحدا وهو خلاف ما ذكره الحافظ في التهذيب، قلت: نقله الحافظ عن ابن عدى، ولم يرض وليس هو التحقيق عنده بل الثابت عنه اتحادهما. يدل عليه قوله في (٣٧: ٤) من التهذيب: "سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، هو ابن عبد الجبار، يأتي" اهـ. وقال في التقريب (ص ٧٠): "سعيد ابن أبي سعيد الزبيدي هو ابن عبد الجبار". وقال في (ص ٧١) منه: سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، بضم الزاي، أبو عثمان الحمصي، وهو سعيد بن أبي سعيد، ضعيف، كان جرير يكذبه". ومعلوم أن التقريب متأخر من التهذيب تأليفا وكلامه فيه يدل على اتحاد سعيد بن أبي سعيد وسعيد بن عبد الجبار كليهما، حتى أنه لم يذكر فيه ما يدل على غير

(١) كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء ٢: ٨٦٠.

(٢) الدارقطني ١: ٣٧ باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، والمراد من قوله "هو ضعيف" بقية لا سعيد الزبيدي، كما حققه المارديني في الجوهر النقي ١: ٢٥٣.

(٣) نقله عنه الزيلعي ١: ١١٥ الحديث الثامن والثلاثون، والحديث أخرجه أيضا البيهقي وأعله بسعيد الزبيدي باب ما لا نفس له سائله إذا مات في الماء القليل ١: ٢٥٣.

فذكره الخطيب، وقال: واسم أبيه عبد الجبار، وكان ثقة، فانتفت الجهالة، والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن^(١) اهـ قلت: وأما بقية فهو ابن الوليد ثقة من رجال مسلم. إلا أنه مدلس، وقد صرح بالتحديث. والباقون كلهم ثقات، وإن كان في بعضهم كلام لا يضر، فالحديث حسن.

باب أن الماء المستعمل طاهر غير طهور

٢٢٤- عن: محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرا يقول: "جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب على من وضوءه فعقلت" الحديث. أخرجه البخاري^(٢).

ذلك. وكذا قال في لسان الميزان: "سعيد بن عبد الجبار الزبيدي أبو عثمان الحمصي، وهو سعيد بن أبي سعيد، تقدم" اهـ (٦: ٥٦١) وقال في (٦: ٥٦٠): "سعيد بن أبي سعيد الزبيدي هو ابن عبد الجبار" اهـ وهذا هو قول ابن الهمام، فهو الحق، وقد عرفت في كلام المحقق أن ابن عبد الجبار ثقة عند الخطيب، فارتفعت الجهالة قطعاً، واندفع ما أورد عليه.

باب أن الماء المستعمل طاهر غير طهور^(٣)

قوله: "عن محمد إلخ": قال المؤلف: وجه دلالة الحديث على الجزء الأول من الباب من حيث أنه ﷺ صب وضوءه على جابر رضى الله عنه ليحصل الشفاء ببركة

(١) فتح القدير ١: ٣٤ طبع الهند، قبيل مبحث الماء المستعمل.

(٢) كتاب الوضوء، باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغنى عليه ١: ٣٢.

(٣) اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: فقوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وقوم كرهوه ولم يجيزوا التيمم مع وجوده، وهو مذهب مالك وأصحابه، وقوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقاً، وبه قال أبو ثور وداود وأصحابه، وشذ أبو يوسف فقال: إنه نجس (بداية المجتهد ١: ٢١ باب ٣ في المياه مسألة ٣).

٢٢٥- عن: الجعد قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: "ذهبت بى خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختي وقع^(١)، فمسح رأسى ودعا لى بالبركة، ثم توضأ فشربت من وضوئه" الحديث رواه البخارى^(٢).

٢٢٦- عن: أبى هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ: « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة! قال: يتناوله تناولا. رواه مسلم^(٣) وأبو داود، وسكت عنه، وكذا الحافظ فى الفتح

غسالته عليه الصلاة والسلام، ولا بركة فى النجس فثبت أن الماء المستعمل طاهر. وفى فتح البارى (١: ٢٦١) يحتمل أن يكون المراد: صب بعض الماء الذى توضأ به، أو مما بقى منه، والأول المراد، فللمصنف فى الاعتصام: ثم صب وضوءه على، ولأبى داود: فتوضأ وصب على" اهـ.

قوله: "عن الجعد إلخ" قال المؤلف: دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة قد مر تقريره فى الحديث الأول.

قوله: "عن أبى هريرة رضى الله عنه إلخ" وفى فتح البارى: "وعن الاغتسال فيه لثلا يسلبه الطهورية ويزيد ذلك وضوحا قوله فى رواية مسلم: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا. فدل على أن المنع من الانغماس فيه لثلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به، والصحابى أعلم بمورد الخطاب من غيره، هذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور^(٤)".

وقال الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير: "وقال مشايخ العراق: إنه طاهر عند أصحابنا، واختار المحققون من مشايخ ما وراء النهر طهارته، وعليه الفتوى. وهذا لأن المعلوم من جهة الشارع أن الآلة التى تسقط الفرض وتقام بها القرية تتدنس، وأما الحكم

(١) "وقع" بلفظ الماضى بمعنى وقع فى المرض، وفى بعضها وقع، بكسر القاف وبالتنوين، بمعنى وجع، بالجيم المكسور والتنوين، وهو: أى بالجيم، رواية كريمة، وعليه الأكثرون كذا فى حاشية البخارى (مؤلف).

(٢) باب، قبيل باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ١: ٣١.

(٣) باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد ١: ١٣٨.

(٤) فتح البارى، باب البول فى الماء الدائم ١: ٢٧٧.

(١: ٢٩٩) بلفظ "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة". اهـ.

٢٢٧- أخبرنا: محمد بن فضيل^(١) عن أبي سنان^(٢) ضرار، عن محارب^(٣) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "من اغترف من ماء وهو جنب

بنجاسة العين شرعا فلا، وذلك لأن أصله مال الزكاة تتدنس بإسقاط الفرض حتى جعل من الأوساخ في لفظه ﷺ، فحرم على من شرف بقربته الناصرة له، ولم تصل مع هذا إلى النجاسة حتى لو صلى حامل دراهم الزكاة صحت، فكذا يجب في الماء أن يتغير على وجه لا يصل إلى التنجيس، وهو يسلب الطهورية، إلا أن يقوم فيه دليل يخصه غير هذا القياس" (١: ٧٥). وقال شيخنا: وأوضح الدلائل على هذه المسألة أن يقال: إنه من المعلوم ضرورة بحيث لا يعتريه شك، أن الصحابة عن آخرهم كانوا لا يصونون ثيابهم ولا أوانيهم ولا أبدانهم عن الماء المستعمل ولا يغسلونها، فهذا دليل كاف على طهارته، وكذا لم ينقل أنهم أو بعضهم توضأوا مرة من الدهر بالماء المستعمل، لا في الحضر ولا في السفر، مع توفر الدواعي إليه أحيانا، خصوصا في السفر حيث فقد الماء لا سيما في بلادهم الحجازية، واضطروا إلى التيمم فلا يش لم يدخروا هذا الماء؟ مع سهولة الإدخار بأن يتوضأوا من إناء في إناء آخر، ثم منه في آخر، وهكذا إلى أن ينفد ويفنى. فترك الصحابة بأجمعهم لهذا برهان شاف على أنه لا يصلح للتطهير، فانظر وتشكر.

قوله: "أخبرنا محمد بن فضيل إلخ" قلت: وثقه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقا كثير الحديث متشيعا، وقال العجلي، كوفي ثقة شيعي، وقال علي بن المديني: كان ثقة ثبتا في الحديث، وقال الدارقطني: كان ثبتا في الحديث، إلا أنه كان منحرفا عن عثمان، وقال أبو هشام الرفاعي: سمعت ابن فضيل يقول: رحم الله عثمان ولا رحم من لا يترحم عليه. قال: وسمعت يحلف بالله أنه صاحب سنة، رأيت على خفه أثر المسح، وصليت خلفه ما لا

(١) من رجال الجماعة، صدوق عارف، تقرب (مؤلف).

(٢) ثقة ثبت، تقرب (مؤلف).

(٣) محارب بن دثار، ثقة إمام زاهد، تقرب (مؤلف).

فما بقى نجس“ أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف، (عمدة القارى ٢: ٢٣) قلت: سند صحيح رجاله رجال الصحيحين، إلا أبا سنان، فإنه من رجال مسلم.

يحصى، فلم أسمعه يجهر يعنى بالبسملة (٤) اهـ من التهذيب ملخصا (٩: ٤٠٦). قال العيني: ”وهذا الأثر من أقوى الدلائل لمن ذهب من الحنفية إلى نجاسة الماء المستعمل فافهم“ اهـ (٢: ٢٣). وحمله بعضهم على ما إذا كان بيده قدر. قلت: فلا يكون إذن لقوله ”وهو جنب“ معنى، لأن غسل القدر لا يختص بالجنب، بل وجوب غسله عام له ولغيره، والقيّد يدل على أن لمعنى الجنابة أثرا في الحكم، وليس هو إلا ما قاله الحنفية من نجاسة الماء المستعمل. وأيضا ففى هذا الأثر ما يدل على نجاسة الباقي بعد الاعتراف دون الذى اغترفه، وهذا لا يتصور فيما إذا كان بيده قدر. وبالجملّة فتأويله بنحو ذلك لا يخلو عن تعسف مستغنى عنه، والحق ما قاله العيني إنه من أقوى الدلائل لنجاسة الماء المستعمل، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة، وروى أبو يوسف عنه أنه نجس نجاسة خفيفة كما فى فتح القدير (١: ٧٤).

قال المحقق: ”وجه رواية النجاسة قياس أصله الماء المستعمل فى النجاسة الحقيقية كالبول والغائط ونحوهما، ولا شك فى نجاسة المستعمل فيها، والفرع (الماء) المستعمل فى (النجاسة) الحكمية بجامع الاستعمال فى النجاسة بناء على إلغاء وصف الحقيقى فى ثبوت النجاسة (يعنى أن النجاسة لا تتوقف على معنى الحقيقة) وذلك لأن معنى الحقيقية ليس إلا كون النجاسة موصوفا بها، جسم محسوس، لا أن وصف النجاسة حقيقة لا تقوم إلا بجسم كذلك وفى غيره مجاز، بل معناه الحقيقى واحد فى ذلك الجسم وفى الحدث، لأنه ليس المتحقق لنا من معنى النجاسة سوى أنها اعتبار شرعى منع الشارع من قام به ذلك من قربان الصلاة والسجود حال قيامه إلى غاية استعمال الماء، فإذا استعمله قطع ذلك الاعتبار، كل ذلك ابتلاء للطاعة، فأما أن هناك وصفا حقيقيا عقليا أو محسوسا فلا، ومن إدعاه لا يقدر فى إثباته على غير الدعوى فلا يقبل، ويدل على كونه اعتبارا شرعيا اختلافه باختلاف الشرائع. ألا ترى أن الخمر محكوم بنجاسته فى شريعتنا، وطهارته فى غيرها، فعلم أنها ليست سوى اعتبار شرعى ألزم معه كذا إلى غاية كذا ابتلاء، وفى هذا لا تفاوت بين الدم والحدث، فظهر أن المؤثر

٢٢٨- عن: عبد الله أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب فقال «يا أيها الناس! قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصاب من هذه القاذورة شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله». الحديث رواه رزين، ولم أره بهذا السياق في الأصول، كذا في الترغيب^(١) قلت: ولكن تصدير المنذرى إياه بلفظ "عن" علامة لحسنه كما صرح به في مقدمة الترغيب.

نفس وصف النجاسة، وهو مشترك في الأصل والفرع، فثبت مثل حكم الأصل وهو نجاسة الماء المستعمل في الحدث "أه ملخصاً بتغيير يسير (١: ٧٥).

قوله: "عن عبد الله" برواية رزين مع حديث عبد الله الصنابحي برواية مالك وغيره إلخ قلت: استدل به بعض أصحابنا على نجاسة الماء المستعمل. وتقريره أن الخطايا تخرج مع الماء، وهى قاذورات، فينتج من الشكل الثالث: بعض القاذورات يخرج مع الماء وبذلك ينجس. أما الصغرى فلقوله ﷺ: «إذا توضأ المؤمن خرجت خطايا من جميع بدنه حتى تخرج من تحت أظفاره». الحديث وأما الكبرى فلقوله ﷺ: «من ابتلى منكم بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله» أطلق القاذورة على الخطايا. وأجيب عنه بمنع أن إطلاق القاذورات على الخطايا حقيقى، أما لغة فظاهر، وأما شرعاً فلجواز صلاة من ابتلى بها عقيب وضوءه دون غسل بدنه، كذا في فتح القدير (١: ٧٥).

قلت: وسياق هذا الحديث برواية رزين يدل على أن إطلاق القاذورة إنما كان على عين الخمر، لا على فعل المعصية أى شربها، فانهدم بناء الاستدلال رأساً وأساساً، فالأولى الاكتفاء بأثر ابن عمر المذكور أولاً، فإنه نص في المعنى، والله أعلم. نعم! استدل في الكفاية للشيخ جلال الدين الخبازى بإشارة قوله تعالى عقب الأمر بالوضوء والتميم: "ولكن يريد ليظهركم" فدل إطلاق التطهير على ثبوت النجاسة في أعضاء الوضوء، ودل الحكم بزوالها بعد التوضؤ على انتقالها إلى الماء، فيجب الحكم بالنجاسة أه كذا في البحر (١: ٩٥).

(١) الترهيب من الزنا سيما بحليلة الجار ٣: ٢٧٤ رقم ١٥.

٢٢٩- عن: عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه». الحديث بطوله، رواه مالك والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولا علة له (الترغيب ١: ٤٠) قلت: وقد مر الحديث بتمامه في باب أفراد المضمضة عن الاستنشاق.

٢٣٠- عن: الشعبي قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوا وهم جنب". أخرجه ابن أبي شيبة^(١)، كذا في الفتح (١: ٣٢٠) وهو حسن أو صحيح على قاعدته.

٢٣١- وروى البخاري^(٢) تعليقا "أن ابن عمر والبراء بن عازب أدخل يده

قوله: "عن الشعبي إلخ" قلت: هذا الأثر ذكره العيني في العمدة أيضا^(٣) وزاد: "وكذلك النساء ولا يفسد ذلك بعضهم على بعض". قال: "وروى نحوه عن ابن سيرين وعطاء وسالم وسعد بن وقاص وسعيد ابن جبير وابن المسيب" اهـ (٢٣: ٢) وهو يدل بظاهره على طهارة الماء المستعمل، وهو رواية محمد عن الإمام، وهذه الرواية هي المشهورة عنه واختارها المحققون، قالوا: عليها الفتوى، لا فرق في ذلك بين الجنب والمحدث واستثنى الجنب في التجنيس إلا أن الإطلاق أولى، وعنه التخفيف والتغليظ. ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا: إنه طاهر عند الكل، وقد قال في المجتبى "صحت الرواية عن الكل أنه طاهر غير طهور، فلاشتغال بتوجيه التغليظ والتخفيف مما لا جدوى له، نهر، وقد أطال في البحر في توجيه هذه الروايات ورجح القول بالنجاسة من جهة الدليل لقوته" (شامي ١: ٢٠٧).

قوله: "وروى البخاري" قلت: في قول ابن عمر وابن عباس أنهما لم يريا بأسا بما ينتضح دلالة على عدم طهورية المستعمل، كما سيأتى، فإن قلت: هذا يعارض ما مر

(١) المصنف ١: ٨٢ الرجل يدخل يده في الإناء وهو جنب.

(٢) باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها ١: ٢٩٦ و٢٩٧ مع الفتح.

(٣) لم يعز العيني هذا الأثر إلى ابن أبي شيبة، فكأنه اخذه من غيره، لأن لفظ ابن أبي شيبة في نسختنا غير ما ذكره، وهو: "والنساء وهن حيض، لا يرون بذلك بأسا، يعنى قبل أن يغسلوها" (١: ٨٢) وأخرجه عبد الرزاق بلفظ "والنساء وهن حيض ولا يفسد ذلك عليهم" (١: ٩١ و٩٢ رقم ٣١٠).

فى الطهور ولم يغسلها ثم توضأ . ولم ير ابن عباس بأسا بما ينتضح ^(١) من غسل الجنابة " اهـ .

٢٣٢- عن: حفص ^(٢) عن العلاء بن المسيب ^(٣) عن حماد ^(٤) إبراهيم

عن ابن عمر فى الباب السابق من نجاسة المستعمل ، قلت: تعارضت الروايات عن ابن عمر فى قصة إدخاله اليد فى الإناء فروى سعيد بن منصور عنه بمثل ما علقه البخارى ، وروى عبد الرزاق عنه أنه كان يغسل يده قبل التطهر ، كذا فى الفتح للحافظ (١: ٣٢٠) وإذا تعارضا تساقطا وبقي الأثر السابق سالما ، ولو قلنا بالترجيح فما رواه عبد الرزاق عنه أرجح مما رواه سعيد بن منصور ، لأن الأول متأكد بالأثر السابق ، والثانى ليس له مؤيد ، وأثر البراء وصله ابن أبى شيبه ^(٥) بلفظ: " أنه أدخل يده فى المطهرة قبل أن يغسلها " كذا ذكره الحافظ فى الفتح (١: ٣٢٠) .

وأجاب القائلون بالنجاسة عنه وعن أثر الشعبى المار بأنه إنما لم يصير مستعملا للضرورة ، قال فى البحر (١: ٩١): " فصار كما لو أدخل الجنب أو الحائض أو المحدث يده فى الماء لا يصير مستعملا للضرورة ، والقياس أن يصير مستعملا عندهم لإزالة الحدث ، ولكن سقط للحاجة " اهـ قلت: وبهذا ظهر الجواب عما يقال إن الأثرين كما دلا على طهارة المستعمل ، يدلان على طهوريته أيضا ، لأن الصحابة كانوا يتوضؤون ويغتسلون بالماء الذى أدخلوا فيه أيديهم من غير غسلها ، لأننا نمنع كونه مستعملا بذلك على أن وصف الطهورية لا يسلب عن الماء إلا إذا كان المستعمل المخلوط به غالبا أو مساويا له وأما إذا كان قليلا يضره عند القائلين بطهارة المستعمل دون طهوريته فلا يرد عليهم بهذين الأثرين شىء .

قوله: " عن حفص إلخ " قلت: دلالتة على طهارة المستعمل ظاهرة ، لأن الجنابة

(١) أى سواء انتضح على الثوب أو الماء (مؤلف) .

(٢) هو ابن غياث ، من رجال الجماعة ، ثقة (مؤلف) .

(٣) ثقة ربما وهم ، كذا فى التقريب ، وهو من رجال الشيخين (مؤلف) .

(٤) هو ابن أبى سلمان ، شيخ الإمام ، ثقة (مؤلف) .

(٥) المصنف ١: ٩٩ الرجل يخرج من المخرج فيدخل يده فى الإناء .

(وهو النخعي) عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة، فينتضح في إنائه من غسله. فقال: لا بأس به. أخرجه ابن شبية في المصنف (وعمدة القارى ٢: ٢٣) قلت: هذا سند على شرط مسلم ولكن إبراهيم لم يسمع من ابن عباس، وقد مر غير مرة أن مراسيله صحاح.

٢٣٣- عن: أبى مريم أياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة: "أن النبى ﷺ كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ". رواه النسائي في الكنى بسند صحيح. (عمدة القارى^(١)) قلت: وجهالة الصحابى لا تضر عند الجمهور.

٢٣٤- عن: عائشة رضى الله عنها كانت للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها

الحكمية لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الإناء الذى تقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله، وقوله "لا بأس به" يدل على كون المنتضح غير باق على صفته الأولى من الطهورية، وإلا لم يحتج إلى نفى البأس عنه، ولم يخص النفى بالمنتضح فقط، بل: قال إن ماء الغسل كله طهور.

ويمكن أن يقول القائل بنجاسته: إنما لم ير الصحابى بذلك بأساً لأنه مما يشق الاحتراز منه، فكان في مقام العفو، كما روى ابن أبى شبية عن الحسن البصرى رحمه الله قال: "ومن يملك انتشار الماء؟ إنا لترجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا". كذا في الفتح (١: ٣٢٠).

قلت: وفي البحر عن البدائع: "إن ما يصيب (من المستعمل) ثوب المتوضئ معفو عنه بالاتفاق" اهـ (١: ٩٣)، أى بالاتفاق بين القائلين بالنجاسة وبالطهارة.

قوله: "عن أبى مريم وعن عائشة إلخ" قلت: فيه دلالة على طهارة المستعمل، وإلا لاستلزم التنشيف تنجيس الطاهر، وهو لا يجوز. وأيضاً لم يثبت أنه ﷺ كان يأمر بغسل المنديل كلما تنشف به. ولقائل النجاسة أن يقول: إن النجس إنما هو ما كان يتقاطر ويسيل عن الأعضاء بنفسه، وأما ما بقى بعد التقاطر من البلل فيها فليس

بعد الوضوء. (رواه الترمذی) وضعفه، وصححه الحاكم (عمدة القاری ٢: ٨) قلت: لم يصرح الحاكم في المستدرک بتصحيحه، وإنما أشار إلى ثقة رواه، وأقره عليه الذهبي في تلخيصه (١: ١٥٤) وله شاهد صحيح قد مر آنفاً.

بمستعمل ولا نجس، وهو الذي كان ﷺ ينشفه بالثوب. وأجيب بأن تقاطر الماء عن أعضاء المتوضى لا ينتهي إلا بعد مدة، لا سيما عن ذى اللحية الكثة، وسياق الحديث يدل على أنه ﷺ كان يتنشف بعد الفراغ من الوضوء معاً، وحينئذ لم يكن ذلك خالياً عن المتقاطر، وهو مستعمل فثبت المطلوب. اللهم إلا أن يقال: إن المستعمل ما زایل البدن واستقر في مكان من أرض أو إناء، فالتقاطر ليس بمستعمل قبل الاستقرار، كما هو مذهب سفيان الثوري، واختاره في الكنز، وفي الخلاصة: "وأخذ به بعض مشايخ بلخ وأبو حفص الكبير وظهير الدين المرغيناني وفخر الإسلام البزدوى وغيره من شراح الجامع الصغير". كما حكاه في البحر (١: ٩٣) فحينئذ لا يتم الاستدلال بهذا الحديث على طهارة المستعمل.

قلت: وما يرد على القائلين بطهارة المستعمل مع عدم طهوريته ما أخرجه ابن ماجة عن المستلم بن سعيد عن أبي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس "أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة، فرأى لمعة لم يصبها الماء، فقال بجمته فبلها عليه، قال إسحاق في روايته: فعصر شعره عليها" اهـ وأبو علي الرحبي حسين بن قيس يلقب بحنش، قال أحمد والنسائي والدارقطني: متروك، وقال أبو زرعة: ضعيف، (زبلي ١: ٥٣). قلت: وقال الحاكم في المستدرک^(١): "حنش بن قيس يقال له أبو علي من أهل اليمن سكن الكوفة، ثقة" اهـ وفي تهذيب التهذيب (٢: ٣٦٥) بعد كلام طويل فيه "وزعم أبو محسن أنه شيخ صدوق، وقال أبو بكر البزار: لين الحديث" اهـ. فهو حسن الحديث ولما رواه شاهد مرسل عند أبي داود في مراسيله (ص ٢) عن العلاء ابن زياد عن النبي ﷺ أنه اغتسل، فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعره فعصرها على منكبه، ثم مسح يده على ذلك المكان" اهـ ففيه دلالة على طهورية المستعمل، لأنه ﷺ

(١) في باب الزجر عن الجمع بين الصلاتين ١: ٢٧٥، لكن قال الذهبي تحتها: "قلت: بل ضعفه" وكذلك وضعفه الترمذی في باب الجمع بين الصلاتين ١: ٢٦.

.....

غسل لمعة لم يصبها الماء بما انعصر من شعره وتقاطر، ولا يجوز غسلها إلا بمطهر فثبت كون المستعمل طاهرا ومطهرا.

وأجيب عنه بأن المستعمل هو ما زایل عن العضو، فما دام الماء في عضو واحد حقيقة أو في عضو واحد حكما، لا يصير مستعملا لما فيه من حرج عظيم، والجسم كله عضو واحد حكما في الغسل، كما صرح به في البحر (١: ٩٣) فالماء الذي ينتقل من عضو إلى آخر في الغسل لا يصير مستعملا حتى ينفصل عن الجسم كله، فما عصر من شعر الرأس على لمعة في الجسم ليس بمستعمل لكونه في عضو واحد حكما، فافهم.

واستدل بعضهم على طهورية المستعمل بما رواه أبو داود، وسكت عنه، عن الربيع بنت معوذ: "أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يديه" (١: ١٩) ولكن لا يرد به علينا شيء كما لا يخفى على من عرف ما ذهبنا إليه، لأن نقل البلة من مغسول إلى ممسوح يجوز عندنا، لأن فرض الغسل إنما تأدى بما جرى على عضوه لا بالبلة الباقية، فلم تكن هذه البلة مستعملة، صرح به في البحر (١: ٩٣) والله أعلم وعلمه أتم وأحكم.

قلت: وبهذا ظهر أن ما رواه ابن ماجه عن علي بسند ضعيف مرفوعا قال "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة، وصليت الفجر، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك اه»^(١). لا يرد علينا لكون الجسم كله في الغسل بمنزلة عضو واحد فيجوز غسل اللمعة بما تقاطر من اليد، وهو المراد عندنا بالمسح في الحديث لأن الغسل الخفيف يطلق عليه المسح كثيرا.

وبالجملة فالصحيح المختار عند الحنفية كون الماء المستعمل طاهرا غير طهور، كما مر عن الشامية، وأما ما مر عن ابن عمر أنه قال: "من اغترف من ماء وهو جنب، فما بقي نجس" فمؤول بأنه نجس حكما، أي ليس بطهور، وليس معناه أنه نجس حقيقة حتى يتنجس به الثياب ويحرم شربه والطبخ به وذلك لأن ما ذهب إليه جمهور الصحابة

(١) باب من اغتسل من الجنابة فبقى من جسده لمعة ١: ٤٨.

باب طهارة كل إهاب إذا دبغ إلا ما استثنى

٢٣٥- عن: عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». رواه مسلم (١: ١٩٥).

أولى. وأثر الشعبي يدل على أن أكثر الصحابة كانوا يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب، ولا يرون بذلك بأساً، فثبت أن المستعمل كان طاهراً عندهم.

باب طهارة كل إهاب إذا دبغ إلا ما استثنى^(١)

قوله: "عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه إلخ" قال المؤلف: قد استثنى منه جلد آدمى لكرامته، وجلد الخنزير للنجاسة فإنه نجس العين كما قال صاحب الهداية: "بخلاف الخنزير لأنه نجس العين، إذ الهاء فى قوله تعالى: ﴿فإنه رجس﴾ منصرف إليه لقربه. وحرمة الانتفاع بأجزاء آدمى لكرامته فخرج عما روينا" (١: ٢٤)، وفى الدر المختار (١: ٢١٠) "وآدمى، فلا يدبغ لكرامته، ولو دبغ طهر، وإن حرم استعماله، حتى لو طحن عظمه فى دقيق لم يؤكل فى الأصح احتراماً" اهـ.

قال المؤلف: وأما ما رواه الترمذى (١: ٢٠٦) عن عبد الله بن حكيم^(٢) قال: "أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"، هذا حديث حسن اهـ. ورواه ابن عدى والطبرانى بلفظ: "جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهنمة: إني كنت رخصت لكم فى إهاب الميتة وعصبها، فلا تنتفعوا بإهاب ولا

(١) اختلفوا فى الانتفاع بجلود الميتة فذهب قوم إلى الانتفاع بجلودها مطلقاً دبغت أو لم تدبغ وذهب قوم إلى عدم الانتفاع بها أصلاً وإن دبغت وقال الشافعى: إن الدباغ مطهر لما يؤكل لحمه فقط وبه قال مالك فى رواية وفى أخرى عنه أن الدباغ لا يطهرها ولكنها تستعمل فى اليابسات وقال أبو حنيفة: إن الدباغ مطهر فى جميع ميتات الحيوان ما عدا الخنزير، وقال داود: تطهر حتى جلد الخنزير (بداية المجتهد ١: ٦١ كتاب الطهارة باب ٢ مسألة ٣).

(٢) كذا فى الأصل وفى الترمذى "عكيم" بالعين (١: ٢٠٦) وهو الصحيح.

عصب "إسناده ثقات، كذا فى التلخيص الحبير"^(١) فالجواب عنه بأن الإهاب للجلد اسم قبل الدباغ، وأما بعد الدباغ فيسمى شنا وقربة، حملة على ذلك ابن عبد البر والبيهقى، وهو منقول عن النضر بن شميل والجوهري قد جزم به كما فى التلخيص (١٧: ١) قلت: وحملة عليه ابن حبان أيضا كما فى نصب الراية (٦٣: ١) وهذا الجواب يحتاج إليه إذا ثبت الحديث، وقد تكلموا فيه بكلام كثير، كما فصل ذلك فى نصب الراية (٦٣: ١) والتلخيص الحبير (١٧: ١) ولكن انتصر لثبوته ابن حبان، وأورده فى صحيحه كما هو مفصل أيضا فى نصب الراية.

فائدة:

فى الدر المختار (٢١١: ١): "وما أى إهاب (طهر به) بدباغ (طهر بذكاة) على المذهب (لا) يطهر (لحمه على) قول (الأكثر إن) كان (غير مأكول) هذا أصبح ما يفتى به، وإن قال فى الفيض بالفتوى على طهارته اهـ". وفى رد المحتار عن البرهان: "فجاز أن تعتبر الذكاة مطهرة لجلده للاحتياج إليه للصلاة فيه وعليه، ولدفع الحر والبرد وستر العورة بلبسه، دون لحمه لعدم حل أكله المقصود من طهارته اهـ".

قلت: يدل على ما هو الأصح ما فى النيل عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال: "لما أمسى اليوم الذى فتحت عليهم فيه خير أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النار؟ على أى شئ توقدون؟ قالوا: على لحم، قال: على أى لحم؟ قالوا: على لحم الحمر الإنسية فقال: أهريقوها واكسروها، فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقوها ونغسلها؟ فقال: أو ذاك؟ وفى لفظ: فقال: اغسلوا». وعن أنس رضى الله عنه قال: "أصبنا من لحم الحمر يعنى يوم خير فنادى منادى رسول الله ﷺ أن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس" متفق عليهما. وقد أوردهما المصنف (الشيخ ابن تيمية) هنا للاستدلال بهما على نجاسة لحم الحيوان الذى لا يؤكل لأن الأمر يكسر الآنية أولا ثم الغسل ثانيا، ثم قوله: "فإنها رجس أو نجس" ثالثا، يدل على النجاسة، ولكنه نص فى الحمر الإنسية وقياس فى غيرها، مما لا يؤكل بجامع عدم الأكل"^(٢) اهـ.

(١) باب الأوانى ١: ٤٧ رقم ٤١.

(٢) نيل الأوطار، قبيل أبواب الأوانى ١: ٥٧ و ٥٨.

باب ما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة

٢٣٦- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الميتة دباغها». رواه النسائي (٢: ١٩٠)

٢٣٧- وفي العزيزى بإسناد صحيح عن عبد الله ابن حارث رضى الله عنه مرفوعا «ذكاة كل مسك^(١) دباغه». رواه الحاكم وهو حديث صحيح (العزيزى ٢: ٢٧٣).

٢٣٨- عن: سلمة بن المحبق أن نبى الله ﷺ فى غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت: ما عندى إلا فى قرية لى ميتة، قال: أليس قد دبغتها؟ قالت: بلى! قال: فإن دبغها ذكاتها، رواه النسائي (٢: ١٩٠) وسكت عنه، وفى التلخيص: «وإسناده صحيح، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له^(٢) صحبة». اهـ.

باب طهارة جلد الميتة إذا دبغت

وشعرها وصوفها وقرنها وعظمها وعصبها

٢٣٩- عن: ابن عباس رضى الله عنهما قال: «إنما حرم رسول الله ﷺ

باب ما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ضرورة بما قرره العلامة العيني فى شرح الهداية حيث قال: «فعلما أن الذكاة هى الأصل فى الطهارة وإن الدباغ قائم مقامها عند عدمها» اهـ (١: ٢٣٢).

باب طهارة جلد الميتة إذا دبغت

وشعرها وصوفها وقرنها وعظمها وعصبها

قوله: «عن ابن عباس رضى الله عنه إلخ» قال المؤلف: دلالة الحديث على بعض

(١) المسك، بفتح الميم وسكون السين، الجلد، (التعليق المغنى ١: ٤٤).

(٢) يعنى للجنون بن قتادة، وهو الراوى عن سلمة بن المحبق (التلخيص ١: ٤٩ رقم ٤٤ باب الأوانى).

من الميتة لحمها وأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به". رواه الدارقطني وقال: "عبد الجبار (الراوى) ضعيف"^(١) وقال فى نصب الراية: "ذكره ابن حبان فى الثقات بهذا الحديث"^(٢) قلت: وقد عرف أن الاختلاف لا يضر.

٢٤٠- عن: ابن عباس قال: "ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت: يا رسول الله! ماتت فلانة، تعنى الشاة، فقال: «فلولا أخذتم مسكها؟ قالوا أ نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله ﷺ: إنما قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيْما أَوْحَى إِلَىٰ مُحَرِّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾ وأنتم لا تطعمونه إن تدبغوه تنتفعوا به فأرسلت إليها فسلخت مسكها، فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها». رواه أحمد بإسناد صحيح (نيل الأوطار ١: ٦٣) قال حماد^(٣): "لا بأس بريش الميتة" وقال الزهرى فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره: "أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسا"، وقال ابن سيرين وإبراهيم: "لا بأس بتجارة العاج". رواه البخارى^(٤).

٢٤١- عن: ثوبان رضى الله عنه مرفوعا: «اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج». رواه أبو داود وسكت عنه^(٥)، وتكلم فيه المنذرى

أجزاء الباب ظاهرة، والبواقى تقاس عليها لعدم الفارق، وحديث ابن عباس الآتى بعد هذا يدل على جميع مسائل الباب، حيث ذكر فيه حرمة أكل اللحم فقط. قوله: "قال حماد إلخ" قال المؤلف: دلالة على بعض أجزاء الباب ظاهرة، وقد نقلناه تأييدا.

قوله: "عن ثوبان إلخ" قال المؤلف: دلالة على بعض أجزاء الباب ظاهرة.

(١) باب الدباغ ١: ٤٧ و ٤٨ رقم ٢١.

(٢) ١١٨: ١ تحت حديث ٣٩.

(٣) يعنى به ابن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة، كما فى حاشية البخارى، وهو تابعى كما فى التقريب (مؤلف).

(٤) باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء ١: ٣٧.

(٥) باب الانتفاع بالعاج، قيل كتاب الخاتم ٢: ٥٧٩.

بتجهيل بعض الرواة، كما في عون المعبود (٤: ١٤١) قلت: قد علمت أن الاختلاف غير مضر.

باب جواز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر

٢٤٢- عن: أم هانئ رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة رضى الله عنها من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين. رواه ابن خزيمة (في صحيحه) والنسائي (التلخيص ١: ٥).

باب جواز الطهارة بالماء المسخن

٢٤٣- عن: ابن عباس رضى الله عنه قال: "لا بأس أن يغتسل بالحميم، ويتوضأ منه" رواه عبد الرزاق^(١) بسند صحيح. (التلخيص الحبير).

باب جواز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر

قال المؤلف: دلالة على الباب، من حيث إن العجين طاهر ولا فرق بينه وبين طاهر آخر في الحكم، ظاهرة. وفي الدر المختار (١: ١٩٢): "وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد) مطلقا (كأشنان وزعفران) لكن في البحر عن القنية: إن أمكن الصبغ به لم يجز كنبذ تمر (وفاكهة وورق شجر) وإن غير كل أوصافه (في الأصح إن بقيت رفته) أى واسمه لما مر" وفي رد المحتار: "قوله مطلقا: أى سواء كان المخالط من جنس الأرض كالتراب أو يقصد بخلطه التنظيف كالأشنان والصابون، أو يكون شيئا آخر كالزعفران عند الإمام، لأن اسم الماء زال عنه، منح، نظير النبيذ كما قدمناه" اهـ.

باب جواز الطهارة بالماء المسخن

قال المؤلف: دلالة الآثار على الباب ظاهرة، وأما ما ورد في الماء المشمس فمنه ما في مجمع الزوائد: "عن عائشة رضى الله عنها قالت: أسخت ماء في الشمس فأتيته به

(١) مصنف عبد الرزاق ١: ١٧٥ رقم ٦٧٧، باب الوضوء من ماء الحميم والكنز رقم ٢٣٧٩.

- ٢٤٤- عن: سلمة بن الأكوع أنه كان يسخن الماء يتوضأ منه. رواه ابن أبي شيبة^(١) وأبو عبيد، وإسناده صحيح (التلخيص الحبير ١: ٧).
- ٢٤٥- عن: معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ بالحميم. رواه عبد الرزاق (التلخيص الحبير ١: ٧) قلت: وإسناده على شرط الجماعة.
- ٢٤٦- عن: أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب يسخن له ماء في قمقمة ويغتسل به. رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح^(٢).

النبى ﷺ ليتوضأ به، فقال: لا تفعلى يا عائشة فإنه يورث البياض. رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن مروان السدى، وقد أجمعوا على ضعفه، وقال: لا يروى عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد. قلت: قد روينا من حديث ابن عباس رضى الله عنه^(٣) اهـ.

قلت: حديث ابن عباس ذكره فى التلخيص الحبير بلفظ آخر برواية الجزء الخامس من مشيخة قاضى المرستان (١: ٦ و ٧) وقال: "عمر بن صبيح كذاب، والضحاك لم يلق ابن عباس^(٤)". ومنه ما فى التلخيص الحبير (١: ٧): "رواها الدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش: حدثني صفوان بن عمر وعن حسان بن أزهر عن عمر قال: لا تغسلوا بالماء المشمس، فإنه يورث البرص^(٥)". وإسماعيل صدوق، فإروى عن الشاميين، ومع ذلك فلم ينفرده، بل تابعه عليه أبو المغيرة عن صفوان أخرجه ابن حبان فى الثقات فى ترجمة حسان اهـ وفى التعقبات على الموضوعات (ص ١٠ طبع العلوى): "وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن عمر حسنهما المنذرى وغيره" اهـ. هذا الطريق هو ما ذكره فى التلخيص، وفى رد المحتار (١: ١٨٦): "فقد علمت أن المعتمد

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١: ٢٥ فى الوضوء بالماء السخن وفيه آثار أخرى فى الباب.

(٢) الدارقطني ١: ٣٧ باب الماء المسخن، وأخرجه عبد الرزاق ١: ١٧٥.

(٣) مجمع الزوائد ١: ٢١٤ باب الوضوء بالمشمس.

(٤) ولفظه: "من اغتسل بالمشمس فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه" (التلخيص ١: ٢١ رقم ٦).

(٥) فى رد المحتار (١: ١٨٨): "ثم قال ابن حجر: واستعماله يخشى منه البرص" كما صح عن عمر، واعتمده بعض

محققى الأطباء لقبض زهومته على مسام البدن، فتحبس الدم" (مؤلف).

باب نزح جميع ماء البئر إذا مات فيها آدمى ومثله من الحيوان

٢٤٧- حدثنا: صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: ثنا منصور عن عطاء رحمه الله أن حبشيا وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير فنزح ماءها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظر، فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم. رواه الطحاوى (١: ١٠) وإسناده

الكرهية عندنا لصحة الأثر (عن عمر رضى الله عنه) وإن عدمها رواية، والظاهر أنها تنزيهية عندنا أيضا بدليل عده في المندوبات، فلا فرق حينئذ بين مذهبنا ومذهب الشافعى رحمه الله.

قلت: الصحيح عندى أن هذه الكراهية طبية لا شرعية، وفى التحرير المختار لرد المحتار (ص ٢٣): "قوله: فقد علمت أن المعتمد الكراهية عندنا، لكن ظاهر تعبير المنح على ما نقله السندى عنها بقوله: وقيل يكره". يفيد ضعف رواية الكراهية واعتماد رواية عدمها، وذكره ابن الملقن^(١)، قال بعد كلام طويل: فتلخص أن الوارد فى النهى (يعنى به مرفوعا) عن استعمال الماء المشمس من جميع طرقه باطل لا يصح ولا يحل لأحد الاحتجاج به". قلت: وهذا يدل على أن المعتمد عندنا عدم الكراهية الشرعية، وهو الصحيح عندى، فقط.

باب نزح جميع ماء البئر إذا مات فيها آدمى ومثله من الحيوان^(٢)

قوله: "عن عطاء إلخ" قال المؤلف: قال الطحاوى (١: ١٠): "إن قال قائل:

(١) وهو صاحب البدر المنير الذى لخصه الحافظ ابن حجر العسقلانى وسماه بالتلخيص الحبير (مؤلف).

(٢) فيه خلاف مشهور، قال الظاهرية: لا ينجس الماء بما لاقاه ولو كان قليلا إلا إذا تغير، وقد ذهب إلى ذلك ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصرى وابن المسيب وعكرمة وابن أبى ليلى والثورى وداود الظاهرى والنخعى وجابر ابن زيد ومالك والغزالى. وذهب ابن عمر ومجاهد والشافعية والحنفية وأحمد بن حنبل وإسحاق إلى أنه ينجس القليل وإن لم تتغير أوصافه. واختلفوا فى حد القليل، فقيل: ما ظن استعمال النجاسة باستعماله وإليه ذهب أبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو طالب. وقيل: دون القلتين على اختلاف فى قدرهما وإليه ذهب الشافعى وأصحابه (ملخص من نبيل الأوطار ١: ٢٦ باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة).

صحيح باعتراف الشيخ (ابن دقيق العيد) به في الإمام (فتح القدير ١: ٩١).

فأنتم قد جعلتم ماء البئر نجسا بوقوع النجاسة فيها، فكان ينبغي أن لا تطهر تلك البئر أبدا، لأن حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس واستكن فيها، فكان ينبغي أن تطم، قيل له: لم تر العادات جرت على هذا، قد فعل عبد الله بن الزبير ما ذكرنا في زمزم بحضرة أصحاب النبي ﷺ، فلم ينكروا ذلك عليه، ولا أنكروه من بعدهم ولا رأى أحد منهم طمها" اهـ. وقال الشيخ: "معنى قوله: "حسبكم" أن نزع جميع ما في البئر وقت التنجس كاف في طهارتها، ولا يضر نبع الماء الجديد" اهـ. ودلالته على الباب ظاهرة، والأثر يدل أيضا على أن ماء البئر قليل فينجس بما ينجس به الماء القليل، وقد ذكر هذا الأثر في آثار السنن أيضا (١: ٨) برواية ابن أبي شيبه والطحاوى ثم قال: "إسناده صحيح" اهـ.

تنبيه:

في الهداية: "لحديث أنس رضي الله عنه أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها: نزع منها عشرون دلوا" وفيه أيضا: "عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال في الدجاجة: إذا ماتت في البئر نزع منها أربعون دلوا" اهـ وقال مخرجه في نصب الراية (١: ٦٧) قلت: قال شيخنا علاء الدين (صاحب الجواهر النقي): رواهما الطحاوى من طرق وهذان الأثران لم أجدهما في شرح معاني الآثار للطحاوى" اهـ.

قلت: قد وهم الشيخ، فإن الطحاوى لم يذكرهما عن أحد من الصحابة، نعم! ذكرهما عن إبراهيم النخعي وعن حماد بن أبي سليمان، كما سنذكرهما. وقال صاحب العناية (١: ٨٩): "والأولى ما قيل إن السنة جاءت في رواية أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: في الفأرة "إذا وقعت في البئر فماتت فيها، أنه ينزع منها عشرون دلوا، أو ثلاثون"، هكذا رواه أبو علي الحافظ السمرقندي بإسناده" اهـ. قلت: والعهد في ذلك على صاحب العناية. وفي الفأرة أثر على رضي الله عنه رواه الطحاوى (١: ١٠): "حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن

السائب عن ميسرة أن علياً رضي الله عنه قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت، قال: ينزح ماءها اهـ. وفيه أيضاً: حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال: حدثنا علي بن معبد قال: ثنا موسى بن أعين عن عطاء عن ميسرة وزاذان عن علي رضي الله عنه قال: إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء اهـ. والأثر الأول ذكره في آثار السنن (٩: ١) ثم قال: "إسناده حسن" والسند الثاني فيه كلام، لكنه يتأيد بالأول.

ثم ذكر الطحاوي في الباب آثار التابعين، فروى بسنده عن الشعبي في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر، قال: "ينزح منها أربعون دلوا"، وعنه أيضاً: "يدلو منها سبعين دلوا" وعن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال: "سألنا عن الدجاجة تقع في البئر فتموت فيها قال: ينزح منها سبعون دلوا" وعن إبراهيم في البئر يقع فيها الجرذ أو السنور فيموت قال: "يدلو منها أربعين دلوا" قال المغيرة (الراوى عن إبراهيم) حتى يتغير الماء، وعنه أيضاً في البئر تقع فيها الفأرة، قال: ينزح منها دلاء وعن حماد بن أبي سلمان (شيخ الإمام الأعظم) أنه قال في دجاجة وقعت في بئر فماتت، قال: "ينزح منها قدر أربعين دلوا أو خمسين ثم يتوضأ منها" اهـ. والأثر الأول ذكره الشيخ ابن الهمام في فتح القدير (٩٠: ١) وقال: "إسناده صحيح، قاله في الإمام" اهـ. وعن عطاء أنه قال: "إذا وقع الجرذ في البئر نزح منها عشرون"، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، هكذا في البناية شرح الهداية بغير تفصيل السند (٢٥٠: ١) طبع كشورى) وعن معمر قال: سألت الزهري عن فأرة وقعت في البئر، فقال: "إن أخرجت مكانها فلا بأس وإن مات فيها نزحت" أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كذا في السعاية (٤٢٥: ١). قلت: رجال الجماعة، وبقية أسانيد الآثار المذكورة لم أشتغل بتحقيقها لعدم الطائل تحتها، فإن هذه الآثار من التابعين ولا حجة فيها، إلا أن يقال إن قول التابعي فيما لا يدرك بالقياس مرفوع مرسل حكماً، وبالجملة فإمامنا أبو حنيفة رحمة الله عليه لم يقل ذلك برأيه، بل له سلف في ما قال.

الأسار

باب أجزاء الغسل ثلاثا من سؤر الكلب

٢٤٨- عن: أبي هريرة رضى الله عنه قال: "إذا ولغ الكلب فى الإناء فأهرقه ثم أغسله ثلاث مرات". هذا موقوف - ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء، قاله الدارقطنى. (١: ٢٤) وفى نصب الراية (١: ٦٨): "قال الشيخ تقى الدين فى الإمام: وهذا سند صحيح". اهـ.

باب أجزاء الغسل ثلاثا من سؤر الكلب^(١)

قوله: "عن أبي هريرة رضى الله عنه إلخ" قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة. وأما ما رواه الدارقطنى (١: ٢٤) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب، والهر مرة أو مرتين، قرّة يشك»، هذا صحيح. ورواه عنه أيضا مرفوعا: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات. صحيح، إسناده حسن، ورواته كلهم ثقات»، فهو محمول على الاستحباب، فإن أبا هريرة لا يسوغ له أن يخالف ما رواه فلا ريب فى أنه حمل التسبيع على الاستحباب، والتثليث على الإيجاب، وهو وإن لم يصرح برفع التثليث لكن عمله يدل على أنه مرفوع عنده، على أن الطحاوى قد روى ما يدل على أن كل حديث أبي هريرة رضى الله عنه عند ابن سيرين مرفوع، فقال: "حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروى قال: قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة، فقليل له: عن النبى ﷺ؟ فقال: كل حديث أبي هريرة عن النبى ﷺ^(٢) ورجاله ثقات أى أنه لا يفتى برأيه بل

(١) قال عكرمة ومالك فى رواية عنه: إن سؤر الكلب طاهر (والأمر بالغسل تعبدى) وقال الجمهور: إنه نجس، ثم اختلفوا فى عدد الغسلات الواجبة للتطهر منه، فقال الشافعى وأحمد بن حنبل ومالك والأوزاعى وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود إلى أنها سبعة، وذهبت العترة والحنفية إلى عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات (ملخص من نيل الأوطار ١: ٣٠ و٣١ باب أسار البهائم).

(٢) شرح معانى الآثار، باب سؤر الهر ١: ١١.

٢٤٩- عن: الحسين بن علي الكرايسى ثنا إسحاق الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات». أخرجه ابن عدى فى الكامل، وقال: "لم يرفعه غير الكرايسى، والكرايسى لم أجد له حديثا منكرا غير هذا، وإنما حمل عليه أحمد من جهة اللفظ بالقرآن، فأما فى الحديث فلم أربه بأسا" (زيلعى ١: ٦٨) قلت: "لا بأس به" ونحوه من ألفاظ التعديل، كما قال فى الرفع والتكميل^(١) عن النهبى وغيره (ص ١١). ونكارة حديث غير

بالأثر.

قوله: "عن الحسين بن علي الكرايسى الخ"، قلت: ونقل الحافظ فى اللسان عن ابن عدى أن: "للكرائيسى كتب مصنفه ذكر فيها الاختلاف، وكان حافظا لها قال الحافظ: "ووقفت على كتاب القضاء الكرايسى فى مجلد ضخم فيه أحاديث كثيرة وآثار ومباحث مع المخالفين وفوائد جمّة تدل على سعة علمه وتبحره ويقال: إنه من جملة مشايخ البخارى صاحب الصحيح، (وعنه أخذ البخارى مسألة اللفظ، فحمل عليه شيخه محمد بن يحيى الذهلى، كما حمل أحمد على الكرايسى من جهة اللفظ)^(٢) وذكره ابن حبان فى الثقات فقال: حدثنا عنه الحسن بن سفيان، وكان ممن جمع وصنف ممن يحسن الفقه والحديث وقال الحكم المستنصر الأموى: كان الكرايسى ثقة حافظا، لكن أصحاب أحمد بن حنبل هجروه، لأنه قال: إن تلاوة التالى للقرآن مخلوقة، فاستريب بذلك عند جهلة أصحاب الحديث اهـ (٢: ٣٠٤ و ٣٠٥). وفى التقريب (ص ٤١): "صديق فاضل تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ". وهذا يدل على أن الكرايسى ثقة فى نفسه، ومن جرحه لم يجرحه بحجة، فلا يضربنا تفرد برفع الحديث،

(١) هو كتاب "الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل" للإمام محمد عبد الحى الكنى رحمه الله (المتوفى ١٣٠٤ هـ بالهند). وهو إمام جليل فى الحديث والفقه، له مؤلفات قيمة، وكتابه هذا قد نشره حالا شيخنا العلامة عبد الفتاح أبو غلة فى حلب بتحقيقه وتعليقه القيم، فضاعفه بهاء وإفادة جزاء الله خيرا. راجع منه المرصد الثالث ص ٦٦ والرابع، إيقاظ ٧ ص ٩٨ وإيقاظ ٩ ص ١٠٠ لهذه العبارات.

(٢) ما بين القوسين إدراج من المؤلف فى عبارة الحافظ.

الضعيف يطلق على مطلق التفرد، كما قال في الرفع أيضا (ص ١٢) عن ابن عدى: "والرفع زيادة، فتقبل من الثقة" فالحديث إذن غير مقذوح رفعه. قلت: والباقون كلهم ثقات من رجال مسلم.

فقد مر غير مرة أن الرفع زيادة تقبل من الثقة مطلقا، والرفع قاض على من لم يرفع.
فائدة قيمة في الحديث المنكر:

وقال السيوطي في تدريب الراوي: "وقع في عباراتهم أنكر ما^(١)" رواه فلان كذا، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفا، قال ابن عدى: أنكر ما روى يزيد بن عبد الله بن أبي بردة: إذا أراد الله بأمة خيرا قبض نبيها قبلها. قال: وهذا طريق حسن، رواه ثقات وقد أدخله قوم في صحاحهم". وقال أيضا: أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن قال السيوطي: "وهو عند الترمذي^(٢)، وحسنه وصححه الحاكم على شرط الشيخين". كذا في الرفع والتكميل (ص ١٥) وفيه أيضا: "قال الذهبي في ترجمة أحمد ابن عتاب المروزي: قال أحمد بن سعيد بن معدان: شيخ صالح روى الفضائل والمناكير قلت: ما كل روى المناكير بضعيف" اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري: "قلت: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له"^(٣) وقال أيضا عند ذكر ترجمة ابن عبد الله^(٤): "أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة" انتهى (ص ١٤).

قال مؤلف الرفع: فعليك يا من ينتفع من ميزان الاعتدال وغيره من كتب أسماء الرجال أن لا تغتر بلفظ الإنكار الذي تجده منقولا من أهل النقد في هذه الأسفار، بل يجب عليك أن تثبت وتفهم وأن لا تبادر بحكم ضعف الراوي بوجود "أنكر ما روى" في حق روايته في الكامل والميزان، فإنهم يطلقون هذا اللفظ على الحديث الحسن

(١) أنكر ههنا بصيغة اسم التفضيل، راجع تدريب الراوي ص ١٥٣ نوع ١٤.

(٢) قلت: أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات، باب دعاء الحفظ ٤: ٢٧٤ من التحفة والحاكم في الصلاة ١: ٣١٦.

(٣) مقدمة فتح الباري، ذكر محمد بن إبراهيم التيمي ٢: ١٥٨.

(٤) يعني بريد بن عبد الله.

٢٥٠- عن: عطاء عن أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات. رواه الدارقطني وإسناده صحيح (آثار السنن ١: ١٢) قلت: وروى الدارقطني والطحاوي ذلك عن أبي هريرة أيضا قولا، وإسناده صحيح كما مر عن آثار السنن أيضا.

٢٥١- عن: ابن جريج قال: قال لي عطاء: "يغسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه، قال: كل ذلك سبعا وخمسا وثلاث مرات. رواه عبد الرزاق في مصنفه" وإسناده صحيح (آثار السنن ١: ١٢).

٢٥٢- عن: عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ

والصحيح أيضا بمجرد تفرد راويهما، وأن تفرق بين قول القدماء: هذا حديث منكر وبين قول المتأخرين، فإن القدماء كثيرا ما يطلقونه على مجرد ما تفرد به راويه وإن كان من الإثبات والمتأخرين يطلقونه على رواية راو ضعيف خالف الثقات^(١). قلت: فلا يلزم من قول ابن عدى: "لم أجد الكرايسى حديثا منكرا غير هذا" ضعفه فيما رواه، كيف؟ وقد وثقه وقال: "لم أر به بأسا فى الحديث" ووثقه ابن حبان وغيره، فالحديث إذن حسن مرفوعا والله تعالى أعلم، ودلالته على معنى الباب ظاهرة.

قوله: "من عطاء إلخ"، قلت: فيه إفتاء أبى هريرة وعمله وفق ما رفعه الكرايسى عنه، فاعتضد كل منهما بالآخر فلا يصح حمل ما روى عنه من التسبيع والتتريب على الوجوب وإلا لم يخالفه الصحابى بنفسه، بل يجب حمله على الندب كما سيأتى.

قوله: "عن ابن جريج إلخ" قلت: فيه دلالة على عدم تفرد إمامنا أبى حنيفة رضى الله عنه فى هذه المسألة، بل وافقه عليها عطاء وهو سيد الفقهاء والمحدثين فى زمانه ومن أجلة التابعين.

قوله: "عن عبد الله بن مغفل إلخ" قلت: هذا ما ألزم به الطحاوى الخصم، فقال:

(١) ولفظه فى النسخة المطبوعة: "عن ابن جريج قال: قلت: لعطاء: كم يغسل الإناء الذى يلغ فيه الكلب؟ قال: كل ذلك سمعت، سبعا وخمسا وثلاث مرات" (١: ٩٧).

(٢) الرفع والتكميل، مرصداً لإيقاظ ٧ ص ٩٦ و ٩٨ ملخصا.

بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب رواه مسلم (آثار السنن ١: ١١).

”ولو وجب أن يعمل بما رويتنا في السبع ولا يجعل منسوخا، لكان ما روى عبد الله بن مغفل في ذلك عن النبي ﷺ أولى مما روى أبو هريرة، لأنه زاد عليه والزائد أولى من الناقص، فكان ينبغي لهذا المخالف لنا أن يقول لا يطهر الإناء حتى يغسل ثمانى مرات، السابعة بالتراب، والثامنة كذلك، ليأخذ بالحديثين جميعا، فإن ترك حديث عبد الله بن مغفل فقد لزمه ما ألزمه خصمه في تركه السبع التي قد ذكرنا، وإلا فقد بينا أن أغلظ النجاسات يطهر منها غسل الإناء ثلاث مرات فما دونها أخرى أن يطهر ذلك أيضا“ (١٣: ١). وتعبه الحافظ في الفتح بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوه العمل بالحديث أصلا ورأسا، لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجها فذاك، وإلا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به، قاله ابن دقيق العيد اهـ (٢٤٢: ١). قلت: لم يترك الحنفية العمل به أصلا ورأسا، بل حملوا أمر التسبيح^(١) والترتيب على الندب، وأمر الثلاث على الوجوب، وقالوا: لم يرد عن النبي ﷺ في أحاديث التسبيح إيجاب عدد معين، وإلا لم يختلف الروايات فيه بالسبع التطهير، ولم يرد رواية بعدد أقل منه في الباب وحملنا فوق ذلك على المبالغة. وحديث الثلاث وإن لم يكن في قوة السند مثل حديث السبع ولكنه أرجح منه لموافقة القياس الذي مر ذكره في كلام الطحاوى وقد عرفت حسن إسناده وثقة رواته فلا لوم علينا في الأخذ به وجعله أصلا والله تعالى أعلم.

(١) قال الطحاوى في حاشيته على مراقى الفلاح: ”ويندب عندنا التسبيح وكون إحداهن بالتراب“. اهـ (ص ١٩)

وفى مراقى الفلاح: ”ويطهر غير المرتبة بغسلها ثلاثا وجوبا وسبعا مع التراب ندبا في نجاسة الكلب“. اهـ

باب كراهية سؤر الهر تنزيها

٢٥٣- عن: عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت، يعنى الهرة». رواه ابن خزيمة فى صحيحه (التلخيص الحبير ١: ٩).

٢٥٤- عن: أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أو لاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة. رواه الترمذى (١: ١٤). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٢٥٥- عن: كبشة ابنة كعب بن مالك، وكانت عند ابن أبى قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكبت له وضوء قالت فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرأى أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخى؟ فقلت: نعم! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات». رواه الترمذى وقال: حسن صحيح (١: ١٤).

٢٥٦- عن: أنس بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان، فقال: يا أنس! اسكب لى وضوءا، فسكبت له، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته أقبل إلى الإناء، وقد أتى هر فولغ فى الإناء، فوقف له رسول الله ﷺ وقفة حتى شرب الهر، ثم توضأ، فذكر لرسول الله ﷺ أمر الهر، فقال «يا أنس! إن الهر من سباع البيت، لن يقدر شيئا ولن ينجسه». رواه الطبرانى فى الصغير، وفيه عمر بن الحفص المكى، وثقه ابن حبان، قال

باب كراهية سؤر الهرة تنزيها

قال المؤلف: الأحاديث المذكورة تدل على أن الهرة ليست بنجس، وسؤرها طاهر ويغسل الإناء الذى ولغت فيه مرة، ولا ينبغى التوضؤ من سوره، فهذا الغسل محمول على الاستحباب. قال الإمام محمد فى الموطأ (ص ٨٢) "لا بأس بأن يتوضأ بفضل سؤر الهرة وغيره أحب إلينا وهو قول أبى حنيفة" قلت: وفى رد المحتار (١: ٢٣): فسقط حكم

الذهبي: لا ندري من هو؟ كذا في مجمع الزوائد (١: ٨٧) قلت: العلم مقدم على الجهل، على أن الاختلاف غير مضر كما عرف مرارا.

٢٥٧- حدثنا: ابن أبي داود قال: ثنا الربيع بن يحيى الأشناني قال: ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا توضأوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور". رواه الطحاوي (١: ١٢) قلت: رجاله ثقات، والربيع مختلف فيه، من رجال الصحيح، والاختلاف لا يضر.

باب أن سؤر الآدمي طاهر مطلقا

٢٥٨- عن: أبي عبيدة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مر على الشيطان فأخذته فحنقته، حتى لأجد برد لسانه في يدي، فقال: أوجعتني أوجعتني». رواه أحمد وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد)^(١) قلت: في تهذيب التهذيب (٥: ٧٦): "وقال الدارقطني: أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه" قلت: وقد صحح الدارقطني في سننه له آثارا عن أبيه^(٢).

النجاسة الضرورة وبقيت الكراهة لعدم تحاميلها النجاسة" وفي الدر المختار: "مكروه تنزيها في الأصح" وفي الهداية: "ومن أبي يوسف أنه غير مكروه" والله تعالى أعلم.

باب أن سؤر الآدمي طاهر مطلقا

قوله: "عن أبي عبيدة إلخ" قال المؤلف: دلالة على أن لعاب الشيطان طاهرة والشيطان كافر.

(١) باب في سؤر الكافر ١: ٢٨٨ قبيل كتاب الصلاة.

(٢) قلت: وقد حقق العلامة العيني أن أبا عبيدة له سماع من أبيه، وقد أتى بعدة أحاديث فيها تصريح بسماعه منه ثم قال: "وكيف ما سمع؟ وقد كان عمره سبع سنين حين مات أبوه، قاله غير واحد من أهل النقل، وابن سبع سنين لا ينكر سماعه من الغرباء عند المحدثين فكيف من الآباء القاطنين؟ (عمدة القاري ١: ٧٣٤ و٧٣٥ باب لا يستنجى بروث) وراجع أيضا مقدمة فتح الباري (ص ٣٤٦ ٣٤٨) في سياق انتقادات الدارقطني على البخاري.

٢٥٩- قال البخارى: "وتوضأ عمر رضى الله عنه بالحميم ومن بيت نصرانية". فتح البارى (١: ٢٥٩) "وهذا الأثر. وصله الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينه عن زيد بن أسلم عن أبيه به، ولفظ الشافعى: توضأ من ماء فى جرة نصرانية. ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم، فقد رواه البيهقى من طريق سعدان بن نصر عنه قال: حدثونا عن زيد بن أسلم فذكره مطولا، ورواه الإسماعيلى من وجه آخر عنه بإثبات الواسطة، فقال: عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به، وأولاد زيد هم عبد الله وأسامة وعبد الرحمن، وأوثقهم وأكبرهم عبد الله، وأظنه هو الذى سمع ابن عيينة منه ذلك، وبهذا جزم به البخارى".

٢٦٠- عن: عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبى ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة. متفق عليه فى حديث طويل. (بلوغ المرام ص ٦).

٢٦١- عن: أبى هريرة رضى الله عنه قال: بعث النبى ﷺ خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية من سوارى المسجد. متفق عليه (بلوغ المرام ص ٤١).

٢٦٢- عن: حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب فحاده عنه فاغتسل ثم جاء، فقال: كنت جنباً، فقال: «إن المسلم لا

قوله: "قال البخارى إلخ" هذا الأثر يدل على أن الكتابى طاهر، حيث توضأ عمر رضى الله عنه من إنائه، وكذا حديث عمران على أن المشرك طاهر فسؤرهما طاهر أيضا لما فى الهداية: "وسور الادمي وما يؤكل لحمه طاهر، لأن المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر، فيكون طاهرا".

قوله: "عن أبى هريرة رضى الله عنه إلخ" قال المؤلف: دلالة على أن الكافر طاهر ظاهرة، وقد مر تقرير طهارة سور الطاهر.

قوله: "عن حذيفة إلخ" قال المؤلف: دلالة على أن المسلم الجنب طاهر غير نجس ظاهرة، فسؤره أيضا طاهر غير نجس بالتقرير المار قريبا، والمراد بنفى النجاسة عنه هناك

ينجس». . رواه الجماعة إلا البخارى^(١) (نيل الأوطار ١: ٢٠).

باب سؤر الحمار والسباع

٢٦٣- عن: أبى قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات». . رواه الترمذى وقال: "حسن صحيح" وقد مر فى الباب السابق.

٢٦٤- عن: جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: نهى النبى ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص فى لحوم الخيل. أخرجه البخارى^(٢).

٢٦٥- وله من رواية ابن عمر رضى الله عنه: نهى النبى ﷺ عن لحوم

هى المانعة من مس الغير، وهى الحقيقة دون الحكمية، فإن الجنب ينجس بها، فثبت بمجموع أحاديث الباب مقصود الباب. وفى العناية: ولا يعارض بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ لأن المراد به النجس فى الاعتقاد، قلت: وهذا ظاهر.

باب سؤر الحمار والسباع

قوله: "عن أبى قتادة إلخ" أفاد الشيخ أن علة الطواف تدل على أن الأصل فيها النجاسة، وإنما عفى عنها للحاجة فيكون سؤر جميع السباع نجسا، إلا فيما تتحقق فيه الضرورة وهى الهرة^(٣).

قوله: "عن جابر إلخ" قال فى الهداية: "وسؤر البهائم نجس" إلى أن قال: "لأن لحمها نجس، ومنه يتولد اللعاب، وهو المعتبر فى الباب" فعلى هذا يكون سؤر الحمار

(١) قلت: قد أخرجه الترمذى عن أبى هريرة، وفيه: "إن المؤمن لا ينجس" (١: ١٧ باب مصافحة الجنب).

(٢) باب غزوة خيبر ٢: ٦٠٦ ولفظه فيه "ورخص فى الخيل".

(٣) وتنقيح المذاهب فى هذا الباب أن سؤر جميع الحيوانات طاهر عند مالك (والأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب تعبدى كما قدمنا)، وقال الشافعى: سؤر الجميع طاهر غير مكروه إلا الكلب والخنزير، وقال أبو حنيفة: سؤر مأكول اللحم طاهر وسؤر سباع الدواب نجس وسؤر سباع الطير والهرة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك (من بداية المجتهد والمجموع شرح المهذب للنووى ١: ٢٢٧ باب الشك فى نجاسة الماء والتحرى فيه).

الحمر الأهلية يوم خيبر.

أيضاً نجساً، لكن لم نقل به لما فى البرهان الغير المطبوع: "والصواب عنده (أى شيخ الإسلام) أن سببه التردد فى تحقيق الضرورة المستقلة (للنجاسة) وعدمها، فإن له شبهاً بالهرة لمخالطة الناس فى الدور والأفنية وشربه من الأوانى المستعملة، وشبهها بالكلب لمجانبته وعدم ولوجه المضايق ولوج الهرة والفأرة، فلو انتفت الضرورة أصلاً كان سورة نجساً كسور الكلب، ولو تحققت فيه كتحققها فى الهرة لوجب الحكم ببقائه على الطهورية، فإذا تحققت من وجه دون وجه بقى مشكلاً: فلا ينجس الماء بالشبهة ولم يزل الحدث به، والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه"^(١) انتهى مختصراً كذا قال رحمه الله تعالى.

وأما ما رواه عبد الرزاق^(٢) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه بإسناد حسن أن رسول الله ﷺ توضأ بماء أفضلت السباع، كما فى كنز العمال (١٤٠:٥) وما رواه الشافعى وعبد الرزاق عن إبراهيم بن أبى يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر رضى الله عنه قال: "قيل: يا رسول الله! أ نتوضأ مما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم! وبما أفضلت السباع كلها».

ورواه الشافعى أيضاً عن سعيد بن سالم عن إبراهيم^(٣) بن ابن حبيبة عن داود ابن الحصين عن أبيه عن جابر، كما فى التلخيص الحبير (١٠:١) والسند الأول فيه إبراهيم وهو محتج به كما مر فى غسل اليدين، وداود بن الحصين، وهو من رجال الجماعة والموطأ، وأبوه قد تكلم فيه، لكن قال الذهبى فى الميزان (٢٦٠:١): "قلت: هو متماسك"^(٤) والسند الثانى فيه سعيد، وهو مختلف فيه كما فى تهذيب التهذيب (٣٥:٤)، وإبراهيم، وهو أيضاً مختلف فيه كما فى تهذيب التهذيب (١٠٤:١) والحاصل

(١) البرهان ١: ٧٠ و ٧١ من المخطوطة فى مكتبة دار العلوم كراتشى، وهو كتاب البرهان شرح مواهب الرحمن لإبراهيم بن موسى الطرابلسى الحنفى نزيل القاهرة المتوفى سنة ٩٢٢ هـ، وهو كتاب جليل فى فقه أبى حنيفة موشح بالدلائل الثقلية والمباحث الحديثية، لم يطبع بعد.

(٢) للمصنف ١: ٧٧ رقم ٢٥٢.

(٣) هو إبراهيم ابن إسماعيل ابن أبى حبيبة الأنصارى الأشهل، مولاهم، أبو إسماعيل المدنى (مؤلف).

(٤) أى ثقة، قاله شيخى (مؤلف).

٢٦٦- أخبرنا: مالك أخبرنا يحيى بن محمد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا. أخرجه محمد في الموطأ^(١) وسنده صحيح، إلا أن فيه انقطاعاً، فإن يحيى لم يدرك عمر^(٢)، والانقطاع لا يضرنا.

أن الحديث محتج به، فالجواب عند ما ذكره صاحب العناية (١: ٩٥): "فتأويله أن المراد به الحمر الوحشية وسباع الطير، أو المراد به الماء الكثير" اهـ. والله تعالى أعلم.
تنبيه:

في رد المختار (١: ٣٣٤): "اعلم أنه روى في النبيذ عن الإمام ثلاث روايات: الأولى وهي قوله الأول، إنه يتوضأ به ويستحب أن يضيف إليه التيمم، والثانية: الجمع بينهما كسُور الخمار، وبه قال محمد رحمه الله ورجحه في غاية البيان، والثالثة: التيمم فقط، وهي قوله الأخير وقد رجع إليه، وبه قال أبو يوسف والأئمة الثلاثة واختاره الطحاوي وهو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا، بحر.

قوله: "أخبرنا مالك إلخ" قلت: دل سؤال عمرو بن العاص عن ورود السباع على أن سُورها يفسد الماء بمخالطته، وإلا لم يكن لسؤاله معنى، وأما قول عمر بن الخطاب "يا صاحب الحوض! لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا" فمعناه: لا تخبرنا عن ذلك، فإنك لو أخبرتنا لضاق بنا الحال، ولا يضرنا ورودها عند عدم علمنا ولا يلزمنا الاستفسار من ذلك، ولو كان سُور السباع طاهراً مطلقاً لما منع الحوض عن الإخبار لأن حينئذ لا يضر.

وأما حملة على أن كل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أو لم نخبرنا، كما ذكره المالكية

(١) باب الوضوء مما يشرب منه السباع، ص ٦٦ وأخرجه مالك في موطأه في الطهور للوضوء ص ٨.

(٢) قلت: لكن أخرجه عبد الرزاق (١: ٧٧) بلفظ: "عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه كان مع عمر بن الخطاب إلخ" فهذا يدل على اللقاء، فليُنظر.

٢٦٧- أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: "لا خير في سُورِ البغل والحمار، ولا يتوضأ أحد بسُورِ البغل والحمار، ويتوضأ من سُورِ الفرس والبرذون والشاة والبعير". أخرجه محمد في الآثار (ص ٣) وسنده صحيح، قال: "وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ".

٢٦٨- عن: نافع عن ابن عمر كان بكره سُورِ الحمار والكلب والهر أن

والشافعية، فهو وإن كان محتملا ولكن ظاهر سياق الكلام يأباه وإن سلم فنقول: كان الحوض كبيرا فلذا سوى بين الإخبار وعدمه. وأما قول ابن عبد البر المعروف عن عمر في احتياطه في الدين "أنه لو كان ولوغ السباع والحُمير والكلب يفسد ماء الغدير لسأل عنه ولكنه رأى لا يضر الماء" فمنظور فيه بأن مقتضى الاحتياط ليس أن يسأل عن كل أمر فإن في الدين سعة، ذكر الكل في تعليق الموطأ (ص ٦٦) وإذا كان الغدير عظيما فولوغ السباع لا يفسده اتفاقا، فلا حجة فيه لهم ما لم يثبت كون الغدير صغيرا.

وأما ما رواه ابن ماجه بسند فيه كلام عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والحمر ومن الطهارة عنها، فقال: «لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور» اهـ (التعليق الممجد ص ٦٦). فالجواب عنه أنه ليس على إطلاقه، بل مقيد بكثرة الماء لقوله ﷺ: حين سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء دل على أن سُورِ السباع ليس بظاهر مطلقا، بل إذا كان قلتين. وقد مر أن المراد به القلتان المبسوطتان على وجه الأرض، فيبلغ حينئذ حد العشر في العشر، والله أعلم. قال محمد في الموطأ: "إذا كان الحوض عظيما إن حركت منه ناحية لم تتحرك به الناحية الأخرى، لم يفسد ذلك الماء، ما ولغ فيه من سبع ولا ما وقع فيه من قدر، إلا أن يغلب على ريح أو طعم، فإذا كان حوضا صغيرا إن حركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى فولغ فيه السباع أو وقع فيه القدر لا يتوضأ منه، ألا يرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كره أن يخبر، ونهاه عن ذلك" (ص ٦٦).

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة إلخ" قلت: دلالة ودلالة أثر ابن عمر بعده على كراهة سُورِ الحمار والبغل ظاهرة.

يتوضأ بفضله. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كنز العمال ٥: ١٤٢) قلت: لم أقف على سنده مفصلاً، وإنما ذكرته اعتصاداً^(١).

٢٦٩- عن: أبي ثعلبة قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية. رواه البخارى (٢: ٨٣٠).

٢٧٠- عن: أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر فأمر منادياً فنادى فى الناس أن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس. فكلت القدور وإنها لتفور باللحم. أخرجه البخارى أيضاً^(٢).

٢٧١- عن: سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع النبى ﷺ يوم خيبر، فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: فلما أمسى الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم أوقدوا نيراناً كثيرة فقال النبى ﷺ: «على أى شىء يوقدون؟» قالوا: على لحم قال: على أى لحم؟ قالوا: لحم الحمر الإنسية فقال النبى ﷺ: أهرقوها واكسروها، فقال رجل: يا رسول الله! أو نهريقها ونغسلها؟ قال: أو ذاك. رواه

قوله: "عن أبى ثعلبة" إلى قوله: "عن سلمة إلخ" قلت: دلالتهما على حرمة الحمار الأهلى وعلى نجاستها ظاهرة، لقوله ﷺ: «إنها رجس» ولقوله فى الأوانى التى طبخ فيها لحمه: «اكسروها» ثم اكتفى بإهراقها وغسلها، وكل ذلك يدل على نجاسة لحمه وفى حكمه البغل، لأنه متولد منه، واللحباب متولد من اللحم، ففيه دلالة على نجاسة لعابهما أيضاً، وهو المعتمد فى باب الآسار، فينبغى أن يكون سُورهما نجساً.

(١) قلت: أخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وشيخ عبد الرزاق هو عبد الله بن عمر العمرى المدني، والكلام فيه معروف، قال الذهبي: صدوق فى حفظه شىء وقال الدارمى: قلت لابن معين: كيف حاله فى نافع؟ قال: صالح ثقة، (ميزان الاعتدال ٢: ٤٦٥) ثم أخرجه عبد الرزاق أيضاً عن الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (مصنف عبد الرزاق ١: ١٠٥ رقم ٣٧٤ آخر باب سُور الدواب) وعبيد الله بن عمر هذا اخو عبد الله بن عمر المذكور، قال الحافظ: "ثقة ثبت قدمه أحمد ابن صالح على مالك فى نافع" (التقريب ص ٣٤٣) وعنه أخرج ابن أبى شيبة لهذا الأثر دون قوله "والهر" (مصنف ابن أبى شيبة ١: ٢٩) فالأثر صحيح لا شبهة فيه.

(٢) باب لحوم الحمر الإنسية من كتاب الصيد والذبائح ٢: ٨٣٠.

البخارى^(١).

٢٧٢- عن: معاذ قال: كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له يعفور، الحديث رواه البخارى^(٢).

٢٧٣- عن: أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على

قوله: "عن معاذ" إلى قوله: "عن أنس إلخ" قلت: فيها ثبوت الركوب على الحمير والبغال عنه ﷺ، وإن أبا سفيان كان آخذاً بلجام بغلته. وركوبه ﷺ على البغال والحمير وكذا ركوب الصحابة عليها مما لا ينكر^(٣).

وقد ورد الامتنان به في قوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون﴾. ويتعذر للراكب الاحتراز عن مخالطة عرقها ولعابها في ثيابه وبدنه كما لا يخفى، لا سيما من كان آخذاً بلجامها فاحترازه عن اللعاب متعذر جداً، ولم يرد الأمر في حديث بغسل الثياب والبدن عنهما، فهذا يدل على طهارتهما، لا سيما والضرورة والبلوى رافعة للحرَج لقوله ﷺ في الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» رواه الترمذى وصححه كما مر، فتعارضت أحاديث تحريم لحومهما

(١) باب غزوة خيبر من المغازى ٢: ٦٠٣.

(٢) باب اسم الفرس والحمار من كتاب الجهاد ١: ٤٠٠ وذكر فيه اسم الحمار "غفير" وقال ابن عبدوس: هما واحد، ورد عليه الديمياطى، فقال: "غفير" أحدها المقوقس و"يعفور" أهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس (عملة القارى ٦: ٥٩٩).

(٣) قال العلامة ابن القيم فى زاد المعاد فى هديه ﷺ فى الركوب: "ركب الخيل والإبل والبغال والحمير، وكان أكثر مراكبه الخيل والإبل" (١: ٤٠) وقال أيضاً: "وكان له من البغال لدل، وكانت شهباء أهداها له المقوقس، وبغلة أخرى يقال لها فضة، أهداها له فروة الجذامى وبغلة شهباء أهداها له صاحب دومة الجندل، وقد قيل إن النجاشى أهدى له بغلة فكان يركبها، ومن الحمير غفيرا أهداه له المقوقس ملك القبط، وكان أشهب، وحمار آخر أهداه له فروة الجذامى (قلت: اسمه يعفور) وذكر أن سعد بن عبادة أعطاه حماراً فركبه. وكان له من الأفراس سبعة متفق عليها وخمسة عشر أخرى ولكن مختلف فيها، ومن الإبل الراحلة القصواء وهاجر عليها، والعضباء وكانت لا تسبق، والجذعاء، وحمل مهرى لأبى جهل غنمه يوم بدر فى أنفه برة من فضة، فأهداه يوم الحديبية ليغيط به المشركين، وأهداه سعد بن عبادة مهريه من بنى عقيل، وكانت له خمسة وأربعون لقحة ومائة شاة لا يريد أن تزيد، كلما ولدت منها بهمة ذبح مكانها شاة وكانت له سبع أعنز منائح ترعاهن أم أيمن" انتهى ملخصاً (١: ٣٤).

إكاف عليه قطيفة، وأردف أسامة وراءه، رواه البخارى^(١).

٢٧٤- عن: البراء فى قصة حنين: "والنبي ﷺ على بغلة بيضاء، وأبو سفيان ابن الحارث أخذ بلجامها، والنبي ﷺ يقول: «أنا النبي لا كذب - أنا ابن عبد المطلب». رواه البخارى^(٢).

ونجاستهما وأحاديث الركوب عليهما فى حكم لعابهما وعرقهما، فالأولى تفيد نجاستهما أيضا، والأخرى تفيد طهارتهما، فلأجل ذلك ترددنا فى ذلك وحكمنا بكون سؤرها مشكوكا فى طهوريته، ولم نقل بطهارة العرق واللعب مطلقا، لأن أحاديث الركوب لا تفيد حكم طهارتهما بالإطلاق، بل تحتل أن يكون كل منهما فى الأصل نجسا، والطهارة إنما هى لأجل الضرورة وتعذر الاحتراز عنهما، والضرورى يتقدر بقدر الضرورة، والضرورة والبلوى للراكب إنما هى فى حق الثياب والبدن دون الماء فاعتبرناهما طاهرين فى حق الأولين دون الثالث، وتأيد ذلك بكرهية بعض الصحابة والتابعين عن التوضئ بسؤرها كما مر.

قال الطحطاوى فى حاشية على مراقى الفلاح ناقلا عن البحر: والمعتمد أن كلا من عرق الحمار ولعابه طاهر، وإذا أصاب الثوب أو البدن لا ينجسه وإذا وقع فى الماء القليل صار مشكوكا وإن الشك فى جانب اللعب والعرق، أى فى ذاتهما متعلق بالطهارة، وفى جانب السؤر متعلق بالطهورة فقط، ولا شك فى الطهارة، لأن الماء طاهر بيقين، وقد خالطه مشكوك فى طهارته وهو اللعب أو العرق، فلا ينجس بالشك، ولكن أورث شكا فى طهوريته للاحتياط، حتى لو اختلط هذا السؤر بماء قليل جاز الوضوء به من غير شك ما لم يساوه، كما مخالطة الماء المستعمل " اهـ (ص ٢٠).

واعلم أن جمعا من أصحابنا عللوا الشك فى طهارة لعاب الحمار والبغل وعرقهما بتعارض الأدلة فى حرمة لحومهما وإباحتهما. أما ما يدل على التحريم فقد مر ذكره فى المتن، وأما ما يدل لإباحتهما فما روى غالب ابن أبجر أنه قال رسول الله ﷺ: «لم يبق لى

(١) باب الردف على الحمار من كتاب الجهاد ١: ٤١٩.

(٢) باب بغلة النبي ﷺ البيضاء من كتاب الجهاد ١: ٤٠٢.

٢٧٥- عن: أنس أن النبي ﷺ كان يوم خيبر على حمار مختوم بحبل من ليف. أخرجه عبد ابن حميد، وفي سنده مقال، كذا في فتح الباري (٦):

«إلا حميرات»، فقال: «كل من سمين مالك، فأباح لحومها» كذا في نور الأنوار (ص ١٩٤) وكذا في التوضيح (١٠٤: ٢) طبع مصر) وقال في مراقى الفلاح: «والقسم الرابع سُور مشكوك في طوريته فلم يحكم بكونه مطهراً جزماً، ولم ينف عنه الطهورية وهو سُور البغل والحمار، لأن لعبه طاهر على الصحيح، والشك لتعارض الخبرين في إباحة لحمه وحرمته، والبغل متولد من الحمار، فأخذ حكمه. فإن لم يجد الحديث غيره توضاً به وتيمم ثم صلى» اه مختصراً (ص ٢٠). وبه علله شيخنا تبعاً للقوم في جامع الآثار له (ص ٦٠) ولكن في التعليل بذلك نظر، قال صاحب التلويح: «وهذا ضعيف، لأن أدلة الإباحة لا تساوى أدلة الحرمة في القوة، حتى إن حرمة مما يكاد يجمع عليه، كيف ولو تعارضتا لكان دليل التحريم راجحاً كما في الضبع، حيث يحكم بنجاسة سُوره اه».

قلت: أما قوة دليل الحرمة فظاهر لكونه مما أخرجه البخارى ومسلم والجماعة، وقد بلغ حد التواتر ما يظهر من كلام الحافظ، وسيأتى. وأما ضعف دليل الإباحة فلأن حديث غالب بن أبجر أخرجه أبو داود وبين في سنده اضطراباً، فأخرجه مرة عن عبيد أبى الحسن عن عبد الرحمان عن غالب بن أبجر قال: «أصابتنا سنة، فلم يكن فى مالى شىء أطعم أهلى إلا شىء من حمر، وقد كان النبى ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأثبته فقلت: يا رسول الله! أصابتنا السنة ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حمر، وإنما حرمتها من أجل جوال القرية، يعنى الجلالة. قال أبو داود: وروى شعبة عن عبيد أبى الحسن عن عبد الرحمان بن معقل عن عبد الرحمان بن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبى ﷺ^(١) اه».

وقال النووى: «هو حديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صح يحمل على الأكل منها حال الاضطراب». وقال المنذرى: «اختلف فى إسناده اختلافاً

(١) التلويح مع التوضيح. باب المعارضة والترجيح من مباحث القياس ١٠٤: ٢.

كثيرا، وذكر البيهقي أن إسناده مضطرب“ اهـ (من عون المعبود ٣: ٤٢٠). وقال الحافظ في الفتح: ”إسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها، وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الحمر الأهلية، فقال: أليس ترعى الكلاً وتأكل الشجر؟ قال: نعم! قال: فأصب من لحومها. وأخرج ابن شيبه من طريق رجل من بني مرة قال: سئلت فذكره نحوه. ففى السنين مقال، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم“ اهـ (٩: ٥٦٥ و ٥٦٦).

ومن دليل الإباحة ما أخرجه البخارى عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الحمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر بن عباس، وقرأ ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً﴾^(١) اهـ.

قال الحافظ فى الفتح: ”وقد تقدم فى المغازى عن ابن عباس أنه توقف فى النهى عن الحمر الأهلية، هل كان لمعنى خاص أو للتأيد؟ ففیه عن الشعبى عنه أنه قال: لا أدرى أنه نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرّمها البتة يوم خير، وهذا التردد أصبح من الخبر الذى جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة“ قال الحافظ: ”والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبى ﷺ بتحريمه، وقد تواتر الأخبار بذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس، والآية مكية، وخبر التحريم متأخر جدا، فهو مقدم، وأيضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل فى تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها فى المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها، كالخمر فى آية المائدة، وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به، والمنخنقة إلى آخره، وكتحريم السباع والحشرات. وقال النووى: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة خلافا لهم، إلا عن ابن عباس، وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة“ اهـ مع شىء

باب الدليل على جواز الوضوء بنبيد التمر

٢٧٦- عن: أبى سعيد مولى بنى هاشم عن حماد بن سلمة عن على بن زيد (ابن جدعان) عن أبى رافع عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال له ليلة من التقديم والتأخير (٩: ٥٦٥).

فالحق أن يعلل الشك فى سؤر الحمار وعرقه بما قلنا من تعذر الاحتراز عنه المراكب حال الركوب ووقت ربطه فى الدار، وقد أجازته النص وفعله النبى ﷺ والصحابة، وذلك مشهور عنهم. قال فى التلويح: "وذكر شيخ الإسلام فى المبسوط: ولا إشكال فى حرمة لحمه، ترجيحاً لجانب الحرمة إلا أنه لم ينجس الماء لما فيه من الضرورة والبلوى إذا الحمار يربط فى الدور والأفنية فيشرب من الأوانى، إلا أن الهرة تدخل المضايق فتكون الضرورة فيها أشد، فالحمار لم يبلغ فى الضرورة حد الهرة حتى يحكم بطهارة سؤره، ولا فى عدم الضرورة حدا الكلب حتى يحكم بنجاسة سؤره، فبقى أمره مشكلاً، وهذا أحوط من الحكم بالنجاسة، لأنه حينئذ لا يضم إلى التيمم، فيلزم التيمم مع وجود الماء الطهور احتمالاً" اهـ (٢: ١٠٥).

باب الدليل على جواز الوضوء بنبيد التمر^(١)

قوله: "عن أبى سعيد إلخ" قلت: دلالة على الباب ظاهرة، وعلى ابن زيد مختلف فيه وقد وثق (مجمع الزوائد ١: ١٩٧)، وهو من رجال مسلم والأربعة قال يعقوب بن شيبة: ثقة صالح الحديث، وقال الترمذى: صدوق، وقال الساجى: كان من

(١) لو توضأ بالنبيد قبل أن يصير حلواً جاز بلا خلاف، ولو توضأ به إذا أسكر فلا يجوز من غير خلاف، وإذا طبخ أو اشتد فكن ذلك الصحيح من مذهب أبى حنيفة أنه لا يجوز كما فى البحر. والذى اختلفوا فيه هو نبيد التمر الرقيق السيل الحلو غير المسكر غير المطبوخ غير المشتد. فقال الأئمة الثلاثة وأبو يوسف: لا يجوز الوضوء به ويتيمم عند ذلك وروى نوح رجوع أبى حنيفة إليه كما فى البدائع (١: ١٥) واختاره الطحاوى وقاضى خان وابن نجيم وغيرهم من الحنفية. وروى عن أبى حنيفة التوضأ جزماً، وروى إن تيمم معه كان أحب وروى عنه وجوب الجمع بين الوضوء به والتيمم، وإليه ذهب محمد، واختاره الإقناني فى غاية البيان، وأيهما قدم جاز، فكانت عن أبى حنيفة أربع روايات، (معارف السنن للشيخ البورى ١: ٣١٠) قلت: والفتوى اليوم على ما يوافق الجمهور، لأنه ثبت رجوع الإمام إليه.

الجن: أمعك ماء؟ قال: لا! قال أمعك نبيد؟ قال: أحسبه قال: نعم! فتوضأ به. أخرجه أحمد والدارقطني (زيلعي)^(١) قلت: أبو سعيد من رجال البخارى ثقة وثقه أحمد وابن معين والطبرانى والبغوى والدارقطني وابن شاهين كذا فى التهذيب (٦: ٢٠٩) وحماذ بن سلمة من رجال الجماعة ثقة.

٢٧٧- حدثنا: العباس بن الوليد الدمشقى^(٢) ثنا مروان بن محمد^(٣) ثنا ابن لهيعة ثنا قيس بن الحجاج^(٤) عن حنش الصنعانى^(٥) عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن: معك ماء؟ قال: لا! إلا نبيد فى سطيحة، فقال رسول الله ﷺ: تمر طيبة وماء طهور، صب على قال: فصبيت عليه فتوضأ. أخرجه ابن ماجه (١: ٣٢) ورجاله كلهم ثقات إلا

أهل الصدق، ويتحمل لرواية الجلة عنه، وليس يجرى مجرى من أجمع على ثبته، كذا فى التهذيب (٧: ٣٢٤) وفى الترغيب للمندرى: "وقال الترمذى: صدوق، وصح له حديثاً فى السلام وحسن له غير ما حديث". قلت: فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن، وأبو رافع الصائغ اسمه نفيح، جاهلى إسلامى مشهور من علماء التابعين وكبارهم، روى عن أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبى هريرة رضى الله عنه (زيلعي ١: ٧٤) فهو ممن يمكن سماعه عن ابن مسعود بلا ريب، على أن صاحب الكمال صرح بأنه سمع منه، كذا فى الجوهر النقى^(٦) فالحديث حسن، وان دفع بما ذكرنا ما أورده الدارقطني (١: ٢٨) من جهة على بن زيد وسماع أبى رافع من ابن مسعود.

قوله: "حدثنا العباس بن الوليد إلخ" قلت: دلالة على المقصود ظاهرة.

(١) الحديث التاسع والأربعون ١: ١٤١، وأخرجه أحمد فى مسند ابن مسعود ١: ٤٥٥ والدارقطني فى الباب ١: ٧٧ رقم ١٣.

(٢) ثقة، تهذيب (مؤلف).

(٣) ثقة من رجال مسلم، تهذيب (مؤلف).

(٤) صدوق (مؤلف).

(٥) ثقة من رجال مسلم والأربعة (مؤلف).

(٦) باب منع التطهير بالنبيد ١: ٩ من هامش البيهقى.

لهيعة، فقد اختلف فيه وبه أعله الدارقطني (١: ٢٨) في سننه، ولكن ذكرنا غير مرة أنه حسن الحديث، قد احتج به غير واحد وحسن له الهيثمي في المجمع (١: ٥) وقال: "قد حسن له الترمذي" اهـ وقال البخاري في التاريخ الصغير له (١: ٢٠): "عن يحيى بن سعيد أنه كان لا يرى به بأساً" فالحديث حسن.

٢٧٨- عن: معاوية بن سلام عن أخيه زيد عن جده أبي سلام عن ابن غيلان الثقفي^(١) أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: "دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء فجئته بإداوة فإذا فيها نبيد، فتوضأ رسول الله ﷺ" أخرجه

قوله: "عن معاوية إلخ" وفيه قال الدارقطني: "ابن غيلان هذا مجهول" قلت: كلا! فقد ذكره خليفة والمستغفرى وغيرهما في الصحابة، وقال ابن السكن: يقال له صحبة وقد ذكره بعضهم في الصحابة، وقال ابن مندة: مختلف في صحبته، وذكره ابن سميع في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، وقال: أدرك الجاهلية، قلت: "إن كان أدرك الجاهلية فهو صحابي، روى عنه مسلم بن مشكم عند ابن ماجة، وروى عنه أيضا عبد الرحمن بن جبير المصري وقتادة، قال البخاري في تاريخه: عمرو بن غيلان الثقفي أمير البصرة سمع كعبا، قاله سعيد بن قتادة عن عبد الله بن عمرو بن غيلان قلت: وهذا أصح اهـ كذا في الإصابة (٣: ١٠) قلت: وروى عنه أبو سلام الحبشي عند الدارقطني كما ترى، وليس بمجهول من روى عنه أربعة، ومن كان مختلفا في صحبته ليس بأقل من أن يكون تابعيا ثقة، لا سيما وقد ذكره ابن سميع في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، ولم يذكره أحد بجرح^(٣).

(١) في الدارقطني: "فلان ابن غيلان الثقفي" (١: ٧٨).

(٢) قائله الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣: ١٠).

(٣) قلت: هذا كله إنما يصح جوابا للدارقطني إذا تعين أن الرجل الذي روى عن ابن مسعود هذا الحديث هو عمرو ابن غيلان، ولكنه لم يتعين، لأن ابن غيلان قد وقع في السند غير مسمى، ولذا يقول الدارقطني: "الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول، قيل اسمه عمرو، وقيل عبد الله بن عمرو بن غيلان" (١: ٧٨) نعم! يغلب على الظن أنه عمرو بن غيلان، فعلى هذا ما حققه المؤلف مظنون غير متيقن، والله أعلم.

الدارقطني، وقال ابن غيلان: هذا مجهول (زيلعي ١: ٧٤) وسيأتي الجواب عنه في الحاشية، فالحديث عندى حسن.

٢٧٩- ثنا: محمد بن عيسى بن حبان ثنا الحسن بن قتيبة نا يونس بن أبي إسحاق عن عبيد وأبي الأحوص عن ابن مسعود قال: "مربى رسول الله

ومعاوية بن سلام وأخوه زيد وجده أبو سلام كلهم ثقات من رجال مسلم كما يظهر من التقريب (ص ٦٤، ٢١٠ و ٢١٤) فلا شك في كون الحديث حسنا، ودلالته على جواز الوضوء بالنبذ ظاهرة.

شهود ابن مسعود ليلة الجن

ثم اعلم أن حديث ابن مسعود هذا أعله المحدثون بأنه يخالف ما في صحيح مسلم من إنكار ابن مسعود شهوده ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، فقد روى مسلم^(١) من حديث الشعبي عن علقمة قال: "سألت ابن مسعود هل شهد منكم أحد ليلة الجن مع رسول الله ﷺ؟ قال: لا". اهـ (زيلعي ١: ٧٣) ولفظ الطحاوي: فقال: "لم يصحبه منا أحد" (١: ٥٧) وسنده صحيح، وفي لفظ لمسلم: "قال: لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ووددت أنى كنت معه". (زيلعي ١: ٧٣) وأخرج الطحاوي بسند صحيح عن عمرو بن مرة قال "قلت لأبي عبيدة: أكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا! وأجاب عن علة الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه بأنه إنما احتججنا به لأن مثله على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وخلطته لخاصته بعده لا يخفى عليه مثل هذا من أموره، فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه" (١: ٥٧) يعني أن هذا من قبيل "صاحب البيت أدري بما فيه".

والجواب عن ذلك كله أننا لا ندعى كون عبد الله مع رسول الله ﷺ حين مخاطبته للجن، بل كان بعيدا عنه منزلا في مكان بعينه. ودليله ما رواه الترمذي من حديث أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود قال: "صلى رسول الله ﷺ العشاء ثم انصرف، فأخذ بيد عبد الله بن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة، فأجلسه ثم خط

(١) في باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ١: ١٨٤.

ﷺ، فقال: خذ معك إداوة من ماء، ثم انطلق وأنا معه، فذكر حديثه ليلة

عليه خطا ثم قال: لا تبرحن خطك، فإنه سينتهى إليك رجال فلا تكلمهم، فإنهم لن يكلموك، ثم مضى رسول الله ﷺ حيث أراد، فبينما أنا جالس في خطي إذا أتاني رجال كأنهم الزط^(١). الحديث بطوله، قال الترمذی: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"^(١).

وأُسند البيهقي إلى أبي عثمان النهدي أن ابن مسعود أبصر زطا في بعض الطريق، فقال: ما هؤلاء؟ فقالوا: هؤلاء الزط، قال: ما رأيت شبيههم إلا الجن ليلة الجن اهـ (زيلي ١: ٧٣).

وذكر الترمذی في جامعه أن ابن مسعود شهد ليلة الجن تعليقا، فروى في باب كراهية ما يستنجى به من حديث حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن» ثم قال: "وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن" الحديث بطوله. قال: "وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث اهـ" (١: ٥٠).

وقال في الكفاية: وقوله بأن عبد الله لم يكن مع النبي ﷺ (ليلة الجن) قلنا: لا! بل كان معه، فإن محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله أثبت كونه مع النبي ﷺ بإثني عشر وجها اهـ" (١: ١٠٥) قلت: ذكر البخاري منها في التاريخ الصغير ثلاثة وجوه، فقال: حدثنا علي قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن صالح عن أبي عبيدة قال: أخبرني طلحة بن عبد الله بن مسعود أن أباه حدثه: أن النبي ﷺ اجتهد ليلة الجن حتى خرج من البيوت. ولا يعرف لطلحة سماع من عبد الله^(٢) وقال جعفر بن ميمون

(١) أخرجه الترمذی في أبواب الأمثال، باب ما جاء في مثل الله عز وجل لعباده ٢: ١٠٩.

(٢) يعني لا يعرف له سماع منه غير هذا، ولا بد من هذا التأويل، فإن طلحة يقول فيه إن أباه حديثه، وأى لفظ أصرح منه في السماع؟ وبهذا اندفع ما قاله الطحاوي إن أبا عبيدة أنكر شهود أبيه ليلة الجن، فنقول: يمكن أن يكون أنكروه أولا، ثم أثبتوه بعد ما سمع من أخيه طلحة أن أباه حدثه أن النبي ﷺ اجتهد ليلة الجن حتى خرج من البيوت، فافهم (مؤلف).

الجن، فلما أفرغت عليه من الإداوة، فإذا هو نبيد، فقلت: يا رسول الله! أخطأت بالنبيد، فقال: تمر حلو وماء عذب". أخرجه الدارقطني (١: ٢٩)

أبو علي البصري يباع الأنماط عن أبي تيمية عن أبي عثمان عن عبد الله: أن النبي ﷺ خط عليه ببطحاء مكة. حدثنا عارم قال: حدثنا معتمر عن أبيه قال: حدثني أبو تيمية عن عمرو ولعله أن يكون قاله البكالى حدثهم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بهذا اهـ. (ص ٩٩) ولعله استوعب طريقه في تاريخه الكبير. قلت: فما ورد من عبد الله أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن، يراد به الخروج معه إلى البطحاء وغيرها، وما ورد عنه أنه لم يكن معه، يحمل على عدم مصاحبته إياه في مخاطبته وكلامه مع الجن. قال الطحاوي: حدثنا يحيى بن عثمان ثنا أصبغ بن الفرج وموسى بن هارون البردي قالوا: ثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن ابن مسعود قال: انطلق رسول الله ﷺ إلى البراز، فخط خطا، وأدخلني فيه، وقال: لا تبرح حتى أرجع إليك، ثم أبطا فما جاء حتى السحر، وجعلت أسمع الأصوات، ثم جاء فقلت: أين كنت يا رسول الله؟ فقال: أرسلت إلى الجن، فقلت: ما هذه الأصوات التي سمعت؟ قال: هي أصواتهم حين ودعوني وسلموا على اهـ. قال الطحاوي: "ما علمنا لأهل الكوفة حديثا يثبت أن ابن مسعود كان مع النبي ﷺ ليلة الجن، مما يقبل مثله إلا هذا اهـ" (زيلعي ١: ٧٥).

قلت: وهذا توثيق منه لرواته، وهم ثقات معروفون من رجال مسلم وألبخاري أو كليهما، إلا يحيى بن عثمان شيخ الطحاوي، فمن رجال أبي داود وابن ماجه صدوق لينه بعضهم (تقريب ص ٢٣٦) قال ابن أبي حاتم: "كُتِبَ عنه، وكتب عنه أبي، وتكلموا فيه" وقال ابن يونس: "كان عالما بأخبار البلد وموت العلماء. وكان حافظا للحديث" اهـ تهذيب التهذيب (١١: ٢٥٧) وإلا قابوس، فمن رجال النسائي وأبي داود وابن ماجه صدوق فيه لين (تهذيب ٨: ٣٠٤) وبالجملة، فشهود ابن مسعود ليلة الجن ثابت بطرق عديدة لا يمكن ردها والجمع بينها وبين أحاديث الإنكار غير متعذر، فلا يجوز إلغاء واحد منهما.

قال الحافظ في الفتح: "وقيل على تقدير صحته أنه منسوخ، لأن ذلك كان بمكة، ونزول قوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ إنما كان بالمدينة بلا خلاف أو هو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير وصفا، وإنما كانوا يصنعون ذلك لأن

وقال "تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس عن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة ومحمد ابن عيسى ضعيفان" اه قلت: أما الحسن فقال فيه ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به كما في اللسان (٢: ٢٤٦) وأما محمد بن عيسى، وهو المدائني

غالب مياهم لم تكن حلوة اه" (١: ٣٠٥). وأجاب صاحب "الهداية" عن الأول بأن ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ اه قال المحقق ابن الهمام في "الفتح": "نظر فيه بأن وفد نصيبين كان قبل الهجرة بثلاث سنين، وكلامه يوهم أن ليلة الجن كانت بالمدينة، ولم ينقل ذلك في كتب الحديث فيما علم لكن ذكر صاحب آكام المرجان في أحكام الجان^(١) أن ظاهر الأحاديث الواردة في وفادة الجن أنها كانت ست مرات، وذكر منها مرة في بقيع الغرقد حضرها ابن مسعود، ومرتين بمكة، ومرة رابعة خارج المدينة، حضرها الزبير بن العوام، وعلى هذا لا يقطع بالنسخ"^(٢) اه.

قلت: قصة وفادتهم إليه ﷺ بعد هجرته في بقيع الغرقد أخرجها أبو نعيم في "دلائل النبوة" وفي سننه رجل لم يسم، وكذا وفادتهم إليه خارج المدينة وحضرها الزبير ابن العوام، ذكره أبو نعيم أيضا، كذا في "نصب الراية" مفصلا (١: ٧٥ و ٧٦) وسند الثاني لا بأس به.

ومما يدل على وفادتهم بعد الهجرة ما أخرجه البخاري^(٣) عن سعيد ابن عمرو، قال: "كان أبو هريرة يتبع رسول الله ﷺ بإدابة لوضوءه وحاجته، قال: فأدركه يوما فقال: من هذا؟ قال: أنا أبو هريرة! قال: ائسني بأحجار أستنجي بها ولا تأتني بعظم

(١) هو كتاب "آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجان" للشيخ المحدث بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الشبلي الحنفى المتوفى سنة ٧٦٩، جمع فيه كل ما ثبت من النصوص في تاريخ الجن وأحكامهم، وعنده مبحث نفيس في شهود ابن مسعود ليلة الجن، ساق فيه جميع الروايات في الموضوع، راجع منه ص ٤٥ باب ١٩ طبع مصر ١٣٧٦ هـ.

(٢) فتح القدير ١: ٨٢ فصل في الأسار، قبيل باب التيمم.

(٣) قلت: أخرج البخاري معناه في أبواب مبعث النبي ﷺ باب ذكر الجن ١: ٥٤٤ ولكن لفظه غير لفظ المتن، وأخرجه البخاري أيضا في باب الإستنجاء بالحجارة ١: ٢٧ مختصرا، وليس فيه سؤال أبي هريرة ولا ذكر الجن، ولم أجد عند البخاري هذا اللفظ الذى ذكره، وإنما هو لفظ البيهقي في باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة ١: ١٠٧ بتغير يسير يمكن حمله على اختلاف نسخ البيهقي.

فوثقه البرقاني، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال اللالكائي مرة: صالح

ولا روثة فأتيته بأحجار في ثوبي، فوضعتها إلى جنبه، حتى إذا فرغ وقام اتبعته فقلت: يا رسول الله! ما بال العظم والروثة؟ قال: «أتاني وفد جن نصيبين، فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بروثة ولا عظم إلا وجدوا طعاما اه قال (البيهقي)^(١): فهذا يدل على أنهم وفدوا عليه بعد ذلك (أي بعد الهجرة) كذا في الزيلعي ١: ٧٥.

قال الحافظ في الفتح: "قوله وإنه أتاني وفد جن نصيبين يحتمل أن خبرا عما وقع تلك الليلة ويحتمل أن يكون خبرا عما مضى" اه (٧: ٢١٣١). قلت: وثبت وفادتهم بعد الهجرة بما مضى يؤيد الاحتمال الأول، وهو الظاهر، والجواب عن الثاني أن هذا النبيذ ألقى فيه التمرات من العشاء إلى الغداة حتى توضع به النبي للفجر. والظاهر أن ما ينبذ من العشاء إلى الغدوة وصار حلوا أن يكون غلب وصف من التمر أو أكثر على الماء فأزال اسمه، ولأنه عليه السلام قال لابن مسعود: "هل معك ماء؟ فقال: لا! فدل على أن الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء، وإلا لما صح نفيه، كذا في الزيلعي محصلا (١: ٧٦) فبطل حمله على ما ألفت فيه تمرات يابسة لم تغير وصفا، ولو كان كذلك لم يختلف الصحابة ومن بعدهم في الوضوء به لكونه ماء باقيا على إطلاقه، فافهم.

فإن قيل: هب أن ليلة الجن كانت متعددة، وفي المدينة بعد الهجرة أيضا، ولكنها لم تثبت إلا بخبر الأحاد، فكيف يجوز نسخ الكتاب بها؟ فإن النص قد حصر أمر الطهارة في الوضوء عند وجود الماء المطلق والقدرة عليه، وفي التيمم عند عدم وجدانه وظاهر أن النبيذ ليس بماء مطلق، لزوال اسم الماء عنه، فوجب المصير إلى التيمم بالنص، وفي تجويز الوضوء بالنبيذ نسخ له، قلنا: كونها ثبتت بخبر الأحاد بمنوع لما في عمدة القارى أنه روى هذا الحديث أربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه أبو زيد^(٢)،

(١) لم أجد هذه العبارة في سنن البيهقي، فلعله كلام غيره ممن حكى عنه الزيلعي أقوالا من قبل جعل المؤلف سامح في عزوه إلى البيهقي.

(٢) قلت: حديث أبي زيد عن ابن مسعود أخرجه أبو داود والترمذي بلفظ "قال له النبي ﷺ ماذا في إداوتك؟ قال: نبيذ، قال: تمر طيبة وماء طهور" زاد الترمذي "فتوضأ به وصلى الفجر" وضعفه لأن راويه أبا زيد رجل مجهول لا يعرف، ولكن قال ابن العربي في شرح الترمذي: أبو زيد مولى عمرو بن حريث، روى عنه راشد بن كيسان وأبو روق، وهذا يخرج عن حد الجهالة في "عمدة القارى" محصلا (١: ٩٤٩) مؤلف.

ليس يدفع عن السماع اهـ، كذا في اللسان (٥: ٢٣٣) فإن لم يكن الحديث

الأول: أبو رافع عند الطحاوي والحاكم. الثاني: رباح أبو على عند الطبراني في الأوسط. الثالث: عبد الله بن عمر عند أبي موسى الأصبهاني في كتاب الصحابة. الرابع: عمرو البكال عند أبي أحمد في "الكنى" بسند صحيح. الخامس: أبو عبيدة بن عبد الله. السادس: أبو الأحوص وحديثهما عند محمد بن عيسى المدائني. السابع: عبد الله بن مسلمة عند الحافظ أبي الحسن ابن المظفر في كتاب غرائب شعبة. الثامن: قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عند أبي المظفر أيضا بسند لا بأس به. التاسع: عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي عند الإسماعيلي في جمعه^(١) حديث يحيى بن أبي كثير عن يحيى عنه. العاشر: عبد الله بن عباس عند ابن ماجة والطحاوي الحادي عشر: أبو وائل شقيق بن سلمة عند الدارقطني. الثاني عشر: ابن عبد الله رواه أبو عبيدة ابن عبد الله عن طلحة بن عبد الله عن أبيه أن أباه حدثه. الثالث عشر: أبو عثمان ابن سنة عند أبي حفص ابن شاهين في كتاب النسخ والنسوخ من طريق جيدة، وخرجها الحاكم في "المستدرک". الرابع عشر: أبو عثمان النهدي عند الدورقي في "مسنده" بطريق لا بأس بها اهـ ملخصا (١: ٩٤٩). قلت: فهؤلاء خمسة عشر رجلا يروونه عن عبد الله، وبه أفتى على رضى الله عنه وعكرمة مولى ابن عباس، ولما ذكر أبو خلدة ليلة الجن عند أبي العالية لم ينكرها، بل قال: "أنبذتكم هذه خبيثة، وإنما كان ذلك زبيب وماء" وهذا يدل على صحة حديثها ومعرفتھا إياها ذكرنا كل ذلك في المتن، فلا يبعد دعوى الشهرة فيها، كما لا يخفى، مع ما أنه لا حجة لهم في الكتاب لأن عدم نبذ التمر في الأسفار يسبق عدم الماء عادة، لأنه أعسر وجودا وأعز إصابا من الماء، فكان تعليق جواز التيمم بعد الماء تعليقا بعدم النبذ دلالة، فكأنه قال: "فلم تجدوا ماء ولا نبذا من تمر فتييموا" إلا أنه لم ينص عليه لثبوته عادة، ويؤيد هذا ما ذكرنا من فتاوى نجباء الصحابة والتابعين رضى الله عنهم في زمان انسب فيه باب الوحي مع أنهم كانوا أعرف الناس بالناسخ والنسوخ، وكذا في "البدائع" (١: ١٦).

(١) كذا في الأصل، ومثله في عمدة القارى (١: ٩٤٩) وهذه العبارة مأخوذة منها. ولعله خطأ، والصحيح: "في معجمه".

حسنا فلا أقل من أن يستشهد به .

قال العيني في "العمدة": "وفي المغنى لابن قدامة: وروى عن علي أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بنبيد التمر، وبه قال الحسن والأوزاعي، وقال عكرمة: النبيد وضوء من لم يجد الماء وقال إسحاق: النبيد الحلو أحب إلى من التيمم، وجمعهما أحب إلى، وعن أبي حنيفة كقول عكرمة^(١) اهـ. وفي أحكام القرآن لأبي بكر الرازي عن أبي حنيفة في ذلك ثلاث روايات إحداها: يتوضأ به ويشترط فيه النية، ولا يتيمم، وهذه هي المشهورة وقال قاضى خان: هو قوله الأول، وبه قال زفر. والثانية: يتيمم ولا يتوضأ، رواها عنه نوح ابن أبي مريم وأسد بن عمرو والحسن بن زياد، قال قاضى خان: وهو الصحيح عنه والذي رجع إليها، وبها قال أبو يوسف وأكثر العلماء، واختار الطحاوى هذا. والثالثة: روى عنه الجمع بينهما، وهذا قول محمد رحمه الله اهـ (١: ٩٤٨)، وفي فتح القدير ناقلا عن الخزائنة: "قال مشايخنا: إنما اختلفت أجوبته لاختلاف المسائل، سئل مرة إن كان الماء غالبا، قال: يتوضأ، وسئل مرة، إن كانت الحلاوة غالبة، قال: يتيمم ولا يتوضأ، وسئل مرة إذا لم يدر أيهما الغالب، قال: يجمع بينهما" (١: ١٠٥).

وفي "البدائع" (١: ١٧): "ثم لا بد من معرفة تفسير نبيد التمر الذى فيه الخلاف، وهو أن يلقى شئ من التمر فى الماء فتخرج حلاوته إلى الماء، وهكذا ذكر ابن مسعود رضى الله عنه فى تفسير نبيد التمر الذى توضأ به رسول الله ﷺ ليلة الجن، فقال: "تميرات ألقيتها" فما دام حلوا رقيقا أو قارصا^(٢) يتوضأ به عند أبى حنيفة، وإن كان غليظا كالرب لا يجوز التوضأ به بلا خلاف، وكذا إن كان رقيقا لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد، لأنه صار مسكرا ومسكرا حرام، فلا يجوز التوضأ به، ولأن النبيد الذى توضأ به رسول الله ﷺ كان رقيقا حلوا، فلا يلحق به الغليظ والمر. هذا إذا كان نيا، فإن كان مطبوخا أدنى طبخة فما دام حلوا أو قارصا فهو على الاختلاف، وإن غلا واشتد وقذف بالزبد ذكر القدورى فى شرحه مختصر الكرخى الاختلاف فيه بين

(١) يعنى انتهى كلام ابن قدامة فى المغنى، وكلام العيني مستمر.

(٢) والقارص: الحامض من ألبان الإبل خاصة، وقيل: هو لبن يحذى اللسان (تاج العروس ٤: ٤١٩) فلعل المراد

ههنا نبيد يحذى اللسان.

٢٨٠- حدثنا: أبو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى (ابن منصور) نا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحرث عن على قال: كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبيذ، أخرجه الدارقطني (١: ٢٩) ورجاله كلهم

الكرخي وأبي طاهر الدباس، على قول الكرخي يجوز وعلى قول أبي طاهر لا يجوز، وهذا أقرب القولين إلى الصواب "اه ملخصا.

وجه رجوع أبي حنيفة إلى قول الجمهور:

فإن قيل: وبعد ذلك كله فلم يرجع أبو حنيفة عن قوله الأول ووافق الجمهور؟ كما في "رد المحتار" ناقلا عن البحر (١: ٣٣٤). قلت: لعل وجه التردد الواقع في أن قصة الوضوء بالنبيذ كانت بمكة قبل نزول آية المائدة، أو بالمدينة بعد نزولها. وتعدد ليلة الجن ووقوعها بالمدينة وحضور ابن مسعود فيها لا يستلزم وقوع قصة النبيذ أيضا بالمدينة، ولم يرد التصريح به في أثر يقبل مثله، وأيضا وقع التردد في صفة النبيذ الذي توضأ به رسول الله ﷺ هل كان الماء غالبا فيه أو الحلاوة أو كانا مساويين، ولا يخفى أن جواز الوضوء به إنما عرف على غير القياس فيقتصر على مورده، والمورد متردد فيه، فلا يترك به القياس ولا ينسخ به الكتاب.

وأما ما ذكرناه قبل في جواب الحافظ، فهو وإن كان يرجح احتمال غلبة الحلاوة، ولكنه لا يقطع عرق احتمال خلافه، لجواز أن يكون ابن مسعود نفى عنه اسم الماء بمعنى عدم خلوصه عن الشوب، وإن كان باقيا على إطلاقه. وأما إن ما ينبذ من العشاء إلى الغدوة يغلب عليه الحلاوة، فهذا يختلف باختلاف الأحوال والفصول والتمر، فإذا كانت التمرات يابسة واليلة قصيرة فقد لا يغلب حلاوتها على الماء في مثل تلك المدة، والله أعلم وعلمه أتم وأحكم.

قوله: "حدثنا أبو بكر الشافعي إلخ" قلت: دلالة على إفتاء بعض أجلة الصحابة بالوضوء بالنبيذ ظاهرة.

ثقات، إلا أنه قال: "حجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه" اهـ قلت: روى له مسلم في صحيحه، مقرونا وقال أحمد: كان من الحفاظ، وقال شعبة: اكتبوا عنه وعن ابن إسحاق، فإنهما حافظان (الترغيب ص ٥٢٩)، وصرح في تدريب الراوى بأنه حسن الحديث (ص ٥٢)، والحارث وثقه ابن معين، وذكره ابن شاهين في الثقات، ونقل توثيقه عن أحمد بن صالح البصرى كما في التهذيب (٢: ١٤٢) فالحديث حسن، لا سيما وقد تابعه مزينة بن جابر عن على عند الدارقطنى أيضاً^(١)، ومزينة وثقه ابن حبان وقال أحمد: معروف، كذا في "التهذيب" (١٠: ١٠١).

٢٨١- ثنا: محمد بن مخلد العطار نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبى نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة قال: النبذ وضوء إذا لم يجد غيره. قال الأوزاعى: إن كان مسكراً فلا يتوضأ به اهـ أخرجه الدارقطنى (١: ٢٨) ورجاله كلهم ثقات من رجال مسلم، إلا شيخ الدارقطنى وعبد الله، وكلاهما ثقتان.

٢٨٢- ثنا: أبو بكر الشافعى نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا مروان بن معاوية نا أبو خلدة قال: قلت لأبى العالية: رجل ليس عنده ماء، عنده نبذ، أ يغتسل به فى جنابة؟ قال: لا! فذكرت له ليلة الجن، فقال: أنبذتكم هذه الخبيثة إنما كان ذلك زيب وماء. أخرجه الدارقطنى ورجاله كلهم ثقات، وقال الحافظ فى "الفتح": وروى أبو عبيد عن الحسن أنه قال: لا بأس به (أى بالوضوء بالنبذ)، وهو حسن أو صحيح على قاعدته.

قوله: "محمد بن مخلد إلى آخر الباب" قلت: دلالة الآثار على موافقة أجلة التابعين لأبى حنيفة فى هذه المسألة وعدم شذوذه فيها ظاهرة.

(١) آخر حديث فى باب الوضوء بالنبذ ١: ٧٩.

أبواب التيمم

باب أن التيمم يجوز بسائر أجزاء الأرض ولا يشترط له التراب المنبت

٢٨٣- عن: جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في حديث طويل: «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا»، الحديث رواه البخارى^(١).

باب أن التيمم يجوز بسائر أجزاء الأرض

ولا يشترط له التراب المنبت^(٢)

قال المؤلف: دلالة الحديث الأول على الباب ظاهرة من حيث أن لفظ الأرض عام لسائر أجزائه، ودلالة الحديث الثانى أيضا على الباب ظاهرة.

وأما ما فى "التلخيص الحبير" (١: ٥٥): "روى البيهقى من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنه قال: الطيب الصعيد حرث الأرض، ورواه ابن أبى حاتم فى تفسيره بلفظ "أطيب الصعيد تراب الحرث" وأورده ابن مردويه فى تفسيره من حديث ابن عباس مرفوعا "أه فإن صح فلا يدل على اشتراط التراب المنبت بل قال ابن عبد البر فى "الاستذكار" كما فى "التلخيص" أيضا (١: ٥٥): أنه: "يدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث". وفى "شرح الموطأ" للزرقاتى متكلم على دلائل المخصصين: وفى حديث على رضى الله عنه: وجعل التراب لى طهورا، أخرجه أحمد والبيهقى بإسناد حسن فقوى تخصص عموم حديث جابر رضى الله عنه بالتراب، قال القرطبى: وليس كذلك، وإنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم، كما قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ﴾، انتهى (١: ١٠٢ مصرى).

(١) كتاب التيمم ١: ٤٨.

(٢) اعلم أنهم اتفقوا على جواز التيمم بتراب الحرث الطيب، واختلفوا فى جوازه بما عداه، فذهب الشافعى إلى أنه لا يجوز إلا بالتراب الخالص (المنبت) وذهب مالك إلى أنه يجوز بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها كالحصا والرمل، وزاد أبو حنيفة فقال: وبكل ما يتولد من الأرض (إذا كان من جنسها) مثل النورة والزرنيخ والجص والطين والرغام وقال أحمد بن حنبل: يتيمم بغبار الثوب واللبد (ملخص من بداية المجتهد ١: ٥٥) وقال الثورى والأوزاعى: يجوز بكل ما كان على الأرض حتى الشجر والتلج والجمد (عمدة القارى ١: ١٦٦).

٢٨٤- عن: أنس رضى الله عنه مرفوعا: "جعلت لى كل أرض طيبة مسجدا وطهورا"، رواه ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح (فتح البارى ١: ٣٧١)

باب كيفية التيمم

٢٨٥- عن: جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين. رواه الحاكم^(١) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الدارقطنى: رجاله كلهم ثقات^(٢) انتهى، وقال ابن الجوزى فى التحقيق: وعثمان بن محمد متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح تابعا للشيخ تقى الدين فى الإمام، وقال ما معناه: إن هذا الكلام لا يقبل منه، لأنه لم يبين

باب كيفية التيمم^(٣)

قوله: "عن جابر رضى الله عنه" قال المؤلف: قال فى "عمدة القارى" (٢: ٣٧٢) بعد نقل هذا الحديث: "وأخرجه البيهقى أيضا والحاكم أيضا من حديث إسحاق الحري، وقال: هذا إسناده صحيح، وقال الذهبى أيضا: إسناده صحيح، ولا يلتفت إلى قول من يمنع صحته"، انتهى كلامه.

وفى "التعليق الحسن": "وقال الحافظ ابن حجر أى فى "الدراية": وأخرجه

(١) قلت: هذا لفظ الدارقطنى (١: ١٨١) ولفظ الحاكم: "التيمم ضربتان ضربة للوجه ضربة لليدين إلى المرفقين"

(١: ١٨٠) ولم أجد فيه قوله: "صحيح الاسناد ولم يخرجاه" نعم! سكت عليه الحاكم والذهبي.

(٢) لكن قال أيضا: "والصواب موقوف" ١: ٦٦.

(٣) ههنا مسألتان، الأولى فى كيفيته باعتبار الفعل: فقال أحمد وإسحاق والأوزاعى: إنه ضربة واحدة للوجه والكفين، وقال أبو حنيفة والشافعى ومالك: هما ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين، وقال الحسن بن حى وابن أبى لىلى: ضربتان يمسح بكل منهما الوجه والذراعين، وقال ابن سيرين: ثلاث ضربات والثالثة لهما جميعا: وأما المسألة الثانية ففى محل مسح اليدين فقال أحمد وإسحاق والأوزاعى والظاهرية: تمسح الكفان فقط، دون الذراعين، وقال الأئمة الثلاثة والجمهور: تمسحان إلى المرفقين، وروى عن مالك أنه يجعل مسح الكفين مفروضا وما زاد إلى المرفقين سنة وتفرّد الزهرى فقال: يفرض المسح إلى الماكب والآباط - (العينى ٢: ١٧٢).

من تكلم فيه، وقد روى عنه أبو داود وأبو بكر ابن أبي عاصم وغيرهما ذكره ابن أبي حاتم في "كتابه"، ولم يذكر فيه جرحاً، والله أعلم (زيلعي ١: ٧٩).

٢٨٦- عن: ابن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمم ضربان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه الدارقطني وصحح الأئمة وقفه^(١) (بلوغ ص ٢٠).

الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر بإسناده حسن. انتهى، وقال في "التلخيص": ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد، وقال: إنه متكلم فيه، وأخطأ في ذلك، قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد، نعم! روايته شاذة، لأن أبا نعيم رواه عن عزة موقوفاً، أخرجه الدارقطني والحاكم أيضاً، انتهى.

قلت^(٢): في كون تلك الرواية شاذة نظر، لأن الرفع زيادة، وهي مقبولة، وهي لا تخالف لرواية أبي نعيم لأن بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف بونا بائناً، لا يتحد معناهما، وإن سلم أن المفهوم واحد، لكن عثمان بن محمد الأنماطى لم يخالفه أحد من أصحاب عزة، غير أبي نعيم، وكلاهما ثقتان فكيف تكون الرواية شاذة؟ وبذلك ظهر أن ما قاله الدارقطني من أن الصواب موقوف ليس بصواب اهـ^(١) (٤٠: ١).

وأما ما رواه الترمذي وقال: حسن صحيح (٢١: ١): عن عمار ابن ياسر أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين، وما رواه مسلم عنه أيضاً مرفوعاً كما في "بلوغ المرام" (٢٠: ١): "إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. فأجاب عنه النووي في "شرح مسلم" (١٦١: ١) بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم، وليس المراد بيان ما يحصل به التيمم اهـ.

(١) قلت: ولكن صح رفعه عند أبي حنيفة في مسنده، فإنه رواه عن عبد العزيز ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: "كان تيمم رسول الله ﷺ ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين" (عقد الجواهر المنيفة للزبيدي ص ٤٠) وعبد العزيز بن أبي رواد من رجال الأربعة وأخرج عنه البخاري تعليقا، وهو صدوق متعبد، قال أحمد: صالح الحديث وأتهم بالإرجاء ولم يثبت (الميزان ٢: ٦٢٨ رقم ٥١٠١ والتقريب ص ٣٢٧).

(٢) قائله النيموى في التعليق الحسن على آثار السنن ص ٤٠.

باب جواز التيمم بما لا غبار عليه إذا كان من جنس الأرض

٢٨٧- عن: عمار رضى الله عنه فى حديث طويل: فقال النبى ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك» الحديث رواه مسلم (١: ٦١).

٢٨٨- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المؤمن المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته»، رواه البزار وصححه ابن القطان، ولكن صوب الدارقطنى إرساله (بلوغ المرام ١: ٢٠). قلت: قد عرفت أن الاختلاف غير مضر، فالحديث مرفوع صحيح.

٢٨٩- عن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»، رواه الترمذى وقال: حسن (١: ١٧)، وفى "بلوغ المرام" (ص ٢١): "صححه الترمذى والحاكم".

باب جواز التيمم بما لا غبار عليه

إذا كان من جنس الأرض ونفض اليدين بقدر ما يتناثر التراب

وأن يتيمم ما دام العذر باقيا، وإن طالبت المدة وإنه طهارة كاملة

قوله: عن عمار إلخ دلالة الجزئين الأولين من الباب ظاهرة، أما على الثانى: فبأنه بين فى صفة التيمم نفخ التراب من اليدين، وأما على الأول فبأنه لو كان الغبار شرطا لم ينفذ اليد، وأما قيد الجزء الأول فيستدل عليه بقوله تعالى "صعيدا" وبقوله ﷺ "جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا" أخرجاه كما فى بلوغ المرام مع تعليقه (١: ٢٠)، أفاده الشيخ ودلالة حديث أبى هريرة وأبى ذر على الجزء الثالث من الباب ظاهرة.

قوله: "عن أبى ذر إلخ": قلت: قوله ﷺ: «ما لم يجد الماء» هو أصرح فى المقصود ودلالته على الباب ظاهرة، لأن قوله ﷺ: «ما لم يجد الماء» يعم الوقت وبعده،

٢٩٠- عن: أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم» (وفي رواية لأبي داود والترمذي: طهور المسلم) ولو إلى عشر سنين، ما لم يجد الماء» الحديث، أخرجه أبو داود (وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرک"، وصححه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، كذا في "نصب الراية" للزيلعي ١: ٧٧)، وصححه الدارقطني أيضا (فتح الباري ١: ٣٧٨)، ولفظ عبد الرزاق وسعيد بن منصور: "إن الصعيد الطيب كاف ما لم تجد الماء" كذا في "كنز العمال" (٥: ١٣٤).

٢٩١- عن: ابن عباس أنه (قال) يصلى بتيمم واحد ما شاء، ذكره ابن

وجعله وضوء المسلم وطهوره، فدل على أنه طهارة كاملة عند علم الماء^(١).

قوله: "عن ابن عباس إلخ" قلت: دلالة على الباب ظاهرة، قال الحافظ في "الفتح": "وذهب بعضهم من التابعين وغيرهم إلى خلاف ذلك"^(٢)، وحجتهم أن التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ولذلك أعطى النبي ﷺ الذي أجنب فلم يصل الإناء من الماء ليغتسل به، بعد أن قال له: عليك بالصعيد فإنه يكفيك، لأنه وجد الماء فبطل تيممه، وفي الاستدلال بهذا على عدم جواز أكثر من فريضة بتيمم واحد نظر" (١: ٣٧٨).

قلت: وجه النظر أن من قال بكون التيمم طهارة كاملة يقول بانتقاضه بوجود الماء فلا حجة عليه في الحديث، وقد يقال إن النبي ﷺ عاجله بالماء قبل أن يتيمم، إذ ليس في الحديث أنه تيمم، أو يقال: إنه عليه السلام أمره بالاغتسال استحبابا لا وجوبا، كذا

(١) قال أبو حنيفة: إن التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز أداء الفرائض المتعددة به والنوافل ما لم يحدث، وبه قال إبراهيم وعطاء وابن المسيب والزهرى والليث والحسن بن حى وداود بن على، وهو المنقول عن ابن عباس. وقال الشافعى: يتيمم لكل صلاة فرض، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق (عمدة القارى ٢: ١٧٧) باب الصعيد الطيب وضوء المسلم) وقد أبيح عند الأكثر بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة، إلا أن مالكا رحمه الله يشترط تقدم الفريضة، وشذ شريك القاضى، فقال: لا يصلى بالتيمم الواحد أكثر من صلاة واحدة، فرضا كانت أو نفلا، (فتح البارى ١: ٣٥٤).

(٢) يعنى أنهم لا يجوزون أن يؤم التيمم متوضئا، والجمهور على أن ذلك يجوز، وراجع لتفصيل الخلاف الصلة

حزم (الجواهر النقى ١: ٥٦)، ورواه ابن المنذر عنه (فتح الباری ١: ٣٧٨)، وكلام الحافظ يدل على صحته، وأخرجه البخاري تعليقا "أم ابن عباس وهو متيمم"، ووصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما، وإسناده صحيح، كذا في

في "الزيلعي" (١: ٨٤) ولو سلم كونه أمره به وجوبا فهو للصلاة المستقبل لا للتى صلاها بالتيمم فافهم.

قال الحافظ: "وقد اعترف البيهقي بأنه ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين قال: لكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة، ولا يعلم له مخالف من الصحابة. وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب" اهـ (١: ٣٧٨).

قلت: وهذا يدل على صحة الرواية عن ابن عباس أيضا، لأن الصحيح لا يتعقب إلا بمثله. هذا، ولي في كل ما قاله البيهقي نظرا، أما قوله "ليس في المسئلة حديث صحيح من الطرفين" ففيه أنا ذكرنا في المتن حديثين مرفوعين صحيحين، الأول: حديث أبي ذر، وقد مر وجه دلالة على المقصود، والثاني: حديث عمرو بن العاص أنه صلى بأصحابه وهو متيمم، وعلمه النبي ﷺ فضحك إليه، ولم يقل شيئا. وسيأتى وجه دلالة على الباب.

أما قوله "ولكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة إلخ" ففيه أنه ليس في قول ابن عمر - وهو ما رواه البيهقي من حديث نافع عنه أنه قال: يتيمم لكل صلاة، وإن لم يحدث وقال: إسناده صحيح، كما في "الزيلعي" (١: ٨٣) - ما يدل على الإيجاب بل يمكن حمله على الاستحباب، ولا ياباه لفظه، وإن سلم، فأين الدلالة فيه على اختصاص وجوبه لكل فريضة دون النوافل؟ الظاهر من قوله "لكل صلاة" أن لا يصلى بتيمم واحد أزيد من صلاة واحدة فريضة كانت أو نافلة وهو يخالف البيهقي كما يخالفنا، هذا! وقد بقي بعد خبايا في الزوايا رأينا طي الكشح عنها أولى.

قوله: "وأم ابن عباس إلخ": دلالة على أن التيمم يقوم مقام الوضوء ظاهرة، ولو كانت طهارته ضعيفة، لما أم ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئا، كذا قال الحافظ في "الفتح" (١: ٣٧٨) قلت: وبه ظهر وجه دلالة الحديث بعده على معنى الباب، والله تعالى أعلم.

”الفتح“^(١).

٢٩٢- عن: عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فتيمنت وصليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، إن الله كان بكم رحيمًا، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً، أخرجه أبو داود والحاكم وإسناده قوى (فتح الباري ١: ٣٨٥) مختصراً، وصححه الحاكم على شرطهما وأقره عليه الذهبي (١: ١٧٧).

باب التيمم

مع القدرة على الماء لصلاة الجنابة ونحوها مما ليس له بدل

إذا خاف فوتها لو اشتغل بالوضوء

٢٩٣- حدثنا عمر بن أيوب الموصلي عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ”إذا خفت أن تفوتك الجنابة وأنت على غير وضوء، فتيمم وصل“. رواه ابن أبي شيبة^(٢) (زيلعي ١: ٨١) ورجاله رجال مسلم إلا المغيرة، وهو محتج به.

باب التيمم مع القدرة على الماء لصلاة الجنابة ونحوها مما

ليس له بدل إذا خاف فوتها لو اشتغل بالوضوء^(٣)

قوله: ”عن مغيرة بن زياد إلخ“: وفي ”الزيلعي“: ”ورواه الطحاوي في شرح الآثار“ ورواه النسائي في ”كتاب الكنى“ عن معاني بن عمران عن مغيرة به موقوفاً،

(١) باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ١: ٣٥٤.

(٢) كتاب الجنائز ٣: ٣٠٥.

(٣) واختلفوا في جواز التيمم لصلاة الجنابة إذا خيف فواتها، فجواز التيمم لها مذهب أبي حنيفة وسفيان والأوزاعي وجماعة، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصلى عليها بتيمم (بداية المجتهد ١: ١٩٢ باب صلاة الجنابة،

٢٩٤- عن: نافع عن ابن عمر أنه أتى بجنابة، وهو على غير وضوء، فتييم ثم صلى عليها. رواه البيهقي في المعرفة، كذا في الجوهر النقي^(١).

وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن عكرمة وعن إبراهيم النخعي وعن الحسن^(٢)، وفي "الجوهر النقي": قال البيهقي: (والذي روى مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه إنما هو قول عطاء كذلك رواه ابن جريج عن عطاء وهذا أحد ما أنكر ابن حنبل وابن معين على المغيرة) قلت: (أى صاحب الجوهر النقي): المغيرة أخرج له الحاكم في المستدرک وأصحاب السنن الأربعة ووثقه وكيع وابن معين، وعنه: ليس بثقة^(٣) وعنه له حديث واحد منكر، ووثقه أحمد بن عبد الله ويعقوب ابن سفيان وابن عمار، حكاه الحسين بن إدريس في الفصول التي علقها عنه، وقال ابن عدى: عامة ما يرويه مستقيم إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط ثم رواية ابن جريج لا تعارض روايته، لأن عطاء كان فقيهاً، فيجوز أن يكون أفتى بذلك، فسمعه ابن جريج ورواه مرة أخرى عن ابن عباس، فسمعه المغيرة، وهذا أولى من تغليب المغيرة والإنكار عليه" (٥٩: ١).

قوله: عن نافع عن ابن عمر إلخ" قال المؤلف: وفي الجوهر النقي: ثم قال (أى البيهقي في المعرفة): (وهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه، فإن كان محفوظاً فإنه يحتمل أن يكون ورد في سفر، وإن كان الظاهر بخلافه) فقد صرح البيهقي هناك بأن الظاهر بخلاف التأويل الذي ذكره هنا (أى فى السنن الكبرى) ولم يذكر فى سنده ضعفاً كما التزمه هنا^(٤) بل تشكك فى كونه محفوظاً، ولو صرح بأنه غير محفوظ لم يلزم منه الضعف^(٥) (٥٩: ١). قال المؤلف: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة على أن الأثر ذكره أيضاً الزيلعي (٨٢: ١) وقال: "روى ابن عدى فى الكامل من حديث اليمان بن سعيد عن

(١) باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنابة والعيد ولا يتيمم، هامش البيهقي (١: ٢٣٠).

(٢) نصب الراية ١: ١٥٨ أحاديث التيمم للجنابة.

(٣) كذا فى الأصل، ولكن وقع فى نسختنا من الجوهر النقي: "وعنه ليس به بأس" (هامش البيهقي ١: ٢٣١).

(٤) حيث قال فى السنن: "وفى إسناد حديث ابن عمر فى التيمم ضعف ذكرناه فى كتاب المعرفة".

(٥) فيه نظر، تأمل (مؤلف).

باب من تيمم فى أول الوقت

وصلى ثم وجد الماء فى الوقت، فلا يعيد الصلاة

٢٩٥- عن: عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: خرج رجلان فى سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجد الماء فى الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له^(١) فقال للذى لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذى توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين. رواه أبو داود^(٢) وقال: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبى ناجية عن بكر ابن سودة عن عطاء بن يسار عن النبى ﷺ، قال أبو داود: ذكر أبى سعيد فى

وكيع عن معانى بن عمران عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ: «إذا فحنتك الجنابة وأنت على غير وضوء فتيمم» انتهى قال ابن عدى: هذا مرفوعا غير محفوظ، والحديث موقوف على ابن عباس رضى الله عنه اهـ.

وعمر بن أيوب الموصلى: قال ابن عمار مات سنة ثمان وثمانين ومائة، كذا ذكره ابن حبان فى الثقات اهـ (٤٢٩:٧) وبعد ذلك فلا شك فى لقائه المغيرة وسماعه منه. هذا: وفى الباب أثر عن إبراهيم أخرجه محمد، قال: «أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى رجل تحضره الجنابة، وهو على غير وضوء، قال: يتيمم بالصعيد ثم يصلى، ولا تفعل ذلك المرأة إذا كانت حائضا، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة اهـ» كتاب الآثار (ص ٣٩) قلت: رجاله ثقات معروفون.

باب من تيمم فى أول الوقت

وصلى ثم وجد الماء فى الوقت فلا يعيد الصلاة

قوله: "عن عطاء بن يسار إلخ" قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة حيث قال

(١) ليس فى أبى داود لفظ "له" فى نسختنا، وذكره فى التلخيص.

(٢) باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى فى الوقت ١: ٤٩.

هذا الحديث ليس بمحفوظ ، هو مرسل اهـ .

وفى التلخيص الحبير: "قلت: لكن هذه الرواية رواها ابن السكن فى صحيحه من طريق أبى الوليد الطيالسى عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة ابن أبى ناجية جميعا عن بكر موصولا . قال أبو داود: ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وأبى سعيد أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد الله ، انتهى^(١) وابن لهيعة ضعيف^(٢) فلا يلتفت لزيادته ولا يعمل بها . رواية الثقة عمرو بن الحرث ومعه عميرة ابن أبى ناجية ، وقد وثقه النسائى ويحيى وابن بكير وابن حبان وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد ابن أبى مريم اهـ^(٣) .

ﷺ للذى لم يعد الصلاة "أصبت السنة وأجرتك صلاتك"^(٤) وقال الشيخ: بقى الكلام فى أنه هل يستحب الإعادة نظر إلى قوله عليه السلام للذى أعاد "لك الأجر مرتين" أم لا يستحب؟ فالظاهر أنه لا يستحب بدليل قوله عليه السلام للذى لم يعد "أصبت السنة" فثبت به أن عدم الإعادة سنة مشروعة، فلا محالة يكون غيرها خلاف السنة وخلاف المشروع، فلا يجوز فضلا عن الاستحباب، وأما قوله عليه السلام للمعيد: "لك الأجرتين" فسيبه أن الحكم إذ ذاك كان مسكوتا عنه، وكان فيه مساغ للاجتهاد والاجتهاد يثاب على الخطأ أيضا لكن قبل النص، وأما بعد النص فلا اهـ .

(١) يعنى انتهى كلام أبى داود، وكلام الحافظ مستمر .

(٢) هو مختلف فيه (مؤلف) .

(٣) التلخيص الحبير، كتاب التيمم ١: ١٥٦ رقم ٢١٢ .

(٤) قال الشوكانى: والحديث يدل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعى ومالك وأحمد، وقال طاؤس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة، كما حكاه المنذرى وغيره، أنها تجب الإعادة مع بقاء الوقت (نبيل ١: ٢٣٢) وبذل المجهود ١: ٣٠٦ .

باب التيمم مع القدرة على الماء لرد جواب السلام

ولكل ما لا تشترط له الطهارة

٢٩٦- عن: أبي الجهم ابن الحارث بن الصمة الأنصاري قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر حمل، فلقى رجل فسلم عليه، فلم يرد النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام». رواه البخاري^(١).

باب التيمم مع القدرة على الماء لرد جواب السلام

ولكل ما لا تشترط له الطهارة

قوله: "عن أبي الجهم إلخ" قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة إلا أن الحديث نص في رد السلام، وبقية ما لا تشترط له الطهارة تقاس عليه، وجواز هذا التيمم صرح به في كتب الحنفية^(٢) وأما عبارة المنية الموهمة لإلغاء التيمم لدخول المسجد فالمراد بهذا الدخول هو المشروط لها الطهارة، بقريئة اقترانه بمس المصحف الذي يشترط لها الطهارة قطعاً، فاندفع الوهم، قاله شيخى. وفي المشكاة (١: ١٤١ طبع النظامى) "عن أبي الجهم ابن الحارث ابن الصمة قال: مررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام إلى جدار فحتمه بعضاً كانت معه، ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد على ذكره فى شرح النسبة، وقال: هذا حديث حسن" اهـ فهذا الحديث مفسر لقول المتن: "يديه" وأما الحت فلا يدل على اشتراط الغبار فى التيمم، فإنه يحتمل أن يكون ذلك تنظيفاً، فإن ظاهر الجدار لا يكون نظيفاً فى الأكثر، أفاده شيخى.

(١) باب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ١: ٤٨.

(٢) راجع البحر ١: ١٥٠ و ١٥١ ورد المختار ١: ٣٥٥ والعمدة ١: ٨٨٤.

باب جواز التيمم في أول الوقت لراجي الماء في آخره

٢٩٧- عن: مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف، حتى إذا كانا بالمرید نزل عبد الله فتيمم صعيداً طيباً، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى. أخرجه مالك في الموطأ^(١).

باب كفاية تيمم واحد لفرائض متعددة و عدم نقضه بخروج الوقت

٢٩٨- عن: أبي ذر قال النبي ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين». رواه النسائي وابن حبان بسند حسن (العزیزی شرح الجامع الصغير ٢: ٣٧٠).

٢٩٩- عن: أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسح بشرته، فإن ذلك خير». رواه بسند صحيح (العزیزی شرح الجامع الصغير ٢: ٣٧٠).

باب جواز التيمم في أول الوقت لراجي الماء في آخره

قوله: "عن مالك" قال المؤلف: إن الحديث مع انضمام رواية البخاري إليه حيث ذكر فيها أنه دخل المدينة والشعر مرتفعة فلم يعد. كما في الزرقاني شرح الموطأ (١٠١: ١) يدل على جواز التيمم في أول الوقت لراجي الماء في آخره، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

باب كفاية تيمم واحد لفرائض متعددة و عدم نقضه بخروج الوقت

قال المؤلف: إن هذه الروايات بإطلاقها صريحة في أن التيمم طهور أي مطهر كالوضوء، ويدل عليه قوله تعالى في المائدة بعد ذكر الوضوء والغسل والتيمم: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ حيث ذكره في معرض الامتنان بالوضوء والغسل والتيمم جميعاً، فهو صريح في أن

باب الرخصة في الجماع لعادم الماء

٣٠٠- عن: حكيم معاوية عن عمه قال: «قلت يا رسول الله! إنني أغيب الشهر عن الماء ومعى أهلى، فأصيب منهم؟ قال: نعم! قلت: يا رسول الله! إنني أغيب أشهرا، قال: وإن غبت ثلاث سنين». رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن كذا في مجمع الزوائد^(١).

باب التيمم لخوف البرد وللجرح

٣٠١- عن: عمرو بن العاص رضى الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت: إننى سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئا». رواه أبو داود والحاكم، وإسناده قوى (فتح البارى

التيمم أيضا مطهر كالوضوء والغسل، فالثلاثة مشتركة فى ذلك، ولولذلك لذكر منه التطهير بعد الوضوء والغسل فقط.

وأما ما فى الزيلعى (١: ٨٣) "وروى البيهقى من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث وقال: إسناده صحيح" فهو محمول على الاستحباب.

باب الرخصة في الجماع لعادم الماء

قال المؤلف: دلالة على الباب حيث لم ينكر ﷺ فعله هذا، وأقره عليه ظاهرة.

باب التيمم لخوف البرد وللجرح

قال المؤلف: دلالة مجموع الحديثين على الباب ظاهرة.

(١) آخر حديث فى باب التيمم ١: ٢٦٣.

(٣٥٨:١).

٣٠٢- عن: ابن عباس رضى الله عنه فى قوله عز وجل ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ إلخ قال: "إذ كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل، تيمم". رواه الدارقطنى موقوفاً، ورفع البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم (بلوغ المرام ص ٢١).

باب أن فاقد الطهورين لا تصح صلاته فيجب عليه القضاء

٣٠٣- عن: ابن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول». رواه الجماعة إلا البخارى كذا فى نيل الأوطار (١: ١٩٨).

باب أن فاقد الطهورين لا تصح صلاته فيجب عليه القضاء

قال المؤلف: وفى نيل الأوطار (١: ١٨١): "المراد بالقبول هنا وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة، وهو معنى الصحة" اهـ. وفى قوت المغتذى على جامع الترمذى (٢٠: ١) "قال ابن دقيق العيد: فإن أريد تقرير الدليل على انتفاء الصحة من انتفاء القبول، فلا بد من تفسير معنى القبول، وقد فسر بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قبل فلان عذر فلان، إذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه، وهو محو الجنابة والذنب، فإذا ثبت ذلك فيقال مثلاً فى هذا المكان: الغرض من الصلاة وقوعها مجزئة بمطابقتها للأمر، فإذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر من التفسير وإذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة، وإذا انتفى القبول على هذا التفسير انتفت عن عائشة رضى الله عنها أنها استعارت من أسماء رضى الله عنها قلادة فهلك فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فى طلبها فوجدوها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا رسول الله ﷺ شكوا ذلك إليه، فأنزل الله عز وجل آية التيمم. رواه الجماعة إلا الترمذى". وفيه أيضاً: "استدل بذلك جماعة من المحققين منهم المصنف (الشيخ ابن تيمية) على وجوب (أداء) الصلاة عند عدم المطهرين الماء والتراب وليس فى الحديث أنهم فقدوا التراب وإنما فيه فقدوا الماء فقط ولكن عدم الماء

٣٠٤- عن: عمران بن حصين رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول». رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، كذا في مجمع الزوائد^(١).

فى ذلك الوقت كعدم الماء والتراب، لأنه لا مطهر سواه ووجه الاستدلال به أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ، وبهذا قال الشافعى وأحمد وجمهور المحدثين، وأكثر أصحاب مالك، لكن اختلفوا فى وجوب الإعادة، فالمنصوص عن الشافعى وجوبها، وصححه أكثر أصحابه. واحتجوا بأنه عذر نادر، فلم يسقط الإعادة.

والمشهور عن أحمد، وبه قال المزنى وسحنون وابن المنذر، لا تجب. واحتجوا بحديث الباب، لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وتعقب بأن الإعادة لا تجب على الفور، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة، وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الإعادة "اهـ.

قلت: قد علمت بما ذكرنا من تقرير حديث المتن أن الصلاة لا تصح إلا بطهور، وأدلة القضاء مشهورة، فلا تصح صلاته ويجب القضاء، والقضاء يجب على الفور عندنا، كما سيأتى فى بابه، فالجواب عن الحديث بأنهم صلوا تشبها بالمصلين مع علمهم أن القضاء يجب بالدليل الذى ذكر فى المتن، فلا حاجة إلى الأمر بالإعادة، وهذا محتمل، والاحتمال يبطل الاستدلال.

وفى الدر المختار (١: ٢٥٩) مع رد المحتار: "والمحصور فاقد الماء والتراب (الطهورين) بأن حبس فى مكان نجس، ولا يمكنه إخراج تراب مطهر، وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده وقالوا: يتشبهه بالمصلين وجوبا، فيركع ويسجد إن وجد مكانا يابسا، وإلا يؤمى قائما، ثم يعيد كالصوم، (به يفتى، وإليه صح رجوعه) أى الإمام".

(١) باب فرض الوضوء ١: ٢٨٨، وروى هذا المعنى عن أنس والزبير بن العوام وأبى سعيد الخدرى وعبد الله بن مسعود وأبى هريرة أيضا، ولكن بأسانيد ضعيفة.

باب جواز التيمم في الحضر

إذا كان الماء بعيدا عنه على ميل أو ميلين

٣٠٥- عن: نافع عن ابن عمر قال: "رأيت النبي ﷺ تيمم بموضع يقال

وفي رد المحتار: "لكن في الحلية: الصحيح على هذا القول أنه يؤمى كيفما كان، لأنه لو سجد صار مستعملا للنجاسة" ... ويمكن أن يكون الدليل على وجوب هذا التشبه ما أخرجه الشيخان والإمام أحمد كما في نيل الأوطار (١: ٢٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

تذليل في اشتراط دخول الوقت للتيمم:

في نيل الأوطار (١: ٢٥٠): "عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره». رواه الإمام أحمد وإسناده ثقات إلا سيار الأموى وهو صدوق" اه وفيه أيضاً: "وقد استدلل المصنف بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً" (١: ٣٥٢).

قلت: لا دليل فيه على ما ذكر، فإن الحديث فيه بيان وقت الحاجة، لأن وجوب أداء الصلاة لا يتحقق قبل الوقت، وليس فيه تعرض للتيمم قبل الوقت، فلا يصح الإستدلال به، ولما كان التيمم خلفاً عن الوضوء والغسل، ويجوز كل منهما قبل الوقت فجاز التيمم أيضاً قبله.

باب جواز التيمم في الحضر إذا كان الماء بعيدا عنه على ميل أو ميلين

قوله: "عن نافع" فإن قيل: ما الدليل على كون النبي ﷺ أو ابن عمر مقيماً في

(١) قلت: قال الشوكاني بعد ذلك: "وقد ذهب إلى ذلك الاشتراط العترة والشافعى ومالك وأحمد بن حنبل وداود، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجزئ قبل الوقت كالوضوء وهذا هو الظاهر ولم يرد ما يدل على عدم الإجزاء (النيل ١: ٢٢٨ آخر باب اشتراط دخول الوقت للتيمم).

له مرشد النعم، وهو يرى بيوت المدينة“ أخرجه الحاكم في المستدرک (١: ١٨٠) وقال: هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبى رزین وهو صدوق ولم يخرجاه، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصارى وغيره عن نافع قال: تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة، فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة، ولم يعد الصلاة“. قلت: وأقره عليه الذهبى فى تلخيصه.

هذه الحالة حتى يتم الاستدلال به على جواز التيمم فى الحضر؟ وما المانع من كونها مسافرين وأنها تيمما قبل الدخول فى البلد؟ قلت: أما النبى ﷺ فلم أقف على كونه مقيما أو مسافرا فى هذا الوقت، وأما ابن عمر فكان مقيما حتما لما فى الموطأ من التصريح عن نافع: أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف، حتى إذا كان بالمريد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا“ اهـ (ص ٧٥). قال العينى فى العمدة: “قال الشافعى: الجرف قريب من المدينة، وزعم الزبير أن الجرفة على ميل من المدينة، وقال ابن إسحاق: على فرسخ، وهناك كان المسلمون يعسكرون إذا أرادوا الغزو“ (٢: ١٦٦) وفى التعليق الممجد “المريد بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مفتوحة ودال مهملة على ميل أو ميلين^(١) من المدينة، قاله الباجى، قال: وفيه التيمم فى الحضر لعدم الماء إذ ليس بين الجرف والمدينة مسافة القصر اهـ وإلى جوازه فى الحضر ذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة والشافعى، وقال زفر وأبو يوسف لا يجوز التيمم فى الحضر بحال، قاله الزرقانى“. (ص ٧٤).

قال فى مراقى الفلاح: “الثانى من شروط صحة التيمم العذر المبيح للتيمم، وهو على أنواع كبعده ميلا^(٢) وهو ثلاث فرسخ بغلبة الظن (فإن لها حكم اليقين فى الفقهيّات) هو المختار (أى التقدير بالميل هو المختار، وهو المشهور عند الجمهور) للخرج بالذهاب إلى هذه المسافة، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج، فيتيمم لبعده ميلا عن ماء

(١) قلت: لعله أزيد من ميل وأقل من ميلين، فحذف الكسر مرة واعتبر به أخرى، لأن المريد مجلس الإبل وفضاء وراء البيوت ترتفع به كذا فى العينى، وهو لا يكون إلا بقرب البلد متصلا به، جزم الحافظ فى الفتح بأنه من

المدينة على ميل (١: ٣٧٤) (مؤلف).

(٢) قال فى الفتح: الميل فى اللغة منتهى مد البصر، كذا فى الطحطاوى على مراقى الفلاح (ص ٦٦).

باب جواز التيمم من صخرة لا غبار عليها

٣٠٦- عن: أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصارى أنه سلم على

طهور، ولو كان بعده عنه في المصر على الصحيح للخرج (ص ٦٦).
قلت: ودلالة أثر ابن عمر موقوفا ومرفوعا عليه ظاهرة، لأنه تيمم في فناء المصر ولها حكمه، فدل على جواز التيمم في المصر أيضا إذا كان على بعد من ماء.

باب جواز التيمم من صخرة لا غبار عليها

قوله: "عن أبي الجهم" قال العيني: استدلل به (أى بحديث أبي الجهم) بعض أصحابنا على جواز التيمم بالحجر، قال: وذلك لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سود، قال ابن بطال: في تيمم النبي ﷺ بالجدار رد على الشافعى في اشتراط التراب، لأنه معلوم أنه لم يعلق به تراب، إذ لا تراب على الجدار وقال الكرمانى: ليس فيه رد على الشافعى، إذ ليس معلوما أنه لم يعلق به تراب، وما ذلك إلا تحكم بارد إذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون، بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع أنه قد ثبت أنه ﷺ حت الجدار بالعصا ثم تيمم، فيجب حمل المطلق على المقيد، انتهى ^(١) قلت: الجدار إذا كان من حجر لا يحتمل التراب، لأنه لا يثبت عليه. خصوصا جدران المدينة، لأنها من صخرة سوداء، (وهى حجر أملس) وقوله: "مع أنه قد ثبت إلخ" ممنوع، لأن حت الجدار بالعصا رواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد (عن أبي الحويرث) كما ذكرناه عن قريب ^(٢)، وهو حديث ضعيف، فإن قلت: حسنه البغوى كما ذكرنا، قلت: كيف حسنه؟ وشيخ الشافعى وشيخ شيخه ضعيفان ^(٣) لا يحتج بهما قاله مالك وغيره. وأيضا فهو منقطع، لأن ما بين الأعرج وأبى جهيم عمير، كما سبق من عند

(١) أى انتهى كلام الكرمانى، وكلام العيني مستمر، واعلم أن جميع ما بين القوسين في هذه العبارة إدراج من المؤلف.

(٢) أى فى ٢: ١٦٧ من العيني (مؤلف).

(٣) قلت: كلاهما مختلف فيه، أما شيخ الشافعى فوثقه هو، وأما أبو الحويرث فضعفه مالك والأكثر، ووثقه ابن حبان وابن معين في رواية، وروى عنه شعبة، وهو لا يروى إلا عن ثقة، كذا في التهذيب في اسم "عبد الرحمن ابن معاوية" (مؤلف).

النبي ﷺ، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام رواه البخارى (١: ٤٨).

٣٠٧- عن: عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم، ضرب يده على الحائط فتيمم. رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس كذا فى مجمع الزوائد^(١) قلت: ولكنه لا يضرنا، فإن التدليس كالإرسال، وأيضا فقد اعتضد بما رواه البيهقى عنها: "أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم" إسناده حسن كما فى فتح البارى^(٢).

البخارى وغيره، ونص عليه أيضا البيهقى وغيره، وفيه علة أخرى، وهى (أن) زيادة حك الجدار لم يأت بها أحد غير إبراهيم، والزيادة إنما تقبل من ثقة^(٣) ملخصا.

قلت: ومع ذلك فالحق بالعصا لا ينقر الحجارة حتى يخرج منها التراب، فالظاهر أنه ﷺ إنما حكه للتنظيف الظاهر، فإن سلم حسن الحديث وثبوت زيادة الحك، لزم منه زوال تراب عسى أن يكون علق بالجدار، فيعود الحديث عليهم بالنقص، فالحق ما قاله ابن بطلان. وما قاله الكرمانى فى جوابه لا يخلو عن تعسف وتكلف. ويؤيد ما قلنا حديث "الصعيد وضوء المؤمن المسلم" وقد مر ذكره، وقوله تعالى ﴿فَتَتِمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ لأن الصعيد لا يختص بالتراب بل يعمه وغيره لقوله تعالى ﴿فَتَصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ أى حجرا أملس قاله فى مراقى الفلاح (ص ٦٩) فلا يصح قصره على التراب، وتفسير ابن عباس به لكونه أغلب، فلا ينافى التعميم.

قوله: "عن عائشة إلخ" قلت: وحيطان بيوت أزواج النبي ﷺ كانت من لبن، ولها حجر، وأبيات مطروقة بالطين، كما ذكره السهوى فى خلاصة الوفاء (ص ١١٩) والجدار أكثر ما يكون خاليا عن الغبار ولم يثبت أنه كان يحته فثبت جواز التيمم بدون الغبار.

(١) باب التيمم على الجدار ١: ٢٦٤ وباب من أراد النوم وهو جنب ١: ٢٧٤.

(٢) باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ١: ٣١٣.

(٣) عملة القارى، باب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء ٢: ١٦٨ و١٦٩.

باب استحباب تأخير التيمم لراجي الماء في الوقت

٣٠٨- نا: شريك عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي قال: "إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن لم يجد الماء تيمم وصلى". أخرجه الدارقطني^(١) وسنده حسن.

٣٠٩- عن: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه^(٢) أن عمر بن الخطاب اعتمر في ركب فيهم عمرو بن العاص وإن عمر عرس ببعض الطريق فاحتلم وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء. الحديث أخرجه مالك وابن وهب وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والطحاوي،

باب استحباب تأخير التيمم لراجي الماء في الوقت

قوله: "نا شريك إلخ" قلت: دلالاته على معنى الباب ظاهرة والتلوم التأني والانتظار ولم يقل أحد بوجوب ذلك، فوجب الحمل على الاستحباب.

قوله: "عن يحيى بن عبد الرحمن إلخ" قلت: دلالاته على الباب ظاهرة حيث لم يتيمم عمر رضي الله عنه لعدم الماء في الركب، بل تلوم وسار حتى أدرك الماء واغتسل، ويجب الطلب لو ظن بقرب الماء أقل من ميل لما روى عبد الرزاق عن علي قال: "إذا أجنب فاسأل عن الماء جهداً، فإذا لم تقدر عليه فتيمم وصل، فإذا قدرت على الماء فاغتسل". كذا في الكنز (١٤٣: ٥) وإنما قدرناه بالميل لما مر عن ابن عمر أنه تيمم على رأس ميل أو ميلين من المدينة وروى عنه مرفوعاً أنه رأى النبي ﷺ تيمم بموضع يقال له

(١) باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه ١: ١٨٦.

(٢) قلت: ليس في الموطأ "عن أبيه" بل فيه: "مالك عن هشام عن أبيه عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب إلخ" (ص ١٧) والصحيح ما في كنز العمال، لأن يحيى لم يدرك عمر رضي الله عنه كانت ولادته في خلافة عثمان رضي الله عنه، كذا في التهذيب (١١: ٢٥٠) فافهم وتنبه له (مؤلف) قلت: قال الزرقاني: قال أبو عبد الملك: هذا مما عد أن مالكا وهم فيه، لأن أصحاب هشام الفضل بن فضالة وحماد بن سلمة ومعمرا قالوا عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه، فسقط لمالك "عن أبيه" (الزرقاني: شرح الموطأ ١: ١٠١ في إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر) - تقى.

ورواه ابن وهب فى مسنده أيضا من طريق سليمان بن يسار قال: "حدثنا من كان مع عمر بن الخطاب فى سفر فأصابته جنابة وليس معه ماء، فقال: أترونا لو رفعنا ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم! قال فرفعوا دوابهم فجاءوا الماء قبل طلوع الشمس فاغتسل عمر". الحديث أخرجه فى كنز العمال، وسنده الأول صحيح، وفى السند الثانى رجل مبهم، ولعله عبد الرحمن بن حاطب كما يدل عليه السند الأول، وله رؤية وعدوه من كبار ثقات التابعين كذا فى التقريب (ص ١١٦) على أن الانقطاع لا يضر عندنا.

أبواب المسح على الخفين

باب جواز المسح على الخفين واشتراط الطهارة له وخلعهما من الجنابة

٣١٠- عن: صفوان بن عسال رضى الله عنه قال: «كان النبى ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن

مريد النعم، وقدمنا أن الراجح فى مريد النعم كونه على ميل من المدينة، فتذكر، والله تعالى أعلم. وسند عبد الرزاق لم أقف عليه^(١) وظنى أنه حسن لما له من الشواهد، منها ما ذكرناه فى المتن عن الدارقطنى.

أبواب المسح على الخفين

باب جواز المسح على الخفين واشتراط الطهارة له وخلعهما من الجنابة

قوله: "عن صفوان إلخ" دلالاته على الجزء الأول والثالث ظاهرة.

(١) قلت: أخرجه عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن الحارث عن على (المصنف ١: ٢٤٢ باب الرجل يعزب عن الماء رقم ٩٢٤) فأما إسرائيل وأبو إسحاق فلا يسأل عن مثلهما، وإسرائيل أثبت تلامذة أبى إسحاق، (كما صرح به الترمذى فى باب الاستنجاء بالحجرين ١: ٤) وأما الحارث فالثالب أنه الأعدو الهمدانى والكلام فيه طويل مشهور، قال الذهبى: وحديث الحارث فى السنن الأربعة والنسائى مع تمتته فى الرجال، فقد احتج به وقوى أمره، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه فى الأبواب، فهذا الشعبى يكذبه، ثم يروى عنه، والظاهر أنه كان يكذب فى لهجته وحكاياته، وأما فى الحديث فلا، وكان من أوعية العلم (ميزان الاعتدال ١: ٤٣٧ رقم ١٦٢٧) ولكن قال شعبه: "لم يسمع أبو إسحاق منه إلا أربعة أحاديث"، وكذلك قال العجلى، وزاد:

من غائط وبول ونوم". أخرجه النسائي والترمذى، واللفظ له، وابن خزيمة وصححه، كذا فى بلوغ المرام (ص ١١).

٣١١- عن: أبى بكرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما. أخرجه الدارقطنى والحاكم وصححه (بلوغ المرام ص ١١).

٣١٢- عن: أنس رضى الله عنه مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة». أخرجه الدارقطنى والحاكم وصححه (بلوغ المرام ص ١١).

قوله: "عن أبى بكرة إلخ" دلالة على جميع أجزاء الباب ظاهرة، وهو يدل على أن المسح رخصة لا عزيمة، فإن قلت: هذا الحديث معارض بحديث صفوان بن عسال الذى مر آنفاً، حيث قيل فيه "أمرنا إلخ" فإن الأمر إذا لم يكن للوجوب الذى هو معناه الحقيقى فهو للندب، وهو مناف للرخصة التى معناها عدم الإثم لا ترتب الثواب، قلت: هذا باطل أما أولاً فلأنه صرح فى كتب الأصول أن الخلاف بين كون الأمر موضوعاً للوجوب أو للندب أو للإباحة وكون الأصح وضعه للوجوب إنما هو فى صيغ الأمر لا فى لفظ "الأمر" فإنه مشترك الإطلاق ومتساوى الاستعمال فى جميع الصيغ، سواء استعملت للوجوب أو لغيره، فليس الوجوب معنى حقيقياً للأمر ولا للفظ "أمرنا" أو "أمرنى" أو "كان يأمرنا" دلالة على وجوب المأمور به أو ندمه ما لم تنضم إليه قرينة خارجية، فمعنى "أمرنى ربي" أذن لى ربي سواء كان واجباً أو مندوباً أو مباحاً وزخصة، فاجتمع معنى الأمر والرخصة.

وأما ثانياً فلأن الأمر عند عدم كونه للوجوب لا يتعين حمله على الندب، بل الظاهر حمله على الأدنى وهو الإباحة، إلا أن يدل دليل على ما فوقه.

وسائر ذلك كتاب أخذه (الميزان ١: ٤٣٥) ولم أقف على تعيين هذه الأربعة ولما كان حديث الدارقطنى المذكور فى المتن فى أول الباب مروياً عن أبى إسحاق عن الحارث عن على وقد حسنه المؤلف، فلا جرم يكون هذا الحديث حسناً عنده أيضاً.

٣١٣- عن: أبي أيوب رضى الله عنه أنه كان نزع خفيه، فنظروا إليه، فقال: "أما إننى قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما، ولكن حجب إلى الوضوء". رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، وزاد عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين ويغسل رجله، فقليل له فى ذلك، فقال: "بئس مالى إن كان لكم مهناه وعلى مأثمه" ورجاله موثقون. كذا فى مجمع الزوائد^(١).

باب أن المسح موقت

٣١٤- عن: عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ وقت فى المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم (يوم)^(٢) وليلة رواه ابن حبان فى صحيحه (زيلعى ١: ٨٧).

قوله: "عن أبي أيوب إلخ" قال المؤلف: وجه الدلالة أن أبا أيوب رضى الله عنه لما قال حجب إلى الوضوء فهم منه استحباب الوضوء، أى استحباب غسل القدمين، فإنه يستحيل أن يكون ما هو خلاف السنة محبوبا للأتقياء فلا جرم أنه كان عنده علم استحباب غسل القدمين وجواز مسح الخفين فعمل بالعزيمة وأمر غيره بالجواز فلا تعارض بين قوله وفعله فافهم.

فائدة:

فى تدريب الراوى (ص ١٩١): "وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا" (أى من المتواتره).

باب أن المسح موقت

قوله: "عن عبد الرحمان إلخ" قال المؤلف: دلالتة على الباب ظاهرة، وقد مر

(١) باب المسح على الخفين ١: ٢٥٥.

(٢) كذا فى الأصل، ومثله فى نصب الراية (١: ١٦٨) ولعله تصحيف والصحيح "يوما" كما فى موارد الظمان للهشامى ص ٧٢ رقم ١٨٤.

نحو ذلك فى حديث أبى بكر المذكور فى الباب السابق ^(١).

وأما ما جاء فى عدم التوقيت فمنها ما فى التلخيص الحبير (١: ٥٩) حديث خزيمة ابن ثابت رضى الله عنه: "رخص رسول الله ﷺ للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ولو استزدناه لزدانا" أبو داود بزيادته وابن ماجة بلفظ "ولو مضى السائل على مسئلته لجعلها خمسا" ورواه ابن حبان باللفظين جميعا، ورواه الترمذى وغيره بدون الزيادة، قال الترمذى: قال البخارى: لا يصح عندى، لأنه لا يعرف للجدلى سماع من خزيمة، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: هو صحيح ^(٢).

ومنها ما رواه الدارقطنى عن عقبة بن عامر قال خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة ودخلت على عمر بن الخطاب، فقال: متى أولجت خفيك فى رجلك؟ قلت: يوم الجمعة! قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا! قال: أصبت السنة. قال أبو بكر: هذا حديث غريب، قال أبو الحسن: وهو صحيح الإسناد" اهـ (١: ٧٢).

ومنها ما رواه أبو داود (١: ٦٠): "عن أبى بن عمارة رضى الله عنه أنه قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: نعم! قال: يوما؟ قال: يوما! قال: ويومين؟ قال: ويومين! قال: ثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت. قال أبو داود: رواه ابن أبى مريم المضرى عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمان بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبى زياد عن عبادة ابن نسي عن أبى بن عمارة قال فيه "حتى بلغ سبعا، قال رسول الله ﷺ: نعم ما بدا لك" قال أبو داود: "وقد اختلف فى إسناده، وليس هو بالقوى. ورواه ابن أبى مريم ويحيى بن إسحاق والسليخى ويحيى بن أيوب، واختلف فى إسناده" اهـ.

(١) وقد اختلف الناس فى ذلك، فقال مالك والليث بن سعد: لا وقت للمسح على الخفين، ومن ليس خفيه وهو ظاهر مسح ما بدا له، والمسافر والمقيم فى ذلك سواء، وروى مثل ذلك عن عمر وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصرى وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى والحسن بن صالح بن حى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود الظاهرى ومحمد بن جرير الطبرى بالتوقيت للمقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، (نيل الأوطار ١: ١٥٩ باب اشتراط الطهارة قبل اللبس).

(٢) هنا انتهى كلام الحافظ فى التلخيص ١: ١٦١ رقم ٢١٩.

فالجواب عن الأول ما فى نيل الأوطار (١: ١٧٩) قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى: "لو ثبتت لم تقم بها حجة، لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم، وهذا صريح فى أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها؟ اهـ^(١) .

وعن الثانى أن عمر رضى الله عنه قد ثبت عنه الرجوع، ففى نيل الأوطار (١: ١٧٨) "وقال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى: وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وأبى زيد الأنصارى هؤلاء من الصحابة" إلى أن قال: "قال أبو عمر ابن عبد البر: وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الأحوط عندى، لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم فلما قال أكثرهم لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها، فالواجب على العالم أن يؤدى صلاته بيقين، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم" قلت: فقول عمر رضى الله عنه "أصبحت السنة" ولم يبق صحيحا بعد الرجوع، فلعله قال ذلك ثم ظهر له الصواب فى خلاف ما قاله والله أعلم، على أن حديث الباب مرفوع صريح فى التوقيت، ولفظ "السنة" ليس نصا فى خلافه، وإن كان مرفوعا حكما. والجواب عن الثالث لا يحتاج إلى البيان.

وأما ما فى مجمع الزوائد (١: ١٠٥) "عن ميمونة رضى الله عنها قالت: يا رسول

(١) وقال الشيخ العثمانى: "ولا يبعد أن يكون النبى ﷺ لما أراد التحديد والتوقيت فما أحب أن يقضى فيه بمحض اختياره، بل رأى المصلحة فى أن يستشير بعض أولى النهى من أصحابه، فاستقر رأى على جعله للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وحينئذ فمعنى قول خزيمة "ولو استردناه لزدنا" أنا لو كنا مستدعين الزيادة فى أصل توقيت المسح لكان المرجو أن يقبلها النبى ﷺ ولكننا قنعنا ورضينا بما وقت به ﷺ، ولا يخفى عليك أن لاستدعاء بعض الأمة ومشورته مدخلا فى توقيت بعض الأحكام، وهذا كما استشار النبى ﷺ فى توقيت الصدقة حين نزلت آية النجوى إلخ". (فتح الملهم ١: ٤٣٨ ملخصا).

باب طريقة المسح على الخفين

٣١٥- عن: علي رضي الله عنه قال: "لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه" أخرجه أبو داود بإسناد حسن كذا في "بلوغ المرام" (ص ١١)، وفي "التلخيص" (١: ٥٩): "وإسناده صحيح". قلت: ورجاله رجال الجماعة إلا عبد خير، وهو من رجال الأربع ثقة مخضرم.

الله! أيدخل الرجل خفيه كل ساعة؟ قال: لا! ولكن يمسح عليهما ما بدا له، رواه أبو يعلى، وفيه عمر بن إسحاق بن يسار، قال الدارقطني: ليس بالقوى، وذكره ابن حبان في "الثقات"، فالجواب عنه أنه لا يقاوم الأحاديث الصحيحة.

باب طريقة المسح على الخفين

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وفي "سنن الترمذي" (١: ١٥): "حدثنا أبو الوليد الدمشقي^(١) نا الوليد بن مسلم أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله، قال أبو عيسى: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق^(٢)، وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد ابن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة اهـ".

وفي "التلخيص الحبير" (١: ٥٩): "قلت: رواه الشافعي في الأم عن إبراهيم

(١) هو أحمد بن عبد الرحمان بن بكار، صدوق تكلم فيه بلا حجة، كذا في التقريب صه (مؤلف).

(٢) ذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي إلى مسح فوق الخف أي ظاهره دون أسفله. وذهب مالك والشافعي إلى مسحهما جميعا مع قول الشافعي: من اقتصر على فوق أجزاء دون من اقتصر على الأسفل، مع الاتفاق على أن مسح الأسفل فقط لا يجزئ أصلا، فعلم أن مسح الأسفل يستحب عند الشافعي مع اختلاف في الأئمة في تفاصيل المسح من المقدار وغيره، محل بيانها كتب الفقه (معارف السنن ١: ٣٣٩) وسيأتي في آخر الباب أن أبا حنيفة روى عنه استحباب مسح الأسفل أيضا.

٣١٦- حدثنا: زيد بن الحباب عن خالد بن أبي بكر عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر «أن النبي ﷺ أمر بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان»، رواه ابن أبي شيبة في "مسنده" (نصب الراية ١: ٩٥).

ابن محمد بن أبي يحيى عن ثور مثل الوليد، وذكر الدارقطني في "العلل" أن محمد بن عيسى بن سميع رواه عن ثور كذلك. وفيه أيضا: "وقال أبو داود: لم يسمعه ثور من رجاء وقال الدارقطني: روى عن عبد الملك بن عمير عن وراذ كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر أسفل الخف". وفيه أيضا: "قلت: وقع في سنن الدارقطني ما يوهم رفع العلة، وهي: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد عن^(١) الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة فذكره (أى عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة قال: وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله كذا في "سنن الدارقطني" (١: ٧١)، فهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء، فنزول العلة، ولكن رواه أحمد ابن عبيد الصفار في "مسنده" عن أحمد بن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد فقال: عن رجاء، ولم يقل: حدثنا رجاء، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الأئمة".

قلت: ولكن حديث على رضى الله عنه الذى بدأنا به الباب صريح فى أن أسفل الخف لا يمسح ولا مسحه رسول الله ﷺ، فلعله ﷺ وضع يده فى أسفل الخف لعذر، فظنه الراوى مسحاً، وعامة روايات المغيرة ليس فيها مسح أسفل الخف. ثم اعلم أن فى نسخ الترمذى خللاً، فإنه ذكر فيه: "لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة".

والصحيح الظاهر عندى ما فى "التلخيص الحبير": "قال الأثرم عن أحمد أنه كان يضعفه ويقول: ذكرته لعبد الرحمن بن مهدى فقال: عن ابن المبارك عن ثور^(٢) حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة" وكذا فى "سنن الدارقطني" (١: ٧١): "رواه ابن المبارك عن ثور قال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة

(١) وفى نسخة الدارقطني نا "موضع" عن "مؤلف".

(٢) الظاهر أنه لم يسمع عن رجاء أولاً، ثم سمع ثانياً (مؤلف).

قلت: رجاله رجال مسلم إلا خالدا، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخطئ، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث والرواية، كما في "تهذيب التهذيب" (٣: ٨١)، وهذا جرح خفيف، كما يتحصل بما ذكرناه في باب صفة غسل رسول الله ﷺ، فالإسناد محتج به، على أن أبا حاتم قال: يكتب حديثه، كما في "الميزان"، وهو عبارة عن القبول، كما فيه أيضا (١: ٢٩٥).

عن النبي ﷺ مرسل ليس فيه المغيرة.

ويمكن الجواب عنه بأن الترمذى لعله وقعت له رواية هكذا، بناء على ما في "تهذيب التهذيب" (٣: ٢٦٦): "قال أحمد بن حنبل: لم يلق رجاء ورادا كاتب المغيرة، وكذا حكى الترمذى عن البخارى وأبى زرعة"، وهذا القول مستدرك على صاحب "تهذيب" من الحافظ ولم يظهر لى المانع من لقاء رجاء ورادا، وهما تابعيان من الثالثة، وقد روى رجاء عن الصحابة ولم يتكلم المتكلمون على هذا الحديث بهذه العلة غير الترمذى، فإن عبارته المذكورة تدل على ذلك، وقد مر ما فيه، ولم يذكر أبو داود غير الانقطاع المذكور عنه قريبا فالظاهر أن هذه العلة غير معتبرة.

وفى "التلخيص الحبير" (١: ٥٩): "والحفوظ عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله، كذا رواه الشافعى والبيهقى".

فائدة:

سند الدارقطنى المذكور: "حدثنا عبد الله إلخ" فعبد الله هذا هو أبو القاسم البغوى الحافظ الصدوق مسند عصره وقد وثقه الدارقطنى والخطيب وغيرهما، كذا فى "ميزان الاعتدال" (٢: ٧٢)، وداود بن رشيد ثقة من رجال الجماعة غير الترمذى، كما فى "التقريب" (ص ٥٤) ووليد بن مسلم ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية^(١) من رجال الجماعة كذا فى "التقريب" (ص ٢٣١).

قلت: قد صرح فى رواية الترمذى بالإخبار فزالته عنه تهمة التدليس، وثور

٣١٧- حدثنا: الحنفى عن أبى عامر الخزاز ثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاه مسحة واحدة، حتى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين»، رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" (نصب الراية ١: ٤٩)، قلت: رجاله رجال الجماعة، والحنفى إما أن يكون عبد الكبير بن عبد المجيد، أو أخاه عبيد الله،

ابن يزيد ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر، من رجال الجماعة غير مسلم، كما فى "التقريب" (ص ٢٧)، ورجاء بن حيوة ثقة فقيه من رجال الجماعة، كذا فى "التقريب" (ص ٥٨)، ووراد كاتب المغيرة ثقة من رجال الجماعة، كذا فى "التقريب" (ص ٢٣٠)، والمغيرة أخرجوا له، وقال العيني فى "شرح الهداية": فلذلك استدل به جماعة منهم الشافعى على أن مسح أسفل الخفين مستحب عندهم، قلت: وعن هذا قال صاحب "البدائع" (وهو الحنفى): "المستحب عندنا الجمع بين ظاهره وباطنه" (١: ٣٥٤)، وقد ذكرنا (أى قول صاحب "البدائع" من قبل زهاء ثلاث صفحات).

قال المؤلف علم من الأحاديث المذكورة طريق المسح على الخفين ووجوب المسح على أعلى الخف، كما هو الظاهر من حديث على المار عن قريب، واستحباب الجمع بين أعلاه وبين أسفله، وبهذا الطريق يحصل التطبيق بين الحديثين كما لا يخفى على المتدبر، ويسنية الجمع بين أعلاه وأسفله قال إمامنا الأعظم والشافعى ومالك قدس الله تعالى أسرارهم كما نقله صاحب رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة، وأطلعت عليه بعد التطبيق المذكور بين الأحاديث، حيث قال فى باب المسح على الخفين: "والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة (وهم الذين ذكرتهم. مؤلف) وقال أحمد: السنة مسح أعلاه فقط، فإن اقتصر على أعلاه أجزأه بالاتفاق، وإن اقتصر على أسفله لم يجزه بالإجماع" (ص ١١)، وقال المؤلف: لكن تكلم بعض المصنفين فى نسبة استحباب مسح أسفل الخف إلى المذهب كما ذكره الشامى، ويكون على هذا تأويل الحديث بحمل مسح الأسفل على معناه اللغوى لإزالة الغبار، كما فى تابع الآثار (ص ٨٨)، والله أعلم.

وكل منهما ثقة من رجال الجماعة، وقال في "التلخيص الحبير" (١: ٥٩) بعد نقل هذا الحديث: "ورواه البيهقي من طريق الحسن عن المغيرة بنحوه، وهو منقطع. قلت: يعنى بين الحسن البصرى وبين المغيرة، وهو غير مضر عندنا، والبصرى إمام قدوة.

باب المسح على الجر موقين

٣١٨- عن: بلال أن النبي ﷺ مسح على الموقين^(١) والخمار (أى العمامة) رواه ابن خزيمة فى "صحيحه"^(٢) (زيلعى ١: ٩٦)، وعنه أيضا: قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار، رواه أحمد والضياء فى "المختارة" (نيل ١: ١٧٥)، قلت: إسناده المختارة صحيح على قاعدة "كنز العمال" (٣: ١).

٣١٩- عن: أبى عبد الله عن أبى عبد الرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء النبي ﷺ، فقال: كان يخرج يقضى حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه، رواه أبو داود فى "سننه" وسكت عنه (١: ٥٩)، ورواه الحاكم فى "المستدرک" وصححه^(٣)، ورواه ابن خزيمة فى "صحيحه" (زيلعى ١: ٩٦).

باب المسح على الجر موقين

قوله: "عن بلال إلخ": قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وقال العلامة الحلبي فى "الكبرى": "لا يقال: كيف استدللتم بهذا وأنتم لا تجوزون المسح على العمامة والخمار؟ لأننا نقول: دلالاته على جواز المسح على الجر موق تأيدت بدلالة أحاديث المسح على الخفين الواصلة إلى حد الشهرة، فثبت بها، وأما دلالاته على الآخرين، فقد عارضت الدليل القطعى من غير وصول إلى حد الشهرة، ولا تأيد به

(١) الجر موق ما يلبس فوق الخف وقاية له، كذا فى غنية المستملى (ص ١٠٩) وقال الجوهري: الموق الذى يلبس فوق

الخف فارسى معرب، كذا فى الزيلعى (١: ٩٦) فثبت بهذه النقول ترادف الموق والجر موق (كتبه الشيخ مؤلف)

(٢) باب الرخصة فى المسح على الموقين ١: ٩٥ رقم ١٨٩.

(٣) قلت: وأقره عليه النهي (المستدرک ١: ١٧٠).

باب المسح على الجوربين

٣٢٠- عن عبد الله بن مسعود أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين، رواه الطبراني في "الكبير": رجاله موثقون (مجمع الزوائد ١: ١٥).

فلم يثبتنا^(١) (ص ١٠٩).

باب المسح على الجوربين^(٢)

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة^(٣)، وحديث المغيرة هذا رواه ابن حبان في "صحيحه"، كما في الزيلعي (١: ٩٦)، وفي "شرح الهداية" للعيني: مجيباً عن إيرادات بعض المحدثين على هذا الحديث ما نصه: "قال النسائي في "سننه الكبرى": لا نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال: إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وعلى ابن المديني ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، وقال النووي: كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي، مع أن الجرح مقدم على التعديل^(٤)، قال: واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي: إنه حسن صحيح، وذكر البيهقي في "سننه": أن أبا محمد يحيى بن منصور قال: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف

(١) وقد مر بحث المسح على العمامة مبسوطاً في أبواب الوضوء (مسح الرأس).

(٢) الجورب يتخذ من جلد يلبس في القدم إلى الساق لا على هيئة الخف، بل هو لبس فارسي معرب، جمعه جوارب، وفي الصحاح: ويقال: جوارب أيضاً.

قلت: الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب، كذا قال العيني في "شرح الهداية" ١: ٣٢٦ (مؤلف).

(٣) اتفق الأئمة على جواز المسح على الجوربين المجلدين والمنعلين، وكذلك اتفقوا على عدم جوازه على الرقيقين يشقان، واختلفوا في الثخينين: فالجمهور جوزوه، ومنعه أبو حنيفة، وروى عنه الرجوع إلى قول صاحبيه قبيل وفاته بأيام، وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده: فعلت ما كنت أمتنع الناس عنه، فاستدلوا به على رجوعه قال صاحب الهداية: وعليه الفتوى (ملتقط من "معارف السنن" ١: ٣٤٦).

(٤) ليس هذا الأصل متفقاً عليه (مؤلف) قلت: راجع لتحقيقه "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل" للإمام عبد الحى الكنتوي.

٣٢١- عن المغيرة بن شعبة قال: «توضأ النبي ﷺ ومسح على الجورين والنعلين»، رواه الترمذى وقال: "حسن صحيح" (١: ١٥).

٣٢٢- أخبرنا الثورى عن منصور عن خالد بن سعد قال: كان أبو مسعود الأنصارى يمسح على الجورين له من شعر ونعليه، أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه" ^(١)، وسنده صحيح (عون المعبود ١: ٦٢).

هذا الحديث وقال: أبو قيس الأودى وهذيل بن شرحبيل لا يحتملان، وخصوصا مع مخالفتها الأجلة الذين رواوا هذا الحديث عن المغيرة فقالوا: "مسح على الخفين" قلت: قال فى الإمام: أبو قيس الأودى اسمه عبد الرحمن ابن شروان احتج به البخارى فى "صحيحه" ووثقه ابن معين، وقال الجعفى: ثقة ثبت، وهذيل وثقه العجلى، وأخرج لهما البخارى فى "صحيحه"، ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة بل روى أمرا زائدا على ما روه بطريق مستقل غير معارض فيحمل على أنهما حديثان، وصححه ابن حبان والترمذى، فإذا كان كذلك كيف يقبل قول النووى فى حق الترمذى؟ ولا يقبل الترمذى فى أنه حسن صحيح؟ فإذا طعن فى الترمذى فى تصحيحه هذا الحديث فكيف يؤخذ بتصحيحه فى غيره؟ وأما البيهقى فإنه نقل ما قاله واعتمد عليه من غير روية، لأنه ادعى فى هذا الحديث المخالفة للأئمة الحملة، وقد قلنا إنه ليس فيه مخالفة، بل أمر زائد مستقل، فلا يكابر فى هذه الأسانيد إلا متعصب اهـ ملخصا (١: ٣٦٨).

قال المؤلف: إن دلالة الأحاديث المذكورة على مسألة الباب ظاهرة، وأما ما ورد من مسح النعلين فى الأحاديث فتأويله أنه ﷺ أمر يده على الجورب للمسح قصدا وعلى النعل تبعا ليحصل كمال المسح، وما كان مسح النعل مقصودا، وهو الظاهر ولم نقل بمسح النعل لعدم الحاجة إليه ولعدم بلوغه من الشهرة إلى حد يترك له الغسل الوارد به الكتاب، والحديث لا يأبى ما قلناه، أو يقال: إنه كان فى الوضوء المتطوع به وهو الأصح عندى لما أخرجه ابن خزيمة فى "صحيحه"، وترجم عليه "باب ذكر الدليل

(١) مصنف عبد الرزاق ١: ١٩٩ رقم ٧٧٤، وأخرجه ابن أبى شيبة عن وكيع عن الثورى مختصرا ١: ١٨٨، ١٨٩ والبيهقى عن شعبة عن منصور ١: ٢٨٥.

باب المسح على العصابة والجبائر

٣٢٣- عن: أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه لما رماه ابن قمئة يوم أحد

على أن مسح النبي ﷺ على النعلين كان في وضوء تطوع لا من حدث^(١) عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوء خفيفا ومسح^(٢) على نعليه، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث (زيلي) ملخصا ١: ٩٩، وروى بطرق ذكرت في الزيلعي، قال الشيخ: لكن هذا التوجيه يتوقف على مشروعية الوضوء المختصر فليحقق، كذا قال.

واعلم أن المشهور من قول الإمام رحمة الله عليه أنه لا يقول بمسح الجورب إلا إذا كان مجلدا أو منعلا، وفي "الهداية": أنه رجع إلى قولهما بجواز المسح عليه إذا كان ثخيناً يمكن قطع المسافة به كالخف فيعطى له حكم الخف. قلت: لأن المسح على الجوربين ثبت بخبر الواحد وغسل الرجلين قطعي، فلا يكون المسح على الجوربين بدلا عنه إلا إذا كان الجورب كالخف الثابت مسحه بالتواتر، وبعد ما ثبت رجوعه - وكان عليه الفتوى - فلا يحتاج إلى تأويل حديث الباب، فنقول بظاهره، ومن لا يعتمد على نقل رجوعه فهو بمساح من التأويل في الحديث بحمل الجورب على ما كان جلد كما فسر به بعضهم وظاهر أن الجورب في الحديث مطلق، ولا عموم لحكاية الفعل، فمع الاحتمال كيف يصح الاستدلال؟ فلا يثبت بالحديث جواز المسح على كل جورب أصلا فلا يضر الحديث أبا حنيفة رحمه الله، أفاده الشيخ.

فائدة:

قد روى الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة في "مصنفه": "هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالوا: يمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين" ورجاله رجال الجماعة.

باب المسح على العصابة والجبائر

قال المؤلف: دلالة مجموع الأحاديث على مجموع أجزاء الباب ظاهرة، وقال في

(١) وفي "النسخة المطبوعة": ثم مسح (صحيح ابن خزيمة ١: ١٠٠ باب ١٥٤ حديث ٢٠٠).

رأيت النبي ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء، رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف (مجمع الزوائد (١: ١٠٨)).

قلت: هو مختلف فيه، وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبو عبد الله الطهراني ثنا حفص بن عمر العدني وكان ثقة، كما في "تهذيب التهذيب" (١: ٤١)، وقد عرفت غير مرة أن الاختلاف غير مضر.

٣٢٤- عن علي رضي الله عنه قال: انكسر إحدى زندي، فسألت رسول الله ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجباثر، رواه عبد الرزاق^(١) وابن السني وأبو نعيم معا في الطب، وسنده حسن، كذا في "كنز العمال" (٥: ١٥١).

٣٢٥- قال المنذري: وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه، وساق بسنده أن ابن عمر رضي الله عنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك (فتح القدير ١: ١٣٩).

فتح القدير بعد نقل أثر ابن عمر رضي الله عنه: "والموقوف في هذا كالمرفوع، لأن الأبدال لا تنصب بالرأى اهـ".

(١) مصنف عبد الرزاق ١: ١٦١ رقم ٦٢٣ باب المسح على العصائب والجروح، وأخرجه أيضا الدارقطني ١: ٢٢٦ و ٢٢٧ باب جواز المسح على الجباثر والبيهقي ١: ٢٢٨، ولفظ عبد الرزاق "أحد زندي"، ولعله أصبح لما في المغرب "انكسر إحدى زندي على، صوابه كسر أحد زنديه، لأن الزند مذكر، والزندان عظماء الساعد" (من البحر الرائق ١: ١٨٤).

ثم اعلم أي الحديث قد طعن فيه الدارقطني والبيهقي بعمرو بن خالد وهو ضعيف متروك كما في ميزان الاعتدال (٣: ٢٥٧ رقم ٦٣٥٩) وقال النووي: "اتفقوا على ضعفه" كما في "البحر الرائق" و "فتح القدير" (١١٠: ١) وحسنه المتقي صاحب "الكنز"، فهل وجد سنداً ليس فيه عمرو بن خالد، أو لم ير عمرو ضعيفاً؟ كلا الأمرين محتمل، والله أعلم.

الحيض والنفاس والاستحاضة

باب أقل الحيض وأكثره

٣٢٦- عن عثمان بن أبي العاص رضى الله تعالى عنه: أنه قال: "الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلّى"، رواه الدارقطنى، قلل البيهقى بعد نقله هذا الأثر: لا بأس بإسناده (الجوهر النقى ١: ٨٦).

٣٢٧- أخبرنا محمد بن يوسف قال قال سفيان: بلغنى عن أنس رضى الله عنه قال: أدنى الحيض ثلاثة أيام. رواه الدارمى فى سننه^(١). قلت: رجاله رجال مسلم، وسفيان هو الثورى، وهو من كبار أتباع التابعين وقد أخرجوا له فى الصحيح، كما فى التقريب (ص ٧٤) وقال فى طبقات المدلسين (ص ٢): الثانية من احتمال الأئمة تدليسه وأخرجوا له فى الصحيح لإمامته وقلة تدليسه فى جنب ما روى كالثورى إلخ" قلت: فهذا الأثر منقطع والانقطاع غير مضر عندنا، لا سيما إذا صدر عن الإمام كالثورى، والموقوفات فى مثل هذا مما لا يدرك بالرأى كالمرفوعات كما عرف فى موضعه.

٣٢٨- عن: سفيان عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس

باب أقل الحيض وأكثره^(٢)

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وهذا مبلغنا من العلم. قوله: "عن سفيان": دلالته على معنى الباب ظاهرة، وقد روى ذلك مرفوعاً أيضاً

(١) سنن الدارمى ١: ١٧٢ باب أقل الحيض رقم ٨٨ وفيه: "سئل عبد الله الدارمى تأخذ بهذا؟ قال: نعم، إذا كان عادتُها" فهذا يدل على أن الأثر صحيح عند الدارمى.

(٢) اختلف العلماء فى أكثر أيام الحيض وأقلها، وأقل أيام الطهر، فروى عن مالك أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً، وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: أكثره عشرة أيام وأما أقل أيام الحيض فلا حد لها عند مالك، بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده أيضاً، إلا أنه لا يعتد بها فى الأقراء فى الطلاق، وقال الشافعى: أقله يوم وليلة، وقال

رضى الله عنه قال: "أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة، قال وكيع (فى روايته): الحيض ثلث إلى عشر، فما زاد فهو مستحاضة". أخرجه الدارقطنى^(١) ورجاله ثقات غير جلد بن أيوب فضعه الناس وروى عنه الأئمة: سفيان الثورى والحمادان وجريز بن حازم وعبد الوهاب الثقفى، وقال أبو عاصم: "لم يكن بذلك" ولكن أصحابنا أسهلوا فيه، وقال إبراهيم الحربى: غيره أثبت منه، وقال

ولا يصح على طريقة المحدثين، ولكن قال المحقق فى "الفتح": "والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأى، فالموقوف فيها حكمه الرفع، بل تسكن النفس بكثرة ما روى فيه عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوى الضعيف"^(٢)، وبالجملة فله أصل فى الشرع بخلاف قولهم: أكثره خمسة عشر يوما، لم نعلم فيه حديثا حسنا ولا ضعيفا^(٣) (١: ١٤٣)، وفى "فتح البارى" (١: ٣٦٠): "قال الدارمى: أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا إسماعيل بن أبى خالد عن عامر - هو الشعبى - قال: جاءت امرأة إلى على تخاصم زوجها طلقها، فقالت: حضت فى شهر ثلاث حيض، فقال على لشريح: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين وأنت ههنا؟ قال اقض بينهما، قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى جاز لها، وإلا فلا، قال على: قالون، قال: وقالون بلسان الروم أحسنت. ورجاله ثقات". وفيه أيضا تحت قول البخارى "ويذكر عن على رضى الله عنه وشريح إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت فى شهر ثلاثا صدقت" ما نصه: "وإنما لم يجزم به للتردد فى سماع الشعبى من على، ولم يقل إنه سمعه من

أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام وأما أقل الطهر فاضطربت فيه الروايات عن مالك، فروى عنه عشرة أيام روى عنه ثمانية أيام، وروى خمسة عشر يوما، وإلى هذه الرواية مال البغداديون من أصحابه، وبها قال الشافعى وأبو حنيفة، وقيل: سبعة عشر يوما، وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع فيما أحسب وأما أكثر الطهر فليس له عندهم حد (بداية المجتهد ١: ٣٩).

(١) الدارقطنى ١: ٢٠٩ حديث ٢٢ من كتاب الحيض.

(٢) يشير إلى حديث أبى أمامة المرفوع الذى سيأتى فى الباب ويعنى أنه وإن كان ضعيفا من جهة الإسناد، ولكن

هذه الآثار تدل على أنه مما أجاد فيه الراوى الضعيف.

أبو حاتم: شيخ أعرابي ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به (ملخصا من اللسان ٢: ١٣٣) قلت: وللحديث شواهد بطرق متعددة ذكرها المحقق في الفتح (١: ١٤٣) ثم قال: "فهذه عدة أحاديث متعددة الطرق، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن اهـ" قلت: وقد رواه سفيان عن أنس أيضا بلاغا، كما مر عن الدارمي، وهذا يدل على صحة الأثر عنده عن أنس رضى الله عنه، وإلا لم يجزم بنسبته إليه.

٣٢٩- عن: أبي أمانة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر" رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير لا يدرى من هو؟ (مجمع الزوائد ١: ١١٦).

شريح، فيكون موصولا" اهـ. قلت: الشعبى قد روى عن شريح القاضى، وقال الدارقطنى فى العلل: "لم يسمع الشعبى من على إلا حرفا واحدا ما سمع غيره" كأنه عنى ما أخرجه البخارى فى الرجم عنه عن على حين رجم المرأة، وقال: رجمتها بسنة النبى ﷺ كما فى تهذيب التهذيب (٥: ٦٨) والرجل لم يوصف بالتدليس على ما علمت، فهذا الأثر موصول عندى، إما أن يكون سمعه من على أو شريح القاضى، وهذا لا ينافى أحاديث الباب، نعم! يرد على الحنفية بأن الطهر عندهم بين الحيضين لا يكون أقل من خمسة عشر يوما فعلى هذا لا يوجد ثلاث حيض فى شهر ولا دليل على خمسة عشر يوما إلا ما قال صاحب الهداية: هكذا نقل عن إبراهيم النخعى، وإنه لا يعرف إلا توقيفا" اهـ. وهو ليس بحجة إن ثبت عنه، فإن قول التابعى لا حجة فيه، فكيف إذا لم يثبت، فقد قال الزيلعى (١: ١٠٤) "غيب جدا" وفى حاشية الهداية (١: ٥٠): "ذكر فى كشف البردوى أن قول من بعد الصحابة من التابعى وسائر المجتهدين فيما لا يدرك بالرأى ليس بحجة" اهـ.

فائدة:

فى التلخيص الحبير (١: ٦٠) حديث روى أنه ﷺ قال: "تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلى" لا أصل له بهذا اللفظ، قال الحافظ أبو عبد الله ابن مندة فيما حكاه ابن دقيق العيد فى الإمام عنه: "ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه

٣٣٠- حدثنا: أبو حامد محمد بن هارون نا محمد بن أحمد بن أنس الشامي ثنا حماد بن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «أقل الحيض ثلثة أيام وأكثره عشرة أيام» رواه الدارقطني (١: ١٨١) وقال: "ابن منهال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف".

باب أقل النفاس وأكثره

٣٣١- عن: سلام بن سلام عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله

وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث يذكره بعض فقهاءنا، وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجد له إسناد إلى آخر ما أطال. وقال صاحب العناية (١: ١٤٣): ليس المراد بالشطر حقيقته (على تقدير ثبوت الحديث) لأن في عمرها زمان الصغر ومدة الحبل وزمان اليأس، وهي لا تحيض في شيء من ذلك الزمان، فعرنا أن المراد به ما يقارب الشطر حيضا، وإذا قدرنا بالعشرة بهذه الآثار كان مقاربا للشطر، وحصل التوفيق اهـ.

باب أقل النفاس وأكثره^(١)

قوله: "عن سلام بن سلام إلخ" قلت: قوله ﷺ "إلا أن ترى الطهر قبل ذلك"

(١) أما أقل النفاس فاتفقوا على أنه لا حد لأقله، وتسامح ابن رشد حيث قال: "فقال أبو حنيفة: هو خمسة وعشرون يوما، وقال أبو يوسف: أحد عشر يوما" (بداية المجتهد ١: ٤٠) والصحيح فيه ما قال ابن نجيم: "وذكر شيخ الإسلام في مبسوطه: اتفق أصحابنا على أن أقل النفاس ما يوجد فإنها كما ولدت إذا رأيت الدم ساعة ثم انقطع الدم عنها فإنها تصوم وتصلى وكان ما رأيت نفاسا، لا خلاف في هذا بين أصحابنا، إنما الخلاف فيما إذا وجب اعتبار أقل النفاس في انقضاء العدة، بأن قال لها: إذا ولدت فأنت طالق، فقالت: انقضت عدتي، أي مقدار يعتبر لأقل النفاس مع ثلاث حيض، عند أبي حنيفة يعتبر أقله بخمسة وعشرين يوما وعند أبي يوسف بأحد عشر وعند محمد بساعة، فأما في حق الصوم والصلاة فأقله ما يوجد" (البحر الرائق ١: ٢١٩) وأما أكثر النفاس فقال مالك مرة: هو ستون يوما ثم رجع عن ذلك، فقال: يسأل عن ذلك النساء، وأصحابه ثابتون على القول الأول وبه قال الشافعي، وأكثر أهل العلم من الصحابة على أن أكثره أربعون يوما وبه قال أبو حنيفة وقد قيل: تعتبر المرأة في ذلك أيام أشباهها من النساء فإذا جاوزتها فهي مستحاضة وفرق قوم بين ولادة الذكر والأنثى ففي الأول ثلاثون وفي الثاني أربعون" (بداية المجتهد ١: ٤١).

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وقت النفاس أربعون إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» أخرجه الدارقطني (١: ٨١) وقال: لم يروه عن حميد غير سلام، وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث. قلت: قال ابن الجارود حدثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا ابن عيسى ثنا سلام الطويل، وكان ثقة اهـ من التهذيب (٤: ٢٨٢) فالرجل مختلف فيه، ولما رواه طرق متعددة من أقوال الصحابة، فلا ينزل حديثه هذا عن الحسن.

٣٣٢- حدثنا: ابن مخلد حدثنا الحسناني ثنا وكيع ثنا أبو بكر الهذلي عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه: "إذا نفست امرأة منكن فلا تقريني أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك". أخرجه الدارقطني (١: ١٨١) وقال: "وكذلك رواه أشعث بن سوار ويونس بن عبيد وهشام، واختلف عن هشام ومبارك بن فضالة، روه عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص موقوفا وكذلك روى عن ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم من قولهم". قلت: رجاله كلهم ثقات إلا أبا بكر الهذلي فتكلموا فيه، وقال أبو حاتم: لين الحديث يكتب حديثه، وقال البخاري وزكريا الساجي: ليس بالحافظ عندهم. انتهى ملخصا من التهذيب. ومع ذلك فقد تابعه غيره من الثقات كما عرفت، فالحديث حسن ورواه الدارقطني أيضا عن الأشعث عن الحسن عن عثمان وفيه: "ولا تجاوزن الأربعين" وسنده صحيح.

يدل على أن أقل النفاس لا حد له لكونه يعم جميع ما هو قبل الأربعين، سواء كان يوما أو أقل منه ولو ساعة، قال الترمذي: "وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلى" (١: ٢٠) وقوله ﷺ "وقت النفاس أربعون" يدل على أنه لا نفاس بعد ذلك، كما لا يخفى.

قوله: "حدثنا ابن مخلد إلخ". قلت: دلالة الأثر على معنى الباب ظاهرة بالتقرير الذي مر ذكره، وقول عثمان بن أبي العاص "فلا تقريني أربعين يوما" يدل بالمفهوم على جواز القربان بعد الأربعين، وقد وقع التصريح به في رواية الأشعث عن الحسن عن

٣٣٣- ثنا: بقية بن الوليد أخبرني الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل» أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: "قد استشهد مسلم ببقية بن الوليد، وأما الأسود بن ثعلبة فإنه شامی معروف والحديث غريب في الباب". قلت: سكت الحاكم عن رجاله، وكذا الذهبي^(١) فكلهم ثقات، والحديث صحيح مع غرابته.

عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنساءه: "لا تشوفن لى دون الأربعين ولا تجاوزن الأربعين يعنى فى النفاس". أخرجه الدارقطنى بسند صحيح (١: ٨١) وهو مع الحديث الأول حجة على الشافعى ومالك فى قولهما: إن أكثره ستون يوماً كما فى رحمة الأمة (ص ١٣).

قوله: "ثنا بقية بن الوليد إلخ" قلت: فلما جازت لها الصلاة برؤية الطهر قبل الأربعين جاز للزوج وطئها فى هذا الطهر بالأولى، فإن اشتراط الطهارة للصلاة أكد منه للوطئ، فهو حجة على أحمد فى قوله ليس له وطئها فى ذلك الطهر حتى تبلغ الأربعين، كما فى رحمة الأمة (ص ١٣) ولا دليل له فى قول عثمان بن أبي العاص "لا تشوفن لى دون الأربعين" وقد مر آنفاً ولا فى قوله "ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل النفساء أربعين ليلة" أخرجه الدارقطنى فى سننه (١: ٨١) لما مر عنه فى رواية المتن من قوله "إلا أن ترى الطهر قبل ذلك" وكذلك جاء مرفوعاً فى حديث سلام كما عرفت قال العلامة الشوكانى فى النيل: "والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعين، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة" (١: ٢٧٣).

(١) المستدرک ١: ١٧٦ وقت النفاس أربعون يوماً.

٣٣٤- عن: عرفة السلمي عن علي رضي الله عنه قال: "لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي". أخرجه الدارقطني ورجاله ثقات وسنده مما لا بأس به^(١).

٣٣٥- أخبرنا: محمد بن يوسف قال: قال سفيان: "الطهر خمس عشرة". أخرجه الدارمي (١: ٨٢) ورجاله ثقات، وبه قال عطاء، ولم يقل أحد من فقهاء السلف بأكثر منه وإن اختلفوا فيما دونه، فكان خمسة عشر طهرا صحيحا بالإجماع، قاله الحافظ أبو بكر الجصاص في الأحكام.

قوله: "عن عرفة إلخ" قلت: الشاهد فيه قوله "إذا رأت الطهر" فإنه يدل بعبارته على أن أدنى النفاس غير محدود.

قوله: "أخبرنا محمد بن يوسف إلخ" قلت: سفيان وإن كان من أتباع التابعين وكبارهم وقوله ليس بحجة وكذا عطاء من التابعين الكبار ولا يحتج بأقوالهم عند البعض، ولكننا ذكرنا تأييدا، فإن المقادير الشرعية مما لا تدرك بالرأى، فلعلهما لم يقولوا بذلك إلا سماعا لا سيما وقد تأيد ذلك بإجماع التابعين على أن أقل الطهر لا يكون أكثر من ذلك واستدل صاحب البدائع لذلك بما نصه: "ولنا نوع من الاعتبار بأقل مدة الإقامة، لأن لمدة الطهر شبيها بمدة الإقامة، ألا ترى أن المرأة تعود إلى ما سقط عنها بالحيض، كما أن المسافر بالإقامة يعود إلى ما سقط عنه بالسفر، ثم أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما (يدل عليه الأثر الذي سنذكره، وهو موقوف في حكم المرفوع، لأن المقادير الشرعية لا تدرك بالرأى) كذا أقل الطهر" (١: ٤٠).

قلت: وحاصله أن الطهر مثل الإقامة لكون كل واحد منهما أصلا والحيض نظير السفر لكون كل منهما عارضا مغيرا للأحكام ومسقطا بعضها، فينبغي أن يكون أقل مدة الطهر نظير أقل مدة الإقامة من حيث أنها تعيد ما كان سقط من الصوم والصلاة، كما أن أقل مدة الحيض نظير أقل مدة السفر وهو ثلاثة أيام سواء بسواء. وقد مر ما يدل

(١) آخر حديث في كتاب الحيض، قبيل باب ما يلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت من الحيض ١: ٢٢٣.

على الأول، وقد ثبت بالأخبار أن أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما، منها ما ذكره محمد في الآثار: "أخبرنا أبو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوما فأتم الصلاة" (زيلي ٣٠٨: ١)، وسنده صحيح، فكذاك أقل مدة الطهر.

لا يقال: إن هذا إثبات المقدار بالقياس، لأننا نقول: الأخبار الواردة في مدة الإقامة واردة ههنا لتساويهما فيما ذكرنا فكان من باب الدلالة دون القياس، ويؤيد هذه الدلالة ما رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من حديث أبي داود النخعي حدثني أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما» قال ابن الجوزي: "قال ابن حبان: كان سليمان يضع الحديث، وهو أبو داود النخعي، وقال أحمد: كان كذابا، وقال البخاري: هو معروف بالكذب، وقال يزيد بن هارون: لا يحل لأحد أن يروى عنه اهـ (١: ١٠١) قلت: لا يلزم من كون الراوى كاذبا يضع الحديث كون جميع أحاديثه موضوعة قطعاً، إذ قد يصدق الكذب كما أن الصدوق قد يكذب. قال في تدريب الراوى (ص ٤٨): "وقد منع ابن الصلاح فيما سيأتي ووافقه عليه المصنف وغيره، أن يجزم بتضعيف الحديث اعتماداً على ضعف إسناده لاحتمال أن يكون له إسناد صحيح غيره، ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعاً، إلا حيث لا يخفى كالأحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص أو ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع" اهـ ملخصاً (١) قلت: وهذه الأمور الثلاثة ههنا، فليس في الحديث شيء من الركاكة ولا مخالفة العقل والإجماع، بل قد عرفت أنه متأيّد بدلالة الأخبار الواردة في أقل مدة الإقامة والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

قال العيني في شرح البخاري: "وعند جمهور الفقهاء أقل الطهر خمسة عشر يوماً وهو قول أصحابنا وبه قال الثوري والشافعي، وقال ابن المنذر: ذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه فيما نعلم، وفي المذهب: لا أعرف فيه خلافاً، وقال المحاملي: أقل الطهر

(١) قلت: لم أجد هذه العبارة في تدريب الراوى فيما قبلت ونظرت! نعم يقاربه ما ذكره في النوع الثاني والعشرين بعنوان "فرع"، فليراجع.

خمسـة عشر يوما بالإجماع. وحوه فى التهذيب، وقال القاضى أبو الطيب: أجمع الناس على أن أقل الطهر خمسـة عشر يوما، وقال النووى: دعوى الإجماع غير صحيح، لأن الخلاف فيه مشهور، فإن أحمد وإسحاق أنكرا التحديد، فقال أحمد: الطهريـن الحيضتـين على ما يكون وقال إسحاق: توقيفهم الطهر بخمسـة عشر غير صحيح " اهـ (١٤٧:٢). قلت: لعل مدعى الإجماع أراد قول جمهور أهل العلم به، ولا شك فى صحتـه، فإن من خالفه لا يتجاوز عدده الإثنين أو الأربعة.

وقال الإمام أبو بكر الرازى الجصاص فى أحكام القرآن له: " وأيضاً فإن طريق إثبات مقدار الطهر التوقيف أو الاتفاق، وقد ثبت باتفاق فقهاء السلف أن خمسـة عشر يوما يكون طهرا صحيحا، واختلفوا فيما دونها، وقفنا عند الاتفاق ولم تثبت ما دونها طهرا لعدم التوقيف والاتفاق فيه وأما ما حكى عن يحيى ابن أكثم من تقديره الطهر تسعة عشر يوما فإنه يفسد من وجوه، أحدها أن اتفاق السلف قد سبقه فى كون الطهر خمسـة عشر، فلا يكون خلافا عليهم، ولأن من تقدمه اختلفوا فيه على ثلاثة أوجه: قال عطاء: خمسـة عشر يوما، وقال سعيد بن جبـير: ثلاثة عشر يوما، وقال مالك فى بعض الروايات: خمسـة عشر، وفى بعضها عشرة، ولم يقل أحد منهم تسعة عشر، ويفسد من جهة أنه أثبت مقدارا من غير توقيف ولا اتفاق وذلك غير جائز فيما هذا وصفه " (٣٤٥:١). قلت: فأحمد وإسحاق أيضا محجوجان بإجماع من قبلهما، وهذا مما يدل على صحة ما رواه أبو داود النخعى أن أقل الطهر خمسـة عشر يوما، وعمل جمهور العلماء بالحديث دليل على قوة أصله كما فى التعقبات على الموضوعات للسيوطى ردا على ابن الجوزى حيث أورد حديث ابن عباس رضى الله عنه " من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من الكبائر " فى الموضوعات وقال: حسين بن قيس يلقب حنشـا كذبه أحمد اهـ فتعقبه السيوطى بأن الحديث أخرجه الترمذى وقال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، فأشار بذلك إلى أن الحديث اعتضد بقول أهل العلم، وقد صرخ غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله اهـ " (ص ١٢).

قلت: فكذلك ما رواه أبو داود النخعى فى أقل مدة الطهر، وإن لم يكن إسناده مما

يعتمد على مثله، ولكنه تأيد بعمل أهل العلم به وبدلالة الأخبار الواردة في أقل مدة الإقامة، وهذا مما يورث الظن بأن له أصلاً في الشرع، لا سيما وقد أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية دون كتاب الموضوعات، وقد صرح بأنه يورد في العلل المتناهية ما هو ضعيف شديد الضعف، دون ما تحقق وضعه كما في اللآلئ المصنوعة (٢: ٢٥١) والضعيف يحتاج به إذا تأيد بقول أهل العلم به، والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم. وبهذا التقرير ظهر لك أن ما رواه الحافظ في فتح الباري من حديث الشعبي قال: "جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها، فقالت: حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما فقال: يا أمير المؤمنين! وأنت ههنا؟ قال: اقض بينهما، قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تظهر عند كل قرء وتصلى جاز لها، وإلا فلا، قال علي رضى الله عنه، قالون! و"قالون" بلسان الروم: أحسنت! ورجاله ثقات (١: ٣٦٠) لا يرد على الحنفية لأن أقل ما تنقضى به العدة عند الإمام ستون يوماً، وقالوا: أقلها تسعة وثلاثون، وهذا في الحرة، ولو كانت أمة فأقل ما تصدق فيه عند الإمام خمسة وثلاثون على تخريج الحسن، وأربعون يوماً على تخريج محمد وعندهما أقل ما تصدق فيه الأمة أحد وعشرون يوماً، كذا في فتح القدير ملخصاً (٤: ٢٩) فأثر على رضى الله عنه موافق لقول الصحابين في الحرة، وذكر الشهر فيه محمول على إلغاء الكسر، يدل عليه رواية هشيم عن إسماعيل فيها بلفظ "حاضت في شهر أو خمسة وثلاثين" كذا في فتح الباري (١: ٣٦١) وفيه أيضاً (١: ٣٦٠): "وروى الدارمي بسند صحيح إلى إبراهيم قال: إذا حاضت المرأة في شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض" فذكر نحو أثر شريح. وقولهما هو قول الإمام أيضاً، فإنهما لم يقولوا في الفقه قولاً إلا وقد ذهب إليه أبو حنيفة، كما صرح به في أوائل رد المحتار، وقوله المشهور محمول على الاحتياط، فلا يرد على الحنفية بالأثر المذكور شيء، والله تعالى أعلم. ويحمل قول شريح "إن جاءت من بطانة أهلها بيته إلخ" على تعليق الفتوى بأمر مستحيل عادة، على أن أثر على رضى الله عنه هذا يعارضه الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، وهو ما روته أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: "لتنظر عدة الليالي والأيام

باب أن ما تراه المرأة من الألوان سوى البياض الخالص فهو حيض

٣٣٦- عن علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرشف فيه الصفرة من دم

التي كانت تحيضهن من الشهر، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتصل " وما روته خمنة بنت جحش أنها كانت تستحاض حيضة كثيرة شديدة فقال رسول الله ﷺ: "إنما هذه ركضة من الشيطان فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي، وكذلك فافعلي في كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن الحديث " أخرجهما أبو داود وسكت عنهما (١: ١٦٢ و ١٧٢ مع بذل المجهود) أبان في هذا الحديث عن مراده أنها حيضة في كل شهر، وقد أخبر في الحديث الثاني أن عادة النساء في كل شهر حيضة واحدة بقوله لحمنة: تحيض في علم الله ستاً أو سبعا في كل شهر كما تحيض النساء، فإن أمكن في شهر واحد حيضتان فصاعدا لم يأمرها النبي ﷺ بأن تصوم وتصلي ثلاثا أو أربعاً وعشرين في كل شهر مطلقا، فلما أمرها بذلك وبين عادة النساء قاطبة أنهن يحضن في كل شهر حيضة واحدة لا يحاد عنه إلى قول امرأة ادعت ثلاث حيض في شهر واحد والله أعلم.

باب أن ما تراه المرأة من الألوان سوى البياض الخالص فهو حيض^(١)

قال المؤلف: دلالة الأثر على الباب ظاهرة. وفي رد المحتار (١: ٢٩٨): "والدرجة بضم الدال وفتح الجيم: خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها لتعرف أزال الدم أم لا؟ والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة: الحصة، والمعنى أن تخرج الدرجة كأنها قصة لا يخالطها صفرة ولا ترابية وهو مجاز عن الانقطاع". قلت: والقربنة على ذلك

(١) أعلم أن كل ما يرى من الكدرة والصفرة في زمن الحيض حيض، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد، وقال أبو يوسف وأبو ثور: لا يكون حيضا إلا أن يتقدمه دم أسود (أوجز المسالك ١: ١٤٠ طهر الحائض) وأما المستحاضة فتميز بالألوان عند الأئمة الثلاثة وعند أبي حنيفة لا عبرة بالتمييز بها أصلا (راجع معارف السنن

الحيض يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" تريد بذلك الطهر من الحيضة، رواه مالك وعبد الرزاق^(١) بإسناد صحيح، والبخارى تعليقا (آثار السنن ١: ٢٩).

قول الراوى "تريد إلخ" وفى العناية: "والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد شىء يخرج من أقبال النساء بعد انقطاع الدم شبه الخيط الأبيض وفى الفتح: بياض يمتد كالخيط (١: ١٤٤) لكن يرد عليه ما فى فتح القدير (١: ١٤٤): "ومقتضى هذا المروى أن مجرد الانقطاع دون رؤية القصة لا تجب معه أحكام الطاهرات، وكلام الأصحاب فيما يأتى كله بلفظ الانقطاع، حيث يقولون: وإذا انقطع دمها فكذا، وإذا انقطع فكذا، مع أنه يكون انقطاع بجفاف من وقت إلى وقت ثم ترى القصة اهـ". والجواب عنه أيضا ممكن بأن يقال: المراد به الانقطاع بالقرينة المذكورة، وقد عبر بذلك لأن القصة أيضا قد تخرج وتكون علامة للانقطاع.

وأما ما رواه البخارى عن أم عطية رضى الله تعالى عنها قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا وفى التلخيص: (١: ٦٣) "ورواه الإسماعيل فى مستخرجه على البخارى بلفظ "كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا يعنى فى الحيض" فالجواب عنه أن قوله "يعنى فى الحيض" مدرج من أحد الرواة كما هو ظاهر، فلا حجة فيه، بل يخالف ما روى عند أبى داود (كما فى فتح البارى) من طريق قتادة عن حفصة عن أم عطية "كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا" وعند الدارمى "بعد الغسل" كما فى التلخيص (١: ٦٣) والمراد به الطهر كما فى رواية أبى داود، فقول أم عطية لا يخالف حديث عائشة رضى الله عنها.

وفى الدر المختار: "وما تراه من لون ككدرة وتربية (فى مدته) المعتادة (سوى بياض خالص) قيل: هو شىء يشبه الخيط الأبيض (ولو) المرئى (طهرا متخللا) بين الدمين (فيها حيض)" وفى رد المحتار (١: ٢٩٨): "قوله المعتادة احتراز عما زاد على العادة

(١) واللفظ لفظ مالك، (طهر الحائض ص ٢٠) ولفظ عبد الرزاق: "أن نسوة سألت عائشة عن الحائض تغتسل إذا رأت الصفرة وتصلى؟ فقالت عائشة: لا، حتى ترى القصة البيضاء" (مصنف عبد الرزاق ١: ٣٠٢ رقم ١١٥٩ باب كيف الطهر؟).

باب أن الحامل لا تحيض

وما تراه من الدم فهو استحاضة

٣٣٧- عن: أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبأيا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"، رواه أحمد وأبو داود والحاكم وإسناده حسن، كذا في "التلخيص الحبير" (١: ٦٣).

وجاوز العشرة، فإنه ليس بحيض". قلت: وهو محمل أثر أم عطية.

وأما ما في بلوغ المرام (١: ٢٢): "عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلى. رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم اهـ". قلت: وحسنه المنذرى، كما في عون المعبود (١: ١١٥) وهو يدل على أن دم الحيض إنما يكون أسود لا غير، فالجواب عنه يحصل بما في أشعة اللمعات (١: ١٤٤) ونصه: "بدرستی آن می باشد در غالب احوال خون سیاه". يعنى أن الدم يكون أسود في غالب الأحوال.

باب أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو استحاضة^(١)

قوله: "عن أبي سعيد" قال في الجوهر النقي (٢: ١٣١): "فجعل عليه السلام وجود الحيض علما على تعرف براءة الرحم من الحبل في الحدين فلو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه، ولو احتمل الحبل بعد الاستبراء بحيضة لم يحل وطئها للاحتياط في أمر الإبضاع". وأفاد المولوى الطيب محمد يوسف البجنورى - وهو من خلفاء شيخى أن الدم في حال الحمل يكون دم استحاضة دون حيض، حيث لا يكون

(١) اختلف الفقهاء قديما وحديثا، هل الدم الذى ترى الحامل هو حيض أم استحاضة؟ فذهب مالك والشافعى فى أصح قوليه وغيرهما إلى أن الحامل تحيض وذهب أبو حنيفة وأحمد والثورى وغيرهم إلى أن الحامل لا تحيض وإن الدم الظاهر لها دم فساد وعلة، إلا أن يصيبها المطلق، فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس وإن حكمه حكم الحيض (بداية المجتهد ١: ٤١).

٣٣٨- حدثنا: يحيى بن إسحاق قال: أنا ابن لهيعة وقتيبة بن سعيد قال: ثنا ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن حنش الصنعاني عن رويغ بن ثابت رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لأحد - وقال قتيبة: لرجل- أن يسقى ماءه ولد غيره ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يبين حملها". رواه الإمام أحمد فى مسنده، ورجاله رجال مسلم غير الصحابى.

٣٣٩- عن: على رضى الله عنه قال: "إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم مما تغيض الأرحام".

دم عادة اهـ. وقال الشيخ ابن القيم فى زاد المعاد (٢: ٢٣١): "وقال إسحاق بن راهويه: قال لى أحمد بن حنبل: ما تقول فى الحامل ترى الدم؟ فقلت: تصلى، واحتججت بخبر عطاء، عن عائشة، قال: فقال أحمد بن حنبل: أين أنت من خبر المدنيين خبر أم علقمة مولاة عائشة؟ فإنه أصح، قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد وهو كالصريح من أحمد بأن دم الحامل دم حيض، وهو الذى فهمه إسحاق عنه، والخبر الذى أشار إليه أحمد هو ما رويناه من طريق البيهقى: أخبرنا الحاكم حدثنا أبو بكر بن إسحاق حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان حدثنا أبو بكر حدثنا أبو الليث عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة أن عائشة سئلت عن الحامل ترى الدم فقالت: لا تصلى قال البيهقى: وروينا عن مطر عن عطاء، عن عائشة أنها قالت: الحبلى لا تحيض، إذا رأت الدم صلت. قال: وكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية ويضعف رواية ابن أبى ليلى ومطر عن عطاء، قال: وروى محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء، عن عائشة نحو رواية مطر، فإن كانت محفوظة فيشبه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض، فرجعت إلى ما رواه المدنيون". انتهى بلفظه ملخصا. فهذا التقرير يضعف ما رويناه وليس الأمر كذلك، فإن الإمام أحمد جعله أصح ولم يقل إن الأثر الذى نقلناه ضعيف، فلا ينافى قوله صحة أو حسن هذا الأثر، وقد احتج به الإمام إسحاق بن راهويه - وإن رجع عنه - وهم لا يحتجون بالضعاف، وقد عرفت أن رجاله رجال الجماعة، وإن مطرا من رجال الجماعة أيضا، وقال الذهبي: "حسن الحديث"

٣٤٠- وعن ابن عباس رضى الله عنه قال: "إن الله رفع الدم عن الحبلى وجعله رزقا للولد". رواهما ابن شاهين، وقد أجمعوا على أن طلاق الحامل ليس ببدعة فى زمن الدم وغيره فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه بدعة. (الجواهر النقى ٢: ١٣٢)، ولم أطلع على سند ابن شاهين، وإنما نقلتهما تأييدا، فإن الظاهر من جلالة صاحب "الجواهر النقى" أن الأثرين لا ينزلان من درجه الضعف.

٣٤١- نا: خالد بن الحارث وعبدى سليمان عن سعيد^(١) عن مطر عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها فى الحامل ترى الدم لا يمنعها ذلك من الصلاة. رواه الإمام أبو بكر ابن أبى شيبه فى "مصنفه" (١: ٣٥٨)، قلت: رجاله رجال الجماعة.

باب حكم الوطئ والصلاة

إذا انقطع دم الحائض والنفساء لأكثر المدة أو فى خلالها

٣٤٢- عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وابن مسعود أنهما قالا فى

المرفوعات تؤيده فكيف يقبل فيه قول الحافظ أبى بكر البيهقى، ولا يمكن المفر عن الاختلاف فى كثير من الأحاديث، ولا نسلم تأويل البيهقى، بل نقول: إن أثر مطر مرجح بتأييد المرفوعات والقرائن الطبية له، وما رواه الحاكم خلاف ذلك، فهو مأول بما قال فى "زاد المعاد" (٢: ٤٢٢): وهذا محمول على ما تراه قريبا من الولادة باليومين ونحوهما، وإنه نفاس جمعا بين قوليهما "ام".

باب حكم الوطئ والصلاة

إذا انقطع دم الحائض والنفساء لأكثر المدة أو فى خلالها

قلت: الآثار فى الباب عن الصحابة والتابعين مختلفة، وقد حملها الحنفية على محامل مختلفة وحاصل الصور ما ذكره فى "فتح القدير": "الدم إما أن كان ينقطع

(١) حسن الحديث كما فى "الميزان" (مؤلف)

الحائض: "إذا انقطع دمها فهي حائض ما لم تغتسل"^(١)، أخرجه ابن الضياء

لتمام العشرة أو دونها لتمام العادة أو دونها، ففي الأول: (وهو الانقطاع لتمام العشرة) يحل وطؤها بمجرد الانقطاع، وفي الثالث: (وهو ما إذا انقطع لدون العادة، لا يقربها وإن اغتسلت ما لم تمض عاداتها، وفي الثاني: (وهو الانقطاع لدون العشرة ولكن لتمام العادة) إن اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة يعني خرج وقت الصلاة حتى صارت ديناً في ذمتها حل وإلا لا، وعلى هذا التفصيل انقطاع النفاس. وجه الأول: أن في الآية قراءتين: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن ويطهرن﴾ بالتخفيف والتشديد، ومؤدى الأولى انتهاء الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقاً، وإذا انتهت الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة، ومؤدى الثانية عدم انتهاءها عنده بل بعد الاغتسال، فوجب الجمع ما أمكن، فحملنا الأولى على الانقطاع لأكثر المدة والثانية عليه لتمام العادة التي ليست أكثر مدة الحيض، وهو المناسب لأن في توقيف قربانها في الانقطاع للأكثر على الغسل إنزالها حائضاً حكماً وهو منافٍ لحكم الشرع عليها بوجوب الصلاة المستلزم إنزاله إياها طاهرة قطعاً، بخلاف تمام العادة فإن الشرع لم يقطع عليها بالطهر، بل يجوز الحيض بعده ولذا لو زادت ولم يجاوز العشرة كان الكل حيضاً بالاتفاق على ما نحققه بقى أن مقتضى الثانية ثبوت الحرمة قبل الغسل فرفع الحرمة قبله بخروج الوقت معارضة للنص بالمعنى والجواب أن القراءة الثانية خص منها صورة الانقطاع للعشرة بقراءة التخفيف، فجاز أن تخص ثانياً بالمعنى، وجه الثالث ظاهر من الكتاب غير أنه خلاف إنهاء الحرمة بالغسل الثابت بقراءة التشديد فهو مخرج منه بالإجماع اهـ" ملخصاً (١٥١: ١)^(٢).

قلت: فأثر عمر وابن مسعود رضي الله عنهما محمول عندنا على الصورة الثانية، أي إذا كان الانقطاع لدون العشرة لتمام العادة، فهي حائض ما لم تغتسل فلا يجوز

(١) وروى مثله عن مجاهد وعطاء وسليمان بن يسار عند عبد الرزاق في "مصنفه" ١: ٣٣٠ و ٣٣١.

(٢) اختلفوا في وطئ الحائض في طهرها وقبل الاغتسال فذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض، وذهب الأوزاعي إلى أنها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطأها، أعنى كل حائض طهرت متى طهرت، وبه قال أبو محمد ابن حزم (بداية المجتهد ١: ٤٤).

في مسند أبي حنيفة والدارقطني (كنز العمال ١٥١:٥).

قلت: رواه أبو حنيفة عن حماد عنه، أخرجه الحافظ ابن خسرو بسنده إلى أبي حنيفة، وأخرجه الحسن بن زياد في "مسنده"، فرواه عن أبي حنيفة، كذا في "جامع المسانيد" (١: ٢٦٢)، فالسند صحيح، ومراسيل إبراهيم مقبولة عندهم.

٣٤٣- حدثنا هشيم أنبأنا ليث عن عطاء وطاوس أنهما قالوا: "إذا طهرت المرأة من الدم وأدرك الرجل الشبق، فليأمرها أن تتوضأ، ثم يصيب منها

قربانها قبل الغسل حقيقة أو حكما، أما الغسل حقيقة فظاهر. وأما حكما فهو مضى وقت صلاة عليها، حتى تصير الصلاة دينا في ذمتها، فإن ذلك فرع كونها طاهرة شرعا فعلم أنها لم تبق حائضا عند الشرع، وفي الثالثة لا يجوز قربانها قبل الغسل وبعده ما لم تمض عادتها وهذا بالإجماع كما عرفت، قال في "الكفاية" عن "الحيط": "وإن كانت معتادة وانقطع الدم فيما دون العادة ولكن بعد ما مضى ثلاثة أيام واغتسلت أو مضى عليها الوقت كره للزوج قربانها، وكره لها التزوج بزواج آخر حتى تأتي عادتها وتغتسل" (١٥١: ١)، وفي "فتح القدير": "هذا (الذي ذكرنا) في حق القربان وأما في حق الصلاة ففي الخلاصة: إذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض أو نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت واجتنب زوجها قربانها احتياطا حتى تأتي عادتها ولكن تصوم احتياطا" (١٥٢: ١).

وإن جعلنا الأثر عاما لصور الثلاث كما فعله الأئمة الثلاثة، فهو في الصورة الأولى - وهي الانقطاع لعشرة أيام - محمول عندنا على الندب، فيستحب للزوج أن لا يقربها ما لم تغتسل ولا يجب ذلك عليه بل يجوز قربانها في هذه الصورة بدون الغسل أيضا لما عرفت. وأثر الطاوس وعطاء محمول على الصورة الأولى، فيجوز قربانها قبل الغسل وينبغي أن يأمرها بالوضوء لتخفيف الحدث، والأثر الثالث محمول على الثانية فزمان الغسل فيها من الحيض حتى لا يجب عليها قضاء صلاة الوقت الذي طهرت فيه ولم تدرك وقتا يسع الغسل والتحريمه هذا، والله أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

إن شاء“، أخرجه سعيد بن منصور (كنز العمال ٥: ١٥٢). قلت: سند حسن، وليث استشهد به مسلم في ”صحيحه“، كما مر في الكتاب^(١).

٣٤٤- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ”إذا طهرت المرأة في وقت صلاة فلم تغتسل حتى يذهب الوقت بعد أن تكون مشغولة في الغسل فليس عليها قضاء“ (كتاب الآثار لمحمد ١: ١٧)، قلت: سند صحيح.

باب

أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة

٣٤٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن

باب أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة

قوله: ”عن عائشة رضي الله عنها إلخ“: في ”الصراح“ (١: ٢٤٥) ”عند“ بالكسر والفتح والضم ثلاث لغات، ترد وهي ظرف في المكان والزمان، يقال: عند الحائط وعند الليل اهـ“ وظاهر أن المكان غير مراد هناك فالزمان متعين، والمراد به الوقت الشرعي للصلاة، كما هو المتبادر، وعليه يحمل لفظ ”توضئ لكل صلاة“ الوارد في حديث ابن ماجة فاللام فيه للوقت وأفاد شيخى أن الظاهر من كل مكلف لا سيما من الصحابي أنه ليست عليه فائتة، فلما أمره ﷺ بالوضوء لكل صلاة فظاهره أن المراد به وقت الصلاة المكتوبة، فعلى هذا لا يحتاج إلى كون اللام بمعنى ”عند“ الواقعة في الحديث المذكور، بل هو دليل مستقل على المطلوب بغير ضم ذلك الحديث معه اهـ.

وقال الطحاوى في ”شرح معانى الآثار“: ”فرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت في وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت فأرادت أن تصل بذلك الوضوء، أنه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءاً جديداً، ورأيناها توضأت في وقت صلاة فصلت ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت فدل ما ذكرنا أن الذى ينقض تطهرها هو خروج الوقت، وإن وضوءها يوجب الوقت لا الصلاة، وقد رأيناها لو فاتتها

(١) يعنى فى باب أفراد المضمة من الاستنشااق، فليراجع.

المستحاضنة، قال: «تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ عند كل صلاة^(١)»، رواه ابن حبان في «صحيحه» (كنز العمال ٩٨:٥)، وإسناده صحيح على قاعدة «كنز العمال» المذكورة في خطبته.

٣٤٦- عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا: «قولى لها: فلتدع الصلاة فى كل شهر أيام أقرأها^(٢) ثم لتغتسل فى كل يوم غسلا واحدا ثم الطهور عند كل صلاة ولتنظف ولتحتش فإنما هو داء عرض، أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع»، رواه أبو عبد الله الحاكم فى «مستدركه» (كنز العمال ٩٩:٥)، وإسناده صحيح على قاعدة «كنز العمال» المذكورة فى الخطبة^(٣).

٣٤٧- حدثنا على بن محمد وأبو بكر ابن أبى شيبه قالا: ثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله

صلوات فأرادت أن تنقضيهن كان لها أن تجمعهن فى وقت صلاة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة لكان يجب أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات، فلما كانت تصلين جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك أن الوضوء الذى يجب عليها هو بغير الصلاة وهو الوقت^(١) (٦٤).

ثم اعلم أن ما فى رواية الحاكم «ثم لتغتسل فى كل يوم غسلا واحدا»، وكذا ما رواه أبو داود عن أسماء بنت عميس قالت: «قلت: يا رسول الله ﷺ إن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصلى، فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله! إن

(١) أى وقت كل صلاة مؤلف.

(٢) كذا فى الأصل، ومثله فى «الكنز»، ولكن فى «المستدرک»: قرءها.

(٣) قلت: قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ وعثمان بن سعد الكاتب بصرى ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه» وقال الذهبى تحته: «قلت: كلا! قلت: صورته مرسل» (المستدرک مع التلخيص ١: ١٧٥ و١٨٦) قلت: يريد به أن أكثر المحدثين على تضعيف عثمان بن سعد ولكن قال أبو زرعة: «لین» (ميزان الاعتدال ٣: ٣٤ رقم ٥٥١١) ونقل الخطيب والنووى عن الدارقطنى أن لین الحديث لا يكون ساقطا ولكن مجروحا بشىء لا يسقط عن العدالة (الكفاية ص ٢٣ وتدريب الراوى ص ٢٣٢) ثم قال أبو حاتم فى عثمان هذا «شيخ» وهو من ألفاظ التعديل وقال أبو نعيم الحافظ: بصرى ثقة، (حاشية «التقريب» لمولانا أمير على ص ٣٥٣) فتوثيق الحاكم وأبى نعيم وأبى حاتم وتليين أبى زرعة يجعله ممن يحتمل حديثه، والله أعلم.

عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنى امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا! إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، اجتنبي الصلاة أيام حیضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير» رواه ابن ماجه (١: ٤٦)، وفي "تهذيب التهذيب" (١٧٩: ٢): "أهل الحديث اتفقوا على ذلك، یعنی على عدم سماعه (حبيب) منه (عروة)" (١).

قلت: رجال السند رجال الجماعة غير على، وفي "نصب الراية" (١٠٥: ١): "وقال صاحب "التنقيح": رواه الإسماعيلي، ورجاله رجال الصحيح" اهـ.

باب بناء المعتادة إذا استحيضت على عاداتها

٣٤٨- عن عائشة رضی الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال: امكثي قدر ما كانت تحبسك حیضتك ثم اغتسلي وكانت تغتسل لكل صلاة، رواه مسلم وفي رواية البخاري: «توضئي لكل صلاة»، وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر (بلوغ المرام ص ٢٢).

٣٤٩- عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: إن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول

هذا من الشيطان، لتجلس في مكن، فإذا رأيت صفرة فوق الماء^(٢)، فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، وتوضأ فيما بين ذلك" قال أبو داود: "ورواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد

(١) قلت: ولكن رد عليه الشيخ السهاري وأثبت سماع حبيب من عروة في عدة أحاديث، وليراجع له بذل المجهود (١: ١٠٩) باب الوضوء من القبلة.

(٢) وكانت هذه الصفرة علامة لآخر وقت الظهر، لأن الشمس لا تزال تتغير منذ بداية زوالها شيئا فشيئا حتى تكون مائلة إلى الصفرة في آخر وقت الظهر، وهذه الصفرة غير الاصفرار الذي يحدث في آخر وقت العصر، كذا في أشعة اللامعات (نقله المؤلف في حاشية الأصل باللغة الفارسية، فترجمتها إلى العربية).

الله ﷺ فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستشعر بثوب ثم لتصل»، رواه أبو داود وسكت عنه (١: ١١١) وفي «التلخيص الحبير» (١: ٦٣): قال النووي: إسناده على شرطهما، وقال البيهقي: هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها، وفي رواية لأبي داود عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة، وللدارقطني عن سليمان أن فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فأمرت أم سلمة، وقال المنذرى: لم يسمعه سليمان، وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها. قلت: هذه الروايات ممكنة التطبيق فلا يعل الحديث، ففي «الجوهر النقي» (١: ٩٠): ذكر صاحب «الكمال»: أن سليمان سمع من أم سلمة فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها اه وقس على هذا رواية مرجانة، (ودلالة الحديثين على الباب ظاهرة).

باب جواز وطئ المستحاضة

٣٥٠- عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها. رواه أبو داود (١: ١٢٢) وقال: «قال يحيى بن معين: معلى ثقة وكان أحمد بن حنبل لا يروى عنه لأنه كان ينظر في الرأي» وفي «فتح الباري» (١: ٣٦٢):

عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين «وفي «عون المعبود»: قال المنذرى: حسن. فكل ذلك محمول على الاستحباب، ويدل على أن الواجب عليها إنما هو غسل واحد ما رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن كما في «العريزي» (٣: ٣٧٧): عن ابن عمرو ابن العاص مرفوعا: «المستحاضة تغتسل من قرء» إلى قرء وهو ظاهر حديث ابن حبان وابن ماجه أيضا، ثم اعلم أن فقهاءنا قاسوا كل معذور على المستحاضة في هذا الحكم.

باب جواز وطئ المستحاضة

قال المؤلف: دلالة الآثار على الباب ظاهرة.

وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها". قلت: صنيع أبى داود يدل على السماع، والنظر فى رأى ليس بجرح عند التحقيق.

٣٥١- عن عكرمة عن حمدة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها، رواه أبو داود وسكت عنه (١: ١٢٢)، وفى "النيل" (١: ٢٧١): "أخرجه أيضا البيهقى، قال النووى: وإسناده حسن" وفى "عون المعبود" (١: ١٢٢): "قال صاحب "المنتقى": وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف، كذا فى "صحيح مسلم"، وكانت حمدة تحت طلحة بن عبيد الله، انتهى، ومقصود صاحب المنتقى أن عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله من الصحابة قد فعلا ذلك فى زمن الوحي ولم ينزل فى امتناعه، فيستدل به على الجواز".

٣٥٢- عن: عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال: "المستحاضة لا بأس أن يأتيها" (١) زوجها" رواه عبد الرزاق وغيره، كذا فى "فتح البارى" (١: ٣٦٣).

باب أن الحائض لا تصوم ولا تصلى وتقضى الصوم دون الصلاة

٣٥٣- عن: معاذة قالت: سألت عائشة رضى الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قلت: كان يصيينا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، رواه الجماعة (نيل الأوطار ١: ٢٦٩).

باب أن الحائض لا تصوم ولا تصلى وتقضى الصوم دون الصلاة

دلالة الحديثين على الباب ظاهرة.

(١) كذا فى "فتح البارى": باب إذا رأت المستحاضة الطهر (١: ٣٤٠)، ولكن وقع فى مصنف عبد الرزاق بلفظ "لا بأس أن يجامعها زوجها" (١: ٣١٠ رقم ١١٨٩) ومثله فى الكنز (٥: ١٥٣ رقم ٣١٢٦).

٣٥٤- عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟»، متفق عليه فى حديث طويل: (بلوغ المرام ١: ٢٣).

باب ما يباح من الحائض لزوجها

٣٥٥- عن حزام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لى من امرأتى وهى حائض؟ قال: "ذلك ما فوق الإزار" رواه أبو داود.
قلت: عمه هو عبد الله بن سعد، كذا فى "المنتقى"، وفى "النيل" (١: ٢٦٦) "فيه صدوقان وبقيته ثقات"، وفى "فتح القدير" (١: ١٤٧): شارحه أبو زرعة العراقى صرح بأنه ينبغى أن يكون صحيحاً.

٣٥٦- عن عاصم بن عمر أن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته، وهى حائض؟ قال: "ما فوق الإزار" رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١: ١١٦).

٣٥٧- عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرنى فأتزر^(١) فبأشترنى وأنا حائض»، متفق عليه (بلوغ المرام ١: ٢٣).

باب ما يباح من الحائض لزوجها^(٢)

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، ويعارض هذه الأحاديث ما رواه مسلم، كما فى "بلوغ المرام" (١: ٢٣): عن أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال النبى ﷺ: «اصنعوا، كل شىء إلا النكاح»

(١) وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملاً بالعرف الغالب، كذا فى "فتح البارى" ١: ٣٤٤ (مؤلف).
(٢) اختلفوا فى ما يباح منها، فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة: له منها ما فوق الإزار فقط، وقال سفيان الثورى وداود الظاهرى: إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط (بداية المجتهد ١: ٤٣ و ٤٤). قلت: والأول قول أكثر العلماء والثانى قول أحمد وإسحاق، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى وهو اختيار أصبغ من المالكية وأحد القولين أو الوجهين للشافعية، واختاره ابن المنذر، وقال النووى: هو الأرجح دليلاً (راجع فتح البارى ١: ٣٢١ باب مباشرة الحائض).

باب أكثر النفاس

٣٥٨- عن جابر رضى الله عنه قال: وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوما، رواه الطبرانى فى "الأوسط"، وفيه أشعث بن سوار وثقه ابن معين واختلف فى الاحتجاج به (مجمع الزوائد ١: ١١٦).

٣٥٩- عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: النفساء تقعد فى عهد

وما رواه أبو داود - وسكت عنه هو والمنذرى، ورجال إسناده ثقات محتج بهم فى الصحيح، كما فى "النيل" (١: ٢٦٦): عن عكرمة عن بعض أزواج النبی ﷺ: «أن النبی ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها شيئا»، وقال فى "فتح البارى" (١: ٣٤٤) "بإسناد قوى" وفيه فى نسخة أبى داود الحاضرة عندنا "ثوبا" موضع "شيئا" فإنه يدل على أنه يحل له ما دون الجماع، فالجواب عنه أن المراد بقوله ﷺ «إلا النكاح» هو الجماع وما يوقع فيه سدا للذريعة، وقول بعض أزواجه ﷺ «ألقى على فرجها»، فمعناه أنه ألقى على موضع الإزار، ولما كان المقصود أصلا ستر الفرج، وستر ما سواه سد للذريعة عبر كذلك، وفى المحاورات توسيع فارتفع التعارض، وفى "فتح القدير" (١: ١٤٧): "فمذهب أبى حنيفة وأبى يوسف والشافعى ومالك يحرم عليه ما بين السرة والركبة، وهو المراد بما تحت الإزار، ومذهب محمد بن الحسن وأحمد لا يحرم ما سوى الفرج اهـ".

باب أكثر النفاس^(١)

قوله: "عن جابر إلخ" قال المؤلف: وقد مر فى باب وجوب الغسل من الحيض والنفاس عن معاذ رضى الله عنه مرفوعا: "إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل" رواه الحاكم فى "مستدركه" اهـ، فظهر بهذا أن النفاس قد يكون أقل من أربعين يوما فقلنا إن الأربعين أكثر مدته وقد مر هناك أيضا، وقيد السبع اتفاقا لأن الإجماع قد قام على أنها لو طهرت قبل السبع اغتسلت وصلت.

قوله: "عن أم سلمة إلخ" قال المؤلف: قال الزيلعى (١: ١٠٧): "وقال ابن تيمية

(١) وقد مر تنقيح الخلاف فى ذلك فى باب أقل النفاس وأكثره.

النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يوما، رواه الخمسة إلا النسائي واللفظ لأبي داود، وفي لفظ له: لم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس، وصححه الحاكم (بلوغ المرام ص ٢٣)، وسكت أبو داود عن الطريقين، وقال في "فتح القدير" (١: ١٢١) بعد نقل اللفظ الأول: قال النووي: حديث حسن.

باب

أن الحائض والنفساء والجنب لا يقرأون شيئا من القرآن

٣٦٠- عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا

في "المنتقى": معنى الحديث أى كانت النفساء تؤمر أن تقعد أربعين يوما، قال: إذ لا يمكن أن يتفق عادة نساء عصر في نفاس ولا حيض، وفي "عون المعبود" (١: ١٢٣) على قوله: "عن مسة عن أم سلمة" ما نصه: "هى أم بسمة بضم الموحدة، قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة وقال ابن القطان: لا يعرف حالها ولا عينها ولا يعرف في غير هذا الحديث.

وأجاب عنه في "البدر المنير": فقال: ولا نسلم جهالة عينها، وجهالة حالها مرتفعة فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي ابن الحسين، ورواه محمد بن عبيد الله العزرمي عن الحسن عن مسة أيضا فهؤلاء رروا عنها وقد أثنى على حديثها البخارى، وصح الحاكم إسناده، فأقل أحواله أن يكون حسنا، انتهى.

باب أن الحائض والنفساء والجنب لا يقرأون شيئا من القرآن^(١)

قوله: "عن ابن عمر إلخ": قال المؤلف: وفي "التلخيص الحبير" بعد نقل

(١) ذهب الجمهور أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر العلماء والأئمة إلى منع الحائض والجنب عن قراءة القرآن قليلها وكثيرها مع اختلاف علماء الحنفية في جواز ما دون آية، وذهب البخارى والطبري وابن المنذر وداود إلى جوازها، وقال مالك: يقرأ الجنب الآيات السيرة للتعوذ، وفي الحائض عنه روايتان: تقرأ، ولا تقرأ وروى عن مالك الجواز مطلقا (معارف السنن ١: ٤٤٥)، وقال المؤيد بالله والإمام يحيى وبعض أصحاب أبي حنيفة: يجوز ما فعل لغير التلاوة كيا مريم اقتنى لا لقصد التلاوة (نيل الأوطار ١: ١٩٧).

من القرآن»، أخرجه الترمذى (١: ١٩).

٣٦١- عن على رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، رواه الترمذى (١: ٢١)، قال: حسن صحيح، وفي "بلوغ المرام" (١: ١٨): وصححه ابن حبان.

الحديث (١: ٥٠): وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها - إلى أن قال - وقال ابن أبى حاتم عن أبيه: حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ، وإنما هو عن ابن عمر قوله وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: هذا باطل أنكر على إسماعيل، وفيه أيضاً: "وقال البيهقي: هذا الأثر ليس بالقوى، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب وساقه عنه فى الخلافات بإسناد صحيح اهـ". وفى الزيلعى بعد نقل حديث الباب ما نصه: "وقال ابن عدى فى الكامل: هذا الحديث بهذا السند لا يرويه غير إسماعيل بن عياش وضعفه أحمد والبخارى وغيرهما، وصوب أبو حاتم وقفه على ابن عمر"، انتهى (١: ١٠٢). قال المؤلف: لا يضرننا وقفه فإن الموقوف فى مثل هذا كالمرفوع، ودلالته على الباب ظاهرة، والنفساء وإن لم تذكر فى الحديث لكنها فى حكم الحائض، فالحكم يشملها.

قوله: "عن على رضى الله عنه إلخ" قال المؤلف: وذكر فى "التلخيص الحبير" (١: ٥١): تضعيف هذا الحديث عن بعضهم، فغايتة الاختلاف فى التصحيح، وهو غير مضر كما تقرر فى محله، وقد مر، وفى "كنز العمال" (٥: ١٣٧): "عن على رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة، فإن كان جنباً لم يقرئنا شيئاً، رواه أبو عبيد فى فضائله وابن أبى شيبه والعدنى وأبو يعلى وابن جرير وصححه"، ومحمل قوله عليه السلام «شيئاً من القرآن» ما يسمى قرآناً وهو آية كاملة، كما يدل عليه حديث "مجمع الزوائد" عن على رضى الله عنه الآتى عن قريب، فتحرم عليهم قراءة آية كاملة من القرآن وهو اختيار الطحاوى، كما فى "الهداية".

قال فى "فتح القدير": "ذكر نجم الدين الزاهد أنه رواية ابن سماعة عن أبى حنيفة وأن عليه الأكثر، ووجهه أن ما دون الآية لا يعد بها قارئاً، قال تعالى: ﴿فاقرأوا

٣٦٢- عن علي رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن، قال: «هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية»، رواه أبو يعلى ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١: ١١٤).

٣٦٣- عن عبد الله بن ربيعة «أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب»، رواه الدارقطني وقال: إسناده صالح (١: ٤٤).

ما تيسر من القرآن، كما قال ﷺ «لا يقرأ الجنب القرآن»، فكما لا يعد قارئاً بما دون الآية حتى لا تصح بها الصلاة، كذا لا يعد بها قارئاً، فلا يحرم على الجنب والحائض «(١: ١٤٨)، وفي "الهداية" بعد نقل حديث لا تقرأ الحائض إلخ: "وهو حجة على مالك في الحائض، وهو بإطلاقه يتناول ما دون الآية، فيكون حجة على الطحاوي في إباحته" قلت: للطحاوي أن يقول: عندي حديث يدل على ما ذهبت إليه، وهو ما بعد هذا الحديث.

وأما ما رواه الدارقطني (١: ١٤٤) موقوفاً على علي رضي الله عنه وقال: هو صحيح عن علي رضي الله عنه: "قال (أى علي رضي الله عنه): اقرأوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإن أصابه فلا، ولا حرفاً واحداً" فقلوه "حرفاً" إما أن يحمل على معنى الآية مجازاً لئلا يخالف المرفوع، لا سيما إذا كان قد رواه هو، وإما أن يقال إن الطهارة لآية تامة واجبة ولما دونها مستحبة، فافهم. وقال الترمذي (١: ١٩): "وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً إلا أطراف الآية والحرف ونحو ذلك، وخصصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل اهـ".

قوله: "عن علي رضي الله عنه" برواية "مجمع الزوائد" - قال: رأيت رسول الله ﷺ إلخ: قال الشيخ: وفي قوله: «ولا آية» دلالة على أن ما دون آية يباح تلاوته، كما يدل عليه أسلوب الكلام من قصد بيان الأقل، وفي "التلخيص الحبير" (١: ٥١): ناقش دلالة الحديث الفعلي على المنع من القراءة فقال: "لكن قال ابن خزيمة: لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة، لأنه ليس فيه نهى، وإنما هي حكاية فعل،

باب أنه لا يمس القرآن إلا طاهر

٣٦٤- عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال: لما بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»^(١)، رواه الحاكم في «المستدرک»، وقال: صحيح الإسناد هو لم يخرجاه، ورواه الطبرانی والدارقطنی، ثم البيهقي في «سننهما» (زيلعى ١: ١٠٤).

ولا يبين النبي ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنباءة^(٢) فالجواب عنه بأن هذا الحديث وإن كان غير صريح بالمقصود، لكن إذا ضم إليه حديث «كان (ﷺ) يذكر الله تعالى على كل أحيانه»، رواه أصحاب الصحاح غير البخارى والنسائى كما فى «العزى» (٣: ١٥٩) يفيد دلالة على المقصود من حيث أنه ﷺ لما كان ذاكرًا فى كل وقت وقد امتنع منه فى حال الجنباءة مواظبا عليه كما هو مقتضى لفظة «كان» فظاهر الحال أنها علة الامتناع، وحديث مجمع الزوائد وحديث الدارقطنى صريحان فى المنع.

باب أنه لا يمس القرآن إلا طاهر^(٣)

قوله: «عن حكيم إلخ» قال المؤلف: وفى «التلخيص الحبير» (١: ٤٨) بعد عزوه الحديث إلى الدارقطنى والحاكم فى «المعرفة» من «مستدركه»، والبيهقى فى «الخلافيات» والطبرانى ما نصه: «وفى إسناد سويد أبو حاتم، وهو ضعيف وذكر الطبرانى فى «الأوسط» أنه تفرد به، وحسن الجازمى إسناده»^(٤)، وفى «مجمع الزوائد» (١: ١١٤) بعد عزوه إلى الطبرانى فى «الكبير» و«الأوسط»: «وفيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائى وابن معين فى رواية ووثقه فى رواية، وقال أبو زرعة: ليس بالقوى، حديثه

(١) يعم الطهارة الكبرى والصغرى (مؤلف).

(٢) التلخيص الحبير، باب الفسل ١: ١٣٩ رقم ١٨٤.

(٣) ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى وأكثر الفقهاء إلى أن الطهارة من الحدثين شرط فى مس المصحف، وذهب ابن عباس والشعبى والضحاك وزيد بن على وداود وأهل الظاهر إلى أنه يجوز مس المصحف بغير الطهارة الوضوء (ملخص من بداية المجتهد ١: ٣٢ ونيل الأوطار ١: ١٨١) باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف، ومس المصحف.

(٤) التلخيص، باب الأحداث ١: ١٣١ رقم ١٧٥.

٣٦٥- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، رواه الطبراني في «الكبير» و «الصغير»: ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١: ١١٤)، وفي «العزى»: إسناده صحيح (٣: ٤٤٧).

٣٦٦- عن الزهرى قال: قرأت صحيفة عند أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ذكر أن رسول الله ﷺ كتبها لعمر بن حزم حين أمره على نجران -وساق الحديث، وفيه- والحج الأصغر العمرة ولا يمس القرآن إلا طاهر، روى مسندا ولا يصح، قاله أبو داود فى «مراسيله» (ص ١٣ مصرى)، وفى «التعليق المغنى» (١: ٥٤): «قال الحافظ ابن كثير: وهذه وجادة جيدة قد قرأها الزهرى وغيره، ومثل هذا ينبغى الأخذ به» اهـ، قلت: أبو بكر تابعى أرسل عن جده، كما فى «تهذيب التهذيب» (١٢: ٣٨).

حديث أهل الصدق اهـ، وفى «تهذيب التهذيب»: وقال أبو بكر البزار فى «مسنده»: سويد صاحب الطعام ليس به بأس (٤: ٢٧).

قلت: فسويد هذا مختلف فيه، والاختلاف غير مضر كما مر، وفى «العزى» (٣: ٤٣٥) بعد عزوه إلى الطبراني والدارقطنى والحاكم ما نصه: «وإسناده صحيح» ودلالته على الباب ظاهرة، وكذا دلالة ما بعده من الحديثين.

تمة:

فى «التلخيص الحبير» (١: ٤٨): «حديث أنه ﷺ كتب كتابا إلى هرقل (النصرانى)، وكان فيه: ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ الآية، متفق عليه، من حديث ابن عباس رضى الله عنه عن أبى سفيان صخر ابن حرب فى حديث طويل، ويعرف به أن القرآن إذا كتب فى كتاب ورسالة مخلوطا بكلام آخر لا تشترط الطهارة لمسه.

الأنجاس

باب طهارة الخف والنعل بدلكهما الأرض حين تجف النجاسة

إذا كانت عليهما النجاسة التي لها جرم

٣٦٧- عن: أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب». رواه أبو داود ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث^(١) والحاكم في المستدرک وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى^(٢) قال النووي في الخلاصة: رواه أبو داود بإسناد صحيح كذا في الزيلعي.

باب طهارة الخف والنعل بدلكهما الأرض حين تجف النجاسة

إذا كانت عليهما النجاسة التي لها جرم

قوله: "عن أبي سعيد إلخ" قال المؤلف: وفي العيني: فإن قلت: لعل الأذى المذكور في الحديث كان طينا، قلت: الأذى في لسان الشرع يحمل على النجاسة كناية عن عینها، ولو كان طينا لصرح باسمه ولم يذكره بالكناية لما فيه من اللبس، ويدل عليه قوله "فإن الأرض"^(٣) لها طهور" فإن قلت: الحديث لم يفصل بين النجاسة التي لا جرم لها وبين التي لها جرم فإن اسم الأذى يطلق عليهما، وكذلك لم يفصل بين الرطب واليابس وأنتم قد فصلتم، قلت: بل فصل الحديث بين الرطب واليابس بالتعليل الذي ذكرناه أيضا" وهو قوله من قبل بأسطر "فإن قلت الحديث مطلق فلم قيده أبو حنيفة بقوله النجاسة التي لها جرم، قلت: التي لا جرم لها خرجت بالتعليل وهو قوله ﷺ "فإن التراب لها طهور" أي مزيل نجاسة، ونحن نعلم يقينا أن النعل والخف إذا شرب البول أو الخمر لا يزيله المسح ولا يخرج من أجزاء الجلد" (١: ٤٤١).

(١) انظر موارد الظمان ص ٨٥ رقم ٢٤٨ باب ٤٢.

(٢) وأقره عليه الذهبي (المستدرک ١: ١٦٦ بعد نضح بول الغلام)

(٣) كما في الحديث الأول من الباب "وطهورهما التراب" (مؤلف).

٣٦٨- عن: (أبى سعيد) الخدرى قال: بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبرئيل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا -أو قال أذى- وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما. رواه أبو داود وسكت عنه، وفي بلوغ المرام: (١١: ٣٥): وصححه ابن خزيمة، اهـ ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول إلا أنه لم يقل فيه "وليصل فيهما" (زيلعى) ^(١).

باب أن المنى نجس

٣٦٩- عن: عائشة رضی الله عنها أنها قالت فى المنى إذا أصاب الثوب: "إذا رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه". رواه الطحاوى وإسناده صحيح (آثار السنن ١: ١٤).

فائدة: وقد روى أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه (١: ٤٠) نا حفص بن غياث عن الأعمش عن يحيى بن وثاب قال: "سئل ابن عباس رضى الله عنه خرج إلى الصلاة فوطئ على عذرة، قال: إن كانت رطبة غسل ما أصابه، وإن كانت يابسة لم تضره". ورجاله رجال الصحيح.

باب أن المنى نجس

قوله: "عن عائشة إلخ" قال الشيخ: واهتمام رسول الله ﷺ بإزالته أبدا، إما بالغسل وإما بالفرك من غير ترك مرة، دليل على نجاسته أيضا. وفى تابع الآثار: قوله المنى إلخ (أى قول جامع الآثار) وما ورد من تشبيهه بالخط فلا يستلزم الطهارة، بل

(١) نصب الرأية ١: ٢٠٧ باب الأنجاس، تحت الحديث الثانى.

يحتمل عدم حصر طهارة الثوب عنه في الغسل اهـ (ص ٧٠) ^(١) قال المؤلف: أما ما ورد في الغسل والفرك فهو ما في التلخيص الحبير ^(٢) "عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً" ^(٣)، رواه الدارقطني وأبو عوانة في صحيحه وأبو بكر البزار، وأعله البزار بالإرسال عن عمرة: وما فيه أيضاً: "وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة رواه ابن الجارود في المنتقى عن همام بن الحارث قال: كان عند عائشة رضى الله عنها ضيف فأجنب فجعل يغسل ما أصابه، فقالت عائشة رضى الله عنها: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته، وأما الأمر بغسله فلا أصل له اهـ". والإعلال بالإرسال في الحديث الأول لا يصح، فإنه يمكن أن يثبت الحديث بالطريقين متصل ومنقطع ومسند ومرسل، وكل ما في صحيح أبي عوانة صحيح كما في خطبة كنز العمال (٣: ١) وما رواه الدارقطني - وقال صحيح - "عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب ثوبه منى غسله، ثم يخرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى بقعة" ^(٤) من أثر الغسل في ثوبه " ^(٥).

وأما الحديث الذى ورد فيه التشبيه فما رواه الدارقطني (١: ٤٦) "حدثنا محمد بن مخلد نا إبراهيم بن إسحاق الحربى نا سعيد بن يحيى بن الأزهر نا إسحاق بن يوسف الأزرق نا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء (ابن أبي رباح) عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المنى يصيب الثوب قال: إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما

(١) يعنى يمكن أن يكون التشبيه فى إزالته بالفرك كالخاط قاله الشيخ دامت بركاته (مؤلف).

(٢) باب النجاسات والماء النجس ١: ٣٣ رقم ٢٣.

(٣) قد اختلف أهل العلم فى المنى، فذهب العترة وأبو حنيفة ومالك إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال: يكفى فى تطهيره فركه إذا كان يابساً وهو رواية عن أحمد وقالت العترة ومالك: لا بد من غسله رطباً ويابساً وقال الليث: هو نجس ولا تعاد منه الصلاة وقال الحسن بن صالح: لا تعاد الصلاة من المنى فى الثوب وإن كان كثيراً وتعاد منه إن كان فى الجسد وإن قل وقال الشافعى وداد وهو أصح الروايتين عن أحمد بطهارته (نيل الأوطار ١: ٤٧ و ٤٨ باب ما جاء فى المنى).

(٤) يدل على أن إزالة أثر النجاسة بحيث لا يبقى منه شيء لا يجب لكنه محمول على بقاءه بعد السعى التام فى إزالته باليد والماء (مؤلف).

(٥) الدارقطني، باب ما ورد فى طهارة المنى ١: ١٢٥ رقم ٥.

يكفيك أن تمسحه بخرقه أو بإذخرة. لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك، ومحمد ابن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة في حفظه شيء اهـ^(١). وفي نصب الراية (١: ١١٠): "قال ابن الجوزي في التحقيق^(٢) وإسحاق إمام مخرج له في الصحيحين، ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ. انتهى^(٣)"، ورواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس موقوفا، وقال: هذا هو الصحيح موقوف اهـ.

قلت: لا منافاة بين كونه موقوفا ومرفوعا فيمكن أن يروى مرة مرفوعا، ومرة أخرى موقوفا، وقد عرفت قبل أن محمد بن عبد الرحمن محتج به، ومحمد بن مخلد وإبراهيم الحريي صحح حديثهما الدارقطني (١: ٤٦) وسعيد هذا ثقة من شيوخ مسلم وابن ماجه، كما في تهذيب التهذيب (٤: ٩٧) وشريك كان من الإثبات فلما ولي القضاء تغير حفظه، وكان يتبرء من التدليس ونسبه عبد الحق في الأحكام إلى التدليس، وسبقه إلى وصفه به الدارقطني كذا في طبقات المدلسين (ص ١٠) وفي تهذيب التهذيب (٤: ٣٣٥): قال العجلي: كوفي ثقة وكان حسن الحديث وكان أروى الناس عنه إسحاق الأزرق اهـ وفي (ص ٢٣٣٦): "قال أبو داود: ثقة يخطئ على الأعمش زهير فوجه وإسرائيل أصبح حديثا منه وأبو بكر بن عياش بعده".

قلت: حديثه هذا ليس عن الأعمش والحاصل أنه محتج به في هذا الموضع، وقد تكلم فيه الآخرون، كما في تهذيب التهذيب، والاختلاف غير مضر. وقد مر الجواب عن التشبيه منقولاً عن تابع الآثار، والله تعالى أعلم.

ثم اعلم أنه يرد على ما في الهداية: "والمنى نجس يجب غسله إن كان رطبا فإذا جف على الثوب أجزا فيه الفرق" ما رواه ابن خزيمة في صحيحه كما في فتح الباري (١: ٢٨٦) عن عائشة رضي الله عنها كانت تسلمت المنى من ثوبه بعرق الإزخر ثم يصلى فيه وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين وقد رواه

(١) وقال الشيخ ابن تيمية نحوه في المنتقى (مؤلف).

(٢) يعني كلام ابن الجوزي، وكلام نصب الراية مستمر.

الإمام أحمد في مسنده مرفوعاً كما في نصب الراية (١: ١١٠): "حدثنا معاذ بن معاذ أنبأ عكرمة عن عمار بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يسلمت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، ويحته يابساً ثم يصلي فيه". وهذا الإسناد رجاله رجال الجماعة، إلا عبد الله هذا، فإن البخاري لم يخرج له وأخرج الباقر، وقال صاحب التهذيب: "روى عن عائشة" وفي تهذيب التهذيب: "قال ابن حزم في المحلى: لم يسمع من عائشة رضي الله عنها" (٥: ٣٠٨) فإن سلم الانقطاع فهو غير مضر عند أصحاب المذهب، وفي نيل الأوطار (١: ٥٤): "قالوا: الأصل الطهارة فلا تنتقل عنها إلا بدليل وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلاً أو مسحاً أو فركا أو حتاً أو حكاً ثابت، ولا معنى لكون الشيء نجساً إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع، فالصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة، وهذا خلاصة ما في المسئلة من الأدلة من جانب الجميع". واستحسنه شيخنا.

نجاسة رطوبة الفرج:

في التلخيص الحبير (١: ١٢): "لم يذكر الرافعي الدليل على طهارة رطوبة فرج المرأة، وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: تتخذ المرأة الخرقه فإذا فرغ زوجها ناولته فمسح عنه الأذى ومسحت عنها، ثم صليا في ثوبيهما، موقوف. ومن طريق يحيى بن سعيد عن القاسم: سألت عائشة رضي الله عنها عن الرجل يأتي أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه، فقالت: كانت المرأة تعد خرقه، فإذا كان مسح بها الرجل الأذى عنه لم ير أن ذلك ينجسه": قال بعض الناس: فهذا الأثر يصح به الاستدلال على طهارة رطوبة فرج المرأة على مذهب الإمام الشافعي القائل بطهارة المنى، دون مذهب الإمام الأعظم القائل بنجاسته، وهذه الرطوبة لا تخلو عن المنى، فمن قال بطهارته لا يضره خلطه في الرطوبة، ومن قال بنجاسته لا يصح له القول بطهارة الرطوبة، فإنها مخلوطة بالمنى النجس فتكون نجسة. ويعارض هذا الأثر أثر عائشة رضي الله عنها المذكور في المتن فإنه دال على الطهارة وأثر المتن على النجاسة، ويمكن التطبيق بحمل أثر المتن على التنظيف، ولكن أصحابنا لم

٣٧٠- عن: عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ:

يذهبوا إليه بل رجحوا جانب النجاسة، لأن النبي ﷺ ثبت عنه ما يدل على نجاسة المنى، وقد مر قريبا. قلت: هذا كلام لا طائل تحته، فإنه ليس في أثر عائشة هذا ما يدل على طهارة الرطوبة، بل غاية ما فيه أن الرجل إذا مسح الأذى عنه بخرقه ثم يلبس الثوب ويعرق فيه لا ينجس ذلك ثوبه وهذا مما يأتى على مذهب أبى حنيفة أيضا مع كون تلك الرطوبة نجسة لخلطها بالمنى - قال في رد المحتار (١: ٣٤٨) تحت قول الدر: "بنحو حجر منق" ما نصه "ولم يرو به حقيقة الإنقاء بل تقليل النجاسة ولذا يتنجس الماء القليل إذا دخله المستنجى وأجمع المتأخرون على أنه لا ينجس بالعرق، حتى لو سأل منه (أى من الدبر) وأصاب الثوب أو البدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع". ملخصا فلما لم يتنجس الثوب بعرق الدبر فعلم تنجسه بعرق الذكر أولى.

وفى مراقى الفلاح: "ولو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق نائم عليهما أو من بلل قدم، وظهر أثر النجاسة وهو طعم أو لون أو ريح في البدن والقدم تنجسا لوجودها بالأثر، وإلا أى وإن لم يظهر أثرها فيهما، فلا ينجسان" اهـ (ص ٩١)، ولا يخفى أن أثر المنى لا يظهر في الثوب ولو عرق الرجل فيه بعد مسحه بخرقه فلا ينجس به الثوب، لا سيما والذكر أقل الأعضاء عرقا في بدن الإنسان كما هو مشاهد، نعم! لو لم يكن في الأثر ذكر المسح بخرقه لدل على طهارة الرطوبة والمنى جميعا، وأما وهو مقيد به فلا دلالة له على شئ منهما ولا معارضة بينه وبين أثر المتن أصلا، بل فيه تأييد له من حيث إطلاق الأذى على المنى فيه وهو في لسان الشرع يحمل على النجاسة كما ذكرناه قبل، فافهم وكن من الشاكرين.

وحديث "إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيئ والدم والمنى" رواه الدارقطنى وقال: "لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا، وإبراهيم وثابت ضعيفان" وقال البيهقى: "باطل لا أصل له" كذا في الزيلعى (١: ١١٠).

قوله: "عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه إلخ" قلت: وجه الدلالة في قوله ﷺ:

«توضأ واغسل ذكرك ثم نم. رواه الشيخان (آثار السنن).

٣٧١- عن: معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلى في الثوب الذى يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى. رواه أبو داود وآخرون وإسناده صحيح. (آثار السنن).

٣٧٢- عن: عائشة قالت: تتخذ المرأة الخرقه فإذا فرغ زوجها ناولته فمسح عنه الأذى ومسحت عنها وصليا في ثوبيهما. أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (التلخيص الحبير).

٣٧٣- عن: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب فى ركب فيهم عمرو بن العاص، وإن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه، فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع

”اغسل ذكرك“ فإنه يدل على وجوب هذا الغسل، كما هو مقتضى صيغة الأمر من غير صارف. لا يقال: إنه ﷺ أمره بغسل الذكر لأجل رطوبة فرج المرأة لا للمنى لأننا نقول: لم يسئل عمر عن جنابة الجماع خاصة، بل أطلق الجنابة وهى تعم الجماع والاحتلام كليهما. لا يقال: أمره النبي ﷺ بالوضوء أيضا وهو أمر الندب، فليكن أمره بغسل الذكر كذلك، قلنا: قام الدليل على صرف الأول عن الوجوب دون الثانى فافترقا نعم! يقوم المسح بخرقه مقام الغسل أيضا، كما دل عليه أثر عائشة وسيأتى، ولا بد من أحدهما صونا للثياب عن النجاسة.

قوله: ”عن معاوية إلى قوله عن عائشة إلخ“ قلت: وجه دلالتهما على الباب إطلاق أم حبيبة وعائشة رضى الله عنهما لفظ الأذى على المنى، والأذى فى لسان الشرع يحمل على النجاسة كناية عن عينهما، قاله العينى، كما مر فى الباب السابق.

قوله: ”عن يحيى بن عبد الرحمن إلخ“ قلت: الحديث أخرجه فى كنز العمال (١٣٠: ٥) كما مر ذكره فى آخر أبواب التيمم وفيه زيادة أبيه بين يحيى وعمر بن

الركب ماء، حتى إذا جاء ماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل، فقال عمر بن الخطاب: وا عجباً لك يا عمرو بن العاص! لئن كنت تجد ثياباً أو كل الناس يجد ثياباً؟ والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر. رواه مالك وإسناده صحيح (آثار السنن).

٣٧٤- عن: أبي هريرة رضى الله عنه قال فى المنى يصيب الثوب: "إن رأيت فاعسله وإلا فاعسل الثوب كله" رواه الطحاوى وإسناده صحيح (آثار السنن ١: ١٤).

٣٧٥- عن: عبد الملك بن عمير قال: سئل جابر بن سمرة وأنا عنده، عن الرجل يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه أهله، قال: صل فيه إلا أن ترى

الخطاب وهو الصحيح كما أشرنا إليه سابقاً. فالحديث متصل صحيح، ووجه دلالة على الباب فى تأخير عمر رضى الله عنه الصلاة لأجل غسل المنى تأخيراً أنكره عليه أصحابه، وهذا دليل النجاسة، فلو كان طاهراً لعد تأخير ذلك من الغلو فى الدين، كما لو أخر أحد الصلاة لأجل إزالة المخاط والبزاق عن ثوبه، ولو كان تأخير لعد علمه بطهارة الثوب عن المنى بالمسح بخرقه أو إذخرة لأشار عليه أحد من الصحابة أن لا يوخر الصلاة لغسله بل يمسحه بخرقه أو إذخرة ثم يصلى فيه، كلا! ولكنهم أشاروا عليه بأن يدع ثوبه يغسل من بعد، وهذا بمنزلة الاتفاق على لزوم الغسل عند جميعهم فرد عمر رضى الله عنه إشارتهم هذه، وأصر على غسل ثوبه، فثبت أن المنى نجس وأن الرطب منه لا يطهر إلا بالغسل والدليل على كونه رطباً إصرار عمر على غسله، فلو كان يابساً لاكتفى بفركه عن ثوبه مكانه ولا يؤمر بذلك لإزالة الطاهر من المخاط والبزاق.

قوله: "عن أبي هريرة إلخ" قلت: دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة حيث أمر أبو هريرة رضى الله عنه بغسل الثوب كله إذا لم ير مكانه ولا يؤمر بذلك لإزالة الطاهر من المخاط، والبزاق، ونحوهما.

قوله: "عن عبد الملك بن عمير إلخ" قلت: فى قول جابر: "فإن النضح لا يزيده إلا شراً" دلالة ظاهرة على نجاسة المنى، فإن الطاهر لا يزيد الشر أصلاً.

فيه شيئاً فتغسله ولا تنضح له فإن النضح لا يزيده إلا شراً^(١) رواه الطحاوى وإسناده حسن (آثار السنن ١: ١٤).

٣٧٦- عن: عبد الكريم بن رشيد قال: سئل أنس بن مالك رضى الله عنه عن قطيفة أصابها جنابة لا يدرى أين موضعها، قال: اغسلها. رواه الطحاوى وإسناده صحيح (آثار السنن ١: ١٤).

٣٧٧- قال: وكيع عن أفلح بن حميد عن أبيه قال: "عرسنا مع ابن عمر بالأبواء ثم سرنا حين صلينا الفجر حتى ارتفع النهار، فقلت لابن عمر: إني صليت في إزارى وفيه احتلام ولم أغسله، فوقف على ابن عمر فقال: انزل فاطرح إزارك وصل ركعتين واقم الصلاة ثم صل الفجر، ففعلت". كذا في المدونة لمالك (١: ٢٥) قلت: سند رجاله رجال الصحيح.

٣٧٨- عن: عمرو بن العاص في قصة احتلامه في غزوة ذات السلاسل وتيممه عن غسل الجنابة لأجل خوفه على نفسه من شدة البرد: "فغسل مغابنه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم". الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک (١: ١٧٧) وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبى عليه، وقال:

قوله: "عن عبد الكريم إلخ" قلت: لا يخفى ما فى غسل القطيفة من الصعوبة، ومع ذلك أمر أنس رضى الله عنه بغسلها إذا لم يدر موضع الجنابة، وهذا لا يؤمر به إلا فى النجس دون الطاهر، مثل البزاق والمخاط، فإن تحمل المشاق لغسل الطاهر ليس من الدين فى شئ.

قوله: "قال وكيع إلخ" قلت: فيه دلالة أيضاً على نجاسة المنى لأن ابن عمر أمره بطرح الإزار عن جسده ولو كان طاهراً كالبزاق لم يأمره بذلك كما لا يخفى.

(١) قلت: وأخرج ابن حبان عن سمرة قال: سأل رجل النبى ﷺ أصلى فى الثوب الذى آتى فيه أهلى؟ قال: نعم! إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله (موارد الظمان ١: ٨٢). فدل على أن جواب جابر بن سمرة هذا لم يكن من عنده وإنما كان فيه حديث مرفوع إلى النبى ﷺ.

”على شرطهما“.

٣٧٩- عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً. رواه الدارقطنى والطحاوى وأبو عوانة فى صحيحه وإسناده صحيح (آثار السنن ١: ١٥).

قوله: ”عن عمرو بن العاص إلخ“ قلت: فلو كان المنى طاهراً لم يهتم عمرو بغسله عن مغابنه فى مثل هذا البرد الذى ترخص فيه بالتيمم عن غسل الجنابة.

قوله: ”عن عائشة رضى الله عنها إلخ“ قلت: فى الحديث دلالة على التقسيم وعلى أن وظيفة اليايس من المنى الفك، ووظيفة الرطب منه الغسل، وأصرح منه فى التقسيم أثر عمر رضى الله عنه حيث قال: ”إن كان رطباً فاغسله، وإن كان يابساً فاحككه“^(١) ومقتضاه عدم طهارة الرطب إلا بالغسل كما لا يخفى، وهذا هو قولنا معشر الحنفية. قلت: وحديث عائشة هذا بلفظ ”كان رسول الله ﷺ يسلمت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه ويحته يابساً“ أخرجه ابن خزيمة كما فى فتح البازى (١: ٢٨٦) وهو يدل على ترك الغسل مطلقاً، ففيه أنه أخرجه البيهقى من طريقين: أحدهما من طريق عباد بن منصور عن القاسم عنها، وعباد هذا قال الذهبى: ضعفه وقال ابن الجارود ليس بشئ، وقال محمد بن عثمان ابن أبى شيبة: سألت يعنى على بن المدينى عن عباد بن منصور، فقال: ضعيف عندنا ثم مع ذلك قد اختلف عليه فى سنده، فأخرجه ابن عدى فى الكامل من طريق أحمد بن أبى أوفى عن عباد بن منصور عن عطاء عن عائشة، ثم ذكر حديث عكرمة بن عمار، وفيه علتان: إحداهما أن ابن عمار غمزه القطان وابن حنبل وضعفه البخارى حدا ذكره البيهقى فى باب مس الفرج بظاهر الكف، الثانية: قال الغلابى: ذكرت ليحيى حديثاً حدثناه معاذ بن معاذ عن عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة أنها كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ، فأنكر يحيى أن يكون سمع من عائشة عبد الله بن عبيد“ اهـ كذا فى الجوهر النقى (١: ٢٠٢).

(١) وسيأتى تمامه فى المتن.

٣٨٠- عن: خالد بن أبي عزة قال: سألت رجل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: إنى احتملت على طنفسة، فقال: إن كان رطبا فاغسله وإن كان يابساً فاحككه، وإن خفى^(١) عليك فارششه، انتهى. رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه ثنا حسين بن على عن جعفر بن برقان عنه. (زيلعى ١: ١١٠) وسكت عنه الحافظ فى الدراية، ورجاله ثقات إلا خالد هذا، فلم أقف له على ترجمته، ولكنه ثقة على قاعدة ابن حبان، وأبوه أبو عزة صحابى اسمه يسار بن عبد، أو ابن عمر، وله حديث واحد أخرجه الترمذى، كذا فى التقريب (ص ٢٤١).

قلت: وفيه علة ثلاثة وهى الاضطراب فى المتن، فإن أحمد أخرجه مرفوعاً: كان رسول الله ﷺ ليست المنى من ثوبه، وأخرجه الغلابى بسند أحمد بعينه موقوفاً على عائشة أنها كانت تفرك المنى إلخ، وبالجملة، فإن كان ابن خزيمة رواه من أحد هاتين الطريقين فقد عرفت ما فيهما، وإن أخرجه من طريق غيرهما فلا حجة فيه ما لم يتبين سلامتها من كلام مثل هذا،^(٢) وكون الانقطاع غير مضر عندنا فقد عارضه ما روينا فى المتن عن عائشة: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطبا، وهو دال على التقسيم وعلى اختلاف الرطب واليابس فى حكم التطهير وقد عرفت أنه أثر صحيح موصول، وإن سلمنا حجته فلا يرد به على الحنفية شئ لاحتمال أن يكون هذا المنى قليلاً من قدر الدرهم، وهو عفو عندهم، يجوز فيه الاكتفاء بالمسح، لا سيما لبيان الجواز، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. وهذا هو الجواب عما رواه محارب بن دثار عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تحت المنى من ثياب رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة، أخرجه البيهقى وابن خزيمة كما فى آثار السنن (١): (١٥) مع ما فيه من علة الانقطاع، فإن محارب بن دثار لم يسمع من عائشة، وكذا البيهقى بعد ما أخرجه بإرساله كما حققه فى التعليق الحسن، وهو ليس بحجة عندهم،

(١) معناه: إن اشتبه عليك فى مكان فارششه لقطع الوهم عنه، فلا يعارض ما مر عن جابر: "ولا تتضح فإن النضح لا يزيده إلا شراً" فإنه فيما إذا رآه يتقن به فلا يفيد النضح إذن (مؤلف).

(٢) قلت: أخرجه ابن خزيمة من طريق عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير اللتى عن عائشة (١):

١٤٩ باب سلت المنى من الثوب بالأذخر، رقم الباب (٢٢٢) وهو الطريق الذى أنكره يحيى كما مر فى المتن.

وهو عندنا محمول على القليل من قدر الدرهم.

وأما ما رواه البيهقي في المعرفة وصححه موقوفاً عن ابن عباس أنه قال في المنى يصيب الثوب قال: أمطه عنك بعود أو إذخرة، فإنما هو بمنزلة المخاط أو البصاق (آثار السنن ١: ١٥) فلا يصح به الاستدلال على طهارة المنى أصلاً، لأن التشبيه بشئ لا يستلزم مساواة المشبه والمشبه به في جميع الوجوه، كيف؟ وقد أمر ابن عباس بإماطة المنى ولم يرد الأمر بذلك في المخاط والبصاق أصلاً، بل ورد فيه خلافه فقد أخرج البخاري في باب حك البزاق باليد من المسجد عن أنس مرفوعاً: "ثم أخذ (رسول الله ﷺ) طرف رداءه فبصق فيه ثم رده بعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا؟ (١: ٥٨) وروت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحتة (أى المنى) أخرج ابن الجارود في المنتقى، وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في التلخيص كما في آثار السنن وتعليقه (١: ١٦) ولم يرد مثل ذلك في المخاط ونحوه فافترقا، فلما ثبت كون المنى مأموراً بحتة وإماطته وفركه وغسله ثبت كونه نجساً، فإنه لا معنى للنجس إلا كونه مأموراً بالإزالة شرعاً، مع أن أثر ابن عباس هذا لا يساوى الأخبار الصحيحة التي استدلت بها على النجاسة.

ويحتمل أن يكون التشبيه في الإزالة والتطهير لا في الطهارة، والقرينة عليه ما ذكرنا من ورود الأمر بإماطته في هذا الأثر وغيره، وعدم ذلك في المشبه به، ويحتمل أن يكون قال ذلك في القليل منه دون الكثير فإن ما يصيب الثوب عند الجماع يكون كذلك في الغالب.

وأما حديث "إنما يغسل الثوب من خمس إلخ" فقد رد الزيلعي قول الدارقطني والبيهقي بما نصه "وجد له متابع عند الطبراني رواه في معجمه الكبير من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد به سنداً وممتناً، وبقيّة الاسناد: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا علي بن بحر حدثنا إبراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة به، وقال البزار: وثابت بن حماد كان ثقة، ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث، نقل البزار ذلك عن شيخ شيخه إبراهيم بن زكريا" اهـ ملخصاً، فظهر بذلك أن ثابتاً هذا ليس ممن

باب طهارة الأرض بالجفاف

٣٨١- عن: ابن عمر قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك. رواه أبو داود في سننه وسكت عنه (١: ٦٠).

أجمع على تركه، بل هو مختلف فيه، ضعفه بعضهم ووثقه بعضهم وقد وجد له متابع وهو حماد بن سلمة عند الطبراني.

فإن قيل: قد عد الحافظ في الدراية (ص ٤٨) تسمية حماد بن سلمة خطأ في الإسناد قلنا: عده الزيلعي متابعة والحافظ خطأ فاختلفا والاختلاف لا يضر، وأما إبراهيم بن زكريا العجلي فهو ثقة، ومن ضعفه فإنما ضعفه لكونه اشتبه عليه بالعبدي الواسطي، والصواب الفرق بينهما، قال الحافظ في اللسان (١: ٥٩): "وقد فرق غير واحد بين إبراهيم بن زكريا العجلي البصري وبين إبراهيم بن زكريا الواسطي العبدي، منهم ابن حبان، فذكر العجلي في الثقات والواسطي في الضعفاء، وكذا فرق بينهما الحاكم أبو أحمد في الكنى والعجلي في الضعفاء وأبو العباس النسائي في الحافل والمؤلف في المغنى، وهو الصواب! هـ والباقون كلهم ثقات، فالحديث حسن ولا أقل من أن يستشهد به. وأما قول البيهقي "باطل لا أصل له" فقد رده الحافظ الزيلعي بأحسن رد، فمن شاء، فليراجعه.

باب طهارة الأرض بالجفاف

قوله: "عن ابن عمر إلخ" قال المؤلف: وفي فتح القدير (١: ١٧٥): فلو لا اعتبارها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة البتة، إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف للصلاة في بيته وكون ذلك يكون في بقاع كثيرة من المسجد لا في بقعة واحدة حيث كانت تقبل وتدبر، فإن هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها، ولأن تبقيتها نجسة ينافي^(١) الأمر بتطهيرها، فوجب كونها تطهرا بالجفاف.

(١) عن سمره بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا وأمرنا أن ننظفها رواه أحمد والترمذي وقال: صحيح، كذا في الترغيب (مؤلف).

وأما ما رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: "قام أعرابى فبال فى المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبى ﷺ: دعوه وأهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" فهو محمول على ما ذكره فى أشعة اللمعات احتمالا (١: ١٣٣) ولفظه فى اللمعات: وإنه لم يدل الحديث على أنهم صلوا فى ذلك المكان قبل الجفاف، فلعله إنما أمر بصب الماء قليلا تغليظ النجاسة ورائحة البول ولونه بمغالبة الماء لم يكتف فى التطهير به، بل هو حصل بالجفاف، والحديث عن ذلك ساكت" (لمعات التنقيح ١٥٠/٢ حديث ٤٩١) وهو عين تعريب ما نقله المؤلف عن أشعة اللمعات بالفارسية.

قلت: يدل على أن صب الماء لم يكتف به ما فى مجمع الزوائد (١: ١١٨): "عن عبد الله يعنى ابن مسعود - رضى الله عنه قال: جاء أعرابى فبال فى المسجد فأمر النبى ﷺ بمكانه فاحفر وصب عليه دلو من ماء، الحديث رواه أبو يعلى وفيه سمعان بن مالك قال أبو زرعة: ليس بالقوى، وقال ابن خراش: مجهول، وبقية رجاله رجال الصحيح، وروى أبو يعلى عقبه بإسناده رجاله رجال الصحيح عن أنس عن النبى ﷺ قال مثله" اهـ.

وروى أبو داود عن عبد الله بن معقل ابن مقرن قال: صلى أعرابى مع النبى ﷺ بهذه القصة، قال فيه: وقال - يعنى النبى ﷺ - : خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء، قال أبو داود: هو مرسل اهـ. وفى فتح البارى: مرسل رواه ثقات (١: ٢٨٠) وفى التلخيص الحبير (١: ١٣) عن طاوس مرسلا وفيه: احفروا مكانه اهـ. ثم قال: إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة. وفى فتح البارى عزا طريق طاوس إلى سعيد بن منصور وقال: "رواته ثقات" اهـ.

وفى الهداية: "وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها، ولا يجوز التيمم بها، لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث" اهـ ملخصا، وفى الكفاية (١: ١٧٤): "وفى الخلاصة فى

٣٨٢- عن: نافع قال: سئل ابن عمر رضى الله عنه عن الحيطان تكون فيها العذرة وأبوال الناس وروث الدواب، فقال: إذا سألت عليه الأمطار وجففته الرياح فلا بأس فى الصلاة فيه يذكر ذلك عن النبى ﷺ. رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمرو بن عثمان الكلابى الرقى، ضعفه أبو حاتم والأزدى، ووثقه أبو حاتم وابن حبان وقال ابن عدى: له أحاديث صالحة، وبقية رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى كذا فى مجمع الزوائد (١١٨: ١) وشيخ الطبرانى ثقة على قاعدة صاحب مجمع الزوائد، ونذكره فى الحاشية.

النجاسة التى أصابت الأرض وهى رطب بعد، فأراد تطهيرها أن يصيب الماء عليها ويدلك بعد ذلك وينشف بصوف أو بخرقه إذا فعل ثلاثا طهرت وإن لم يفعل ذلك صب عليها ماء كثيرا حتى زالت النجاسة، ولا يوجد فى ذلك لون ولا ريح كان طاهرا اهـ.

قوله: "عن نافع" قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة بما مر من تقريره، وقاعدة صاحب المجمع هو ما ذكر فى الخطبة (١: ٣): "ومن كان من مشايخ الطبرانى فى الميزان نبهت على ضعفه، وإن لم يكن فى الميزان. ألحقته بالثقات الذين بعده (أى بعد ذلك الشيخ فى ذلك السند) والصحابة لا يشترط فيهم أن يخرج لهم أصل الصحيح، فإنهم عدول وكذلك شيوخ الطبرانى الذين ليسوا فى الميزان" اهـ.

قلت: وهذا بناء على ما ذكره صاحب ميزان الاعتدال (١: ٣): "ولم أر من رأى أن أحذف اسم أحد ممن له ذكر بتليين ما فى كتب الأئمة المذكورين، خوفا أن يتعقب على، لا أنى ذكرته لضعف فيه عندي". اهـ ودلالة بقية الآثار على الباب ظاهرة، وهذه الآثار حجة للحنفية لا عليهم، خلافا لما زعمه الكرمانى وغيره ومنشأه قلة النظر فى مذهب القوم. وحاصل ما قالوه أن الأرض تطهر بجفوف النجاسة طهارة ناقصة حيث تجوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمم بها ودليلهم فى ذلك أثر ابن الحنفية وقد ذكرنا صلوحه للاحتجاج به، مع ما مر أنه مروي عن عائشة موقوفا، ويؤيده ما ذكرناه عن ابن

٣٨٣- ثنا: عبد الله بن نمير عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنفية قال: إذا جفت الأرض فقد زكت. رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه (١: ٤١) ورجاله رجال الجماعة. وهو مما لا يدرك بالقياس فله حكم الرفع، فهو مرسل تابعي وهو حجة عندنا، وفي اللؤلؤ المرصوع: وقد روى عن عائشة موقوفا، وقال القارى في موضوعاته الكبير: ذكره ابن أبي شيبة مرفوعا عن أبي جعفر الباقر، قلت: ونعم السند الظاهر من الإمام الباهر المسمى بسلسلة الذهب، وهي كافية لصحة المذهب، مع أن المجتهد إذا استدلل بحديث فلا يتصور أن لا يكون صحيحا أو حسنا عنده، ثم لا يضره دخول ضعف أو وضع في سنده وقد تقدم رفعه، وقد روى عن عائشة موقوفا، ومن المعلوم أن موقوف الصحابة حجة عندنا، وكذا الحديث المنقطع إذا صح سنده (من بذل المجتهد شرح أبي داود ١: ٢٢١).

عمر قال: "كنت أبييت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك". رواه أبو داود في سننه وسكت عنه (١: ٦٠) وتقريره ما قد مر عما في غنية المستملى: "وإنما لم يجز التيمم منها لأن الصعيد علم قبل التنجس طاهرا وطهورا، وبالتنجس علم زوال الوصفين، ثم ثبت بالجفاف شرعا أحدهما أعنى الطهارة، فيبقى الآخر على ما علم من زواله، وإذا لم يكن طهورا لا يتييم به، كذا في البحر" (١: ٢٢٦).

وحاصله أن الجفاف ليس بمزيل للنجاسة، بل مخفف لها، فلا يكون مطهرا في الأصل وبالحديث ثبتت طهارة الصعيد به للصلاة لا طهوريته فيتقصر على موره.

ويدل على عدم كون الجفاف مطهرا في الأصل ما في الهداية: "وقال زفر والشافعي رحمه الله: لا تجوز (الصلاة) لأنه لم يوجد المزيل، ولهذا لا يجوز التيمم به ولنا قوله: زكاة الأرض ييسها" ١ هـ (١: ١٧٥ مع الفتح) ففيه إشعار بكون قولهما هو القياس، ولكننا تركناه بالأثر، فافهم. وبإسالة الماء عليه أو حفر التراب عن مكان النجاسة يطهر طهارة كاملة، لأن الماء عرف طهورا شرعا وعقلا، وفي حفر التراب إزالة عين

٣٨٤- حدثنا: إبراهيم بن مهدي عن الحرث بن عمير عن أيوب عن أبي قلابة قال: إذا جفت الأرض فقد زكت. رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١: ١) ورجاله رجال الصحيح.

النجاسة حسا، والتطهير إنما هي إزالة عنها فقط. قال العيني ^(١) "قال أصحابنا: إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها، وإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد، وإنما هو على غالب ظنه أنها طهرت، ويقوم التسفل في الأرض مقام العصر فيما لا يحتمل العصر، وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل في كل مرة، وروى عن أبي حنيفة أنها بعد صب الماء عليها لا تطهر حتى تدلك وتنشف بصوف أو خرقة، وفعل ذلك ثلاث مرات وإن لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثيرا حتى عرف أنه أزال النجاسة ولم يوجد فيه لون ولا ريح ثم ترك حتى نشفت كانت طاهرة، وإن كانت الأرض صعودا يحفر في أسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل إلى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة، وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة في الغسل بل تحفر، وعن أبي حنيفة لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداءة وينقل التراب، ودليلنا على الحفر الحديثان اللذان ذكرناهما عن قريب" اهـ ملخصا (١: ٨٨٤ و ٨٨٥).

وذكر مثله في البحر (١: ٢٢٦) وفي الشامية: ولو أريد تطهيرها عاجلا يصب الماء عليها مرات وتحفف في كل مرة بخرقة طاهرة، وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة، شرح المنية وفتح، وهل الماء في الصورة الثانية نجس أم طاهر؟ يفهم من قول البحر "صب عليها الماء كثيرا ثم تركها حتى نشفت طهرت" أنه نجس لأنه علق طهارتها بنشافها أى ييسها، وبه صرح في التتارخانية عن الحجة حيث قال: ويتنجس الموضع الذي انتقل الماء إليه، وفي البدائع ما يدل عليه والظاهر أن هذا حيث لم يصير الماء جاريا عرفا، وهو ما يذهب بتبنة كما ذكروه في حد الجارى، أما لو جرى بعد

(١) يعنى فى عمدة القارى، باب ترك النبى ﷺ والناس الأعرايى حتى فرغ من بوله فى المسجد.

انفصاله عن محلها ولم يظهر فيه أثرها فينبغي أن يكون طاهرا لأن الجارى لا يتنجس وإن لم يكن له مدد ما لم يظهر فيه الأثر يدل عليه ما فى الذخيرة عن الحسن بن مطيع: إذا صب عليها الماء فجرى قدر ذراع طهرت الأرض، والماء طاهر بمنزلة الماء الجارى، فهذا نص فى المقصود، والله الحمد، وسنذكر آخر الفصل تمام ذلك“ . اهـ ملخصا (١: ٣٢٠) وذكر فى آخر الفصل تحت قول الدر “أو صب عليه ماء كثيرا وجرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف، هو المختار“ ما نصه: قوله: صب عليه ماء كثيرا، لأن الجريان بمنزلة التكرار والعصر هو الصحيح، سراج، قوله: بلا شرط عصر أى فيما ينعصر، وقوله: وتجفيف أى فى غيره، وهذا بيان للإطلاق“ اهـ (١: ٣٤٤).

إذا علمت ذلك فافهم أن حديث أبى هريرة وفيه قوله ﷺ: “هريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء“ وحديث ابن مسعود وأنس ومرسل عبد الله بن معقل وظاوس وفيه الأمر بحفر التراب وإهراق الماء جميعا محمول عندنا على بيان طريق طهارة الأرض كاملة فتطهر الأرض بإسالة الماء الكثير على النجاسة وبحفر التراب عن مكانها أيضا.

فإن قيل: قد ثبت فى الحديث الجمع بين الماء والحفر، فينبغى أن لا تثبت الطهارة إلا بهما جميعا لا بكل منهما انفرادا، قلت: لا يخفى أن الماء مطهر فى الأصل، والحفر مزيل للنجاسة قالع لها، فكل منهما كاف للتطهير، وإنما جمع النبى ﷺ بينهما لأن الحفر إنما يتأتى فيما يرى من البول الكثير لا فيما انتشر من رشاشه قريبا وبعيدا لكون الأعرابى كان قد بال قائما وحفر هذا القدر من الأرض متعذر، فأمر أولا بحفر موضع البول لقلع النجاسة المرئية ثم أمر بصب الماء فيه وفى ما حوله تطهير ما عسى أن يكون قد انتشر من رشاشه فافهم.

والحاصل أن الجمع بينهما لم يكن لشيء واحد بل لشيئين على حدتهما، وليس فى شيء منهما نفى طهارتها بالجفاف كما زعمه الحافظ فى الفتحة (١: ٢٨٠) لكونها طهارة ناقصة عندنا وتلك كاملة، واختيار إحدى الطهارتين لا ينفى الأخرى، أو يقال: إن ذكر الماء أو الحفر فى الحديث لوجوب المبادرة إلى تطهير المسجد، وفى تركه إلى الجفاف

باب الدليل على نجاسة الخمر

٣٨٥- حدثنا: نصر بن عاصم بن محمد بن شعيب^(١) قال: أنا عبد الله ابن العلاء بن زبر عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنية الخمر، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا. رواه أبو داود^(٢) وسكت عنه (١٨٠:٢) وهو حسن الإسناد.

بالشمس والريح تأخير لهذا الواجب، وإذا تردد الحال بين الأمرين لا يكون دليلا على أحدهما بعينه ونفيا للآخر، قاله العيني (١: ٨٨٥) والله أعلم.

باب الدليل على نجاسة الخمر

قوله: "حدثنا نصر بن عاصم إلخ" قلت: نصر هذا ذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن وضاح في مشايخه، وقال: شيخ وذكره العقيلي في الضعفاء كذا في التهذيب (١: ٤٢٧) وحدث عنه أبو داود وأخرج له في سننه، فهو ثقة عنده، ومحمد بن شعيب وثقه ابن معين وابن المبارك وابن عمار ودحيم وابن حبان وأبو داود والعجلي والذهبي كذا في التهذيب (٩: ٢٢٣) فالحديث حسن، وفيه دلالة على نجاسة الخمر، لأن الصحابي ذكر شرب الخمر في الأواني مع طبخ الخنزير في القدور وأرتاب في استعمال آنية الكفار لكل منهما، وهو يشعر بمساواتهما في النجاسة عنده وقرره رسول الله ﷺ على ذلك وأمره بغسل الإناء من كل منهما، وقال: "وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا".

قال الخطابي: الرحض الغسل: والأصل في هذا أنه إذا كان معلوما من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنية الخمر فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف، فأما ثيابهم ومياهم فإنها على الطهارة كمياء

(١) صدوق، كذا في التقريب (مؤلف).

(٢) كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب.

٣٨٦- عن: أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن الله حرم الخمر وثنمها وحرم الميتة وثنمها، وحرم الخنزير وثنمته. رواه أبو داود وغيره (الترغيب للمندرى ص ٤١٣) وهو حسن على قاعدته المذكورة فى مقدمة الترغيب.

٣٨٧- عن: المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

المسلمين وثيابهم، إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو كان من عاداتهم استعمال الأبوال فى ظهورهم، فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شئ من النجاسة، انتهى من عون المعبود (٣: ٤٢٨).

وقال الشعرانى فى رحمة الأمة^(١): أجمع الأئمة على نجاسة الخمر إلا ما حكى عن داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها (ص ٤) قلت: ولا عبرة بقول داود الظاهرى وأتباعه لكونهم محجوجين بإجماع من قبلهم، وأيضا قال السيوطى وغيره (كالنوى وإمام الحرمين): إن الإجماع لا ينخرق بخلافهم، ومذهبهم مردود بالكتاب والسنة الناطقين بجواز الاستنباط وأعمال الفكر فى كتاب الله وسنة رسوله، كذا فى تذكرة الراشد للمحدث اللكنوى (ص ٢٧٩).

قلت: والإجماع إحدى الحجج الشرعية كما تقرر فى الأصول، وأيده ذلك الحديث الذى رويناه فى المتن بطريق أبى داود وهو صريح فى نجاسة الخمر كما قررناه آنفا فاندحض قول أمير البوفال فى الروضة الندية: "إن تحريم الخمر - والخمر الذى دلت عليه النصوص - لا يلزم منه نجاستها، بل لا بد دليل آخر عليه وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة" (١: ١٤) وهو وأتباعه من الطائفة المدعية العمل بالحديث، وإن زعموا خلع ريقة التقليد عن أعناقهم ولكنهم فى الأصل مقلدون لداود الظاهرى، يحيون أقواله الميتة.

قوله: "عن أبى هريرة وعن المغيرة بن شعبة إلخ" قلت: فيه حرمة بيع الخمر

(١) هذا تسامح من المؤلف، لأن كتاب "رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة" ليس للمشيخ الشعرانى، وإنما هو للعلامة أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى الشافعى، ولعل الوهم إنما نشأ من جهة أنه مطبوع بهامش الميزان الكبرى للشعرانى، والله أعلم.

من باع الخمر فليشقص الخنازير. رواه أبو داود أيضا^(١) وسكت عنه هو والمنذرى فى ترغيبه، فهو حسن أو صحيح قال فى النهاية: "هذا لفظ أمر معناه النهى تقديره: من باع الخمر فليكن للخنازير قصابا اهـ" كذا فى حاشية أبى داود.

٣٨٨- عن: عثمان بن عفان قال: اجتنبوا الخمر فإن رسول الله ﷺ سماها أم الخبائث، أخرجه ابن أبى عاصم من حديث السائب بن يزيد، كذا فى المقاصد الحسنة للسخاوى^(٢)، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن عثمان بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اجتنبوا الخمر أم الخبائث، كما فى

وثنها، وحرمة بيعها تفيد نجاستها، لأن حرمة بيع الأعيان إما لكرامتها كالحر وأشباهه، وإما لانتفاء المالية عنها، أو لعموم إباحتها للناس كلهم كالماء فى البئر والكلاء القائم بالأرض وإما لنجاستها كالبول والقذر، والكرامة منتفية عن الخمر بداهة وكذا انتفاء المالية لقوله تعالى ﴿يسئلونك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ بين تعالى أن فى الخمر منافع للناس، وهذا هو معنى المال بعينه أن يكون فيه منفعة يعتد بها مع ميل الطبائع إليه بذلا ومنعا ولا شك أنها مال عند أهل النمة، ونقرهم على بيعها فيما بينهم ولا نقرهم على بيع الحر أبدا فثبت أن الحر ليس بمال والخمر مال، ولكنه غير متقوم شرعا فى حق المسلمين، وانتفاء عموم الإباحة عنها ظاهر، فليس علة حرمة بيعها إلا النجاسة فقط، ولذا شبه النبى ﷺ بائعها ببائع لحم الخنزير.

قال فى رحمة الأمة (ص ٦٤): "بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع" اهـ قلت: فإن كان عين الخمر طاهرة لم تحرم بيعها إجماعا، فالقول بطهارتها مع تحريم بيعها خرق الإجماع.

قوله: "عن عثمان بن عفان إلخ" أقول: فيه الأمر بالاجتناب عن الخمر مع تسميتها بأم الخبائث، والخبث والخبائث فى كلام الشارع هو النجس غالبا، كالأذى

(١) كتاب البيوع، باب ثمن الخمر والميتة.

(٢) حرف الخاء "الخمر أم الخبائث" (ص ٢٠٢).

الترغيب للمندري (ص ٤٥).

٣٨٩- عن: نافع قيل لابن عمر: إن النساء يتمشطن بالخمر فقال ابن عمر: القى الله في رؤوسهن الخاصة^(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كذا في كنز العمال (١٠٨: ٣) ولم أقف على حاله صحة وحسنا، وإنما ذكرته اعتضادا^(٢).

٣٩٠- عن: طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه وكره أن يصنعها للدواء فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء. أخرجه مسلم (١٦٣: ٢).

٣٩١- عن: سليمان بن موسى قال: لما افتتح خالد بن الوليد الشام نزل

والقذر، لا سيما إذا اقترن بالأمر بالاجتناب، قال الحافظ في الفتح: "والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كاف في القول بنجاستها" (١٠: ٣٢).

قوله: "عن نافع" وقوله "عن طارق إلخ" فيهما تحريم التداوى بالخمر مطلقا داخلا وخارجا، ولو كانت ظاهرة لجاز التداوى بها خارجا، لجواز مس الطاهر المحرم اتفاقا.

لا يقال: يجوز التداوى بالخمر عند بعض الحنفية إذا قال طبيب حاذق مسلم عدل أن لا دواء للمريض غيره، لأننا نقول: هو حينئذ كالمضطر، فلا يكون جواز التداوى بها والحال أنه علما لطهارتها فافهم. وسيأتي مزيد بسط لذلك في موضعه فانتظر.

قوله: عن سليمان بن موسى إلخ" قلت: دلالة على نجاسة الخمر ظاهرة، وقد

(١) علة تحص الشعر وتذهب، أي تخلقه (مؤلف).

(٢) قلت: أخرجه عبد الرزاق في باب امتشاط المرأة بالخمر من الأشربة عن عبد الله بن عمر المديني عن نافع إلخ (المصنف ٩: ٢٤٩) وعبد الله ابن عمر هذا هو العمري المدني، وربما يقال أنه المديني كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢: ١٠٩ رقم ٤٩٩) وفيه كلام معروف، ضعفه بعضهم ووثقه آخرون، وقال الدارمي: قلت لابن معين: كيف حاله في نافع؟ قال: صالح ثقة (ميزان الاعتدال ٢: ٤٦٥ رقم ٤٤٧٢).

آمد فأعد له من بها من الأعاجم الحمام دلوكا عجن بالخمر، وكان لعمر عيون من جيوشه يكتبون إليه بالأخبار، فكتبوا إليه بذلك فكتب إليه عمر: "إن الله حرم الخمر على بطونكم وأشعاركم وأبشاركم". أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كذا في كنز العمال (١٢٧:٥) وأخرجه الحاكم في تاريخه عن أبي عثمان والربيع أو أبي حارثة بلفظ: "فكتب إليه: بلغني أنك تدلكت بخمر فإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها، فلا تمسوها أجسامكم فإنها نجس". اهـ كذا في الكنز أيضا، ولم أقف على سنده تفصيلا ولكن له طرقا متعددة تفيد قوة.

ذكر ابن الأثير قصة خالد هذه في أسباب عز له من أمانة الجيوش الإسلامية، ونصه: "ودخل خالد الحمام فتدلك بغسل فيه الخمر، فكتب إليه عمر: إنك تدلكت بخمر، وإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنه ومسه فلا تمسوها أجسادكم اهـ (٢: ٢٦٣) وهذا يدل على شهرة هذه القصة، فإن سبب عزل الأمراء، لا سيما مثل خالد سيف الله، لا يكاد يخفى على أحد، ثم إن ابن الأثير صرح في مقدمة تاريخه: "إني لم أنقل من التواريخ المذكورة والكتب المشهورة إلا ممن يعلم بصدقهم فيما نقلوه وصحة ما دونوه" (١: ٣) وهذا يشعر بصحة هذه القصة عنده.

وقد يستدل على مسئلة الباب بحديث ابن عباس موقوفا ومرفوعا: حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب وأخرجه النسائي موقوفا بسند رجاله ثقات، قاله الحافظ في الفتح (١٠: ٣٦) فإنه يفيد تعلق الحرمة بعين الخمر وجرمها، وهو كما قال عمر: إن الله حرم ظاهر الخمر وباطنها، والحرمة المتعلقة بعين الشئ أو ظاهره ليست إلا للنجاسة، ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان.

ويدل على نجاستها أيضا ما ورد في الأحاديث الصحيحة عند الشيخين وغيرهما من إهراق الصحابة إياها حين علموا بتحريمها، وكذا ما ورد في بعضها من الأمر بالإراقة أيضا، وهي لم تعهد في الشرع إلا علما للنجاسة والله أعلم.

باب أن قدر الدرهم من النجاسة عفو

٣٩٢- عن: عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه. رواه أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني، وقال: إسناده صحيح حسن (نيل الأوطار ١: ٨٨).

باب أن قدر الدرهم من النجاسة عفو^(١)

قوله: "عن عائشة رضى الله عنها" قلت: في حديث عائشة دليل على كفاية الأحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء، ومذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أن الجمع بين الماء والحجر أفضل، كذا في العيني (١: ٧٢٠) أى ليس بواجب، وفي رد المحتار ناقلاً عن شرح المنية: ولنا أن القليل عفو إجماعاً إذ الاستنجاء بالحجر كاف بالإجماع اهـ (١: ٣٢٦) ولما جاز الاكتفاء بالأحجار - وظاهر أنها لا تزيل أثر النجاسة، بل تخففها وتجففها - ثبت أن النجاسة قدر موضع الاستنجاء معفو عنها، تجوز الصلاة معها، وموضع الاستنجاء مقدر بالدرهم، قال في الكفاية: قال النخعي رحمه الله استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم، فكفوا عنه بالدرهم، (١: ١٧٧ مع الفتح) وفي رحمة الأمة (ص ٧): "قال أبو حنيفة: إن صلى ولم يستنج صحت صلاته، وجعل محل الاستنجاء مقدراً يعتبر به سائر النجاسات على جميع المواضع، وحده بالدرهم البغلي^(٢)" وقال بوجوب إزالة النجاسة في محل الاستنجاء إذا زادت على مقدار الدرهم.

(١) قال ابن رشد: اختلف الناس في قليل النجاسات على ثلاثة أقوال، فقوم رأوا قليلها وكثيرها سواء، ومن قال بهذا القول الشافعي، وقوم رأوا أن قليل النجاسات معفو عنه وحدوه بقدر الدرهم البغلي، ومن قال بهذا القول أبو حنيفة... وقال فريق ثالث: قليل النجاسات وكثيرها سواء إلا الدم، وهو مذهب مالك، وعنه في دم الحيض روايتان والأشهر مساواته لسائر الدماء. (بداية المجتهد ١: ٦٣ كتاب الطهارة من النجس باب ٢ مسألة ٦).

(٢) قال التهانوي ناقلاً عن المنتخب: الدرهم الشرعي يقال له الدرهم البغلي أيضاً، لأن "رأس البغل" اسم لضراب عجمي كان يضرب الدراهم وقدر الدرهم البغلي مقدار عرض الكف (كشف اصطلاحات الفنون ١: ٥٠١).

قلت: وفي قوله ﷺ "فإنها تجزئ عنه" دلالة على أن الأمر بثلاثة أحجار ليس تعبدًا، بل هو أمر إرشاد مبناه على الكفاية، فإن الأقل منها لا يكفي عادة فإن أجزأ واحد وإثنان يجوز الاقتصار عليه، نظرًا إلى قوله ﷺ "فإنها تجزئ عنه" فافهم، فإن مدارك الحنفية دقيقة جدا.

تبيينه:

في التلخيص الحبير (١: ١٠٨) "حديث روى أنه ﷺ قال: تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم، الدار قطنى والبيهقى والعقيلي فى الضعفاء وابن عدى فى الكامل من حديث أبى هريرة، وفيه روح بن غطيف تفرد به عن الزهرى، قال ذلك ابن عدى وغيره وروى العقيلي من طريق ابن المبارك قال: رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم، فجلست إليه مجلسا، فجعلت أستحيى من أصحابى أن يرونى جالسا معه، وقال الذهلى: أخاف أن يكون هذا موضوعا، وقال البخارى: حديث باطل، وقال ابن حبان: موضوع، وقال البزار: أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث. قلت: وقد أخرجه ابن عدى فى الكامل من طريق أخرى عن الزهرى، لكن فيها أيضا أبو عصمة وقد اتهم بالكذب".

وفى نصب الراية: "وقال ابن حبان: موضوع لا شك فيه، لم يقله رسول الله ﷺ ولكن اخترعه أهل الكوفة، وكان روح بن غطيف يروى الموضوعات عن الثقات، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات^(١)". قلت: أبو عصمة ليس ممن أجمع على تركه، فقد روى عنه شعبة كما فى تهذيب التهذيب (١٠: ٤٨٧) وهو لا يروى إلا عن ثقة عندنا كما عرف وقال فيه ابن عدى: وهو مع ضعفه يكتب حديثه كما فى التهذيب أيضا (١٠: ٤٨٨) وحديث مثل هذا لا يحكم عليه بالوضع، بل غاية ما يقال فيه أنه ضعيف. كيف؟ وقد تأيد بفتوى العلماء، قال محمد فى الآثار: "أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان الدم قدر الدرهم والبول وغيره فأعد صلاتك وإن كان أقل من قدر

باب تطهير النجاسة بمائع غير الماء

وأن إزالة العين كافية فى طهارة المرنى منها

٣٩٣- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد نحىض فيه، فإذا أصابه شىء من دم قالت بريقها، فمصعته بظفرها.

الدرهم فامض على صلاتك“ (ص٢٨) فإن قلت: هذا إنما يدل على عفو الأقل من الدرهم دون قدر الدرهم، ومذهب الحنفية أن قدر الدرهم عفو أيضا قلت: أحاديث الإكتفاء بالأحجار فى الاستنجاء تفيد كون قدر الدرهم عفوا، لأن موضع الاستنجاء مقدر به كما مر، ويعارضه ما روى أبو عصمة مع ما مر من فتوى التخمى، فجمعنا بينهما بأن قدر الدرهم عفو فى حق عدم الفساد به، دون عدم كراهة التحريم كما قال الطحطاوى فى حاشيته على مراقى الفلاح: ”قوله: وعفى قدر الدرهم، أى عفا الشارع عن ذلك، والمراد عفا عن الفساد به، وإلا فكراهة التحريم باقية إجماعا إن بلغت الدرهم، وتنزيهاً إن لم تبلغ، وفرعوا على ذلك ما لو علم قليل نجاسة عليه وهو فى الصلاة، ففى الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلها ولو خاف فوت الجماعة، لأنها سنة وغسل النجاسة واجب وهو مقدم، (قلت: أفاد أنه لو لم يقطع وجب عليه إعادة الصلاة، وإن سقط الفرض عن الذمة) وفى الثانى يكون ذلك أفضل فقط، مالم يخف فوت الجماعة، بأن لا يدرك جماعة أخرى وإلا مضى على صلاته، لأن الجماعة أقوى كما يعضى فى المسئلتين إذا خاف فوت الوقت لأن التفويت حرام ولا مهرب من الكراهة إلى الحرام أفاده الحلبي وغيره“. ١ هـ (ص٩٠) فثبت أن الحنفية قائلون بوجوب غسل قدر الدرهم من النجاسة ووجوب إعادة الصلاة به، وترك غسله مكروه كراهة التحريم، هذا هو الراجح عندى، وإن خالفه تحقيق العلامة الشامى، لأنى وجدت نقل الطحطاوى موافقا للآثار فى هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

باب تطهير النجاسة بمائع غير الماء،

وأن إزالة العين كافية فى طهارة المرنى منها

قوله: عن عائشة رضى الله عنها ”قلت: يستنبط منه جواز إزالة النجاسة بغير

أخرجه البخارى^(١) ولفظ عبد الرزاق عنها: كانت إحداها تغسل دم الحيضة بريقها تقرضه بظفرها (كنز العمال ١٢٨:٥).

الماء^(٢) فإن الدم نجس، وهو إجماع المسلمين، ويستنبط منه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل المراد الإنقاء، قاله العيني فى العمدة (٢: ١٠٩) لأن قول عائشة ما كان لإحداها إلا ثوب واحد تبيض فيه، يدل على أنها كانت تصلى فى ثياب حيضتها، لأن من لم يكن لها إلا ثوب واحد لا شك أنها تصلى فيه، لكن بتطهيرها إياه، وطريقة التطهير ما دل عليه قولها "فإذا أصابه شئ من دم" إلخ.

وأصرح منه ما فى رواية عبد الرزاق: "كانت إحداها تغسل دم الحيضة بريقها" جعلت رضى الله عنها ذلك غسلا، فاندحض به ما أورده الحافظ فى الفتح علينا بقوله: "إنما أزال الدم بريقها ليذهب أثره، ولم تقصد تطهيره، وقد مضى قبل بياب عنها ذكر الغسل بعد الغسل بعد القرص، قالت: ثم تصلى فيه، فدل على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله" (١: ٣٥١) وتقرير الجواب أن الحديث الذى أشار إليه الحافظ ليس فيه أنها كانت تغسله بعد القرص بالريق، فيحتمل كون الغسل بعد قرصها بغير الريق، لأن القرص بالريق كان غسلا عندها، فلا يكون للغسل بعد الغسل معنى، وأيضا فإن لفظ "الغسل" لا يختص بالغسل بالماء، ولو اختص به دل الحديث الماضى على جواز الإزالة بالماء، ودل حديث المتن على جواز الإزالة بالريق إذ لا تنافى بين الدليلين، فافهم. فظهر دلالة على معنى الباب بمثل ما ذكرنا. وقال البيهقى: هذا فى الدم اليسير الذى يكون معفوا عنه، وأما فى الكثير منه فصح عنها أنها كانت تغسله قلت: هم لا يرون اليسير من النجاسات عفوا، ولا يعفى عندهم شئ، سواء كان قليلا أو كثيرا، وهذا لا يمشى إلا على مذهب أبى حنيفة فإن اليسير عنده عفو، وهو ما دون الدرهم، كذا فى عمدة القارى (٢: ١٠٩) قلت: ولكنه مع كونه عفوا عندنا نجس يجب أو يندب غسله، فافهم.

(١) باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه؟ (١: ٤٥).

(٢) ذهب قوم إلى أن ما كان طاهرا يزيل عين النجاسة مائعا كان أو جامدا فى أى موضع كانت، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال قوم: لا تزال النجاسة بما سوى الماء إلا فى الاستجمار فقط المتفق عليه، وبه قال مالك والشافعى، كذا فى بداية المجتهد (١: ٦٥) كتاب الطهارة من الأنجاس باب ٤) وفيه مبحث نفيس حول هذا الموضوع.

باب النجاسة إذا لم يذهب أثرها

٣٩٤- عن: عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن الحائض يصيب ثوبها الدم، قالت: تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة. الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه^(١).

٣٩٥- عن: أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ليس لى إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، قال: فإذا طهرت فاغسلى موضع الدم، ثم صلى فيه، قالت: يا رسول الله! إن لم يخرج أثره؟ قال: يكفيك الماء، ولا يضررك أثره. رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١: ١١٧) قلت: بل هو حسن الحديث وثقه أحمد وغيره، كما مر غير مرة، والحديث أخرجه أبو داود أيضا فى رواية ابن الأعرابي وسكت عنه، وسكوته دليل رضاه به وصلاحيته للاحتجاج.

باب أن انتشار النجاسة عفو

٣٩٦- عن: الحسن البصرى (أنه) قال: ومن يملك انتشار الماء؟ إنا

باب النجاسة إذا لم يذهب أثرها

قوله: "عن عائشة رضى الله عنها" قلت: دلالة على أن إزالة الأثر ليس بواجب ظاهرة، لأن تغييره بالصفرة ليس بمطهر بالاتفاق.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ قلت: دلالة على معنى الباب ظاهرة لقوله ﷺ: ولا يضررك أثره وهذا هو قولنا معشر الحنفية^(٢) كما هو مصرح فى غير ما كتاب من كتبنا.

باب أن انتشار النجاسة عفو

قوله: عن الحسن إلخ "قلت دلالة على الباب ظاهرة، وأراد بانتشار الماء ما

(١) باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها (١: ٥٢).

(٢) قلت: وراجع بعض الآثار فى الباب فى مصنف ابن أبى شيبة ١: ١٩٨.

لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا. رواه ابن أبي شيبة^(١) (كذا في فتح الباري ١: ٢٣٠) قلت: وهو أثر صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ في الفتح.

٣٩٧- وعلق البخاري عن ابن عمر وابن عباس أنهما لم يريا بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة (١: ٣٢٠).

باب وجوب غسل الثوب من بول الغلام الرضيع

٣٩٨- عن: أم سلمة رضی الله عنها قالت: بال الحسن أو الحسين على

ينتشر منه وقت الاغتسال ونحوه بعد وقوعه على الأرض، فمكان الغسل لا يكون طاهرا عادة، فإذا انتشر منه الماء كان نجسا ظاهرا، ولكنه معفو عنه لتعذر الاحتراز منه، وقول التابعي الكبير حجة عندنا لا سيما إذا لم يعرض قوله قول أحد من الصحابة رضي الله عنهم. وذكر البخاري تعليقا "ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة" كذا في الفتح (١: ٣٢٠) وهذا يؤيد ما قاله الحسن رحمه الله. قال في مراقي الفلاح: "وعفى رشاش بول ولو مغلظ كرؤوس الإبر، ولو محل إدخان الخيط للضرورة وإن امتلأ منه الثوب أو البدن" اهـ (ص ٩٠) قال الطحطاوي في حاشيته: "قوله للضرورة لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، لا سيما في مهب الريح، فسقط اعتباره وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذا، فقال: إنا لنرجو من الله تعالى أوسع من هذا، كما في السراج" اهـ (ص ٩٠).

باب وجوب غسل الثوب من بول الغلام الرضيع^(٢)

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وأما ما في التلخيص الحبير:

(١) قال ابن أبي شيبة: أخبرنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق، قال: سألت الحسن وابن سيرين عن الرجل يغتسل فينتضح من غسله في إنائه فقال الحسن إلخ (١: ٧٢) في الرجل الجنب يغتسل وينضح من غسله في إنائه).

(٢) الخلاف في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي، ولا خلاف في نجاسته إلا ما روى من داود الظاهري، وفي طريق التطهير ثلاثة مذاهب، الأول أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية، بل لا بد من غسله، الثاني: يكفي النضح لهما، الثالث: أنه لا يكفي النضح لهما بل لا بد من الغسل فيهما إلى الأول

بطن رسول الله ﷺ فتركه حتى قضى بوله، ثم دعا بماء، فصبه عليه. رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن (فتح الباري ١: ٢٨١).

٣٩٩- عن: عائشة رضي الله عنها قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه. رواه مسلم (١: ١٣٩).

٤٠٠- عن: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (أنه) قال: أخبرتنى (أم قيس بنت محصن) أن ابنها ذاك بال في حجر رسول الله ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا. أخرجه مسلم (١: ١٣٩).

”روى أبو داود والبخاري والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي السمع قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ، فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال: يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام، وقال البخاري: حديث حسن، ولفظ الترمذي عن علي رضي الله عنه مرفوعا: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية، وقال: حسن اهـ“ (١: ١٣ و ١٤) فالمراد بالرش والنضح الغسل الخفيف بغير مبالغة فحصل التوفيق بين الأحاديث، ولأن النجاسة لا تزول بالنضح.

قوله: ”عن عبيد الله إلخ“ قلت: قوله ”ولم يغسله غسلا“ صريح في نفى المبالغة في الغسل، أي لم يغسله غسلا شديدا، فإن المفعول المطلق يكون للتأكيد، وأما نفى الغسل مطلقا فلا، فظهر أن المراد بالنضح ما يقابل هذا الغسل بعينه، لا ما يرادف الرش من غير سيلان الماء فاندحض استدلال الخصم بما ورد في بعض الروايات أنه ﷺ نضح على بول الغلام ولم يغسله على عدم وجوب الغسل مطلقا، فيحمل ما ورد في الروايات على معنى ذلك، أي لم يغسله غسلا بالمبالغة، وهذا هو قولنا معشر الحنفية أنه يجب غسل بول الغلام كما يجب غسل بول الجارية إلا أنه لا يبالغ في الأول كما يبالغ في الثاني، وهذا هو معنى قوله ﷺ ”ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية“ لما

ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وابن وهب من أصحاب مالك وإلى الثالث ذهب أبو حنيفة ومالك وسفيان الثوري وأما الثاني فذهب إليه الأوزاعي وروى عن الشافعي ومالك وهو قول شاذ (ملخص من عمدة القاري ١:

٤٠١- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فأتى بصبي مرة فبال عليه فقال: صبوا عليه الماء صبا. رواه الطحاوى وإسناده صحيح (آثار السنن ١: ١٧).

٤٠٢- عن: أم الفضل مرفوعا: إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية. أخرجه الطحاوى وإسناده حسن (آثار السنن ١: ١٨).

ورد فى بعض الروايات "إنما يصب على بول الغلام" مكان "ينضح" كما سيأتى، والصب نوع من الغسل، كما لا يخفى.

قوله: "عن عائشة رضى الله عنها" قلت: قوله ﷺ: «صبوا عليه الماء صبا» صريح فى ما ذهب إليه أبو حنيفة من وجوب غسل بول الغلام، لما فيه من الأمر بالصب بالمبالغة والصب نوع من الغسل كما قلنا.

قوله: "عن أم الفضل إلخ" قلت: دلالة على وجوب صب الماء على بول الغلام ظاهرة، وهو الغسل الواجب فيه عندنا، قال الإمام محمد بن الحسن فى موطأه: "قد جاءت رخصة (أى تخفيف) فى بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام وأمر بغسل بول الجارية وغسلهما جميعا أحب إلينا" ثم أخرج عن مالك أنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها، أنها قالت: "أتى النبى ﷺ بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه"، قال محمد: "وبهذا نأخذ، نتبعه إياه غسلا حتى ننقيه، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله" اهـ (ص ٦٥) ومعنى قوله "يغسل من بول الجارية" أى يبالغ فى غسله بالذلك ونحوه.

قال فى التعليق الممجد: "وحمل أصحابنا النضح والرش على الصب الخفيف بغير مبالغة وذلك، والغسل على الغسل مبالغة فاستويا فى الغسل. ويؤيده ما روى أبو داود عن الحسن عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية" (ص ٦٤).

قلت: وسيأتى ما يدل على استعمال النضح والرش فى هذا المعنى فثبت بهذه الآثار أن حكم بول الغلام الغسل، إلا أن ذلك الغسل يجزئ عنه الصب، وإن حكم بول

الجارية الغسل أيضا إلا أن الصب لا يكفى فيه، لأن بول الغلام يكون فى موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لشعة مخرجه، فأمر فى الغلام بالصب، يريد به إسالة الماء فى موضع واحد، وفى بول الجارية بالغسل لأنه يقع فى مواضع متفرقة، كذا قال الزيلعى نقلا عن الطحاوى رحمه الله (١: ٦٧).

وأىضا فإن بول الغلام لا نتن له فيزول رائحته بصب الماء عليه صبا، وبول الجارية أنتن منه لا يزول رائحته إلا بالغسل، أى صب الماء عليه مع الدلك وإزالة الرائحة واجبة لا يحصل التطهير إلا بها. وأىضا فإن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث فيكثر حمل الذكور فيناسب التخفيف بالاكْتفاء بالغسل صبا من غير ذلك، دفعا للحرَج. هذا! ومن طعن على الحنفية فى هذا الباب فكأنه لم يفتح عينه إلى ما ذكرنا من الآثار.

ومن استدلل على عدم وجوب الغسل فى بول الغلام بلفظ النضح والرش الوارد فى حقه فلعله لم ينظر ما ورد فى إطلاقات الأحاديث من استعمال النضح والرش بمعنى الغسل الكامل فضلا عن الغسل الخفيف. منها ما فى الترمذى فى المذى يصيب الثوب عن سهل بن حنيف قلت: يا رسول الله! كيف بما يصيب ثوبى منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك الحديث وصححه الترمذى ^(١) وحسنه (١: ١٧) ومنها ما فى الترمذى أيضا (١: ٢٠) فى باب ما جاء فى غسل دم الحيض من الثوب: "حتيه ثم أقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى فيه" ^(٢) وفى مسلم (١: ١٤٠) "قال: تحته (أى دم الحيضة) ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه" ^(٣) ومنها ما فى مسلم (١: ١٤٣) عن على ابن أبى طالب "أرسلنا المقداد ابن الأسود إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن المذى يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ: «توضأ وانضح فرجك». أما قال النووى: أما قوله ﷺ "وانضح فرجك" فمعناه: اغسله، فإن النضح

(١) قلت: وحمله الشافعى على الغسل كما يقول الترمذى بعد إخراجِه: اختلف أهل العلم المذى يصيب الثوب فقال بعضهم: لا يجزئ إلا الغسل وهو قول الشافعى وإسحاق.

(٢) قلت: وحمله الشافعى على الغسل أيضا، فإن الترمذى يقول "وقال الشافعى: يجب عليه الغسل وإن كان أقل من قدر الدرهم، وشدد فى ذلك".

(٣) قلت: قال النووى تحته: "وفى هذا الحديث وجوب غسل والنجاسة بالماء" (باب نجاسة الدم وكيفية غسله).

باب أن بول ما يؤكل لحمه ليس بطاهر

٤٠٣- عن: أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أكثر عذاب القبر من البول". رواه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط

يكون غسلا ويكون رشا، وقد جاء فى الرواية الأخرى: يغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه" اهـ قلت: فكذلك لما ورد فى بعض الروايات فى بول الغلام "صبوا عليه الماء صبا" وإنما يصب من بول الغلام ونحوه، فليحمل لنضح الوارد فى غيرها عليه. هذا! والله الحمد على ما أنعم وعلم.

تبيينه:

قال الحافظ العلامة ابن دقيق العيد فى شرح عمدة الأحكام: اختلف العلماء فى بول الصبى الذى لم يطعم الطعام فى موضعين: أحدهما فى طهارته أو نجاسته، ولا نرد فى قول الشافعى وأصحابه فى أنه نجس والقائلون بالنجاسة اختلفوا فى تطهيره هل يتوقف على الغسل أم لا؟ فمذهب الشافعى وأحمد أنه لا يتوقف على الغسل، بل يكفى فيه الرش والنضح، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى غسله كغيره" اهـ (١: ٨٠) وقال محشيه: "وهل نضح بول الصبى لكونه غير نجس أم لتخفيف نجاسته؟ أقول: أثبت الخلاف الطحاوى فقال: قال قوم بطهارة بول الصبى قبل الطعام، وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطل ومن تبعهما عن الشافعى وأحمد وغيرهما، وقد طعن بعضهم فى هذا النقل وأثبت الاتفاق على نجاسته، فافهم". (١: ٨٣).

باب أن بول ما يؤكل لحمه ليس بطاهر^(١)

قوله: "عن أبى هريرة إلخ" قال المؤلف: وعم البول بإطلاقه كل بول، وقد ورد ما يعارضه، وهو ما فى نيل الأوطار (١: ٤٨) عن أنس ابن مالك رضى الله عنه أن رهطا

(١) قال مالك بطهارة بول ما يؤكل لحمه، وبه قال أحمد ومحمد بن الحسن والاصطخرى والرؤبانى الشافعيان، وهو قول الشعبي وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين والحكم والثورى، وقال أبو داود ابن علية: بول كل حيوان ونحوه وإن كان لا يؤكل لحمه طاهر غير بول الآدمى، وقال أبو حنيفة والشافعى وأبو يوسف وأبو ثور وآخرون كثيرون: الأبول كلها نجسة إلا ما عفى عنه" (عمدة القارى ١: ٩١٩ باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها).

الشيخين، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه (زيلعى ١: ١٦٧) ورواه الدارقطنى (٤٧: ١) وقال: صحيح.

من عكل أو قال: عرينة قدموا فاجتروا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها متفق عليه اهـ وما فى مجمع الزوائد (١: ١١٨) "عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراد أن ينهى عن متعة الحج، فقال له أبى: ليس ذلك لك، قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ وأراد أن ينهى عن حلل الخيرة لأنها تصبغ بالبول فقال له أبى: ليس ذلك ذلك، قد لبسهن النبى ﷺ ولبسناهن فى عهده رواه أحمد. والحسن (البصرى) لم يسمع من عمر ولا من أبى اهـ وما رواه الدارقطنى عن براء وجابر رضى الله عنه مرفوعا: "لا بأس ببول ما أكل لحمه" كما فى النيل (١: ٤٩) وما فى فتح البارى (١: ٢٩٢): "روى ابن المنذر عن ابن عباس رضى الله عنه مرفوعا أن فى أبوال الإبل شفاء لذرية بطونهم، والذرب فساد المعدة" اهـ.

فالجواب عن الأول كما فى فتح البارى (١: ٢٩١): "قال ابن العربى: تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل، وعورضوا بأنه أذن لهم فى شربها للتداوى، وتعقب بأن التداوى ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب، فكيف يباح الحرام لما لا يجب؟ وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة، بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره، وما أبيع للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه، كالميتة للمضطر، والله أعلم، وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم فإن الفطر فى رمضان حرام، ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر مثلا، وأما قول غيره لو كان نجسا ما جاز التداوى به لقوله ﷺ: إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها، رواه أبو داود من حديث أم سلمة رضى الله عنها والنجس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء، فجوابه أن الحديث محمول على حالة الاختيار، وأما فى حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر" اهـ ملخصا بلفظه وفى الدر المختار (١: ٢١٦): اختلف فى التداوى بالمحرم وظاهر المذهب المنع، كما فى رضاع البحر، لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوى: وقيل: يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر، كما رخص الخمر

للعطشان وعليه الفتوى " اهـ.

والجواب عن حديث البصرى رحمه الله أنه مبيح وحديث الباب محرم فيرجح،
كذا قال شيخى والله أعلم، ولا يعمل بالانقطاع، فإن مراسيله مقبولة كما سأذكره،
والجواب عن حديث ابن عباس قد خرج مما ذكر فى تقرير حديث أبى هريرة، والجواب
عن حديث براء وجابر أنه غير محتج به، فصله فى نيل الأوطار (١: ٤٩) وفيه أيضا:
"قال ابن حزم: إنه خبر باطل موضوع" (١: ٥٠).

فائدة:

فى تهذيب التهذيب (٢: ٢٦٦): "وقال ابن المدينى: مراسلات الحسن إذا رواها
عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها وقال أبو زرعة: كل شئ يقول الحسن: قال
رسول الله ﷺ: «وجدت له أصلا ثابتا ما خلا أربعة أحاديث». وفيه أيضا: "وقال الدار
قطنى: مراسيله فيها ضعف" (٢: ٢٧٠).

قلت: قد عرفت أن الاختلاف غير مضر وابن المدينى هو على ابن عبد الله شيخ
البخارى، وهو مقدم على الدار قطنى وما ظهر لى من مجموع كلامهم هو أن مراسيله
مقبولة عند من يحتج بالمرسل، وقد ذكره فى طبقات المدلسين فى طبقة الذين قال
فيهم: "الثانية من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له فى الصحيح لإمامته وقلة تدليسه
فى جنب ما روى كالثورى أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة" (ص ٢ و ٨
مصرى).

وفى التعليق الحسن (٢: ١٠٩): "ومنها ما أخرجه المزى فى تهذيب الكمال
بإسناده عن يونس بن عبيد قال: سألت الحسن رحمه الله قلت: يا أبا سعيد! إنك تقول:
قال رسول الله ﷺ: وإنك لم تدركه، قال: يا ابن أخى! لقد سألتنى عن شئ ما سألنى
عنه أحد قبلك، ولو لا منزلتك منى ما أخبرتك أنى فى زمان كما ترى - وكان فى عمل
الحجاج - كل شئ سمعتنى أقول: قال رسول الله ﷺ فهو عن على بن أبى طالب، غير
أنى فى زمان لا أستطيع أن أذكر عليا رضى الله عنه" انتهى.

٤٠٤- عن: أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر“ رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون . (مجمع الزوائد ١: ٢٠٥) .

٤٠٥- عن: أبي هريرة رضى الله مرفوعا: ”استنزها من البول، فإن عامة عذاب القبر منه“ . صححه ابن خزيمة وغيره، كذا في فتح الباري (٢: ٢٨٩) .

قلت: قال الشيخ العلامة فخر الدين النظامي رحمة الله عليه في كتابه فخر الحسن: ”هذا دليل جليل على سماع الحسن من على المرتضى وإكثاره عنه كرم الله تعالى وجهه ووجه من رأى وجهه، والرواة ليس فيهم كلام للثقات“ انتهى - ومنها ما أخرجه أبو يعلى في مسنده: حدثنا حوثة بن أشرس قال: أخبرنا عقبة بن أبي الصهباء الباهلي قال: سمعت الحسن يقول: سمعت عليا رضى الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: مثل أمتي مثل المطر، الحديث. قال السيوطي في اتحاف الفرقة بوصل الخرقه: ”قال محمد بن الحسن الصيرفي شيخ شيوخنا: هذا نص صريح في سماع الحسن من على رضى الله عنه، ورجاله ثقات، حوثة وثقه ابن حبان وعقبة وثقه أحمد وابن معين“ انتهى .

قوله: ”عن أبي أمامة إلخ“ قلت: دلالة قوله ﷺ «اتقوا البول» بعمومه على معنى الباب ظاهرة، وكذا دلالة ”استنزها من البول“ . قال الحافظ في الفتح: والتمسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره بلفظ ”استنزها من البول“ أولى، لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد، والله أعلم . (١: ٢٨٩) . قلت: لا سيما إذا انضم إليه ما رواه الحاكم بسند ضعيف في قصة هذا الحديث من سؤاله ﷺ عن امرأة الصحابي الذي ابتلى في القبر، وقولها إنه كان يرعى الغنم ولا يتبرأ من بوله، فحينئذ قال ﷺ ”استنزها من البول إلخ“ فإنه يدل على نجاسة أبوال ما يؤكل صراحة، والحديث الضعيف يكفي لتأييد العموم الوارد في الحديث الصحيح، فإن الأصل إجراء العام على عمومه وأيده مرسل ابن سعد وهو مرسل حسن، وقد ذكرنا في المتن وجه تأييده .

٤٠٦- وروى: أنه عليه السلام لما فرغ من دفن صحابى صالح ابتلى بعذاب القبر جاء إلى امرأته فسألها عن أعماله، فقالت: كان يرعى الغنم ولا يتنزّه من بوله فحينئذ قال عليه السلام: استنزّهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه، كذا فى نور الأنوار، وعزاه فى حاشيته إلى الحاكم^(١) وقال فى العرف الشدى: سنّته ضعيف^(٢) ولكنه يكفى تأييدا للعموم، وإبقاءه على حاله.

وأما ادعاء تخصيصه بحديث العرنين فلا يتمشى أصلا، فليس فيه ما يدل على طهارة بول الإبل، بل غاية ما فيه أنه ﷺ أذن لهم بشرب أبوالها لمرض كان بهم وإباحة تناول الشئ فى وقت الضرورة لا يقتضى حله وطهارته مطلقا، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، واحتج ابن المنذر لقوله (فى طهارة أبوال ما يؤكل لحمه) بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، قال: وفى ترك أهل العلم بيع الناس أبعاد الغنم فى أسواقهم واستعمال أبوال الإبل فى أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها، قال الحافظ ابن حجر: "وهو استدلال ضعيف، لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه، فضلا عن طهارته، وقد دل على نجاسة الأبوال كلها حديث أبى هريرة الذى قدمناه قريبا" قال الحافظ: "وذهب الشافعى والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره"^(٣). ١ هـ.

ولو سلم دلالة على طهارة هذا البول فهو مبيح، وما ذكرنا من الأحاديث فى المتن محرمة، وإذا تعارض المبيح والمحرم يرجح المحرم ويجعل متأخرا إذا جهل التاريخ، لكى لا يلزم النسخ مرتين كما عرف فى الأصول، وأما ما رواه الحسن أن عمر بن الخطاب أراد أن ينهى عن حلل الخيرة لأنها تصيغ بالبول فقال له أبى: ليس ذلك لك، قد لبسهن

(١) قلت: لعل الحاكم رواه فى غير المستدرک، وأما فيه فليس سوى قوله "استنزّهوا من البول إلخ" (مؤلف).

(٢) قلت: لعله خطأ من ضابط العرف الشدى، فإنه يدل على أن الشيخ وجد هذه الرواية ورأى فى إسناده ضعفا،

ولكنه قال فى أماليه على صحيح البخارى: "وما فى حاشية نور الأنوار نقلا عن مستدرک الحاكم.... فلم أجده

فى النسخة المطبوعة ولا فى القدر الموجود من النسخة القلمية عندي ولو ثبت لكان فصلا فى الباب" (فيض

البارى ١: ٣١٤ باب ما جاء فى غسل البول إلخ).

(٣) فتح البارى ١: ٢٦٩ باب أبوال الإبل والدواب إلخ.

وأخرجه البيهقي والحكيم الترمذي من طريق ابن إسحاق حدثني أمية بن عبد الله أنه سئل بعض أهل سعد ما بلغكم من قول رسول الله ﷺ في هذا؟ فقالوا: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك، فقال: كان يقصر في بعض الطهور من البول، وأخرج ابن سعد قال: أخبرنا شبابة بن سوار أخبرني أبو معشر عن سعيد المقبري قال: لما دفن رسول الله ﷺ سعد بن معاذ قال: لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد، ولقد ضم ضمة اختلفت فيها أضلاعه من أثر البول، كذا في شرح الصدور للسيوطي، قلت: وسند ابن سعد مرسل حسن، ولكن ليس فيه ذكر الغنم ونحوه، ولكن لا يظن بسعد أنه كان لا يستنزه من بول نفسه لكونه نجسا بالاتفاق.

النبى ﷺ ولبسناهن في عهد، رواه أحمد^(١) ولفظ عبد الرزاق عنه: قال عمر رضى الله عنه: لو نهينا عن هذه^(٢) العصب، فإنه يصبغ بالبول، فقال أبى بن كعب: والله ما ذلك لك قال: لم؟ لأنا لبسناها على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، وكفن فيه رسول الله ﷺ، فقال عمر رضى الله عنه: صدقت، كذا في كنز العمال (١٤٢: ٥) فليس فيه ما يستل به على طهارة بول ما كول اللحم، لأن قول أبى بن كعب رضى الله عنه "ليس لك ذلك إلخ" يحتمل أن يكون منشأ طهارة هذا البول، أو يكون معناه أن صبغ تلك الثياب به ليس بالمتيقن، بل إنما هو أمر موهوم منشأ ما سمع من أفواه بعض الناس أنها تصبغ كذلك من غير تحقيق، وليس لك النهى عن شئ لبسه النبى ﷺ وأصحابه من بعده بمثل هذه التوهم، ويؤيد ذلك ما ذكره في مجمع البحار نقلا عن النهاية لابن الأثير ومنه حديث عمر رضى الله عنه: "أراد النهى من عصب اليمين، وقال: نيت أنه يصبغ بالبول، ثم قال: نهينا عن التعمق"^(٣) (٣٩١: ١) فالأثر بهذا اللفظ صريح في الاحتمال

(١) مسند أحمد ٥: ١٤٣.

(٢) كذا في الأصل ومثله في كنز العمال وفي مصنف عبد الرزاق: "هذا العصب" (١: ٣٨٣) وهو الصحيح، والعصب برود يمنية يجمع غزلها ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتى موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض، كما في حاشية عبد الرزاق.

(٣) قلت: أخرجه عبد الرزاق عن أيوب عن ابن سيرين قال: هم عمر أن ينهى عن ثياب حبرة لصبغ البول، ثم قال: كان نهينا عن التعمق (١: ٣٨٣) حديث (١٤٩٤).

أبواب الاستنجاء

باب أن الروثة نجسة

٤٠٧- عن: عبد الله رضى الله عنه يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرنى أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة فأتيت بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس، رواه البخارى (٢٧: ١).

باب كون الاستنجاء سنة بالماء

إذا طهر موضع الاستنجاء بالأحجار ولم يتجاوز النجاسة عن محلها
٤٠٨- عن: أنس ابن مالك رضى الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام إداوة من ماء وعنزة يستنجى بالماء. رواه البخارى (٢٧: ١).

الذى أيدناه. ثانيا وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، على أن الأثر ليس فيه ما يدل على أن تلك الثياب كانت تصبغ ببول مأكول اللحم دون غيره، بل هو مطلق عنهما، فلا يستقيم به الاستدلال ما لم يقع التصريح بكونها كانت تصبغ به بل لو دل لدل على طهارة البول مطلقا، ولا قائل به، هذا والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب أن الروثة نجسة

قوله: "عن عبد الله الخ" قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة.

باب كون الاستنجاء سنة بالماء

إذا طهر موضع الاستنجاء بالأحجار ولم يتجاوز النجاسة عن محلها
قال المؤلف: دل الحديث الأول والثانى على استنجاء ﷺ بالماء، والثالث على كون حالهم حين عدم تجاوز النجاسة محلها، وعلى كون الاستنجاء بالماء مسبوقا بالحجارة، فدل المجموع على جميع أجزاء الباب، وثبت بهذا كله التفصيل الذى ذهب

٤٠٩- عن: أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى، ثم مسح يده الأرض، ثم أتيته بإناء آخر، فتوضأ. رواه أبو داود وسكت عنه^(١).

٤١٠- عن: علي رضي الله عنه قال: إن من كان قبلكم كانوا يعبرون بعراً، وأنتم تثلطون ثلطا، فأتبعوا الحجارة الماء. أخرجه ابن أبي شبة والبيهقي بإسناد حسن كذا في الدراية ١٥٠.

٤١١- عن: عن عيسى بن يزداد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: "إذا بال أحدكم فلينتثر"^(٢) ذكره ثلثا، قال زمعة: مرة، فإن ذلك يجزئ. (قلت: رواه

إليه فقهاءنا رحمهم الله في الباب، كما في الهداية وغيرها، ونصها: "ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز إلا الماء، وهذا لأن المسح غير مزيل، إلا أنه اكتفى به في موضع الاستنجاء، فلا يتعداه، ثم يعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لسقوط اعتبار ذلك الموضع، وعند محمد مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع" (١: ٦٢) أفاده الشيخ دامت بركاته.

وفي الكفاية: والفرق بينهما أن هذا موضع محكوم بطهارته شرعا حتى لو صلى بدون الغسل مع استعمال الأحجار يجوز بلا كراهة بالإجماع فصار كالطهارة حقيقة، بخلاف قليل النجاسة فإنه غير محكوم بطهارته حتى كرهت الصلاة عندنا ولم يجز عند الشافعي رحمه الله، فافترقا".

قوله: "عن عيسى بن يزداد إلخ" قلت: أما عيسى فقد عرفت أن ابن حبان ذكره في الثقات، وأما أبوه يزداد فذكره عبد الباقي بن قانع في معجم الصحابة وابن مندة في معرفة الصحابة وأبو عمر في الاستيعاب، وقال: قال ابن معين: لا يعرف عيسى ولا

(١) باب الرجل يملك يده بالأرض إذا استنجد (١: ٧).

(٢) هكذا في الأصل، ووقع في ابن ماجه (ص ٢٨ باب الاستبراء بعد البول) ومراسيل أبي داود (حديث ٤) "فلينتثر" بالثاء المثناة، وفي مسند أحمد (٤: ٣٤٧) "فلينتثر" بالثاء المثناة، ثم إن الحديث مروى عند ابن ماجه وأحمد عن عيسى بن يزداد عن أبيه، ووقع في نسختنا من مراسيل أبي داود "عيسى بن زاذان عن أبيه".

ابن ماجة خلا قوله "فإن ذلك يجزئى عنه" رواه أحمد وفيه عيسى بن يزداد تكلم فيه أنه مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات مجمع الزوائد (١: ٨٤) قلت: أخرجه العزيزى (١: ١٠٦) بلفظ ابن ماجة عن يزداد وعزاه إلى الإمام أحمد ومراسيل أبى داود (وهو رواية عيسى هذا عن أبيه عندهما)^(١) وقال: "قال الشيخ: حديث صحيح". فمن وثقه وصحح حديثه يقدم على من جهله.

أبوه، وهو تحامل منه، كذا فى الجوهر النقى (١: ٢٨) وفى التهذيب: "وقال ابن حبان: يقال: إن له صحبة إلا أنى لست أعتمد على خبر زمعة بن صالح، يعنى راوى حديثه، قلت: ولم ينفرد به زمعة"^(٢)، بل تابعه عليه زكريا بن إسحاق عند أحمد بن حنبل فى مسنده، ورواه البغوى من رواية معتمر بن سليمان، وتما سبعة من الحفاظ كلهم قالوا فيه يزداد، وقال العسكرى: وذكر بعضهم أنه أدرك النبى ﷺ ١ هـ" (١: ١٩٩ و ٢٠٠). وذكره الحفاظ فى الإصابة (١: ١٠٦) فى القسم الثالث (وهم المخضرمون الذين أدركوا للجاهلية والإسلام، ولم يرد فى خبر قط أنهم اجتمعوا بالنبى ﷺ ولا رأوه، وأحاديث هؤلاء عن النبى ﷺ مرسلات بالاتفاق) فقال: "أزداد له إدراك، كان مع بشير بن الخصاصية وغيره فى فتوح العراق سنة ثنتى عشرة، ذكره سيف وعنه الطبرى".

قلت: فالحديث إذن مرسل صحيح، وهو حجة عندنا، ودلالته على عدم وجوب الاستنجاء من البول بالحجر ظاهرة، لقوله ﷺ: "فإن ذلك (أى النثر ثلاث مرات) يجزئى عنه، وإذا أجزأ النثر فلا حاجة إلى الحجر كما لا يخفى نعم! أخذ الحجر ونحوه بعد البول سنة كما سيأتى.

(١) قلت: الأثر المذكور فى مراسيل أبى داود (ص ٢) برواية عيسى هذا، وكذا هو فى المسند لأن يزداد لم يرو عنه غير ابنه عيسى كما فى التهذيب (١: ١٩٩) مؤلف.

(٢) قلت: زمعة هذا من رجال مسلم ضعفه الناس وقال البخارى: هو جائز الحديث مع الضعف الذى فيه، قال الجوزجاني: متماسك، وقال ابن عدى: ربما يهيم فى بعض ما يرويه وأرجو أن حديثه صالح لا بأس به ١ هـ ملخصاً من التهذيب (٣: ٢٣٧) وبالجملة هو حسن الحديث (مؤلف).

٤١٢- عن: عمر بن الخطاب أنه بال فمسح ذكره بالتراب ثم التفت إلينا فقال: هكذا علمنا رواه الطبراني في الأوسط، وفيه روح بين الجناح وهو ضعيف اهـ (مجمع الزوائد ١: ١٠٦) قلت: هو مختلف فيه ووثقه دحيم، كما في التهذيب (٣: ٢١٢) والميزان (١: ٣٤٠) فالحديث حسن.

قوله: "عن عمر بن الخطاب إلخ" قلت: قوله: "هكذا علمنا" صريح في كون الاستنجاء بالحجر ونحوه سنة بعد البول أيضا كما هو سنة بعد التغوط، وقد أنكر ذلك طائفة من غير المقلدين في ديارنا، قالوا: لم يثبت أخذ الحجر بعد البول في السنة، وإنما ثبت ذلك بعد التغوط فحسب، فتراهم يستنجون بالماء بعد البول معا، ولا يستبرؤون بالحجر ولعمري! لو لم يكن إلا قول النبي ﷺ "استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه" لكفى لسنية ذلك، لما لا يخفى أن الاستنزه من البول لا يحصل بإسالة الماء في موضعه بعد الفراغ من البول معا، لكثرة ابتلاء الناس بضعف المثانة في هذا الزمان، فلا ينقطع أثر البول وقطره إلا في مدة، فكيف وقد ثبت ذلك من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "هكذا علمنا" وهو داخل في المرفوع كما عرف في أصول الحديث.

وأغرب أمير البوفال السيد صديق حسن خان غفر الله له فأوجب الاستنجاء بثلاثة أحجار بعد البول منفرداً كما أوجبه الشافعي رحمه الله بعد التغوط، فقال في كتابه الروضة الندية (ص ٢١ و ٢٢) ما نصه: "واعلم أن الأدلة في هذه المسئلة غير مقيدة بكون الأحجار المذكورة للفرج الأعلى أو الأسفل أو لهما جميعا، إذ يصدق قوله (أى الصحابي) "و أن يستنجى أحدهما بأقل من ثلاثة أحجار" على من أراد أن يستنجى بعد البول فقط أو بعد الغائط فقط أو بعدهما، وكذلك قوله "وكان يأمرنا بثلاثة أحجار" يصدق على كل ذاهب إلى الغائط سواء ذهب إلى البول فقط، أو إلى الغائط فقط، أو لهما والمراد بالغائط في قوله ﷺ «إذا أتى أحدكم الغائط» المكان المطمئن لا نفس الخارج، كما صرح به أئمة اللغة، وكذلك قوله «وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار» شامل لكل قاض للحاجة سواء ذهب إلى البول فقط، أو الغائط فقط، أو ذهب إليهما جميعا، وكذلك قوله ﷺ «فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه»

٤١٣- عن: يسار بن غير مولى عمر قال: كان عمر رضى الله عنه إذا بال قال: ناولنى شيئاً استنجى به، فأناوله العود أو الحجر، أو يأتى حائطاً يتمسح أو يمسح الأرض ولم يكن يغسله، رواه الترمذى كذا فى كنز العمال (١٢٧: ٥) ونقله فى رسائل الأركان، وقال: قال البيهقى: هذا أصح ما فى الباب كذا نقل الشيخ عبد الحق اهـ (إحياء السنن ١: ١٥٨).

يتناول من بال فقط كما يتناول من تغوط فقط، وكذلك قوله ﷺ «فليستنجد بثلاثة أحجار» يصدق على كل قاض للحاجة كما عرفت، وكذلك حديث «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار» إذا تقرر هذا علمت أنه شرع الاستجمار لمن بال كما شرع لمن تغوط، وأن يكون بثلاثة أحجار، ولم يرد ما يخالف هذا من شرع ولا لغة ولا اشتقاق "إلى أن قال: "وكذلك تصدق الاستطابة على مسح الذكر والفرج، قال فى النهاية: الاستطابة والإطابة كناية عن الاستنجاء" ملخصاً. وهو يدل على وجوب الاستنجاء بالأحجار على النساء. أيضاً عنده سواء ذهبن إلى البول فقط، أو إلى الغائط فقط، أو إليهما جميعاً، فلعل غير المقلدين لم يطلعوا على قول أميرهم هذا، حيث أنكروا الاستنجاء بحجر واحد بعد البول، وإمامهم يوجب بثلاثة أحجار على الرجال والنساء جميعاً.

هذا! ولكنه كله بناء الفاسد على الفاسد لأن مبناه على أن الأدلة فى المسئلة غير مقيدة بكون الأحجار المذكورة للذكر أو للدبر أو لهما جميعاً، هو فاسد لورود تقييد الثلاث بالدبر فى رواية حسنة كما سندكرها فانتظر.

قوله: "عن يسار إلخ" قلت: دلالة على الجزء الثانى من الباب ظاهرة، وأما قوله "ولم يكن يغسله" ففيه دلالة على عدم وجوب غسله، وليس فيه نفى نديه، كيف؟ وقد ثبت نديه فى غير ما حديث، وثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: يتوضأ وضوءاً لما تحت إزاره، أخرجه محمد فى الموطأ عن مالك بسند صحيح، وقال: بهذا نأخذ، والاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره" (ص ٥٠).

٤١٤- عن: ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية في أهل قبا ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. رواه البزار وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى، ضعفه البخارى والنسائى وغيرهما (مجمع الزوائد ١: ٥٦) وقال الحافظ فى التلخيص: "قال النووى: المعروف فى طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار، وتبعه ابن الرفعة وكذا قال المحب الطبرى، ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة^(١)" قلت: فيه دليل على أن ضعفها يسير وإلا لم يصح الإيراد بها وله شاهد قد مر، وشاهد سيأتى.

باب ترك استصحاب ما فيه اسم معظم إذا دخل الخلاء

٤١٥- عن: أنس رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمته، رواه الأربعة وصححه الترمذى، كذا فى النيل (١: ٧٢) وفى العزيزى (٣: ١٢٥) عزاه إلى صحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم أيضا، ثم قال: قال الشيخ: حديث صحيح اه وفى رواية للبخارى: "كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر، «محمد» سطر و«رسول» سطر و«الله» سطر" كما فى المشكاة.

قوله: "عن ابن عباس إلخ" قلت: الأثر عام للغائط والبول جميعا، فثبت به ندب الجمع بين الماء والحجر فى البول أيضا، فاندحض قول من قال إن الاستنزاه بالحجر فى البول بدعة، الحديث - وإن كان ضعيفا - فهو يكفى لإثبات الندب، كما ذكرناه فى المقدمة، وإن مثله يكتفى به فى باب الفضائل.

باب ترك استصحاب ما فيه اسم معظم إذا دخل الخلاء

قال المؤلف: دلالة مجموع أحاديث الباب عليه ظاهرة، وحديث أنس رضى الله عنه قد تكلم فيه، لكن قال المنذرى: الصواب عندى تصحيحه، فإن رواته ثقات إثبات،

(١) التلخيص، آخر حديث فى الاستنجاء (١: ١١٢ رقم ١٥٢).

باب النهي عن استقبال القبلة

واستدبارها في البول والتغوط

٤١٦- عن: أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا، قال أبو أيوب: فقلنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فنحرف عنها

كما في النيل^(١)

باب النهي عن استقبال القبلة

واستدبارها في البول والتغوط^(٢)

قال المؤلف: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة، وفي عون المعبود (١: ٧) تحت حديث معقل رضي الله عنه: "القبلتين الكعبة وبيت المقدس، وهذا قد يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس، إذا كان هذا قبلتنا، ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة، لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة". اهـ قلت: فلا يحتج به على النهي عن الاستقبال إلى بيت المقدس، فإنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، وفي الترغيب (١: ٣٥): "وقد جاء النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء في غير ما حديث صحيح مشهور". اهـ.

(١) ومثله في تلخيص الحبير (١: ١٠٨ رقم ١٤٠).

(٢) فيه سبعة مذاهب، الأول عدم جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا، سواء كان في الصحراء أو في البنيان، وإليه ذهب أبو أيوب ومجاهد والنخعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور وأحمد بن حنبل في رواية، والثاني: جوازهما مطلقا وهو مذهب عروة وربيعة الرأي وداود الظاهري، والثالث: عدم جواز الاستقبال مطلقا، وجواز الاستدبار مطلقا وهو رواية عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد، والرابع: عدم جوازهما في الصحراء وجوازهما في العمران وإليه ذهب ابن عباس وابن عمر والشعبي ومالك والشافعي وإسحاق، وهو رواية عن أحمد، والخامس: جواز الاستدبار في البنيان فقط وهو قول أبي يوسف، والسادس: التحريم فيهما مطلقا، وكذلك حكم بيت المقدس، وهو مروى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي، والسابع: التحريم فيهما لأهل المدينة خاصة، وهو قول أبي عوانة (عمدة القاري ١: ٧٠٥ - ٧٠٧).

ونستغفر الله . رواه مسلم (١: ١٣٠) .

٤١٧- عن: معقل بن أبي معقل الأسدي قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط، رواه أبو داود (١: ٧) وسكت عنه .

وقد ورد ما يعارض أحاديث الباب، فمنه ما في نيل الأوطار (١: ٧٨): "عن ابن عمر رضى الله عنه قال: رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة رواه الجماعة". ١ هـ وفي فتح الباري (١: ٢١٧): "وللحكيم الترمذى بسند صحيح "فرايته في كنيف" ١ هـ .

ومنه ما رواه أبو داود - وسكت عنه هو والمنذرى وذكر في فتح الباري أنه أخرجه أبو داود والحاكم بإسناد حسن، كما في نيل الأوطار (١: ٨١) - عن مروان الأصفر قال: "رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن! أليس قد نهى عن ذلك؟ فقال: بلى! إنما نهى عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس". ١ هـ .

ومنه ما في شرح مسلم للنووى (١: ١٣٠): "عن جابر رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرايته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، رواه أبو داود والترمذى وغيرهما، وإسناده حسن".

ومنه ما في النووى أيضا: "عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ بلغه أن أناسا يكرهون استقبال الكعبة بفروجهم، فقال النبي ﷺ: أوقد فعلوها؟ حولوا بمقعدى أى إلى القبلة رواه أحمد بن حنبل في مسنده، وابن ماجة بإسناد حسن" ١ هـ .

فالجواب عن الأول بأن فعله ﷺ يحتمل أن يكون بعذر أو كان قعد ﷺ منحرفا عن القبلة ولم يره ابن عمر رضى الله عنه حق الرؤية في تلك الحالة، فقال ما قال، والرؤية الكاملة لا تحصل في مثل تلك الحالة، أفاده الشيخ والله تعالى أعلم .

وعن الثانى بأن هذا اجتهاد منه، ولعل وجه اجتهاده رضى الله تعالى عنه أنه قاسه على السترة، فإن أحدا ليس له أن يجتاز أمام المصلى، وإذا كانت السترة حائلة بينه وبين المصلى فله ذلك، ففاس على ذلك أن لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها في

باب النهي عن الاستنجاء باليمين والروث والعظام

٤١٨- عن: سلمان رضى الله عنه قال: قال المشركون: إنا نرى صاحبكم يعلمكم الخراء^(١) قال: أجل! إنه لينهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه أو نستقبل القبلة، وينهانا عن الروث والعظام، وقال: لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار. رواه الدارقطني (١: ٥٥) وقال: صحيح، وروى مسلم نحوه (١: ١٣٠).

٤١٩- عن: عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه؟ ولا يستنجى بيمينه، ولا يتنفس في الإناء. رواه البخاري^(٢).

حال البول، ولكن إذا حال بينه وبين القبلة شئ فلا بأس به قياساً على السترة، قال الشيخ: هذا التفصيل لا يقبل منه عند إطلاق المرفوع، والله تعالى أعلم.

وعن الثالث بأنه فعل يحتمل أن يكون لعذر، قاله الشيخ والله أعلم.

وعن الرابع بأنه يمكن أن يقال: إن ثبوت الحديث قد اختلف فيه، فضعفه بعضهم كما في النيل (١: ٧٦) فلا يعارض به ما هو المتفق على صحته، وقد ذهب الجمهور إلى تفصيل ابن عمر كما في النيل عن فتح الباري (١: ٧٥).

باب النهي عن الاستنجاء باليمين والروث والعظام

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب على الباب ظاهرة، ودل حديث البخاري على أن الطعام ومثله في الحرمة لا يستنجى به، وأما أن الروث يطهر الموضع أم لا؟ فظاهر أن

(١) قال الخطابي: "عوام الناس يفتحون الخاء فيفحش معناه وإنما هو الخراء مكسور الخاء ممدود الألف يريد الجلسة للتخلي والتنظف منه والأدب فيه". (إصلاح خطأ المحدثين ص ٩ ط القاهرة).

(٢) باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (١: ٢٧).

باب استحباب الإيتار فى الاستنجاء

وعدم كراهة الزوج فيه

٤٢٠- عن: أبى هريرة عن النبى ﷺ: من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، مختصر، رواه أبو داود (١٣: ١) وسكت عنه، ورواه أيضا ابن ماجة، وأخرجه أحمد فى مسنده والبيهقى فى سننه وابن حبان فى صحيحه (زيلعى ١: ١٤).

المدار على زوال النجاسة، وقد زالت النجاسة به مشاهدة، فيحكم بالتطهير لا محالة، فما أخرجه الدار قطنى مرفوعا - وقال: إسناده صحيح - "نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنهما لا يطهران" محمول على نفى الطهارة المطلوبة المأمور بها من كون الآلة طاهرة أفاده الشيخ وحديث البخارى الذى أشار إليه الشيخ هو ما ذكره فى النيل (١: ٩٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يحمل مع النبى ﷺ إداوة لوضوءه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها قال: من هذا؟ قال: أنا أبو هريرة، قال: إغنى أحجارا استنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار أحملها فى طرف ثوبى حتى وضعت إلى جنبه ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت فقلت: وما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتانى وفد جن نصيبين - ونعم الجن - فسألونى الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاما.

باب استحباب الإيتار فى الاستنجاء

وعدم كراهة الزوج فيه

قوله: "عن أبى هريرة إلخ" قال المؤلف: دلالة على استحباب إيتار حجارة الاستنجاء ظاهرة وكذا دلالة على عدم كراهة الزوج فى الحجارة. قال الشيخ: "وغالب استعمال الاستجمار فى الاستنجاء، فلا يراد غيره إلا بدليل اهـ" وفى تلخيص الآثار: "النهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار تنزيه، وكذا بالثلاثة ندب".

باب ما يقول المتخلى عند دخوله وخروجه

٤٢١- عن: أنس رضى الله عنه مرفوعا: «إذا دخلتم الغائط فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث». رواه العمري في عمل يوم وليلة وصحيح، كذا في كنز العمال (٨٦:٥) وذكره في فتح الباري (٢١٤:١) بلفظ "الخلاء" ثم قال: "إسناده على شرط مسلم" اهـ.

٤٢٢- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال "غفرانك". رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الحاكم وأبو حاتم، قال في البدر المنير: ورواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان، كذا في نيل الأوطار (٧١:١).

٤٢٣- عن: علي رضى الله عنه مرفوعا: ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله! رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح (العزيزي ٣:٣١٢).

٤٢٤- عن: أنس رضى الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، رواه ابن ماجه، ورواه النسائي عن أبي ذر رضى الله عنه مرفوعا كما ذكره في الجامع الصغير ورمز لصحته^(١).

باب ما يقول المتخلى عند دخوله وخروجه

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة.

(١) قلت: أما صحة هذا الحديث فمفروغة عنها وأما رمز الجامع الصغير إلى الصحة فليتنبه ههنا لما قال المناوي: "وأما ما يوجد في بعض النسخ من الرمز إلى الصحيح والحسن والضعيف بصورة رأس صاد وحاء وضاد فلا ينبغي الوثوق به لغلبة تحريف النساخ على أنه وقع له ذلك في بعض دون بعض، كما رأيته بخطه" (فيض القدير ٤١: ١ تحت حديث ٣ من حرف الهمزة).

باب لا يجب تثليث الأحجار

ولا إيتارها في الاستنجاء وأنهما مستحبان^(١)

٤٢٥- عن: أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا استجمر أحدكم فليوتر إن الله وتر يحب الوتر، أما ترى السموات سبعا والأرضين سبعا والطواف سبعا وذكر أشياء، رواه البزار والطبراني في الأوسط، وزاد "الجمار" ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١: ٨٥)^(٢).

باب لا يجب تثليث الأحجار

ولا إيتارها في الاستنجاء وأنهما مستحبان

قوله: "عن أبي هريرة إلخ" قوله ﷺ "إن الله وتر يحب الوتر" يعم الاستجمار وغيره من الأفعال، كما دل عليه قوله "أما ترى السموات سبعا إلخ" وقد أجمعوا على أن الإيتار في جميع الأفعال ليس بواجب بل مندوب، فليكن كذلك في الاستجمار، لأن قوله «إن الله وتر إلخ» كالعلة لقوله «إذا استجمر أحدكم فليوتر» والحكم يدور مع العلة، وهي لا تفيد إلا الندب فاندحض القول بوجوب الإيتار في الاستجمار، كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، وإنما هو مستحب عندنا، صرح به في الدرر مع الشامية (١: ٣٤٨). وفي الحديث دلالة على عدم وجوب التثليث في الأحجار أيضا، لأنه ﷺ ذكر بعد الأمر بالإيتار عدد السبع في أشياء، فدل على أن الإيتار يحصل بكل فرد فرد من أفراد

(١) قال الشوكاني: وقد ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور إلى وجوب الاستنجاء وأنه يجب أن يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات، وإذا استنجى القبل والدبر وجب ستة مسحات، لكل واحد ثلاث مسحات، قالوا: والأفضل أن يكون بست أحجار، فإن اقتصر على حجر واحد له ست أحرف أجزاء، وذهب مالك وداود إلى أن الواجب الإنقاء، فإن حصل بحجر أجزاء، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي، وذهب العترة وأبو حنيفة إلى أنه ليس بواجب. (من نبل المجهود ١: ٥).

(٢) فإن قيل: لفظ الاستجمار مشترك بين الاستنجاء وغيره. فكيف يصح الاستدلال به؟ قلت: قال في مجمع البحار "الاستجمار التمسح بالجمار وهي الأحجار الصغار والتبخر أيضا" (١: ٢٠٥) فإن أريد الأول كما أراده البيهقي وغيره فلا استدلال به تام على ما ذكرناه، وإن أريد الثاني فلا حاجة لنا إلى الاستدلال به، فإنه لا يفيد الخصم ولا يضرنا وكذا يقال في حديث عقبه (مؤلف).

٤٢٦- عن: عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ كان إذا اكتحل اكتحل وترا، وإذا استجمر استجمر وترا، رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١: ٨٥). قلت: هو حسن الحديث كما مر غير مرة، فالحديث حسن.

٤٢٧- عن: طارق بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استجمرتم فأوتروا، وإذا توضأتم فاستنشروا" رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١: ٨٦)^(١).

٤٢٨- عن: أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ: إذا تغوط أحدكم فليمسح بثلاثة أحجار، فإن ذلك كافيه. رواه الطبراني في الكبير

ثلاثا كان أو سبعا، قال في الجوهر النقي: "ثم حديث «أما ترى السموات سبعا» لا يدل على أن المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث (كما أوله به البيهقي رحمه الله) لأنه ذكر فردا من أفراد الوتر فلو أريد بذلك السبع بخصوصها لزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع لأنها المأمور به في ذلك الحديث" ١ هـ (١: ٢٥) ولم يقل بوجوبه بالسبع أحد، فثبت أن المطلوب هو الإيتار مطلقا.

قوله: "عن عقبة بن عامر إلخ" قلت: فيه دلالة على أن الإيتار في الاستجمار كمثله في الاكتحال، ولم يذهب إلى وجوبه في الاكتحال أحد، فكذلك في الاستجمار، بل هو مندوب في ذلك كما هو مندوب فيه.

قوله: "عن طارق إلخ" قلت: فيه الأمر بالاستنشار، ولم يذهب إلى وجوبه الخصم بل حملة على الندب، فكذلك قوله "إذا استجمرتم فأوتروا" محمول على الندب عندنا ومن ادعى الفرق فليأت ببرهان من عنده، وأما ما ورد من النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار فهو نهى تنزيه، منشأه عدم الكفاية بأقل منها غالبا.

قوله: "عن أبي أيوب إلخ" قلت: فيه دلالة على ما قدمنا أن مبنى الأمر بالتثليث على العادة الغالبة، إذ الغالب أن الإنقاء بالثلاث يحصل، والمقصود هو الإنقاء، كذا في

(١) فيه بأمر التوضي يرجع معنى الاستنجاء، لأنه الذي يتكرر وقوعه عندهم.

والأوسط، ورجاله موثقون، إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب لم أر فيه تعديلاً ولا جرحاً (مجمع الزوائد ١: ٨٦) قلت: ومثله يحتج به عندنا وعند الكل، كما ذكرناه في المقدمة^(١).

٤٢٩- عن: سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة، فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟ حجران للصفحتين وحجر للمسربة^(٢)، رواه الطبراني في الكبير وفيه عتيق بن يعقوب الزبيري قال أبو زرعة: إنه حفظ الموطأ في حياة مالك (مجمع الزوائد ١: ٨٦) قلت: ووثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في لسان الميزان (٤: ١٣٠) فالحديث حسن، وحسنه الدارقطني في سننه (١: ٢١).

الكبيرى شرح المنية (ص ٢٩) وقوله "إذا تغوط" صريح في أن العدد المذكور إنما هو لمسح أثر العذرة عن الدبر، لأن التغوط لا يكاد يستعمل إلا في قضاء الحاجة منه، لا سيما في باب الاستنجاء فلا يقال لمن بال أنه تغوط، وأصرح منه ما سيأتى.

قوله: عن سهل بن سعد إلخ دلالة على استحباب التثليث في الاستجمار ظاهرة، وهو صريح في كون العدد المذكور لمسح الدبر بخصوصه لا كما زعم أمير البوفال أن الأدلة في التثليث ليست مقيدة بالذكر والدبر، ولا بهما جميعاً، فأوجب الأحجار الثلاث للبول وحده أيضاً، والحديث بصراحته يرد قوله عليه، وفيه دلالة على عدم وجوب الإيتار والتثليث في الأحجار إذا بال وتغوط معاً، لأن الثلاثة منها اختصت بالدبر، فينفي رابع مجرى البول، وإلا لزم استعمال المستعمل ثانياً، وفيه ما لا يخفى من التلويث.

(١) قلت: وله شاهد حسن عند أبي داود من حديث عائشة رفعت "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة

أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه" وسكت عنه أبو داود (١: ٦ باب الاستنجاء بالأحجار) وأخرجه

الدارقطني وقال: إسناده صحيح.

(٢) هو مجرى الأذى من الدبر، كما في مجمع البحار (مؤلف).

٤٣٠- عن: الأسود أنه سمع عبد الله يقول أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس، رواه البخاري (٢٧: ١).

قوله: "عن الأسود إلخ" قلت: استدل به الطحاوي في شرح معاني الآثار على عدم وجوب التثليث والإيتار في الاستجمار، وقال: ففي هذا الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار، لقوله لعبد الله «ناولني ثلاثة أحجار» ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان، فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة فألقى الروثة وأخذ حجرين، دل ذلك على استعماله الحجرين وعلى أنه قد رأى أن الاستجمار بهما يجرى مما يجرى منه الاستجمار بالثلاث، لأنه لو كان لا يجرى الاستجمار بما دون الثلاث لما اكتفى بحجرين، ولأمر عبد الله أن يبيغه ثالثا، ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين، فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار (١: ٧٣).

وأورد عليه الحافظ في الفتح بأنه: "غفل رحمه الله عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث، فإن فيه: فألقى الروثة وقال: إنها ركس، ائتنى بحجر" ورجاله ثقات أثبات، وقد تابع عليه معمر أبو شعبة الواسطي^(١)، وهو ضعيف، أخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبي إسحاق، وقد قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي^(٢) وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين، وعندنا أيضا إذا اعتضد^(٣)، واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة، فلم يجدد الأمر بطلب الثالث أو

(١) كذا في الأصل، والصحيح أبو شيبة، كما سيأتي (مؤلف).

(٢) قلت: لا حجة بقوله على الطحاوي (مؤلف).

(٣) وأين الاعتضاد؟ فإن هذه الزيادة لم ترد إلا في طريق أبي إسحاق عن علقمة فقط ولم ترد في طريق أخرى

موصولة ولا منقطعة، تدبر.

اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يسمح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بواحد اهـ“ (١: ٢٢٥).

وأجاب عنه العيني بأن الطحاوى لم يغفل عن ذلك، وكيف يغفل؟ وقد ثبت عنه عدم سماع أبى إسحاق عن علقمة، فالحديث عنده منقطع، والمحدث لا يرى العمل به، وأبو شيبة الواسطى ضعيف فلا يعتبر بمتابعته، والذي يدعى صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام؟“ (١: ٧٣٧).

قلت: ولا يخفى ما فى هذا الجواب من الضعف، فإن عدم رؤية المحدث العمل بالمنقطع لا يرفع الإيراد عن الحنفية، لكونهم يزرون العمل به، فالحق فى الجواب أن يقال: إن حديث أبى إسحاق هذا مما انتقله الدارقطنى على البخارى وعاب عليه إخراجاه فى الصحيح لكونه مضطرب الإسناد لكثرة الاختلاف فيه على أبى إسحاق، فمرة يرويه عن أبى عبيدة عن أبيه، وتارة عن الأسود عن عبد الله من غيره ذكر عبد الرحمان، وأخرى عن عبد الله بن يزيد عن الأسود ومرة عن علقمة عن عبد الله، وتارة عن أبى الأحوص عن عبد الله، وتارة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله (وهذه الأخيرة اختارها البخارى فى صحيحه). وقال الحافظ فى مقدمة الفتح بعد ذكر هذا الاختلاف: ”إن مجموع كلام الأئمة مشعر بأن الراجح على الروايات كلها إما طريق إسرائيل وهى عن أبى عبيدة عن أبيه، رجحها الترمذى، وحكى ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زرعة أنها رجحا رواية إسرائيل أو رواية زهير، وهى عن عبد الرحمان بن الأسول عن أبيه عن ابن مسعود رجحها البخارى، وقال الدارقطنى: هى أحسنها سياقاً، لكن فى النفس منها شىء لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإسرائيل أثبت من بقية الأسانيد، وإذا تقرر ذلك كآت دعوى الاضطراب فى الحديث منتفيه لأن الاختلاف لا يوجب الاضطراب إلا بشرطين: أحدهما استواء وجوه الاختلاف وثانيهما مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبى إسحاق فيه، لأن الروايات المختلفة عنه لا يخلو إسناد منها من مقال، غير الطريقين المقدم ذكرهما عن زهير وعن إسرائيل، قال: ومتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعمل الصحيح بالمرجوح اهـ.

ملخصها^(١).

فليت شعرى! هل نسى الحافظ المقدم كلامه هذا فى هذا المقام؟ حيث جعل يلزم الطحاوى ومن وافقه بالزيادة التى وردت فى طريق معمر عن أبى إسحاق عن علقمة وجعل يصححها، وقد اعترف قبل بكونها مرجوحة، وصرح بترجيح طريق زهير وإسرائيل على سائر الطرق، ويكون ما سواهما مرجوحا لا يخلو عن مقال، وقد علم الحافظ أن هذه الزيادة ليست فى أحد هذين الإسنادين الذين رجحهما بل هى فى طريق معمر وغيره من الطرق المرجوحة التى لو صححناها لقوى الاضطراب فى سند الحديث ولسقط الحديث من أصله ولأنهم أساس الجواب الذى رفع به الاضطراب عنه، فإن مبناه على ترجيح إحدى الطرق على غيرها فثبت أن المحفوظ إنما هى طريق زهير أو إسرائيل، وما سواهما من الطرق مرجوح غير محفوظ ساقط عن الاعتبار، ومثله لا يحتاج به محدث ولا فقيه، فهذه الزيادة لا تصح أبدا ما لم تثبت بأحد هذين الإسنادين الراجحين، ودونه خرط القتاد.

قال العيني: وقد قال أبو الحسن بن القصار المالكي: روى أنه أتاه بثالث، ولكن لا يصح، ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم، لأنه اقتصر فى موضعين (أى موضع الغائط والبول) على ثلاثة، فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة، وقول ابن حزم: هذا باطل لأن النص ورد فى الاستنجاء ومسح البول لا يسمى استنجاء، باطل كما لا يخفى“ (١: ٧٣٧) قلت: هذا كلام فى غاية القوة وقد ذكر الحافظ فى الفتح فى الجواب عنه احتمالات عجيبة ركيكة يمجها الطبع السلم.

وأما قول الحافظ: ”يحتمل أن يكون اكتفى بالأمر الأول فلم يجدوا الأمر بطلب الثالث“ فأجاب عنه العيني بأن: ”الطحاوى استدل بصريح النص لما ذهب إليه، وبالاختمال البعيد كيف يدفع هذا؟“ وأجاب عن قوله ”و اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث إلخ“ بأنه: ”ينافيه اشتراطهم العدد فى الأحجار، لأنهم مستدلون بظاهر قوله

(١) هدى السارى ١: ١٠٧ و ١٠٨ فصل ٨ طهارة حديث ١.

عليه السلام: «يستنجى أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار» اهـ (١: ٧٣٨).

وحاصل استدلالهم به ما قاله الخطابى: "لو كان القصد الإبقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشترط العدد لفظاً، وعلم الإبقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين، ونظيره العدة بالأقراء، فإن العدد مشروط ولو تحققت براءة الرحم بواحد، ذكره الحافظ فى الفتح (١: ٢٢٥) فهل غفل رحمه الله عن هذا الكلام حيث طفق يلزم الطحاوى باحتمال الاكتفاء بطرف أحدهما عن الثالث، وهل هذا إلا تهافت؟ فافهم، فقد بقى بعد بقايا فى الزوايا ولكن السكوت عنها أولى.

فائدة:

ذكر فى شرح الوقاية كيفية الاستنجاء، بأنه يدبر بالحجر الأول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث صيفاً، ويقبل الرجل بالأول والثالث شتاءً، وإنما قيدنا بالرجل، لأن المرأة تدبر بالأول أبداً لثلاث يتلوث فرجها، والصيف والشتاء فى ذلك سواء اهـ ملخصاً (١: ٢١) قال فى الشامية (١: ٣٤٨): "وقال فى شرح المنية: ولم أر لمشايخنا فى حق القبل للمرأة كيفية معينة فى الاستنجاء بالأحجار. اهـ قلت: بل صرح فى الغزوية بأنها تفعل كما يفعل الرجل إلا فى حق الاستبراء فإنها لا استبراء عليها، بل كما فرغت من البول والغائط تصبر ساعة لطيفة، ثم تمسح قبلها ودبرها بالأحجار ثم تستنجى بالماء" اهـ.

قلت: ولكن روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: "غسل المرأة قبلها من السنة" رواه البزار، وفيه ليث بن أبى أسلم (الصحيح ليث بن أبى سليم) وهو مدلس وقد عنعنه (مجمع الزوائد (١: ٨٦) قلت: ليث من رجال مسلم صدوق، ولم يهتم بالتدليس أحد سوى ما ذكره الهيثمى، ولم يذكره الحافظ فى طبقات المدلسين، فلعله يدلس فى النادر، وهو لا يضر لعدم خلو أحد عنه إلا نادراً، كما فى طبقات المدلسين (ص ٢١) وهو يدل على أن السنة فى القبل لها هو الغسل وحده، وإلا لم يكن لتخصيصه بقبل المرأة معنى، فإن الغسل مع المسح بالأحجار سنة فى قبل الرجال وفى الدبر أيضاً، ويؤيده ما فى "مراقى الفلاح": "ولا تحتاج المرأة إلى ذلك (أى الاستبراء المذكور فى الرجل لاتساع

باب وجوب الغسل بالماء

إذا جاوز الغائط مخرجه وعدم إجزاء الحجارة فيه

٤٣١- حدثنا: الثوري عن عبد الملك بن عمير عن علي بن أبي طالب قال: إن من كان قبلكم كانوا ييعرون بعرا وأنتم تثلطون ثلطا، فأتبعوا الحجارة الماء. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (الزيلعي ١: ١١٤) وقال: أثر جيد قلت: رجاله رجال الجماعة إلا أن عبد الملك مدلس ولم يصرح بالسماع، وقد رأى عليا كما في التهذيب (٦: ٤١١) والتدليس والإرسال في القرون الثلاثة لا يضرنا.

محلها وقصره ط) بل تصبر قليلا ثم تستنجي“ ١ هـ (ص ٢٦) فلما لم يكن لها احتياج إلى الاستبراء، فلا حاجة لها إلى استعمال الحجر في القبل، لأن البول لا نتن له كالغائط، وإنما تحتاج إلى الطهارة فقط، والماء يكفيها، والله أعلم.

باب وجوب الغسل بالماء إذا جاوز الغائط مخرجه إلخ

قوله: “حدثنا الثوري إلخ” قلت: معناه أن السلف كانوا ييعرون بعرا فلا يجاوز الخارج المخرج، ولا يتعلق منه شيء به، فكان الاستجمار يجزأهم، وأنتم تثلطون ثلطا والغالب فيه التجاوز عن المخرج وتعلق شيء به فلا تجزئكم الحجارة، بل اتبعوها الماء، فكفى بالبعر والثلط عن التجاوز وعدمه كما لا يخفى، والأمر للوجوب في الأصل، فثبت به وجوب الغسل بالماء في هذه الحالة“. قال في الهداية: “ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء وهذا لأن المسح غير مزيل، إلا أنه اكتفى به في موضع الاستنجاء فلا يتعداه، ثم يعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لسقوط اعتبار ذلك الموضع، وعند محمد رحمه الله مع موضع الاستنجاء، اعتبارا بسائر المواضع“ ١ هـ.

قلت: وقوى ابن الهمام قول محمد، وقال: “فيلزم الغسل إذا زاد بالأصل، غاية ما فيه أنه أول محل عرفنا ذلك،”^(١) وهو لا يقتضى أن يعتبر فيه درهم آخر معه، وإلا

(١) أى سقوط الدرهم (مؤلف).

باب آداب الاستنجاء

٤٣٢- عن: أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتبت له حسنة ومحى عنه سيئة". رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطبراني وشيخه وهما ثقتان (مجمع الزوائد ١: ٨٦).

لقليل في غيره أيضا مقدار الدرهم ساقط، فيعتبر القدر المانع وراءه، وهو باطل وإذا لم يسقط الزائد لا يجزئ فيه الحجر". ١هـ (١: ١٩٠).

قلت: وقول محمد هو الموافق للأثر، فينبغي الإفتاء به، لأن عليا أمر باتباع الماء في حال الثلث المستلزم التجاوز عن المخرج غالبا من غير فصل، فافهم، وفيه دليل على عفو قدر الدرهم من النجاسة، لأنه يشعر بإجزاء الحجارة إذا بعبرها، ولا يخفى أن الحجارة لا تزيل بل إنما تجفف وتخفف، وموضع الغائط مقدر بالدرهم، فافهم. وهذا الأثر شاهد جيد لحديث ابن عباس المذكور سابقا في أتباع الحجارة الماء في الغائط، وأما الاستنزاه بالحجر في البول فقد ذكرنا ما يشهد له فيه قبله.

باب آداب الاستنجاء

قوله: "عن أبي هريرة إلخ" قلت: دلالة على استحباب ترك الاستقبال والامتنعار عند الغائط ظاهرة، وأما حديث النهي عنهما فقد مر، فلا حاجة إلى الإعادة، وهو يدل على كراهتهما تحريما، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله عليه وأصحابه.

وبعارضه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بلغه أن أناسا يكرهون استقبال الكعبة بفروجهم، فقال النبي ﷺ: «أوقد فعلوها؟ حولوا بمقعدى إلى القبلة». رواه أحمد في مسنده وابن ماجه بإسناد حسن، قاله النووي في شرح مسلم (١: ١٣٠). قلت: وقد مر الجواب عنه، فأريد أن أبسط الكلام فيه بالتفصيل: قال الذهبي في الميزان (١: ٢٩٤) في ترجمة خالد بن أبي الصلت الراوى لهذا الحديث ما نصه: "عن عراك عن مالك عن عائشة بحديث حولوا مقعدتى نحو القبلة، لا يكاد يعرف، تفرد عنه خالد

الحذاء، وهذا حديث منكر، فتارة رواه الحذاء عن عراك، وتارة يقول: عن رجل عن عراك، وقد روى عن خالد بن أبي الصلت سفيان بن حسين ومبارك بن فضالة وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات، وما علمت أحدا يعرض إلى لينه، ولكن الخبر منكر. ١٠ هـ وفي علل الترمذي: "قال محمد (البخاري) هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها (عني على البخاري ١: ٧١٠) وقد روى جعفر بن ربيعة الذي هو أوثق تلامذة عراك حديث عراك موقوفا (العرف الشاذي ص ٢١) وقد ذكره في الجوهر النقي عن البخاري قال: ذكر البخاري في تاريخه: الوجه الأول، ثم ذكره عن عراك عن عمرة عن عائشة ثم ذكره عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم لا تستقبل القبلة، قال البخاري: وهذا أصح" ١ هـ (١: ٢٣).

قلت: ولا حجة في قول الصحابي في معارضة المرفوع، لا سيما إذا كانت المسألة مختلفا فيها بين الصحابة على أنه يمكن أنها أرادت الإنكار على مبالغتهم في الكراهة عن ذلك حتى جعلوه كالمحرم، وأما الإنكار على نفس الكراهة فلا، وإذا جاء الاحتمال فلا استدلال.

ولو تنزلنا وسلمنا صحة رفعه فهو محمول على ما قبل النهي عن ذلك حين كان المسلمون يستقبلون بيت المقدس بوجوههم في الصلاة، ولم يكن إذ ذاك حرمة الكعبة كمثلها اليوم فلما كره بعض الناس استقبالها بفروجهم عند الغائط في قلوبهم من عظمة البيت قال ﷺ: حولوا مقعدتي إلخ وأراد بيان جواز ذلك حينئذ، لعدم ورود النهي عنه شرعا، ثم أمر باستقبال البيت ونهى عن استقبالها واستدبارها عند البول والغائط جميعا، فلم ينكر على من كره استقبالها بفرجه بعد نهيه، قال في النيل: "قال ابن حزم في المحلى: إنه (أي حديث حولوا مقعدتي) ساقط، لأن راويه خالد الحذاء، وهو ثقة، عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا ندرى من هو؟ وأخطأ فيه عبد الرزاق، فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت، وهذا أبطل وأبطل، لأن خالد الحذاء لم يدرك كثير ابن الصلت، ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأن نصه ﷺ يبين أنه إنما كان قبل النهي، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط.

٤٣٣- عن: عمر رضى الله عنه قال: ما بليت قائما منذ أسلمت. رواه
البرار ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١: ٨٣).

٤٣٤- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: من حدثكم أن رسول الله ﷺ
بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا جالسا. رواه الخمسة إلا أبا داود، وقال
الترمذى: هو أحسن شيء فى الباب وأصح (نيل الأوطار ١: ٨٥).

ثم ينكر عليهم طاعته فى ذلك، هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل، وفى هذا الخبر إنكار
ذلك عليهم فلو صح لكان (هذا الخبر) منسوخا بلا شك. اهـ ملخصا (١: ٨٠) إلى
أن قال: "ولكن الشأن فى صحة هذا الحديث وارتفاعه إلى درجة الاعتبار، وأين هو من
ذاك؟ فالإنصاف الحكم بالمنع مطلقا، والجزم بالتحريم، حتى ينتهى دليل يصلح للنسخ
أو التخصيص أو المعارضة، ولم نقف على شيء من ذلك" اهـ (١: ٨١).

قوله "عن عمر رضى الله عنه إلخ" قلت فيه دلالة على أن البول قائما مما لا ينبغي
بعد الإسلام، هذا هو معنى الكراهية بعينها.

قوله: "عن عائشة إلخ" قلت: وما يروى عنه ﷺ أنه بال قائما محمول على
العذر أو على بيان الجواز، وإلا فعادته الغالبة البول قاعدا، يدل عليه ما فى حديث عبد
الرحمن ابن حسنة الذى أخرجه النسائى وابن ماجة وغيرهما، فإن فيه: "بال رسول الله
ﷺ جالسا، فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة" وما فى حديث حذيفة بلفظ: "فقام
كما يقوم أحدكم" وذلك يشعر بأن النبى ﷺ كان يخالفهم ويقعد لكونه أستر وأبعد
من مماسته البول.

قال الحافظ فى الفتح: "وهو - يعنى حديث عبد الرحمن - صحيح صحيحه
الدارقطنى وغيره، ويدل عليه حديث عائشة الذى رواه أبو عوانة فى صحيحه والحاكم
بلفظ: ما بال رسول الله ﷺ قائما منذ أنزل عليه القرآن، وقد روى عن أبى موسى
التشديد فى البول من قيام، فروى عنه أنه رأى رجلا يبول قائما، فقال: ويحك! أ فلا
قاعدا؟ ثم ذكر قصة بنى إسرائيل من أنه إذا أصاب جسد أحدهم البول قرصه". كذا

٤٣٥- عن: رجل من بنى مدلج عن أبيه قال: جاء سراقه بن مالك بن جعشم عند النبي ﷺ فقال: علمنا رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال رجل المستهزئ: أيعلمكم كيف تخرؤون؟ قال: بلى! والذي بعثه بالحق لقد أمرنا أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى. رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم (مجمع الزوائد ١: ٨٤) قلت: ويكتفى بمثله في فضائل الأعمال، مع أن المستور في القرون الثلاثة مقبول عندنا.

٤٣٦- عن: أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عوراتهما، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد ١: ٨٤).

في النيل (١: ٨٠).... قلت: وإلى كراهته ذهب إمامنا أبو حنيفة وأصحابه، والمراد كراهته تنزيها، كما صرح به في الشامية (١: ٣٥٥).

قوله: عن رجل من بنى مدلج إلخ" قلت: هكذا ذكر أصحابنا في كيفية الجلوس للحاجة كما في مراقى الفلاح (ص ٢٠) والحديث يشهد لهم وإن كان مما لا يحتج به عند المحدثين فمثله يكتفى به في الآداب والفضائل والله أعلم.

قوله: "عن أبي هريرة" وهو الخامس من الباب، قال العلامة الشوكاني في النيل: والحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام، فإن التعليل بمقت الله عز وجل يدل على حرمة الفعل المعلن به ووجوب اجتنابه، لأن المقت هو البغض كما في القاموس، وقيل: هو أشد البغض، وقيل: إن الكلام في تلك الحالة مكروه والقرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحالة، ذكره الإمام المهدي في الغيث، فإن صرح الإجماع صلح للصرف عند القائل بحجيته، ولكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة (١: ٧٣).

وأجاب عنه سيدى وخليلى بأنه: "لا يبعد حمل النهي على الكراهة لأن رسول الله ﷺ جعل الفعلين علة للمقت، فلا يلزم أن يكون كل واحد منهما علة مستقلة، بل

يجوز أن يكون المجموع من حيث المجموع علة، وأن يكون أحد الفعلين أو كل واحد منهما علة، وقد اتفقت الأمة على أن التعرى وكشف العورة (بحيث يراه أحد من الناس) حرام وسبب لمقت الله عز وجل، فضم إليه رسول الله ﷺ التحدث لزيادة الشناعة والقبح، فعلى هذا لا يدل ربطه بالعلة على حرمة التحديث "أهـ. (بذل المجهود (١): ١).

وقال الشامي: "والمقت - وهو البغض - وإن كان على المجموع، أى مجموع كشف العورة والتحدث، فبعض موجبات المقت مكروه، إمداد، وعبرة الغزوية: ولا يتكلم فيه، أى فى الخلاء، وفى الضياء عن بستان أبى الليث: يكره الكلام فى الخلاء، وظاهره أنه لا يختص بحال قضاء الحاجة، وذكر بعض الشافعية أنه المعتمد عندهم، وزاد فى الإمداد: ولا يتنحج، أى إلا بعذر كما إذا خاف دخول أحد عليه أهـ، ومثله بالأول ما لو خشى وقوع محذور بأحد، ولو توضحاً فى الخلاء لعذر هل يأتى بالبسملة ونحوها من أدعية مراعاة لسنة الوضوء أو يتركها مراعاة للمحل؟ والذى يظهر الثانى، لتصريحهم بتقديم النهى على الأمر، تأمل" أهـ (١: ٣٥٥).

وقال فى مجمع البحار: "استدلوا به على كراهة الكلام عند التغوط، ولا يدل المقت على الحرمة، لحديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق". أهـ قلت: أخرجه أبو داود عن محارب ابن دثار مرفوعاً، وصحح البيهقى إرساله، وأن المتصل ليس بمحفوظ، كذا فى المقاصد الحسنة (ص ٥) فثبت أن البغض ربما يجتمع مع المباح أيضاً، فليكن كذلك التحدث فى الخلاء.

واستدل خليلى فى تعليقه على أبى داود على عدم حرمة الكلام فى حال كشف العورة بحديث مسلم والنسائى عن عائشة قالت: "كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بينى وبينه واحد، فيأدرنى وأبادره، حتى يقول: دعى لى! وأقول أنا: دع لى!" وقال: "وهى حالة الكشف غالباً، لا سيما وقد ورد أنه ﷺ وعائشة رضى الله عنها كانا يغتسلان من إناء واحد، وهو قدر الفرق وهى اثنا عشر مداً، أخرجه النسائى (قلت:

.....
 والبخارى أيضاً) وقد كانا روى جمعة من الشعر، فالظاهر أنهما لم يكن عليهما ثياب،
 وإلا لم يكفهما ذلك الماء القليل، ويتشرب أكثره الثوب، وبما رواه الشيخان في قصة
 موسى عليه السلام أنه ذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه،
 فجمع موسى عليه السلام بآثره يقول ثوبى حجر! ثوبى حجر! فتكلم حال كونه عارياً،
 والتعرى كان للضرورة، وأما التكلم فلم يكن مضطراً إليه، وقص النبي ﷺ القصتين،
 ولم يتعقب شيئاً منهما، فلو كان فيهما شيء غير موافق (لشرعنا) لبينه " (١: ١١) .

قلت: ولقائل أن يقول فى الدليل الثانى أن كان مضطراً إلى التكلم طبعاً، فإن
 الرجل لا يقدر على السكوت والحال هذه، وشرعاً أيضاً لأن الحجر لما فعل مثل ما
 يفعله العاقل كان عليه طلب الثياب منه ليقبل مسافة الخروج عارياً، هذا! والله سبحانه
 وتعالى أعلم، وفى الأول بأن "كان" لا يدل على الدوام والاستمرار مطلقاً، بل دلالة عليه
 أكثرية فلا نسلم أنهما كانا يغتسلان بفرق دائماً بل غالباً، أى إذا اغتسلا متعاقبين
 متجردين عن الثياب وأما إذا اغتسلا جميعاً مستورين بالثياب فلم يكونا يغتسلان بفرق
 بل بأزيد منه كيف لا؟ ولو سلمنا اغتسالهما جميعاً مجردين للزم وقوع نظر أحدهما
 على عورة الآخر وقد ورد عن عائشة: "ما رأيت عورة النبي ﷺ أو فرجه قط" (أخرجه
 الترمذى فى الشمائل) فلا يلزم من اغتسالهما جميعاً وقول أحدهما للآخر "دع لى"
 تحدثهما حال كشف العورة.

وهذا الإيراد مدفوع بما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن
 الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا
 الحديث بمعناه، وهو نص فى المسألة. ١ هـ من الفتح للحافظ (٢: ٣١٤) والحديث الذى
 أشار إليه هو حديث عائشة: "كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد يقال له
 الفرق" ١ هـ فثبت أنهما كانا يغتسلان بالفرق مجردين معاً لا متعاقبين لأن عائشة
 ذكرت قصة الاغتسال فى جواب من سألها عن رؤية الرجل فرج امرأته، فلا يصح
 الجواب بقصة الاغتسال إلا إذا كان يتجردهما معاً، وعلى هذا فاستدلال سيدى الخليل
 به على جواز التحدث حال كشف العورة تام، كما ذكره ببيان شاف، ولا يعارض

ذلك ما ورد عن عائشة رضى الله عنها "ما رأيت فرج النبي ﷺ قط" وفي رواية: "ما رأيت منه ولا رأى منى يعنى الفرج" ذكره القارى والمناوى فى شرحى الشمانل لهما (٢): (١٧٥) فإن اغتسالا لهما متجربين لا يستلزم رؤية أحدهما فرج الآخر، فيمكن أن يتجردا ولا ينظرا إلى العورة قصدا، ويتغافلا عنها حياء ووقارا أو هيبة وإجلالا، ولكن عائشة استنبطت منه جواز الرؤية، لأن فى التجرد تمكينا عليها، ولو لم تجز لم يمكن رسول الله ﷺ عائشة على ذلك منه، ولم يقرها تمكنه على ذلك منها، فافهم، على أن فى رواية الترمذى مجهولا وهو مولى لعائشة ذكره المناوى فى شرح الشمانل.

ومما يدل على جواز التحدث حال كشف العورة أيضا ما ذكرناه قبل عن زينب بنت أم سلمة أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يغتسل فأخذ حفنة من ماء فضرب بها وجهى وقال وراءك يا لكاع! أخرجه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن، فإنه يدل بظاهره على اغتساله ﷺ عريانا، فلو كان التكلم حراما لاكتفى بضرب الماء على وجهها والزجر، قال الحافظ فى الإصابة: "ورويانا فى القطيعيات من طريق عطاء بن خالد عن آمنة عن زينب بنت أبى سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل يغتسل تقول أُمى^(١) أدخلى عليه، فإذا دخلت نضح فى وجهى من الماء، ويقول: ارجعى، قالت: فرأيت زينب وهى عجوز كبيرة، ما نقص من وجهها شيء، وفى رواية ذكرها أبو عمر: فلم يزل ماء الشباب فى وجهها حتى كبرت وعمرت"^(٢) فالظاهر أن أم سلمة كانت تمازح النبى ﷺ بإدخال زينب^(٣) عليه وهو يغتسل، وهذا يتصور فى الاغتسال عريانا لا متسترا.

ومما يدل على جواز ذلك أيضا ما ورد فى الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا قال: "بيننا أيوب يغتسل عريانا، فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحشى

(١) قلت: أمها أم سلمة زوج النبى ﷺ، وهى ربيته عليه السلام.

(٢) الإصابة ٤: ٣١١ ترجمة زينب بنت أبى سلمة.

(٣) وكانت صغيرة جدا، كانت بنت ست أو سبع وقت وفاته ﷺ وتزوج أمها حين وضعتها وجلت سنة أربع من الهجرة، وقيل: ثلاث، كما فى الإصابة.

٤٣٧- عن: جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضحك من الضرطة. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن عصمة النصيبى، قال ابن عدى، له مناكير (مجمع الزوائد ١: ٨٤) قلت: وبقيّة كلام ابن عدى فيه: ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً وذكر له العقيلي حديثاً أنكره فى ذكر يأجوج وثقه غيره^(١)

فى ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب! ألم أكن أغنيك عما ترى؟ قال: بلى! وعزتك ولكن لا غنى بى عن بركتك^(٢) فإن الظاهر من سياق الحديث كون تلك المكالمة وقت الاغتسال لا بعده وما فيه أيضاً عن أم هانئ بنت أبى طالب تقول: "ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة تستره، فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ" وزاد فى كتاب الجهاد: "فقال: مرحباً بأم هانئ إلخ" (١: ٤٤٩) فإن الظاهر من التستر بالثوب اغتساله عريانا، وتكلم مع ذلك.

وبالجملة فلم يرد دليل على حرمة الكلام كشف العورة، وحديث الباب لا يدل على ذلك لاحتمال ترتب المقت فيه على المجموع لا على التحدث فقط، ولو دل لدل على الكراهة فحسب، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ فى الفتح تحت حديث البخارى "لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا" ما نصه: ويقيد ما أطلقه المصنف ما رواه ابن أبى شيبه من طريق علقمة بن مسعود: وكان إذا غشى أهله فأنزل قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيباً (١: ٢١٢) فإنه يفيد أن يقول ذلك وقت الإنزال، وأريد به وقت انقضاء الجماع وانصراف الرجل عن المرأة، للإجماع على كراهة ذكر الله باللسان حال الجماع، كما ذكره فى حاشية الحصن نقلاً عن القارى فى المرقاة (ص ١٢٠) ولكن جعله على انصرافه مع شد اللباس على عورته وسترها به فبعد جدا، لعدم الدليل على هذا التقيد، فافهم.

قوله: "عن جابر" وهو السادس من الباب، قلت: دلالة على أدب من آداب

(١) كذا فى الأصل، ولكن وقع فى الميزان: "وثقه غيره" (٢: ٤٦١) ولعل الصحيح ما أثبتته المؤلف فإنه موافق لعبارة لسان الميزان وهى: "ووثقه غيره" (٣: ٣١٥).

(٢) البخارى، باب من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة إلخ ١: ٤٢.

كذا في الميزان (٥٦:٢) فهو مختلف فيه، وحديث مثله حسن، وفي العزيزي (٣٩٣:٣): قال العلقمي: بجانبه علامة الحسن "اه وفيه أيضا: "وتمامه عند الطبراني، وقال: لم يضحك أحدكم مما يفعل؟" قلت: وأخرجه البخاري في كتاب التفسير من الجامع بلفظ: ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة، وقال: «لم يضحك أحدكم مما يفعل؟» اه^(١) وهو صحيح سنداً ومتناً.

٤٣٨- عن: عبد الله بن الحارث بن جزء، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحد بعظم أو روثة أو حممة. رواه الطبراني في الكبير والبخاري وهذا لفظه، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١: ٨٤) قلت: قد مر غير مرة أنه حسن الحديث، وثقه أحمد وغيره.

٤٣٩- حدثنا: سويد بن سعيد ثنا عيسى بن يونس عن هاشم بن البريد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك. رواه ابن ماجه (٣٠:١) ورجاله ثقات وإن كان في بعضهم كلام، فالحديث حسن.

٤٤٠- عن: أبي موسى قال: مال رسول الله ﷺ إلى دمث إلى جانب

الخلاء ظاهرة.

قوله: "عن عبد الله بن الحارث إلخ" قلت: قد مر الحديث بطريق آخر وليس فيه ذكر الحممة، وقد نص علمائنا بكراهية الاستنجاء بها أيضاً ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "حدثنا سويد بن سعيد إلخ" قلت: دلالته على كراهة السلام على من يبول وعلى كراهة رد السلام في هذه الحالة ظاهرة، وقد صرح علمائنا الحنفية وغيرهم بكراهة السلام في مثل هذه الحالة، قال في الدر المختار نظماً:

(١) صحيح بخاري، تفسير سورة الشمس (٧٣٧:٢).

حائط فبال وقال: إذا بال أحدكم فليرتد لبوله. رواه أحمد وأبو داود (نيل ٨٢: ١) وقال: فيه مجهول، قلت: سكت عنه أبو داود، فهو صالح، وأخرجه العزیزی (١: ١٠٦) بلفظ "إذا بال أحدكم فليرتد لبوله مكانا لينا" وقال: قال الشيخ: حديث حسن. اهـ.

سلامك مكروه على من يستمع	ومن بعد ما أبدى يسن ويشرع
مصل، وتال، ذاكر، ومحدث	خطيب، ومن يصغى إليهم ويسمع
مكرر فقه، جالس لقضائه	ومن بحثوا في الفقه، دعهم لينفعوا
مؤذن أيضا، أو مقيم، مدرس	كذا الأجنيبات الفتيات أمنع
ولعاب شطرنج، وشبه بخلقهم	ومن هو مع أهل له يتمتع
ودع كافرا أيضا، ومكشوف عورة	ومن هو في حال التغوط أشنع

كذا في بذل المجهود (١: ١٢). وفيه أيضا: "وجه كراهة الجواب في مثل هذه الأحوال ما قد مر من كراهة الكلام عند كشف العورة، فكيف بذكر الله تعالى! فإنه أشد كراهة حينئذ، وما ورد أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه يخص منه حالة كشف العورة والخلاء، والله أعلم" اهـ قلت: أو يحمل على مطلق الذكر، سواء كان باللسان أو بالجنان، أفاده سيدي حكيم الأمة في بعض مواعظه، والذكر بالجنان لا يمنع عنه مانع.

قوله: "عن أبي موسى إلخ" قلت: فيه دلالة على أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يعمد إلى مكان لين لا صلابه فيه، ليأمن من رشاش البول ونحوه، وتؤيده الأحاديث الآمرة بالتنزه عن البول.

٤٤١- عن: قتادة عن عبد الله بن سرجس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الحجر، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الحجر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن. رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن السكن (١: ٨٢).

٤٤٢- عن: أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذى يتخلى فى طريق الناس، أو فى ظلهم. رواه أحمد وأبو داود ومسلم.

٤٤٣- وعن معاذ بن جبل مرفوعا: اتقوا الملاعن الثلاث. وزاد البزار: فى الموارد رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وابن السكن، وفى رواية لابن حبان: وأفنيتمهم، وفى رواية لابن الجارود: أو مجالسهم.

قوله: "عن قتادة إلخ" فيه دلالة على كراهة البول فى الحفر التى تسكنها الهوام والسباع، إما لما ذكره قتادة، أو لأنه يؤذى ما فيها من الحيوانات، أو تؤذى هى البائل فيها.

قوله: "عن أبى هريرة إلخ" وهو الحادى عشر من الباب قلت: فيه دلالة على كراهة التخلى فى طريق الناس وظلمهم ونحوهما. لما فيه تأذى مسلمين بتنجيس من يمر به، وتأذيتهم بنتنه واستقذاره. والكراهة للتحريم، قال الشوكانى: المراد بالظل هنا على ما قاله الخطابى وغيره مستظل الناس الذى يتخذونه مقبلا ومنزلا ينزلونه يقعدون فيه (قلت: والقرينة إضافة الظل إليهم) وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه فقد قضى النبى ﷺ حاجة فى حائش النخل كما سلف، وله ظل بلا شك. ١هـ (١: ٨٣) قلت: وحديث قضاء الحاجة فى حائش النخل رواه أحمد ومسلم وابن ماجه كما ذكره فى النيل (١: ٨٤) عن عبد الله بن جعفر قال: كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل. والهدف محرقة كل مرتفع من بناء أو كتيب رمل أو جبل، وحائش النخل جماعته ولا واحد له من لفظه ملخصا.

٤٤٤- وعن ابن عمر نهى أن يصلى على قارعة الطريق، أو يضرب عليها الخلاء، أو يبال فيها، وفي إسناده ابن لهيعة (نيل ١: ٨٣) قلت: وهو حسن الحديث كما قدمناه.

٤٤٥- عن: عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: "لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه". رواه الخمسة، لكن قوله "ثم يتوضأ فيه" لأحمد وأبى داود فقط، وأخرجه الضياء في المختارة بنحوه (نيل ١: ٨٤) قلت: وأحاديث الضياء في المختارة كلها صحاح، كما صرح به السيوطي في خطبة كنز العمال.

٤٤٦- عن: جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه (نيل الأوطار ١: ٨٤).

٤٤٧- وعنه مرفوعا: نهى أن يبال في الماء الجارى. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١: ٨٢).

قوله: "عن عبد الله بن مغفل إلخ" قال الشامي: وإنما نهى عن ذلك (أى البول في المغتسل) إذا لم يكن مسلك يذهب فيه البول، أو كان المكان صلبا فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل به الوسواس، كما فى نهاية ابن الأثير ١ هـ (١: ٣٥٦) قلت: والأولى إبقاءه على عمومه، لا سيما إذا كان المغتسل قريبا من المسجد، فإن البول فيه يؤذى أهل المسجد بنتنه، والله أعلم.

قوله: "عن جابر" قلت: قال فى الدر المختار: و (كره) بول وغائط فى ماء ولو جاريا فى الأصح، وفى البحر أنها فى الراكد تحريمية، وفى الجارى تنزيهية" ١ هـ قال الشامي: "وينبغى أن يستثنى من ذلك ما إذا كان فى سفينة فى البحر، فلا يكره له البول والتغوط فيه للضرورة، وذكر سيدى عبد الغنى فى شرح الطريقة المحمدية أنه يظهر المنع من اتخاذ بيوت الخلاء فوق الأنهار الطاهرة، وكذا إجراء ماء الكنف إليها، بخلاف إجراءها إلى النهر الذى هو مجمع المياه النجسة، وهو المسمى بالمالح، والله سبحانه وتعالى أعلم". ١ هـ (١: ٣٥٤).

٤٤٨- عن: ابن شهاب أن أبا بكر الصديق قال يوماً وهو يخطب: "استحيوا من الله فوالله ما خرجت حاجة منذ بايعت رسول الله ﷺ إلا مقنعا رأسى حياء من ربى". أخرجه ابن حبان فى روضة العقلاء وهو منقطع (كنز العمال ٥: ١٢٤) قلت: والانقطاع فى القرون الثلاثة لا يضر عندنا وله شاهد من حديث عائشة قالت: قال أبو بكر: إني لأقنع رأسى إذا دخلت الكنيف. أخرجه عبد الرزاق كما فى الكنز، وله شاهد آخر سيأتى مرفوعاً.

٤٤٩- عن: أنس وابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً: كان ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. رواه أبو داود والترمذى. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن جابر، قال الشيخ: حديث صحيح (العزيزى ١١٤: ٣).

٤٥٠- عن: بلال بن حارث المزنى مرفوعاً: كان إذا أراد الحاجة أبعد، أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه، وإسناده حسن، كذا فى العزيزى (١١٤: ٣).

قوله: "عن ابن شهاب إلخ" قلت: وجه الانقطاع عدم سماع ابن شهاب عن الصديق رضى الله عنه، واقتصار السيوطى على ذكر علة الانقطاع يدل على أن ليس له علة سواء، والحديث فيه دلالة على استحباب إقناع الرأس حال التغوط والبول، حياء من الله تعالى، فإنه موضع كشف العورة، والله أحق أن يستحى منه من الناس، وله شاهد حسن.

قوله: "عن أنس وابن عمر إلخ" قلت: فيندب رفع الثوب شيئاً فشيئاً محافظة على السر، ما لم يخف تنجس ثوبه.

قوله: "عن بلال بن الحارث إلخ" فيه ندب الإبعاد للحاجة، بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح، ولا تراه عين، هذا فى الصحراء، وأما فى البنيان والدور فينبغى اتخاذ الكنف فى مكان بعيد عن المجالس، وفى معزل عن البيوت، بحيث لا يسمع أهل الدار صوت الخارج ولا يشمون ريحه، فتنبه له.

٤٥١- عن: حبيب بن صالح الطائي مرسلًا: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المرفق لبس حذاءه، وغطى رأسه. أخرجه ابن سعد، قال الشيخ: حديث حسن لغيره، كذا في العزيزي (٣: ١٢٥).

٤٥٢- عن: حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها مرفوعًا: كان ﷺ يجعل يمينه لأكله وشربه ووضوئه وثيابه وأخذه وعطاءه، وشماله لما سوى ذلك. أخرجه أحمد بإسناد صحيح (العزيزي ٣: ١٥٤) قلت: وابن حبان والحاكم أيضًا.

٤٥٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى. رواه أحمد أبو داود والطبراني من حديث إبراهيم عن عائشة، وهو منقطع، ورواه أبو داود في رواية أخرى موصولاً اهـ (التلخيص الحبير ١: ٤١).

قوله: "عن حبيب بن صالح إلخ" قلت: فيه دلالة على ندب لبس الحذاء عند دخول المرفق، أي الخلاء، صونا للرجل عما عسى أن يصيبها وعلى استحباب تغطية الرأس حياء من الله تعالى، لأن هذا المحل معد لكشف العورة، كذا في العزيزي وشرح الحفنى (١: ١٢٥) قلت: فالمراد تغطية الرأس بنحو رداء أو بمنديل، لأنه هو المتعارف عند الحياء لا بنحو القلنسوة فحسب فليتأمل.

قوله: "عن حفصة إلخ" قلت: معناه أنه ﷺ كان يجعل يمينه لما لا دناءة فيه من الأعمال، وشماله لما سوى ذلك مما لا تكريم فيه، قال العيني في العمدة: وقال الشيخ محي الدين: هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء، ووضع الثوب والسراويل والخف وما

٤٥٤- عن: ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا: « كان ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، وإذا خرج قال: الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى قوته وأذهب عني أذاه، أخرجه ابن السنن، قال الشيخ: حديث حسن لغيره (العزيزى ٣: ١٢٥).

أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه اه فثبت استحباب البداءة باليسرى عند الدخول فى الخلاء، والبداءة باليمنى وقت الخروج منها، فما أخرجه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبى ﷺ يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره فى شأنه كله، وفى رواية أبى الوقت "وفى شأنه كله" بالعاطف ^(١) كما فى العمدة للعينى (١: ٧٧٣) عام مخصوص بالأدلة الخارجية، منها حديث حفصة هذا، وعائشة أيضا عند أحمد والطبرانى وأبى داود لما فيه من التصريح بأنه ﷺ كان يحب التيامن فى أعماله والتياسر فى أخرى، والله أعلم.

قوله: "عن ابن عمر إلخ" قلت: ومعنى قوله "إذا دخل الخلاء" إذا أراد أن يدخل، كما أورده البخارى فى صحيحه تعليقا، ووصله فى الأدب المفرد وأفادت هذه الرواية أن يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده، أما فى الأمكنة المعدة لذلك فيقول قبيل دخولها، وأما فى غيرها (كالصحراء) فيقوله فى أول الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور وقالوا فيمن نسى يستعيز بقلبه لا بلسانه، كذا فى الفتح للمحافظ (١: ٢١٤) ملخصا.

هذا! وقد ذكر أصحابنا كراهة استقبال الريح أيضا عند البول، وقد ورد ذلك فى حديث ضعيف أخرجه الدارقطنى فى سننه والدولابى فى الكنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: مر سراقبة بن مالك المدلجى على رسول الله ﷺ، فسأله عن التغوط، فأمره أن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح الحديث كذا فى التلخيص الحبير (١: ٣٩) ولكن له طرق عديدة كما يظهر من التلخيص، وتؤيده احاديث الاستنزاه من البول أيضا، فإن فى استقبال الريح مظنة إصابة الرشاش كما لا

(١) يعنى بإثبات الواو العاطفة، أورده العينى فى باب التيمن فى الوضوء والغسل.

يخفى، فهو حسن لغيره.

وذكروا أيضا كراهية استقبال عين الشمس والقمر عند البول والغائط وفيه حديث باطل لا أصل له، كما في التلخيص (١: ٣٧) ولكن يمكن الاستدلال بقوله ﷺ: "إنهم آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته" الحديث أخرجه البخاري^(١) فلا ينبغي استقبالهما بالفرج لكونهما من آيات الله الباهرة.

وبقية ما ذكره أصحابنا من آداب الاستنجاء يمكن استخراجها بما ذكرناه من الأحاديث، وفي حمده ﷺ عند الخروج من الخلاء إشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنة جزيلة فإن احتباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك، فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها، وحق على من أكل ما يشتهي من طيبات الأطعمة فسد به جوعه وحفظ به صحته وقوته، ثم لما قضى منه وطره ولم يبق فيه نفع واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة خرج بسهولة من مخرج معد لذلك، أن يستكثر من محامد الله جل جلاله، ويستحضر ذلة نفسه وهوانها، فأيم الله لا ينبغي لمن يأكل ويتغوط كل يوم مرة أو مرتين أن يعجب بنفسه ويتكبر بخصاله وكماله ويختال في مشيته وينسى نعمة ربه وعزة جلاله وكبريائه، وكيف يعجب بنفسه من أوله نطفة مذرة وآخره جيفة قدرة، وهو بين ذلك يحمل العذرة؟ اللهم أوزعنا شكر نعمك وأعذنا شر نقمك، آمين.

هذا! وقد تم هناك ما أردنا إيراد في هذا المجلد والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات، وعلى سيدنا ونبينا خير الخلائق محمد وعلى آله وأصحابه أفضل الصلوات وأزكى التحيات.

بشارة:

رأيت في المنام قبل إتمام هذه الرسالة بأيام كأني ذاهب إلى الخانقاه الإمدادية مع سيدي حكيم الأمة دام بفيوضه الإرشادية، فلما وصلنا إلى الباب إذا بشيخ قد أقبل من جانب بسمت حسن عليه الثياب، وعليه من أنوار الذكر والمعرفة والجلال والجمال

(١) باب لا تنكسف الشمس لموت أحد إلخ (١: ١٤٤).

.....

جلباب، فسلم على الشيخ وعلى، وقال له مشيرا إلى:

إن هذا رجل صالح جيد ذو عشق ومعرفة، ولكن مره فليكثر من الذكر لتتقوى
نسبته مع الله تعالى اهـ. بمعناه

اللهم فاجعل رؤيائى هذه حقا، وارزقنى كمالا فى معرفتك وصدقا، ووفقنى لما
تحب وترضى، واجعل آخرتى خيرا من الأولى. وارفع اللهم درجات شيخنا ووسيلة
طريقنا الحامل على تأليف هذا الكتاب سيدى حكيم الأمة كاشف الغمة كهف الطالبين
وملاذ العاشقين، وأطل اللهم بقاءه فينا ومتعنا بفيوضه وبركات أنفاسه القدسية، وأرضه
عنك وارض عنه، وأجزه خير ما جازيت شيخا عن أصحابه فى البرية، وكذلك جميع
شيوخنا وأساتذتنا واغفر اللهم لنا ولإخواننا من المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم
والأموات، إنك سميع مجيب الدعوات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وقع الفراغ من تأليفه ^(١) لثمانية وعشرين خلون من ذى الحجة الحرام ضحوة
النهار من يوم الجمعة الزهراء سنة اثنتين وأربعين بعد ثلثمائة وألف من الهجرة النبوية،
على صاحبها ألف صلاة وتحية، وأنا العبد المفتقر إلى ربه الصمد عبده المذنب ظفر
أحمد عفا الله عنه ووفقه للتزود لغد ^(٢).

(١) يعنى من تأليف "الاستدراك الحسن" وهو الذى دمج المؤلف فى عبارة أصل الكتاب فى هذا المجلد.

(٢) كنت قد شرعت فى تحقيق هذا الكتاب والمؤلف حى، ثم توفاه الله تعالى فجزاه الله تعالى خيرا وأجزل أجرا
وتغمده بمغفرته ورضوانه، والحمد لله تعالى أولا وآخرا.

فهرس المباحث للجزء الأول من إعلاء السنن

الموضوع	الصفحة
تقريظ من العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.....	٣
تقدمة التحقيق.....	٨
ترجمة حكيم الأمة مولانا الشيخ أشرف على التهانوى.....	٩
ترجمة مولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني.....	٢٤
حديث عن الكتاب وتحقيقه.....	٢٨
كتاب الطهارة.....	٣٦
باب صفة الوضوء وفضله.....	٣٦
باب كفاية مسح ربع الرأس.....	٤٢
مبحث المسح على العمامة.....	٤٣
الجواب عن احاديث المسح على العمامة.....	٤٧
حكم الحديث الشاذ.....	٤٩
مقدمات في الجواب عن الأحاديث الفعلية.....	٥٢
الأحاديث الفعلية والجواب عنها.....	٥٦
باب إيصال الماء إلى اللحية.....	٦٣
كيف كانت لحيته ﷺ	٦٥
باب النهي عن إدخال اليدين الإناء قبل غسلهما وقت استيقاظ المتوضي من نومه..	٦٦
باب التسمية عند الوضوء.....	٦٧
باب سنية السواك.....	٧١
مبحث الاستياك بالأصابع.....	٧٣

- ٧٥ كيفية الاستياك
- ٧٦ باب سنية المضمضة والاستنشاق
- ٨٠ باب أفراد المضمضة من الاستنشاق
- ٨٥ باب مسح الأذنين بماء الرأس وصفة مسحهما
- ٩٣ باب سنية تخليل اللحية وكيفيته
- ٩٦ باب تخليل الأصابع وذلك الأعضاء
- باب سنية تكرار الغسل إلى الثلاث، وجوازه مرة أو مرتين وكون الزيادة على الثلاث ممنوعاً ٩٨
- باب أن النية ليست واجبة في الوضوء ١٠١
- باب سنية الاستيعاب في مسح الرأس وسنية كونه مرة وبيان كيفية المسح ١٠٩
- باب كفاية البلة من فضل غسل اليدين في مسح الرأس، واستحباب الماء الجديد ... ١١١
- باب عدم وجوب الترتيب في الوضوء ١١٢
- باب استحباب التيامن ١١٧
- باب عدم وجوب الولاء ١١٩
- باب استحباب مسح الرقبة ١٢٠
- تحقيق معنى الرقبة والحلقوم ١٢١
- فائدة في مسح اللحية ١٢٣
- باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ١٢٥
- باب كراهية الوضوء بعد الغسل ١٢٧
- باب جواز الوضوء والغسل من فضل طهور المرأة وماء الجنب والحائض ١٢٨
- باب استحباب شرب الماء الذي فضل عن الوضوء قائماً ١٣١
- باب سنية نضح الماء على الفرج بعد الوضوء ١٣٢
- باب استحباب رش الماء على الرجلين قبل غسلهما ١٣٣
- باب كفاية الوضوء الواحد لصلوات متعددة واستحباب تجديده لكل صلاة ١٣٤
- باب سنية مسح الماقين ١٣٥
- باب عدم كراهة الاستعانة بغيره في صب الماء على الأعضاء في الوضوء ١٣٦

- ١٣٨ باب ما يقول بعد الوضوء
- ١٣٩ نواقض الوضوء
- ١٣٩ باب نقض الوضوء بما يخرج من السبيلين
- ١٤٠ باب الوضوء من الرعاف والقيئ الكثير والقلس والودى والمذى والدم السائل
- ١٥٥ باب وجوب الوضوء على من نام مسترخيا مفاصله
- ١٥٧ حكم المباشرة الفاحشة
- ١٥٨ باب نقض الوضوء من القهقهة في الصلاة
- ١٦٢ العمل بالحديث الضعيف
- ١٧١ باب ترك الوضوء مما مست النار
- ١٧٦ باب ترك الوضوء من مس المرأة
- ١٨٦ باب أن مس الذكر غير ناقض
- ١٩٤ المناظرة في حديث مس الذكر والكلام عليها
- ١٩٧ باب الوضوء من خروج الريح وعدمه عند الشك
- ١٩٩ أبواب الغسل
- ١٩٩ باب صفة غسل رسول الله ﷺ
- ٢٠٠ باب ليس على المرأة نقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر
- ٢٠٣ باب افتراض المضمضة والاستنشاق في الغسل المفروض
- ٢١٠ باب وجوب الغسل بالمنى الخارج بالدق والشهوة
- ٢١٦ باب من ينسى بعض جسده ولم يغسله
- ٢١٧ باب وجوب الغسل من التقاء الختانين ولو لم ينزل
- ٢٢٢ الإجماع على الغسل من الإكسال
- ٢٢٦ حكم المباشرة الفاحشة
- ٢٢٦ باب وجوب الغسل من الحيض والنفاس
- ٢٢٧ باب جواز ترك الغسل من غسل الميت
- ٢٣٠ باب عدم وجوب غسل الجمعة وكونه سنة منها ومن الحجامة
- ٢٣٨ دلالة لفظ "كان" على الاستمرار والمواظبة

- باب ما جاء فى غسل العيدين ٢٣٩
- باب استحباب غسل من أراد الإسلام ٢٤١
- باب استحباب غسل المغمى عليه إذا أفاق ٢٤٣
- باب وجوب التستر عن الأعين فى الغسل وجواز التجرد فى الخلوة واستحباب
الاستتار فيها ٢٤٤
- باب أن الإحتلام بغير إنزال لا يوجب الغسل ٢٤٨
- باب تأخير الغسل للجنب ٢٥٠
- أحكام المياه** ٢٥٧
- باب نجاسة الماء القليل بوقوع نجس فيه قليلا كان أو كثيرا ٢٥٧
- حديث القلتين ٢٥٧
- حديث بئر بضاعة ٢٦١
- باب طهارة الماء الكثير إلا عند تغير لونه أو ريحه أو طعمه ٢٦٦
- باب عدم فساد الماء بموت شئ ليس له دم سائل فيه ٢٦٧
- باب أن الماء المستعمل طاهر غير طهور ٢٦٩
- باب طهارة كل إهاب إذا دبح إلا ما استثنى ٢٧٩
- باب ما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة ٢٨١
- باب طهارة جلد الميتة إذا دبغت وشعرها وصوفها وقرنها وعظمها وعصبها ٢٨١
- باب جواز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر ٢٨٣
- باب جواز الطهارة بالماء المسخن ٢٨٣
- باب نزع جميع ماء البئر إذا مات فيها آدمى ومثله من الحيوان ٢٨٥
- الآسار** ٢٨٨
- باب أجزاء الغسل ثلاثا من سؤر الكلب ٢٨٨
- فائدة قيمة فى الحديث المنكر ٢٩٠
- باب كراهة سؤر الهر تنزيها ٢٩٣
- باب أن سؤر الآدمى طاهر مطلقا ٢٩٣
- باب سؤر الحمار والسباع ٢٩٦

- باب الدليل على جواز الوضوء بنبذ التمر ٣٠٥
- شهود بن مسعود ليلة الجن ٣٠٨
- وجه رجوع أبي حنيفة إلى قول الجمهور ٣١٥
- أبواب التيمم ٣١٧
- باب أن التيمم يجوز بسائر أجزاء الأرض ولا يشترط له التراب المنبت ٣١٧
- باب كيفية التيمم ٣١٨
- باب جواز التيمم بما لا غبار عليه إذ كان من جنس الأرض ٣٢٠
- باب التيمم مع القدرة على الماء لصلاة الجنازة ونحوها مما ليس له بدل إذا خاف فوتها لو اشتغل بالوضوء ٣٢٣
- باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت، فلا يعيد الصلاة ٣٢٥
- باب التيمم مع القدرة على الماء لرد جواب السلام ولكل ما لا تشترط له الطهارة ٣٢٧
- باب جواز التيمم في أول الوقت لراجي الماء في آخره ٣٢٨
- باب كفاية تيمم واحد لفرائض متعددة وعدم نقضه بخروج الوقت ٣٢٨
- باب الرخصة في الجماع لعدم الماء ٣٢٩
- باب التيمم لخوف البرد وللجرح ٣٢٩
- باب أن فاقد الطهورين لا تصح صلاته فيجب عليه القضاء ٣٣٠
- تذليل في اشتراط دخول الوقت للتيمم ٣٣٢
- باب جواز التيمم في الحضر إذا كان الماء بعيدا عنه على ميل أو ميلين ٣٣٢
- باب جواز التيمم من صخرة لا غبار عليها ٣٣٤
- باب استحباب تأخير التيمم لراجي الماء في الوقت ٣٣٦
- أبواب المسح على الخفين ٣٣٧
- باب جواز المسح على الخفين واشتراط الطهارة له وخلعهما من الجنازة ٣٣٧
- باب أن المسح موقت ٣٣٩
- باب طريقة المسح على الخفين ٣٤٢
- باب المسح على الجر موقين ٣٤٦
- باب المسح على الجوربين ٣٤٧

- باب المسح على العصابة والجبائر ٣٤٩
- الحيض والنفاس والاستحاضة
- باب أقل الحيض وأكثره ٣٥١
- باب أقل النفاس وأكثره ٣٥٤
- باب أن ما تراه المرأة من الألوان سوى البياض الخالص فهو حيض ٣٦١
- باب أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو استحاضة ٣٦٣
- باب حكم الوطئ والصلاة إذا انقطع دم الحائض والنفساء لأكثر المدة أو
فى خلالها ٣٦٥
- باب أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ٣٦٨
- باب بناء المعتادة إذا استحيضت على عاداتها ٣٧٠
- باب جواز وطئ المستحاضة ٣٧١
- باب أن الحائض لا تصوم ولا تصلى وتقضى الصوم دون الصلاة ٣٧٢
- باب ما يباح من الحائض لزوجها ٣٧٣
- باب أكثر النفاس ٣٧٤
- باب أن الحائض والنفساء والجنب لا يقرؤون شيئاً من القرآن ٣٧٥
- باب أنه لا يمس القرآن إلا طاهر ٣٧٨
- الأنجاس** ٣٨٠
- باب طهارة الخف والنعل بذكرهما الأرض حين تجف النجاسة إذا كانت عليهما
- النجاسة التى لها جرم ٣٨٠
- باب أن المنى نجس ٣٨١
- نجاسة رطوبة الفرج ٣٨٤
- باب طهارة الأرض بالجفاف ٣٩٢
- باب الدليل على نجاسة الخمر ٣٩٨
- باب أن قدر الدرهم من النجاسة عفو ٤٠٣
- باب تطهير النجاسة بمائع غير الماء وأن إزالة العين كافية فى طهارة المرئى منها ٤٠٥
- باب النجاسة إذا لم يذهب أثرها ٤٠٧

- باب أن انتشار النجاسة عفو ٤٠٧
- باب وجوب غسل الثوب من بول الغلام الرضيع ٤٠٨
- باب أن بول ما يؤكل لحمه ليس بطاهر ٤١٢
- أبواب الاستنجاء ٤١٨
- باب أن الروثة نجسة ٤١٨
- باب كون الاستنجاء سنة بالماء إذا طهر موضع الاستنجاء بالأحجار ولم يتجاوز
النجاسة عن محلها ٤١٨
- باب ترك استصحاب شيء ما فيه اسم معظم إذا دخل الخلاء ٤٢٣
- باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في البول والتغوط ٤٢٤
- باب النهي عن الاستنجاء باليمين والروث والعظام ٤٢٦
- باب استحباب الإيتار في الاستنجاء وعدم كراهة الزوج فيه ٤٢٧
- باب ما يقول المتخلى عند دخوله وخروجه ٤٢٨
- باب لا يجب تثليث الأحجار ولا إيتارها في الاستنجاء وأنها مستحبان ٤٢٩
- باب وجوب الغسل بالماء إذا جاوز الغائط مخرجه وعدم أجزاء الأحجار فيه ٤٣٦
- باب آداب الاستنجاء ٤٣٧
- بشارة ٤٥٢